

الدراسات الفقهية
(٧١)





أحكام
الأسماء والكنى والألقاب

تأليف
د. عمر بن عبد الله بن إبراهيم بن طالب
القاضي في ديوان المظالم




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام

الأسماء والكنى والألقاب

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

طالب، عمر بن عبدالله

أحكام الأسماء والكنى والألقاب/عمر بن عبدالله طالب

٥٠٤ ص ١٧×٢٤

الرياض، ١٤٣٦هـ

ردمك: ٩-٤٧-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨

١. الفقه الإسلامي ٢.الأسماء والكنى والألقاب

٣. أسماء الأشخاص أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٦/١٤٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٦/١٤٢٢هـ

ردمك: ٩-٤٧-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨

طبع هذا الكتاب على نفقة

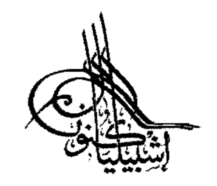
فاعل خير

جزاه الله خيراً

وغفر الله له ولوالديه

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail eshbelia@hotmail.com

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٩٧)
الدراسات الفقهية
(٧١)

أحكام الأسماء والكنى والألقاب

تأليف
د. عمر بن عبد الله بن إبراهيم بن طالب
القاضي في ديوان المظالم





أصل هذا الكتاب

رسالة علمية فقهية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة في الرياض بجامعة الإمام.

نوقشت مناقشة علنية يوم السبت الموافق ١٦/٧/١٤٣٢هـ. وأجيزت بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

كانت لجنة المناقشة مؤلفة من :

١) فضيلة الأستاذ الدكتور: سعد بن تركي الخثلان .... مقرراً.

٢) فضيلة الأستاذ الدكتور: حسين بن عبدالله العبيدي .... عضواً.

٣) فضيلة الأستاذ الدكتور: السيد رضوان محمد جمعة ....عضواً.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، اللهم لك الحمد، وأنت للحمد أهل، وبك الاستعانة، ومنك التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من نعم الله تعالى على الناس أن علَّمهم الرمز بالأسماء للمسميات، وأعطاهم القدرة على تسمية الأشخاص والأشياء بأسماء تستدعي إلى الذهن صورة المسمى، وهي نعمة عظمى ندرك قيمتها حين نتصور المشقة الكبرى في التفاهم والتعامل لو لم يوهب الإنسان تلك القدرة، حين يحتاج كل فرد لكي يتفاهم مع الآخرين على شيءٍ أن يستحضر هذا الشيء بذاته أمامهم ليتفاهموا بشأنه، ولهذا امتن الله عز وجل على أبينا آدم بهذا التعليم، وأظهر به فضله على ملائكته الكرام، فقال سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ﴾[1].

واسم الإنسان هو رمزه الدَّالُ عليه، وعنوانه المعبر عن هُويته[2] وديانته، ولباسه الذي يَزينه أو يشينه، وشِعارُه الذي يعرف به في الدنيا، وبه يدعى في الآخرة.

وقد أخبر الله عز وجل في ثلاثة مواضع من كتابه أن له وحده الأسماء الحسنى، وأمر عباده وأوجب عليهم أن يدعوه بها، ووعد من أحصى تسعة وتسعين اسماً منها بدخول الجنة.

وكانت الأمم المسلمة السابقة لأمة الإسلام أمماً موصوفة بالإسلام، فخص الله أمة محمد ﷺ بالإسلام وصفاً وعَلَماً، فصار الإسلام لهم اسماً كما هو لهم صفة، قال

---

(١) سورة: البقرة، الآيات (٣١- ٣٢-٣٣).

(٢) الهُوية: كلمة مولّدة منسوبة إلى الضمير: (هُو)، وفتح الهاء فيها خطأ شائع، والأصل فيها السؤال: من هو فلان؟ وما يجيء في الجواب هو هُوية الشخص: اسمه، ولغته، وعقيدته، وخصائصه. ينظر: "معجم تصحيح لغة الإعلام العربي" ص٢٨١، و"العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة" (٢٥/ ٤).

سبحانه: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا﴾[١]، وقرن الله تعالى بشارته لعبده زكريا بالولد بتبشيره بأنه قد اختار له اسماً مبتكراً لم يسبق إليه، فقال سبحانه: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾[٢].

ومع كون الاسم لا يعدو أن يكون مجرد وصف يطلق على الإنسان حين ولادته لتعريفه وتمييزه، وقد لا يعكس الجوهر الحقيقي للمسمّى به، إلا أن من الثابت أن لكل اسم أثره على المتسمي به، وإيحاءه في نفس المتلفظ به والسامع له، فقد جعل الله تعالى في فطر الناس محبة الاسم الطيب والأنس به وتوقع الخير من حامله، كما جعل في طبائعهم وغرائزهم النفور من الاسم القبيح وكراهته وتطير أكثرهم به، واقتضت الحكمة أن يكون بين الأسماء ومسمياتها ارتباطٌ وتناسب، فللأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثير في أسمائها في الحسن أو القبح، أو الخفة والثقل، أو اللطافة والكثافة.

وقد ذكرت أبحاث علمية أجريت على طلبة جامعة سايكس البريطانية أن غالبية من يترددون على عيادتها النفسية هم ممن يحملون أسماء غريبة، ومن لطيف ما يذكر أن باحثين وضعا قائمة تحوي تسعة عشر اسماً شاذاً وتسعة عشر اسماً مألوفاً، وأُعطيت تلاميذ في سن السابعة، ثم طلب منهم أن يستخرجوا من القائمة أسماء من يعتقدون أنهم أشرار، فكانت النتيجة أن أجمع الأطفال على ستة عشر اسماً من الأسماء الشاذة أن المتسمين بها أشرار، واختلفوا حول ثلاثة أسماء فقط، وهذا يؤكد أن الاسم يُلقي ظلاله على المتسمّي به ويُعطي انطباعاً معيناً عنه[٣].

كما أن الأسماء هي مرآة الشعوب التي تعكس هُويّتها وثقافتها وديانتها، وتكشف مدى اعتزازهم بدينهم، وتمسكهم بلسانهم، وأَنَفَتهم من تقليد أعدائهم، وهي شاهد

---

(١) سورة: الحج، آية (٧٨). قال مجاهد رحمه الله: «الله سماكم المسلمين من قبل في الكتب المتقدمة وفي الذكر، ﴿وَفِي هَٰذَا﴾ يعني: القرآن». ينظر: "تفسير ابن كثير" (٣/ ٢٨٩).

(٢) من اللطائف أن يحيى عليه السلام لم يعمّر طويلا إلا أنه لم يمت فقد تحقق فيه معنى اسمه من كل الوجوه، وذلك أنه قتل شهيداً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ كما أن الله سبحانه جعل له لسان صدق في الآخرين حين خلّد ذكره في وحي يتلى إلى قيام الساعة.

(٣) يأتي توضيح نوع علاقة الاسم بالمسمى ص ٢٠٠ من هذا الكتاب.

صدق على ثقافة كل جيل وروحه وانتمائه، «ولقد كان العرب صخوراً وجنادل يوم كان من أسمائهم صخرُ وجندلة، وكانوا غُصَصاً وسموماً يوم كان فيهم مُرَّة وحنظلة، وكانوا أشواكاً وأحساكاً يوم كان فيهم قتادة وعوسجة، فانظر ما هم اليوم؟! وانظر أيَّ أثرٍ تتركه الأسماء في المسميات»[1].

ولهذا أمر النبي ﷺ بتحسين الأسماء، وأرشد الأمة لأحب الأسماء إلى الله، وأدرك الصحابة رضوان الله عليهم ذلك فكانوا يعرضون أولادهم عليه فيسميهم عليه الصلاة والسلام، ويسأل من يلقاه عن اسمه فيتفاءل به إن كان حسناً، ويدعو لصاحبه بما يشتق منه، وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء، ويكره العبور فيها، ويكره الاسم القبيح ويغيره وينهى عن التسمية به، حتى بلغ عدد أسماء الصحابة التي ذكر أنه غيّرها قرابة خمسة عشر ومائة اسم، واعتنت الشريعة بهذا الباب أيما عناية، وورد فيه من الأحاديث ما ينيف على مائة حديث، وأفاض العلماء في ذكر مسائله في كتب الفقه والآداب وشروح الأحاديث، وهي متجددة وغير منحصرة، ولذا فإن تفصيل أحكامه، وبيان آدابه، وتحرير مسائله، واستخلاص الضوابط الفقهية التي تحكمه؛ مفيدٌ للباحث أولاً ثم لعموم الناس في واقعهم العملي، وجدواه حاصلة ومتحققة بإذن الله تعالى للجميع، حيث لا يخلو ذكر ولا أنثى عن اسم أو كنية أو لقب[2].

وقد دعاني إلى التأليف في هذه الموضوع -بالإضافة إلى ما تقدم من أهميته وعموم الحاجة إليه- ما رأيت من انحرافٍ عن أدب الإسلام في تسمية المواليد وفيما شاع من الكنى والألقاب والأسماء المستعارة، وعزوف كثير من الناس عن الأسماء الشرعية إلى التسمية بأسماء أجنبية، مستوردة من ثقافة وافدة، لا تمت بصلة إلى ديننا ولغتنا وقيمنا وكرامتنا، أو بأسماء رخوة مائعة، أو أسماء تحمل معاني بائسة أو مرذولة، وإن كان بعضها

---

(١) "آثار البشير الإبراهيمي" (٣/ ٥٣٩).

(٢) في مقدمة كتابه: "تغريب الألقاب العلمية" ذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله جملة كبيرة من المراجع في موضوع الأسماء والكنى والألقاب، ثم قال في سبب سياقها: «وهو أن يعلم الذين يحسبون البحث في هذا لا يستحق أن يبرى له قلم، أنه عند ذوي العقول الزكية والآراء الرصينة عظيم، فأولوه تلك العناية من البحث والتحقيق».

قد يبدو عذباً في النطق حلواً في السمع، فلعل هذا الكتاب أن يكون زاجراً عن هذا العزوف وذلك الانحراف، مرشداً إلى أدب الإسلام في التسمية باسم يقره الشرع المطهر، ويستوعبه اللسان العربي، وتقبله الفطرة السليمة، «وإذا كانت القوانين تصدر في فرنسا وغيرها لضبط اختيار أسماء المواليد حتى لا تخرج عن تاريخهم، ولا تتعارض مع قيمهم الوطنية، وإذا ألزم المسلمون في بلغاريا بتغيير أسمائهم الإسلامية، فنحن في الالتزام بدين الله أحق من أمم الكفر... حتى إذا أتى إلى بلادنا الوافد، أو خرج منها القاطن، فلا يسمع الآخرون إلا: عبدالله، وعبدالرحمن، ومحمدا، وأحمد، وعائشة، وفاطمة...»[(١)].

وقد كان أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدمت بها لنيل درجة العالِميّة (الماجستير) في الفقه، ثم أعدت النظر فيها بعد مناقشتها مرة واثنتين وثلاثاً؛ فقدمت وأخرت، وزدت ونقصت، وأضفت مسائل وملحاً ونوادر، ولا أدّعي أنني بلغت بالكتاب درجة الكمال التي تتوق إليها نفسي، ولكنني بذلت في سبيل ذلك جهدًا ليس بالقليل، وأنفقت عمراً عزيزاً؛ فإن وفّقتُ فيه إلى ما أردت فهو فضل من الله ونعمة، وإن كانت الأخرى فمعذرتي أنني أردت الخير، وبذلت المستطاع، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه، وألتمس العذر عن كل خطأ فما كان قصدي سوى الوصول إلى الصواب، «ويأبى الله العصمة لكتابٍ غير كتابه، والمنصفُ من اغتفر قليل خطأ المرء في كثيرٍ من صوابه»[(٢)].

والله المسؤول بفضله أن يتقبل هذا العمل على علاته، وأن يجعله مباركاً نافعاً لعباده، وأن يديم النفع به، كما أسأله سبحانه أن يغفر لي ويرحمني ويتجاوز عني، وأن يغفر ويرحم والديّ، ومشايخي، ومن له حق علي، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، وأن يصلح أحوال المسلمين، ويردهم إليه رداً جميلاً.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله ونبيه محمد وآله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين

* * * * *

---

(١) "تسمية المولود" بكر أبو زيد ص٢-٣.

(٢) "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لابن رجب (١/ ٤).

التمهيد

في التعريف بالأسماء والكنى والألقاب، وبيان أسبابها، وضوابطها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاسم والكنية واللقب.

المطلب الثاني: أسباب التسمية والتكنية والتلقيب.

المطلب الثالث: القواعد والضوابط لباب الأسماء والكنى والألقاب.



المطلب الأول
تعريف الاسم والكنية واللقب

أولاً: تعريف الاسم:

الاسم مفرد، جمعه: أسماء وأسماوات، والأشبه أن أسماوات جمع الجمع مثل: أسامٍ وأساميٌّ.

يقال: سميته زيداً وأسميته زيداً، وأسميته وسميته بزيد.

والباء هي الأصل؛ لأنه كقولك: عرَّفته بهذه العلامة وأوضحته بها[(١)].

وسميُّك: من اسمه اسمك، كما أن من وافقك في الكنية فهو: كنِيُّك[(٢)].

والاسم مشتق عند نحاة البصرة من (السمو) وهو العلو؛ لأن الاسم تنويه ورفعة، وعلى هذا يكون وزنه: اِفْعٌ، والذاهب منه الواو؛ وجيء بالهمزة في أوله عوض الواو المحذوفة.

أما عند نحاة الكوفة فالاسم مشتق من (الوسم) بمعنى العلامة؛ لأن الاسم علامة على المسمى، وعلى هذا يكون وزنه: اِعْل[(٣)].

والذي صححه جمع من أهل اللغة أنه مشتق من السمو؛ لأن اشتقاقه لو كان من الوسم لكان تصغيره وُسَيْماً مثل تصغير عِدة وصِلة وما أشبههما، ولكان الفعل الماضي

---

(١) ينظر: "لسان العرب" لابن منظور (١٤/ ٤٠٢)، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي (١/ ١٦٧٢).

(٢) ينظر: "المرصع" لمجد الدين ابن الأثير ص٤٠، و"لسان العرب" (١٤/ ٤٠٢)، و"مختار الصحاح" للرازي (١/ ١٣٣)، و"القاموس المحيط" (١/ ١٦٧٢).

(٣) ينظر: "الإبانة والتفهيم عن معاني بسم الله الرحمن الرحيم" للزجاج ص ٣٨-٣٩، و"مقاييس اللغة" لابن فارس (٣/ ٩٩)، و"المرصع" ص٤٠، و"لسان العرب" (١٤/ ٤٠١)، و"مختار الصحاح" (١/ ١٣٣).

منه: وسم، والجمع: أوسام، فلما كان تصغيره: سُمَيّ، وماضيه: سما، وجمعه: أسماء؛ دل ذلك على أن اشتقاقه من السمو(١).

ومعنى الاسم في اللغة: اللفظ الموضوع على الجوهر والعَرَض للتمييز(٢)، وهو ما أوضح مسماه وأظهره وكشف معناه.

والاسم بهذا المعنى اللغوي يطلق أيضاً على قسيميه في العلمية: اللقب والكنية(٣)؛ فمن الأول قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾(٤) فعبّر عن العَلَم واللقب بالاسم؛ لأن لهما أثراً في تمييز المسمّى(٥).

ومن الثاني قول سهل بن سعد رضي الله عنه: (إن كانت أحبَّ أسماء عليٍّ إليه لأبو تراب، وإن كان ليفرح أن يدعى بها، وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ...)(٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فيه إطلاق الاسم على الكنية»(٧).

---

(١) ينظر: "الإبانة والتفهيم" ص ٣٠، و"المرصع" ص٤٠، و"لسان العرب"(١٤/ ٤٠٢)، و"مختار الصحاح" (١/ ١٣٣).

(٢) ينظر: "لسان العرب" (١٤/ ٤٠٢)، و"القاموس المحيط" (١/ ١٦٧٢). (الجوهر: ما يقوم بنفسه، ويقابله العرض وهو: ما يقوم بغيره) كما في "المعجم الوسيط"(١/ ١٤٩).

(٣) ينظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٠/ ٥٨٧)، و"عمدة القاري" للعيني (٢٢/ ٢١٨).

(٤) سورة: آل عمران، الآية رقم: (٤٥).

(٥) ينظر: "الكشاف" للزمخشري (١/ ٣١٩)، و"التحرير والتنوير" لابن عاشور (٣/ ٢٤٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى(٨/ ٥٥) ح رقم(٦٢٠٤).

(٧) "فتح الباري" (١٠/ ٥٨٧). وقيل: إن (أبو تراب) لقب وليس كنية، والذي عليه الجمهور أنه كنية كما سيأتي في ص١٥.

أما الاسم في اصطلاح النحاة: فيطلق ويراد به أحد معنيين:

الأول: ما يقابل الفعل والحرف، ومنه قولهم: (الكلام: اسم وفعل وحرف).

الثاني: ما يقابل الكنية واللقب، ويشملها جميعاً اسم: العَلَم، ومن أبيات الألفية في أقسام العَلَم: «واسماً أتى وكنيةً ولقبا».

والمراد بالاسم هنا: ما ليس بكنية ولا لقب، وعلى هذا الإطلاق درج الفقهاء والمحدثون كما هو ظاهر استعمالهم[١]، وهو المعنى المقصود في هذا البحث.

وقد عرَّف النحاة الاسم في هذا الإطلاق بأنه: عَلَم وضِع لتعيين المسمَّى أولاً.

فالعبرة باسمية العلم إنما هي للوضع الأولي، سواء أدل على مدح وذم -كزين العابدين والأعمش- أم لم يدل -كزيد مثلاً-، وسواء أصدِّر بأب أو أم، أم لم يصدر بهما[٢].

ومنه يعلم أن الاسم قد يوضع وضعاً أولياً على لفظ الكنية أو اللقب[٣].

ثانياً: تعريف الكنية:

الكنية: مصدر الفعل كنى يكني ويكنو كناية وكُنية وكِنية،وهي واحدة الكُنَى بالضم والكسر فيها[٤].

---

(١) ينظر: "تحفة المودود في أحكام المولود" لابن القيم (١/ ١٣٥)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٦٠)، و"مغني المحتاج" للشربيني (٤/ ٢٩٥)، و"مرقاة المفاتيح" للقاري (٩/ ٧)، و"كشاف القناع" للبهوتي (٣/ ٢٦)، و"مطالب أولي النهى" لمصطفى الرحيباني (٢/ ٤٩٣)، و"عون المعبود" لمحمد شمس الحق آبادي (١٣/ ٢٠٥)، و"تحفة الأحوذي" للمباركفوري (٨/ ١٠٦).

(٢) ينظر: "الفروق اللغوية" لأبي هلال العسكري ص١٧، و"جامع الدروس العربية" لمصطفى غلاييني (١/ ١١٠).

(٣) ينظر: "جامع الدروس العربية" (١/ ١١٠).

(٤) ينظر: "لسان العرب" (١٥/ ٢٣٣)، و"المصباح المنير" للفيومي (٢/ ٥٤٢)، و"القاموس المحيط" (١/ ١٧١٣).

قال ابن فارس[1]: «الكاف والنون والحرف المعتل يدلُّ على توريةٍ عن اسمٍ بغيره، ولذلك تسمَّى الكُـنْية كُنيةً؛ كأنَّها توريةٌ عن اسمه»[2].

وكنَيت الرجل بأبي فلان وأبا فلان - على تعدية الفعل بعد إسقاط الحرف-: سميته به. يقالُ: كَـنَـيْته وكَنَوْتُه وَأَكْنَيْته وكَنَّيْته[3].

يقول أهل البصرة: فلان يكنى بأبي عبدالله وأبا عبدالله، وغيرهم يقول: يكنى بعبدالله.

قال إمام الكوفيين أبو زكريا الفراء[4]: «أفصح اللغات أن تقول: كُنِّي أخوك بعمرو، الثانية: بأبي عمرو، الثالثة: أبا عمرو»[5].

وقد يقال إن ذلك بحسب مراد المتكلم، فإن أراد تفسير الكنية قال: يكنى بكذا كما تقول: أبو هريرة يكنى بهرة، وعلي يكنى بالحسن ولدِه، ونحو ذلك، أما إن أراد تعريف الشخص بكنيته فيقول: يكنى بأبي فلان أو أبا فلان.

---

(١) ابن فارس: هو أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الإمام اللغوي المفسر، أصله من قزوين، ثم انتقل إلى الري، توفي سنة ٣٩٥هـ. من مؤلفاته: المقاييس في اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن. ينظر: "معجم الأدباء" (١/ ٤١٠)، و"بغية الوعاة" (١/ ٣٥٢)، و"شذرات الذهب" (٣/ ١٣٢).

(٢) "مقاييس اللغة" (٥/ ١٣٩) وينظر: "النهاية" لابن الأثير (٤/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: "المرصع" ص ٤٠، و"لسان العرب" (١٥/ ٢٣٣).

(٤) الفراء: هو أبو زكريا: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، عهد إليه المأمون بتربية ابنيه، وكان مع تقدمه في اللغة فقيهاً متكلماً، عالماً بأيام العرب وأخبارها، وكان يميل إلى الاعتزال، توفي في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ. من مؤلفاته: المقصور والممدود، ومعاني القرآن. ينظر: "وفيات الأعيان" (٦/ ١٧٦)، و"الأعلام" (٨/ ١٤٥).

(٥) "لسان العرب" (١٥/ ٢٣٤).

والكنية في اللغة تأتي على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكنى عن شيء يستفحش ذكره.

الثاني: أن يكنى الرجل توقيراً له وتعظيماً.

الثالث: أن تقوم الكنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها[١].

واختلف في معنى الكنية في اصطلاح النحاة وعلماء الشريعة، فذهب جمهورهم إلى أن كل علمٍ صدِّر بأبٍ أو أمٍّ أو نحوهما فهو كنية[٢].

ومنهم من استثنى من المصدرات بأب أو أم: ما دل على ذم كأبي جهل؛ فاعتبره لقباً، وإن كان لم يمنع من إطلاق اسم الكنية عليه أيضاً[٣]، وبعض المحدِّثين استثنى من الكنى أيضاً: ما أضيف إلى غير صفة أو اسم حيوان كأبي تراب فجعله لقباً[٤].

والذي عليه الجمهور: الأول، وهو أن كل علَم مركبٍ تركيباً إضافياً مصدرٍ بأب أو أم أو نحوهما فهو كنية، سواء أشعر بمدح وذم أم لم يشعر، وسواء أضيف إلى صفة أو اسم

---

(١) ينظر: "لسان العرب" (١٥/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: "المطلع" للبعلي (١/ ٢٢٤)، و"التعريفات" للجرجاني (١/ ٢٤١)، و"تحفة المودود" (١/ ١٣٦)، و"شرح قطر الندى" للأنصاري (١/ ٩٧)، و"شرح شذور الذهب" للأنصاري (١/ ١٨٠)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٨٧)، و"عمدة القاري" (٢٢/ ٢٠٦)، ، و"همع الهوامع" للسيوطي (١/ ٢٨٢)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٧)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٦)، و"الكليات" لأبي البقاء الكفوي (١/ ٦٠٣)، و"عون المعبود"(١٣/ ٢٠٥)، و"تحفة الأحوذي" (٨/ ١٠٦)، و"المعجم الوسيط" (٢/ ٨٠٢).

(٣) ينظر: "تاج العروس" للزبيدي (٣٦/ ٤٣٣).

(٤) ينظر: "الكليات" (١/ ٦٠٣).

حيوان أم لم يضف إلى ذلك، وقد حكاه بعضهم بلا خلاف[١]، وقد أدرت البحث على هذا المعنى الذي عليه الجمهور.

وتكون الكنية - على ما اتفق عليه أهل العربية- مصدرة بلفظ: أب أو أم أو ابن أو بنت، وزاد بعضهم: أو أخ أو أخت أو عم أو عمة أو خال أو خالة[٢]، وقد اشتهر تصدير الكنية بأب أو أم، أما ما عدا ذلك فهو قليل[٣].

ثالثا: تعريف اللقب:

اللَّقَب محركة: اسمٌ غيرُ مسمىً به، والجمع: ألقاب.

يقال: لقبه به تلقيباً فتلقَّب[٤].

وأصله في اللغة: النبز بالتسمية.

والنبز: ذكر عيوب الشخص وما ستره أحب إليه من كشفه[٥]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَٰبِ﴾[٦].

ثم صار اللقب يستخدم علماً دالاً على مدح أو ذم، وكثر استخدامه في المدح[٧].

---

(١) ينظر: "تاج العروس" (٣٦/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: "المعجم الوسيط" (٢/ ٨٠٢)، و"الموسوعة العربية العالمية" (٢٠/ ١١٢).

(٣) ينظر: "الموسوعة العربية العالمية" (٢٠/ ١١٢).

(٤) ينظر: "العين" (٥/ ١٧٢)، و"مقاييس اللغة" (٥/ ٢٦١)، و"القاموس المحيط" (١/ ١٧٣)، و"تاج العروس" (٤/ ٢٢٠).

(٥) ينظر: "المصباح المنير" (٢/ ٥٥٦)، و"صبح الأعشى" للقلقشندي (٥/ ٤١٢).

(٦) سورة الحجرات، الآية (١١).

(٧) ينظر: "صبح الأعشى" (٥/ ٤١٢).

وهو في اصطلاح النحاة: علم سمي به الإنسان بعد اسمه الأول وأشعر بمدح أو ذم أو نسبة[١]، ولذلك قيل: «الألقاب ثلاثة: لقب تشريف، ولقب تعريف، ولقب تسخيف»[٢]، وهذا المعنى الاصطلاحي للقب عند النحاة هو المعنى الاصطلاحي المقرر عند علماء الشريعة[٣]، وهو الذي اعتمدته في هذا الكتاب.

الصلة بين الاسم والكنية واللقب:

- تشترك الأسماء والكنى والألقاب في كونها أعلاماً لتعريف المسمى وتمييزه عن غيره[٤].

- تتغاير الأسماء والكنى والألقاب من ثلاث جهات:

الأولى: من حيث الوضع:

الاسم ما وضع على مسمّاه أولاً، والكنية أو اللقب ما وضع لتعيينه ثانياً أو ثالثاً[٥].

الثانية: من حيث الدلالة:

الاسم لا يراد منه غالباً إلا مجرد الدلالة على الذات وهو الأصل في التعريف، أما الكنية فهي بالإضافة إلى الدلالة على الذات تدل غالباً على معنى زائد - هو الأصل فيها -

---

(١) ينظر: "شرح قطر الندى" (١/ ٩٨)، و"همع الهوامع" (١/ ٢٨٣)، و"النحو الوافي" لعباس حسن (١/ ٣٠٧)، و"جامع الدروس العربية" (١/ ١١٠).

(٢) "التذكرة الحمدونية" (٩/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: "المحرر الوجيز" لابن عطية (٥/ ١٥٠)، "التعريفات" (١/ ٢٤٧)،و"تحفة المودود" (١/ ١٣٦)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٦٠)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥)، و"فيض القدير" للمناوي (٣/ ٢٤٥)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٦)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٣)، و"التحرير والتنوير" للطاهر بن عاشور(٢٦/ ٢٤٨)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٥/ ٢٨٨).

(٤) ينظر: "تحفة المودود" (١/ ١٣٥)، و"شرح قطر الندى" (١/ ٩٧)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٦٠).

(٥) ينظر: "الفروق اللغوية" ص١٧، و"جامع الدروس العربية" (١/ ١١٠).

وهو إجلال المكنى عن التصريح باسمه المجرد بالكناية عنه، في حين يشترط في اللقب أن يدل دلالة صريحة على مدح أو ذم أو نسبة[١].

الثالثة: من حيث الإفراد والتركيب:

الكنية لا تكون إلا مركباً إضافياً مصدراً بأب أو أم أو نحوهما، أما الاسم واللقب فقد يكونان مفردين وقد يكونان مركبين غير مصدرين بأب أو أم ونحوهما.

* * * * *

(١) ينظر: "تحفة المودود" ص ١٣٥ و ١٣٦، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٦٠)، و"عمدة القاري" (٢٢/ ٢٠٦)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٧)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٦)، و"الكليات" (١/ ٦٠٣)، و"عون المعبود" (١٣/ ٢٠٥)، و"تحفة الأحوذي" (٨/ ١٠٦)، و"النحو الوافي" (١/ ٣٠٧)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٥/ ١٦٧).

المطلب الثاني
أسباب التسمية والتكنية والتلقيب

أولاً: أسباب التسمية:

وُضِعت الأسماء لتمييز المسمى عن غيره؛ ليتعرَّف، فإذا لم تكن تسمية، بقي المولود مجهولاً غير معلوم، مختلطاً بغيره غير متميز.

وقد عمد الناس إلى تعريف الشخص باسمه بدلاً من الإطالة في ذكر أوصافه وأحواله التي يتعرّف بها، فإذا قلت كلمة: (زيد) فقد استغنيت بزيد عن أن تقول في تعريفه: الطويل، الأبيض، الذي نزل مكان كذا، ويلبس من اللباس كذا، وسيارته كذا... وربما لم تستوف الغرض من التعريف! ولهذا أنابوا عن جميع ذلك اسماً واحداً علماً يزوي جملة من الصفات في لفظ مختصر يستدعي إلى الذهن صورة المسمى[(١)].

ومن ذلك يعلم أن التسمية عادةٌ اقتضتها الضرورة الاجتماعية، ودعت إليها الحاجة اللغوية، وهذا هو أصل أسباب التسمي بالاسم العلم.

أما تنويع الأسماء واختلاف التسميات فهو راجع إلى اختلاف المسمِّين وما يدور في خزائن خيالهم مما يألفونه ويجاورونه ويخالطونه، ولذلك كانت الأسماء مرآةً حقيقةً لثقافة الشعوب ومكانتها، ودليلاً صادقاً على روحها وانتمائها، وكانت متجددة بتجدد المعارف، مختلفة باختلاف البيئات، متنوعة بتنوع الأمزجة والأذواق، وقديماً قيل: «كنية الرجل أحد شواهد عقله، واسمه أحد شواهد عقل أبيه»[(٢)].

وعند استقراء الأسماء وبواعثها يجد المتأمل أن من أبرز أسباب التسمية ما يأتي:

السبب الأول: الشعور الديني:

كثيراً ما تؤثر قيم الإنسان ومعتقداته في اتخاذ قراراته، ومن ذلك قرار تسمية المولود،

---

(١) ينظر:"المبهج" لابن جني ص٣١، و"محاضرات الأدباء" للأصفهاني (٢/ ٣٦٦)، و"صبح الأعشى" (٥/ ٤٠٠).

(٢) "محاضرات الأدباء" (٢/ ٣٦٦).

فترى المسمِّي يؤثر الأسماء التي يعتقد في التسمية بها فضلاً وأجراً على سائر الأسماء، فيسمي مثلاً بالأسماء المعبدة، أو التي يدخل في تركيبها اسم من أسماء الله الحسنى نحو: جار الله ودخيل الله وضيف الله وعطا الله وغرم الله، أو الأسماء التي تسمَّى بها نبي أو سمَّى بها أحداً من أتباعه، أو يسمي بأسماء الصالحين والصالحات، أو بالأسماء المضافة إلى الدين، أو يسمي بلفظ ورد في القرآن الكريم[١].

وقد يحمِلُ الابنَ برُّه بوالديه على أن يكرر اسميهما في نسله، إما في حياتهما أو بعد موتهما قال عليه الصلاة والسلام: (**وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**)[٢].

وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله معبراً عن هذا السبب: «وكان شيخ الإسلام الهروي[٣] قد سمى أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى، وكذلك أهل بيتنا غلب على أسمائهم التعبيد لله؛ كعبدالله وعبدالرحمن وعبدالغني والسلام والقاهر واللطيف والحكيم والعزيز والرحيم والمحسن والأحد والواحد والقادر والكريم والملك والحق»[٤].

---

(١) تنبيه: سوف يأتي حكم التسمية بهذه الأسماء في موضعه من البحث، وإنما المقصود هنا الإشارة إلى أن الشعور الديني كان وراء التسمية بمثل هذه الأسماء. ينظر: "أسماء الناس في المملكة العربية السعودية" للشميسان ص٤٧، و"أحسنوا أسماءكم" لحسني شيخ عثمان (١/ ٩٣).

(٢)أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٤/ ١٨٠٧) ح رقم (٢٣١٥).

(٣) الهروي: هو أبو إسماعيل: عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، شيخ خراسان في عصره، من كبار الحنابلة، كان بارعا في اللغة، حافظاً للحديث، عارفاً بالتاريخ والأنساب، مظهرا للسنة داعياً إليها، امتحن وأوذي وسمع يقول: «عرضت على السيف خمس مرات، لا يقال لي ارجع عن مذهبك، لكن يقال لي اسكت عمن خالفك، فأقول: لا أسكت» وهو القائل: «أنا حنبلي ما حييت وإن أمت .. فوصيتي للناس أن يتحنبلوا» توفي سنة ٤٨٥هـ. من مؤلفاته: ذم الكلام وأهله، ومنازل السائرين، وسيرة الإمام أحمد بن حنبل. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٥/ ٤٨٠)، و"الأعلام" (٤/ ١٢٢).

(٤) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١/ ٣٧٩).

ولم يزل الناس في سائر الأمم يسمون بأسماء صالحيهم، ومما يذكر في ذلك أن طلحة قال للزبير رضي الله عنهما: (أسماءُ بنيَّ أسماءُ الأنبياء، وأسماءُ بنيك أسماء الشهداء! فقال الزبير: أنا أرجو أن يكون بنيَّ شهداء وأنت لا ترجو أن يكون بنوك أنبياء)[1].

السبب الثاني: مراعاة خفة الحروف وتناسب الإيقاع:

من المسمِّين من يختار الأسماء الخفيفة على اللسان عند النطق، جميلةَ الجرس عند السماع، ومنهم من يراعي التناسب الإيقاعي لأسماء أولاده فيسمي بنحو: صلاح وفلاح ورباح ووضّاح وعبد الفتاح، وقد يلتزم بأسماء تشترك في الحرف الأول أو الأخير، أو تكون على وزن صرفي واحد كاسم الفاعل، أو مشتقة من جذر واحد نحو: سالم وسليم ومسلَّم، أو من اسم الأسرة، أو تكون دلالتها واحدة نحو: ديمة وهتون ووابل ومزنة، وهذا السبب قديم في ذوق الإنسان العربي، قال الجاحظ: «فالرجل يكون اسمه عُمَر فيسمي ابنه عُميراً، ويسمي عميرٌ ابنه عمران، ويسمي عمران ابنه مَعْمراً»[2]. ومن ذلك ما روي من تسمية النبي ﷺ لأولاد علي بن أبي طالب: بالحسن والحسين ومحسِّن[3].

وقد صار هذا من أهم بواعث التسمية في وقتنا المعاصر، حتى إنك لتجد من يغلِّب اللفظ على المعنى، ويطلب خفة الحروف وتناسب الإيقاع في الأسماء ويغفل عن دلالاتها

---

(١) ينظر: "فتح الباري" (١٠/ ٥٨٠).

(٢) "الحيوان" للجاحظ (١/ ٣٢٧). قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (وإن حرصت على تناسب أسماء جميع ولدك، فهو ذوق رفيع، وتدقيق جميل). "تسمية المولود" ص٦٢

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٨) ح(٧٦٩)، والبخاري في الأدب المفرد، باب الصَّرْم (١/ ٢٨٦) ح(٨٢٣)، وابن حبان في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر الحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ (١٥/ ٤٠٩) ح(٦٩٥٨)، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة (٣/ ١٦٥)، وقال: «صحيح الإسناد»، وصحح إسناده الحافظ في الإصابة (٦/ ٢٤٣) وتعقبه الألباني في ذلك بأن الحديث من رواية هانئ بن هانئ قال: ولم يسع الحافظ في التقريب إلا أن يقول فيه: مستور، وكأنه غفل عن هذا فقال في الإصابة عن هذا الحديث: إسناده صحيح. ينظر "السلسلة الضعيفة" (٨/ ١٨٣)

فيسمي أولاده بما يفحش معناه وإن رق لفظه وعذب جرسه[(١)].

السبب الثالث: مراعاة معنى الاسم أو إيحائه:

قد يكون السبب في اختيار اسم بعينه وإيثاره على غيره؛ ما يحمله ذلك الاسم أو يوحي به من المعاني التي يحبها المسمي أو يرجوها في مولوده، فتراه يسمي بنحو: صالح وعلي وعائض وحسن وأنس وسعيد وسالم، وأمينة وسعاد وعلياء وصفية وميمونة وما أشبه ذلك؛ تفاؤلاً للمولود بما تحمله تلك الأسماء من المعاني.

وهذا السبب قديم، وهو الذي حمل عبد المطلب جد رسول الله ﷺ على تسميته بمحمد فلما قيل له: يا أبا الحارث! ما حملك على أن سميته محمداً ولم تسمه باسم آبائه؟ قال: «أردت أن يحمده الله في السماء ويحمده الناس في الأرض»[(٢)].

وقد يعمد المسمي إلى اختيار الأسماء التي تعني الشدة والقوة والجلد؛ ليرهب بها الأعداء، وهذا كثير عند العرب الأولين، وقد تستخدم ألفاظ تلك الأسامي في عصر من العصور تقليداً واتباعاً لسنة الماضين وإن كان قد تخلف إيحاؤها، فيسمى بنحو: غالب ومقاتل ومسهر وفارس ومتعب وحرب وعباس وشهاب.

وقد يختار من أسماء الحيوان وصفاتها أو من أسماء النبات أو من مظاهر الطبيعة أسماء توحي له بما يحب من معاني؛ فيسمي بنحو: هيثم وضرغام وأسامة وذئب ونمر وصقر وفهد وكليب.

---

(١) ينظر: "تسمية المولود" ص٩، و"أحسنوا أسماءكم" (١/ ١٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (١ / ١١٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣/ ٣٢) موصولا.

وإسناد ابن عساكر ضعيف جدا؛ فيه خارجة بن مصعب السرخسي: متروك كما في "التقريب" (١٦١٢).

وإسناد البيهقي مرسل كما قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٧ / ١٦٣).

أو يسمي بما غلظ من الأرض وخشن نحو: حجر وصخر وجندل وحزن.

أو يسمي بـ: طلحة وسمرة وسلِمة وحنظلة وقتادة ومرة، وأشباه ذلك من أسماء الشجر الذي له شوك وعِضاه.

وقد يرتاح إلى الأسماء التي توحي بأضداد تلك المعاني فيسمي بنحو: بحر وبدر وسهيل وديمة وريم وياسمين وأفنان، وهذا كثير في ذوق العربي المعاصر نتيجة المدنية وغلبة تلك المعاني على طباع أهل هذا الزمان.

وقد سئل العتبي[1]: ما بال العرب سمت أبناءها بالأسماء المستشنعة، وسمت عبيدها بالأسماء المستحسنة؟ فقال: «لأنها سمّت أبناءها لأعدائها، وسمت عبيدها لأنفسها»[2].

السبب الرابع: مراعاة أعراف المجتمع في التسمية:

لا يخفى أثر بيئة المسمِّي وأعراف مجتمعه في تسميته لأولاده، فهناك من يتقيد بأسماء أقاربه ولا يخرج عنها، فيسمي على والديه، ثم على إخوته، ومنهم من لا يلبي هذا النداء الاجتماعي فيهرب من ظاهرة تطابق الأسماء إلى طلب الفرادة، فيتصيد الأسماء المبتكرة، أو التي يقل تداولها.

وقد ينفتح المجتمع على ثقافات أخرى فيسمي أفراده بأعلامها ومشاهيرها ورموزها.

---

(١) العتبي: هو أبو الوليد: مالك بن عبد الله بن محمد العتبي اللغوي، يعرف بالسهلي، من أهل قرطبة، ومن أهل المعرفة بالآداب واللغات والعربية ومعاني الشعر، كان متقدّما في ذلك على جميع أصحابه؛ ثقة فيما رواه، ضابطاً لما كتب، حسن الخط، جيّد الضبط، توفي سنة ٥٠٧هـ. ينظر: "إنباه الرواة على أنباه النحاة" (٢/ ٢٩٩)، و"الصلة" (١/ ٢٠١).

(٢) "الاشتقاق" لابن دريد ص٤، و"فقه اللغة وسر العربية" لأبي منصور الثعالبي (٢/ ٦٣٢). وينظر: "مفتاح دار السعادة" لابن القيم (٢/ ٢٤٦).

وقد يضطره المجتمع إلى مسايرته وتقليده فيسمي بما شاع فيه من الأسماء.

وقد يسمي باسم قريب له توفي[١]، ومنهم من يتشاءم بذلك خشية أن يلحق الآخر بالأول، وقد يسمي بما يُكنى به، لا سيما إذا كان لاسمه كنية معينة ناتجة عن ارتباطه بشخصيات تاريخية كأن يسمي عبدالعزيز ولده باسم: عمر أو سعود، ويسمي خالد ولده بـ: سليمان، ونحو ذلك[٢].

السبب الخامس: التعبير عن الحالة النفسية:

ترتبط التسمية أحياناً بالحالة النفسية المصاحبة لذوي المولود من خوف على الوليد فيسمى بأسماء قبيحة أو حقيرة حماية له من الحسد نحو: شحاذة وجُعَل وجعيل، وقد يسمى الذكر باسم الأنثى لهذا السبب أيضاً، وقد يسمى المولود بأسماء توحي بالشكوى والتسخط أو تشعر بالشكر والامتنان[٣].

وقد يعجب المسمي بشخص فيعبر عن هذا الإعجاب بالتسمية باسمه؛ كالإعجاب بمشاهير السياسة والفن[٤]، وفي ذلك يقول المجنون:

أُحِبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ مَا وَافَقَ اسْمَهَا ... أَوْ اشْبَهَهُ أَوْ كَانَ مِنْهُ مُدَانِيَا

---

(١) يرى بعض المختصين أن الأولى عدم تسمية المولود باسم قريبٍ له حيٍّ أو ميت -مهما كان عزيزاً- وبخاصة إذا كانت التسمية عليه تثير الشجن والذكرى، أو تؤدي إلى مقارنة المولود بمن سُمِّي عليه، وإلى سعيه إلى محاكاته مما يضعف مواهبه ويقضي على شخصيته.

(٢) ينظر: "أسماء الناس في المملكة العربية السعودية" ص٥٩، و"أحسنوا أسماءكم" (١/ ٩٢).

(٣) ينظر: "المرجع الفريد في تسمية الوليد" (١/ ٥٤)، و"أحسنوا أسماءكم" (١/ ٩٠).

(٤) ينظر: "أسماء الناس في المملكة" ص٤٥، و"المرجع الفريد في تسمية الوليد" (١/ ٥٣)، و"أحسنوا أسماءكم" (١/ ٩٢).

السبب السادس: ظَرْف الولادة:

من المسمين من يتأثر بالملابسات البيئية أو الحوادث المصاحبة لميلاد الطفل، فيسمي مثلاً باسم الشهر أو اليوم أو الوقت التي ولد له فيه، فيسمي بنحو: سبيت وخميس وجمعة ورمضان وشعبان ورجب وسحَر وشروق وعيد، أو يسمي بأسماء فصول السنة نحو: صيفي وشتوي وربعي.

أو يسمي بوصف ظاهر في المولود نحو: شيماء وأحنف وأبيض، أو يسمي باسم يعبر عن حالة الولادة، نحو: خديج، أو يسمي المولودَ باسم من ولد أو مات في اليوم الذي ولد فيه، وقد يسمى المولودُ الذي يأتي بعد الأول بـ: ثاني أو لاحق أو لافي[1].

ومع كل هذه الأسباب فلن تعدم من يسمي أولاده باسم موروث، وليس له قصد إلا أن يلحق به اسماً يعرف به، دون مراعاة لسبب ديني، أو عرف اجتماعي، أو مدلول لغوي، وقد تتعدد الأسباب لاختيار اسم معين، وقد يتخلف سبب التسمية الأول ويغيب عن الذهن معنى الحمد في مثل اسم محمد حين تتناقل الأجيال ذلك الاسم ويقلد بعضها بعضاً في التسمية به دون التفات إلى المعنى الذي نقل عنه[2].

ومما يستلطف ختم هذه الأسباب به حكاية طريفة أوردها الجاحظ في كتابه الحيوان، قال: «كان عندنا حارسٌ يكنى أبا خُزيمة، فقلت يوماً وقد خطر على بالي: كيف اكتنى هذا

(١) ينظر: "أسماء الناس في المملكة العربية السعودية" ص٥٩، و"المرجع الفريد في تسمية الوليد" (١/ ٥٩).

(٢) ينظر: "الحيوان"(١/ ٣٢٤-٣٢٧)، و"الاشتقاق"ص٥، و"المبهج"ص٣١، و"فقه اللغة وسر العربية"(٢/ ٢٣١)، و"مفتاح دار السعادة"(٢/ ٢٤٦)، و"صبح الأعشى"(٥/ ٤٠٠)، و"أحسنوا أسماءكم"(١/ ٨١-١٢٥)، و"أسماؤنا بين النصوص الشرعية ومحاولات التغريب" لأحمد سالم ص١٣، و"أسماء الناس في المملكة"ص٤١- ٦٤، و"المرجع الفريد في تسمية الوليد"(١/ ٥١-٥٩)، و"المقاصد النبوية في الأسماء والتسمية" لميسون راجح ص ٢٧-٣١

العلج الألكن بأبي خزيمة؟ ثم رأيتُه فقلت له: خبِّرني عنك؛ أكان أبوك يسمَّى خزيمة؟ قال: لا. قلت: فجدُّك أو عمك أو خالك؟ قال: لا. قلت: فلك ابن يسمَّى خزيمة؟ قال: لا. قلت: فكان لك مولى يسمى خزيمة؟ قال: لا. قلت: فكان في قريتك رجلٌ صالح أو فقيهٌ يسمى خزيمة؟ قال: لا. قلت: فلم اكتنيت بأبي خزيمة وأنت عِلجٌ ألْكَن وأنت فقيرٌ وأنت حارس؟ قال: هكذا اشتهيت! قلت: فلأي شيءٍ اشتهيت هذه الكنية من بين جميع الكنى؟ قال: ما يُدريني!!»[١].

ثانياً: أسباب التكنية والتلقيب:

لما كانت الكنى والألقاب أعلاماً لتعريف المسمى وتمييزه، وكان الاسم في كثير من الأحيان غير كافٍ في التعريف؛ لأنه يصدق على المسمَّى وعلى غيره، احتاج الناس إلى تعريف المسمى بكنيته، وتمييزِه بلقبه، فكان من أبرز أسباب التكنية والتلقيب: التعريف والتمييز، وإلى جانب ذلك السبب تظهر أسباب أخرى لا تقل أهمية عنه، ولربما كان بعضها هو السبب الأول وراء التكنية أو التلقيب لا سيما فيمن يحصل تمييزه باسمه العلم، ومن أبرز تلك الأسباب ما يأتي:

أسباب التكنية:

السبب الأول: التعظيم والتوقير:

إنما جيء بالكنية لإجلال المكنَّى عن التصريح باسمه المجرد بالكناية عنه[٢]، رُوي عن

---

(١) ينظر: "الحيوان" (٣/ ٢٨).

(٢) ويدل على أن المراد بالكنية التبجيل قول البحتري:

يَتَشَاغَفْنَ بِالصَّغِيرِ المُسَمَّى مُوْضِعَاتٍ وَبِالجَلِيْلِ المُكَنَّى

وقال ابن الرومي:

بَكَتْ شَجْوَهَا الدُّنْيَا فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ مكَانَكَ مِنْهَا اسْتَبْشَرَتْ وَتَثَنَّتِ

وَكَان ضَئِيْلاً شَخْصُهَا فَتَطَاوَلَتْ وَكَانَتْ تُسَمَّى ذِلَّةً فَتَكَنَّتِ!

ينظر: "نهاية الأرب"(٣/ ١٤٥).

عن عمر رضي الله عنه أنه قال:(أشيعوا الكنى فإنها منبِّهة)[١]، فالكنية إعظام، وما كان يؤهل لها إلا ذو شرف من قومه، وقد كان الأولون أكثر ما كانوا يعظِّمون بعضهم بعضاً في المخاطبات ونحوها بالكنى، ويرون ذلك في غاية الرفعة ونهاية التعظيم، حتى إن الخلفاء أنفسهم حرصوا على اتخاذ الكنى، كما كانت هناك كنى رسمية يخلعها الخليفة على من يريد أن يزيده شرفاً، قال بعض الفزاريين:

أَكْنِيْهِ حِيْنَ أُنَادِيْهِ لأُكْرِمَهُ   وَلا أُلَقِّبُهُ وَالسَّوْءَةُ اللَّقَبُ
كَذَاكَ أُدِّبْتُ حَتى صَارَ مِنْ خُلُقِي   إِنِّيْ وَجَدْتُ مِلاكَ الشِّيْمَةِ الأَدَبُ[٢]

ولما كانت الكنى للتعظيم كان الأدب أن لا يذكر الإنسانُ كنيته في كتابه ولا غيره إلا أن لا يُعرف بغيرها أو كانت أشهر من اسمه؛ لئلا يُعظِّم نفسَه[٣]، ثم رجع أمر العرب بعد ذلك من التعظيم بالكنى إلى التعظيم بالألقاب[٤].

السبب الثاني: النسبة إلى الولد الأكبر:

من المعتاد أن يكنى الرجل بأكبر أولاده، وقد يكنى بغير الأكبر لسبب يقتضيه كما هو حال أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فإن يكنى بموسى مع أن أكبر أولاده إبراهيم[٥]، قال

---

(١) ذكره ابن قتيبة في "عيون الأخبار"(١/ ١٠٠)، والقرطبي في تفسيره (١٦/ ٣٣٠)، والأبي في "نثر الدر" (٢/ ١٩).

(٢) لم أقف على اسم الشاعر، وقوله: (والسوءةُ اللقبُ) جرياً على الأغلب عندهم في اللقب وأنه سوأة. ينظر: "شرح ديوان الحماسة" للمرزوقي (١/ ٣٥٣)، و"التحرير والتنوير" (٢٦/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" للنووي (٣/ ٢٣٥)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٨٢).

(٤) ينظر:"ربيع الأبرار" للزمخشري (١/ ٢٠٥)، و"المرصع" ص٤١، و"صبح الأعشى" (٥/ ٤٠٦)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٨٢)، و"الموسوعة العربية العالمية" (٢٠/ ١١٢).

(٥) كما ثبت عند البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٧/ ١٠٨) ح رقم (٥٤٦٧) وفيه: (وكان أكبر ولد أبي موسى)، وهو عند مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته.. (٣/ ١٦٩٠) ح رقم (٢١٤٥) بدون الشاهد.

الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا يشعر بأن أبا موسى كنِّي قبل أن يولد له، وإلا فلو كان الأمر على غير ذلك لكنِّي بابنه إبراهيم المذكور، ولم ينقل أنه كان يكنى أبا إبراهيم»[1].

وكذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يكنى بعبدالله وهو الابن الثاني له، والأول ابنه صالح وهو أكبر من عبدالله بعشر سنوات، ولكن لما اشتهر بتلك الكنية قبل أن يتزوج ويولد له غلبت عليه فبقي يكنى بها بعد أن ولد له صالح، ثم إنه سمَّى: عبدالله[2].

وقد ذكر ابن الأثير[3] في سبب نشأة الكنى عند العرب: «أن ملكاً من ملوك العرب الأُوَل كان ولد له ولد توسم فيه أمارات النجابة فشغف به، فلما نشأ وترعرع وصلح لأن يؤدب أدب الملوك، أحب أن يفرد له موضعاً بعيداً من العمارة يكون فيه مقيماً يتخلق أخلاقَ مؤدبيه، ولا يعاشر من يضيع عليه بعض زمانه، فبنى له في البرية منزلاً، ونقله إليه، ورتب له من يؤدبه بأنواع الآداب العلمية والملكية، وأقام له ما يحتاج من أمر دنياه، ثم أضاف إليه من هو من أقرانه وأضرابه من أولاد بني عمه وأمرائه ليؤنسوه ويتأدبوا بآدابه، وكان الملك على رأس كل سنة يمضي إلى ولده ويستصحب معه من أصحابه من له عند ولده ولد؛ ليبصروا أولادهم، فكانوا إذا وصلوا إليهم سأل ابنُ الملك عن أولئك الذين جاؤوا مع أبيه ليعرفهم بأعيانهم، فيقال له: هذا أبو فلان وهذا أبو فلان يعنون أبا الصبيان الذين هم عنده، فكان يُعرِّفهم بإضافتهم إلى أبنائهم، فمن هنالك ظهرت الكنى

---

(١) "فتح الباري" (١٠/ ٥٧٩).

(٢) "تاريخ الإسلام" للذهبي (١٨/ ٩٥)، و"المدخل المفصل" لبكر أبو زيد (١/ ٣٣٠).

(٣) ابن الأثير: هو أبو السعادات: المبارك بن محمد الشيباني الجزري ثم الموصلي، المعروف بمجد الدين ابن الأثير، كان فقيهاً محدثاً أديباً نحوياً عالماً بصنعة الحساب والإنشاء ورعاً عاقلاً مهيباً ذا بر وإحسان، توفي سنة ٦٠٦هـ. من مؤلفاته: جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث والمرصع. ينظر: "طبقات الشافعية" (٢/ ٦٠)، و"بغية الوعاة" (٢/ ٢٧٤).

في العرب، ثم انتشرت واتسعت حتى صاروا يكنون كل إنسان باسم ابنه»[١] . قال الزمخشري: «لم تكن الكنى لشيءٍ من الأمم إلا للعرب خاصة، وهي من مفاخرها»[٢].

السبب الثالث: مناسبة الكنية للشخص:

قد يكون سبب التكنية هو اتصاف الإنسان بما تحمله تلك الكنية من معنى، أو ملابسته لما يكنى به، وهذا ظاهر في تكني النبي ﷺ بأبي القاسم، وتكنيةِ قوم أبي شريح له بأبي الحكم، وتكنية النبي ﷺ لعليٍّ بأبي تراب حين عَلِق تراب المسجد بظهره، وتكنية أبي بكرة ببكرة تدلى عليها من سور الحصن إلى رسول الله ﷺ لما حاصر الطائف، وتكنية أبي هريرة بهرة كان يعتني بها، وتكنية عمروِ بن هشام بأبي جهل[٣].

السبب الرابع: التفاؤل:

يعتبر التفاؤل من أسباب التكنية من جهتين:

الأولى: في تكنية الصغير تفاؤلاً بأن يعيش حتى يولد له[٤].

الثانية: في التكنية بالكنى الحسنة كأبي الخير وأبي المسك تيمناً بما توحي به من المعاني، وقديماً قيل: الكنى بالمنى[٥].

---

(١) "المرصع" ص٤١.

(٢) "ربيع الأبرار" (١/ ٢٠٥)، وينظر: "مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢١).

(٣) ينظر: "ربيع الأبرار" (١/ ٢٠٥- ٢٠٦)، و"المدخل" لابن الحاج (١/ ٢٤٠)، و"مواهب الجليل" للحطاب (٣/ ٢٥٧)، و"فيض القدير" (٤/ ١١٢)، و"الموسوعة العربية العالمية" (٢٠/ ١١٢).

(٤) ومن ذلك قول أبي صخر الهذلي وقيل هي للمجنون في ليلاه وكانت تكنى أم عمرو:

أَبَى القَلْبُ إلا حُبَّهَا عَامِرِيَّةً ... لَهَا كُنْيَةٌ عَمْرٌو وَلَيْسَ لَهَا عَمْرُو

يعني يقال لها: أم عمرو وليس لها ولد اسمه عمرو؛ لأنها صغيرة لم تلده. ينظر: "ربيع الأبرار" ص٢٠٦، و"الأغاني" (٢/ ٥١).

(٥) ينظر: "فتح الباري" (١٠/ ٥٨٢)، و"عمدة القاري" (٢٢/ ٢١٣)، و"الموسوعة العربية العالمية" (٢٠/ ١١٢).

السبب الخامس: الخوف من التلقيب:

لما كان التعريف والتمييز من ضرورة التواصل بين البشر، وكان الاسم في غالب الأحيان غير دافع لهذه الضرورة، احتاج الناس إلى التمييز بغيره، فصار الناس بين من عرَّف نفسه أو عرَّفه غيره بكنية أو لقب فعرَفه الناس بهما، ومن لم يتكنَّ ولم يتلقب فاخترعوا له ما يحصل به تمييزه، وغالباً ما يكون تمييزه بصفة خَلْقية أو خُلُقية يكرهها، ولهذا حذَّر الأولون من ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما: (بادروا أولادكم بالكنى قبل أن تغلب عليهم الألقاب)[١].

وقال آخر: (إنا لنكني أولادنا في الصغر مخافة اللقب أن يلحق بهم)[٢].

السبب السادس: ارتباط الاسم بكنية معينة:

توجد كنى ترتبط بأسماء أعيانها وهي قليلة، فكل إبراهيم: أبو خليل أو أبو إسماعيل أو أبو يعقوب، وكل عبدالرحمن: أبو عوف، وكل خالد: أبو الوليد أو أبو سليمان، وكل عُمر: أبو حفص، وكل علي: أبو حسن، وكل زياد: أبو طارق، وكل ياسر: أبو عمار، وكل معاذ: أبو جبل أو أبو سعد، وهكذا[٣].

ومما يستلطف ذكره هنا أن رجلاً دخل على أميرٍ يُدعى إسحاق فقال له: يا أبا يعقوب! فقال: أخطأتَ، أنا أبو الحسين. فقال: أخطأ الأمير؛ لأن كلَّ إسحاقٍ يكنى أبا يعقوب!. وكان يحيى بن أكثم يناظر رجلاً في إبطال القياس، والرجل يكنيه بأبي زكريا، فقال يحيى:

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٧٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٥)، والدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٣٧٠) ح(٢٩٥٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً. وفي سنده حبيش بن دينار، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، قال الحافظ في نزهة الألباب(١/ ٤١): (إسناده ضعيف، والصحيح عن ابن عمر من قوله).

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٣/ ١٠٢٨) من طريق معمر بن خثيم عن أبي جعفر الباقر من قوله.

(٣) ينظر: "أسماء الناس في المملكة العربية السعودية" ص٢٠، و"أحسنوا أسماءكم" ص ٢٣٨

العجب أنك تكنيني بالقياس وتناظرني بإبطاله[(١)].

السبب السابع: التربية:

تعد تكنية الصغار في بعض الحالات من دقائق التربية التي يغفل عنها كثير من الناس، رغم ما فيها من إشعارٍ للطفل بالمسؤولية، وأن الكبار يحترمونه ويُخاطبونه كما يخاطب بعضهم بعضاً؛ وذلك يسهم في نضجه وينمي ثقته بنفسه وينقله إلى عالم الرجولة، إضافةً إلى ما فيها من مؤانسته والتحبب إليه[(٢)].

ولذلك كان رسول الله ﷺ يقول لأخي أنس بن مالك رضي الله عنهما وكان فطيماً: (**أَبَا عُمَيْرٍ**[(٣)] **مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**)[(٤)]، ويقول: (**يَا أُمَّ خَالِدٍ**[(٥)] **هَذَا**

---

(١) ينظر: "محاضرات الأدباء" (١/ ٤٧٣).

(٢) الأولى عدم تكنية الصغير حتى يكبر ويخالط الرجال. كما سيأتي ص٣١٥.

(٣) هو أبو عمير بن أبي طلحة الأنصاري واسم أبي طلحة زيد بن سهل. وهو أخو أنس بن مالك لأمه، أمهما أم سليم وعن أنس بن مالك قال: (كان لأبي طلحة ابن يشتكي فخرج أبو طلحة في بعض حاجاته وقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل الصبي؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان..)، قال ابن الأثير: «وكان أبو عمير هو الصبي الذي مات». ينظر: "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٩٦٧)، و"الاستيعاب" (٤/ ١٧٢١)، و"أسد الغابة" (٦/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (٨/ ٤٥) ح (٦٢٠٣). وأخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... (٣/ ١٦٩٢) ح(٢١٥٠).

النُّغَيْر: تصغير النُّغْر، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار. ينظر: "غريب الحديث" لابن الجوزي (٢/ ٤٢١)، و"النهاية في غريب الأثر" (٥/ ٨٥).

(٥) هي أم خالد: أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص القرشية، الأموية، المكية، الحبشية المولد، لها صحبة، وروت حديثين، تزوجها الزبير بن العوام، فولدت له: عمرا وخالدا، قال الذهبي: (وأظنها آخر الصحابيات وفاة). ينظر: "الاستيعاب" (٤/ ١٧٩٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٥/ ٤٦٩)، و"الإصابة" (٧/ ٥٠٦).

سَنَا)[(١)]، وكانت جويرية صغيرة[(٢)].

السبب الثامن: ستر الاسم:

إذا لم يكن الاسم حسناً أو كان غير مناسب لبيئة المسمّى به ولم يستطع تغييره فإنه يبادر إلى تعريف نفسه بكنيته هرباً من دعائه باسمه، ومن ذلك أن أحد الخلفاء طلب مؤدباً لولده فأُتي برجل كريم وكان اسمه شنيعاً، فقال له الخليفة: ما اسمك؟ قال: كنيتي أبو القاسم، فأعاد عليه فقال: كنيتي أبو القاسم، ولضرورةٍ تكنيت! فاستظرفه الخليفة وارتضاه لتأديب ولده[(٣)].

وقد تكون العَلَمية الصِّرْفة من أسباب التكنية، وذلك فيما إذا سمي المولود باسم مصدر بأب أو أم ونحوهما فكانت كنيتُه اسمَه، وتكون مسبباتها حينئذ هي أسباب التسمية ذاتها.

قال السخاوي رحمه الله: «وبالجملة فأمثلة هذا القسم قليلة، وقلَّ أن تخلو من خَدْش، وما أظرف قول بعض هؤلاء لابنه وقد سأله عن اسمه: يا بنيّ! إنَّ أباك ولد بعد أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (٥/ ٦٤) ح(٥٨٢٣) عن أم خالد بنت خالد قالت: أتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال: (مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوْ هَذِهِ؟) فسكت القوم، فقال: (ائتُوْنِيْ بِأُمِّ خَالِدٍ). فأتي بها تحمل فأخذ الخميصة بيده وقال: (أَبْلِيْ وَأَخْلِقِيْ) وكان فيها عَلَم أخضر أو أصفر فقال: (يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا). قال ابن الأثير: «قيل سنا بالحبشية: حسن وهي لغة وتخفف نونها وتشدد، وفي رواية: سنه سنه، وفي أخرى: سناه سناه بالتشديد والتخفيف فيهما»، "النهاية" (٢/ ٤١٥). وينظر: "غريب الحديث" لابن الجوزي (١/ ٥٠٠).

(٢) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٥٢)، و"تحفة المودود" (١/ ١٣٤)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٨٢).

(٣) "محاضرات الأدباء" (٢/ ٣٦٩).

قُسِّمت الأسماء!»[١].

أسباب التلقيب:

كثيراً ما يلحق اللقبُ الإنسانَ لملازمة كلمةٍ يقولها، أو فعلة يفعلها، أو لملازمة شخصٍ، أو مكان، أو جهة، أو كتاب، أو حرفة، أو عمل، وما أشبه ذلك.

وتنقسم الألقاب إلى أنسابٍ لقبائل وبلدان ومواطن وصنائع، وإلى صفاتٍ خَلْقية أو خُلقية في الملقَّب، سواء أكانت إيجابية أم سلبية[٢].

وبالنظر إلى أقسام الألقاب فإنه يمكن رد موضوع التلقيب إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: النبز والذم:

وهذا هو السبب الأول لنشأة الألقاب، ومنه قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ**﴾[٣] فقد كان غالب الألقاب في الجاهلية نبزاً قبل أن يشتهر استعمالها في المدح، وقد يكون النبز بعاهة في المسمَّى: كـ(الأشبر) لرجل طول كلِّ أصبع من أصابعه شبر، و(الخشَّام) لكبير الأنف[٤].

كما قد يكون النبز بصفة خُلُقية في الملقب كـ(الأخرق) و(الكذاب) و(الدجال).

وقد ينبز الإنسان بصفة كانت لأبيه أو لأمه.

كما ينبز بقبيلته أو موطنه أو صنعته إذا كانت وضيعة.

وقد يكون منشأ التلقيب مواقف أو أخطاء طريفة؛ كما وقع لأحدهم حين صحف

---

(١) "فتح المغيث" للسخاوي (٣/ ٢٢٣)، وينظر: "فيض القدير" (٤/ ١١٢).

(٢) ينظر: "نزهة الألباب في الألقاب" لابن حجر (١/ ٣٦)، و"المدخل المفصل" (١/ ٥٨٤).

(٣) سورة: الحجرات، الآية (١١).

(٤) ينظر: "نزهة الألباب في الألقاب" (١/ ٧٣ و ٢٣٩).

حديث: كان يرقي بخرزة[١] فقال: بجَزَرة، فلقِّب بها[٢]!!

وآخر قال في خطبته: إن الله تعالى لا يُقِرُّ على المعاصي، فقد أهلك أمّةً في ناقةٍ لا تساوي مائتي درهم!. فسمِّي: مقوِّم الناقة!!

وأنشد عبدُالله بن مصعب بن الزبير قصيدةً فقال فيها:

مَــا لي مَرِضْــتُ فَلَــمْ يَعُــدْنِيْ عَائِــدٌ مِــنْكُمْ وَيَمْــرَضُ كَلْــبُكُمْ فَأَعَــوْدُ

فلقب بعدها بـ(عائد الكلب) وبنوه: بنو عائد الكلب[٣].

وقد يُتناسى قصد السب والذم في بعض الألقاب فينتقل غرضها من النبز إلى التعريف كالأعرج والأعمش والأصم لمن لا يعرف إلا بلقبه[٤].

ومن عجيب أثر الشعر وسلطانه أنه ربما جعل من النبز لقبَ فخرٍ وشرف؛ فمن ذلك أن بني حنظلة بن قُريع كان يقال لهم: بنو أنف الناقة، يُعيرون بهذا الاسم ويغضبون منه، حتى إن أحدهم إذا سئل ممن الرجل؟ قال: من بني قُريع، فما هو إلا أن قال الحطيئة:

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٣٤) في ترجمة صالح بن محمد جزرة، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/ ٢٣٣)، وفي الجامع لآداب الراوي ١/ ٢٩٤ (٦٢٨)، وابن عساكر (٢٣/ ٣٩١)، عن محمد بن أحمد بن سعدان يقول: سَمعتُ صالحا يعني جزرة يقول قدم علينا بعض الشيوخ من الشام وكان عنده عن حَريز بن عثمان فقرأت أنا عليه حدثكم حَريز بن عثمان، قال: كان لأبي أمامة خرزة يرقي بها المرضى فصحفتُ أنا الخرزة فقلت: كان لأبي أمامة جزرة وإنما هي خرزة فلقب جزرة. وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ الشامي.

(٢) "مختصر تاريخ دمشق" لابن منظور (٣/ ٤٨٤)، و"نزهة الألباب في الألقاب" (٢/ ١٠ و١٧٠).

فائدة: قال الحافظ ابن حجر: «وكان – يعني جزرة – كثير المزاح، فكان يوماً يمشي مع رفيق له يلقَّب "الجمل" فمر جمل عليه جزر، فقال له رفيقه: ما هذا؟ قال: أنا عليك!..».

(٣) ينظر: "ربيع الأبرار" (١/ ٤٠٦)، و"محاضرات الأدباء" (١/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: "نزهة الألباب في الألقاب" (١/ ٤٢)، و"الموسوعة العربية العالمية" (٢١/ ١٤١).

قَوْمٌ هُمُ الأَنْفُ وَالأَذْنَابُ غَيْرُهُمُ   وَمَنْ يُسَوِّيْ بِأَنْفِ النَّاقَةِ الذَّنَبَا

حتى عاد هذا الاسم فخراً لهم وشرفاً فيهم، وصار من أحبِّ الأسماء والألقاب إليهم(١).

السبب الثاني: المدح والتعظيم:

من أغرب ما في تطور الألقاب شيوع استعمالها للمدح والتعظيم بعد أن كان للذم والاحتقار، حتى صار ذلك من أكبر دواعي التلقيب في منتصف القرن الثاني وما بعده(٢).

أما قبل ذلك فلم يُحفظ من ألقاب المدح إلا النزر اليسير، ومن ذلك أن النبي ﷺ لقَّب بعض أصحابه رضي الله عنهم، وفي زمن التابعين كان بعضهم يلقِّب بعضاً في حدود ضيقة جداً؛ وذلك لشدة الورع وكراهية التمادح(٣).

ولم يتلقب أحد من خلفاء بني أمية، وإنما بدأ شيوع الألقاب وانتشارها مع بداية العصر العباسي، حيث تلقَّب أول خلفاء بني العباس بالسفَّاح، ومن بعده صارت الألقاب الشخصية من مراسم الخلافة العباسية فتلقَّب الخلفاء من بعده بالمنصور والمهدي والهادي والرشيد والأمين والمأمون إلى أن ولي الخلافة أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد بعد أخيه المأمون سنة مائتين وثمانية عشر فتلقب بالمعتصم بالله. وكان أول من أضيف في لقبه اسم الله من الخلفاء(٤)، وجرى الأمر على ذلك فيمن بعده من الخلفاء كالواثق بالله والمتوكل على الله والمنتصر بالله.

---

(١) ينظر: "الأغاني" (٢/ ١٧٣).

(٢) "تحفة المودود" ص ١٣٦، و"التحرير والتنوير" (٢٦/ ٢٤٨).

(٣) تأتي الأمثلة على ذلك ص٣٥١.

(٤) أما من غير الخلفاء فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **(لا تؤذوا خالداً؛ فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار)**. ينظر ص٣٥٢.

وقد لقَّب المعتصم بالله بعض رجاله بالأَفْشين والإخشيد[١] وكان ذلك نقلةً هامة في نظام التلقيب إذ بدأ استخدام ألقاب من أصول غير عربية، ثم اعتاد الخلفاء بعد ذلك منحَ وزرائهم ألقابًا فخرية، بل أطلقوا تلك الألقاب على غيرهم من القواد والولاة[٢].

وفي أخريات القرن الثالث وقع التلقيب بالإضافة إلى الدولة[٣].

وبعد تفكك دولة بني أمية في الأندلس إلى دويلات، وقيام النظام المسمى بنظام ملوك الطوائف، اقتسم الملوك ألقاب الخلافة، وصار الواحد منهم يتلقب باللقب لا يطلب به إلا العلو على أقرانه من ملوك الإمارات الأخرى، وفيهم يقول ابن رشيق القيرواني:

مِمَّا يُزَهِّدُنِيْ فِيْ أَرْضِ أَنْدَلُسٍ ... أَسْمَاءُ مُعْتَضِدٍ فِيْهَا وَمُعْتَمِدِ

أَلْقَابُ مَمْلَكَةٍ فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِهَا ... كَالهِرِّ يَحْكِيْ انتَفَاخاً صَوْلَةَ الأَسَدِ[٤]

---

(١) الأَفْشِين: لقب على الملك بأشروسنة، والإِخْشِيد: لقب على الملك بفَرْغانة. ينظر:"صبح الأعشى" (٥/ ٤٥٣).

(٢) وقد استشرى ذلك في عصر المماليك. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد سقوط الخلافة العباسية انتقل حق التلقيب من الخلفاء إلى ديوان الإنشاء، ولما فطن الكُتّاب في العصر الأيوبي إلى أن منح الألقاب صار جزافًا دون قيود، أنشؤوا قسمًا خاصًا في ديوان الإنشاء سمّي بقسم الألقاب والمراسيم، فعمل على تصنيفها ووضع الأسس المنظمة لها. ينظر: "الموسوعة العربية العالمية" (٢١/ ١٤١).

(٣) **فائدة**: أول من لقب بالإضافة إلى الدولة: أبو الحسين ابن القاسم بن عبيد الله. لقبه بذلك المكتفي بالله علي بن المعتضد. ينظر: "نقط العروس" لابن حزم (٢/ ١٠٠).

(٤) الأبيات لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني. ينظر: "معجم الأدباء" لياقوت الحموي (٥/ ٤٣٥).

ثم بدأ التلقيب بالإضافة إلى الدين في بداية القرن الخامس ولم يكثر إلا بعد ذلك بمدة، وكان أول من تلقب من الفقهاء بلقب مضاف إلى الدين هو الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[١] فإنه لقِّب بـ(ركن الدين)[٢].

ثم لم تزل الألقاب بين نمو واضمحلال، ولكن «قلَّ أن تجد من المشاهير في الجاهلية والإسلام من ليس له لقب»[٣].

السبب الثالث: النسبة المجردة:

يكثر هذا السبب في الألقاب التي تدل على نسبةٍ إلى قبيلة أو بلد أو موطن أو مهنة ليست شريفة ولا وضيعة، أما إن كانت النسبة إلى شريفٍ فقد تكون لقب مدح، وإن كانت إلى وضيع فقد تكون نبزاً.

ولم تكن العرب تعرف النسبة إلى البلاد وإنما ينتسبون إلى الأصول والأَجذام، وكانت على طريق التصاعد: إلى: "الفخذ " ثم إلى "البطن" ثم إلى: "العمارة" ثم إلى: "الفصيلة" ثم إلى "القبيلة" ثم إلى "الشعب الكبير" وهي ثلاثة: عدنان، وقحطان، وقضاعة[٤].

وقد كان العرب منذ القدم يُعرِّفون أنفسهم بالانتساب إلى أصل القبيلة، وعندما اتسعت القبائل العربية وتشعبت، أصبح التعريف بالانتساب إلى أفخاذها وبطونها وفصائلها.

---

(١) أبو إسحاق الإسفراييني: هو الأستاذ أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، الملقب ركن الدين، أحد المجتهدين في عصره، بنيت له بنيسابور مدرسة مشهورة، كان ثقة في رواية الحديث، حدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو الطيب الطبري، وله مناظرات مع المعتزلة، توفي سنة ٤١٨هـ. له كتاب الجامع في أصول الدين. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٣/ ٣٤٣)، و"الأعلام" (١/ ٦١).

(٢) ينظر:"النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" لأبي المحاسن الأتابكي (٤/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: "ربيع الأبرار" (١/ ٢٠٥).

(٤) ينظر: "المدخل المفصل" (١/ ٥٨٨)، و"كناشة النوادر" لعبدالسلام هارون ص٣٨ .

وبعد الفتوحات الإسلامية وتفرق القبائل العربية في البلاد، كثر الانتساب إلى البلد انتساباً جغرافياً، وبمرور الزمن ومع تعدد المذاهب الإسلامية وظهور الأهواء ظهرت النسبة إلى المذهب الفقهي أو العقدي.

ثم اكتفى كثير من الناس عن الانتساب إلى أصل القبيلة إلى النسبة إلى اسم جدهم الأعلى أو لقبه بإضافة (ابن) أو (أل) التعريف إليه.

ومن أمثلة ألقاب النسبة إلى المهن:

التلقيب بـ(الخِرَقِي) نسبة إلى بيع الخرق والثياب.

و(الجَوزي) نسبة إلى الجوز وبيعه.

و(الجصَّاص) نسبة إلى العمل بالجص وتبييض الجدران.

و(الطيالسي) نسبة إلى الطيالس التي تجعل على العمائم.

و(الخلاَّل) نسبة إلى صناعة الخل وبيعه.

و(الخوَّاص) وهو الذي ينسج الخوص من سعف النخل لعمل المراوح وغيرها.

و(السرَّاج) نسبة إلى عمل السروج.

و(الخياط) لمن كانت مهنته الخياطة[1].

ومن ألقاب النسبة إلى البلد التلقيب بـ(النووي) نسبة لنوى، وهي قرية من قرى حَوْران في سورية.

و(المقدسي) نسبة إلى بيت المقدس.

و(القرطبي) نسبة إلى قرطبة دار مملكة الأندلس.

---

(١) ينظر: "اللباب في تهذيب الأنساب" للجزري (١/ ٤٣٥)، (١/ ٣٠٩)، (١/ ٢٨١)، (٢/ ٢٩٣)، (١/ ٤٧٣)، (١/ ٤٦٧)، (٢/ ١١١).

و(الفاسي) نسبة إلى مدينة فاس من مدن المغرب الكبار.

و(الصنعاني) نسبة إلى صنعاء من مدن اليمن[١].

وقد ينسب الرجل إلى جدَّته فيلقب بها مثل: ابن تيمية[٢].

وقد يلقب بنسبته إلى مهنة أبيه مثل: ابن قيمِ الجوزية[٣].

وقد ينسب إلى مذهبه الفقهي فيلقب مثلاً بالحنفي أو الشافعي أو الظاهري.

وقد ينسب إلى مذهبه العقدي فيقال: الخارجي، المعتزلي، الأشعري.

وقد يلقب بكتاب ألفه فيقال: صاحب الأضواء، أو شارح القاموس، ونحو ذلك..

* * * * *

---

(١) ينظر: "اللباب في تهذيب الأنساب" (٣/ ٢٤٦)، (٣/ ٢٥)، (٢/ ٤٠٧)، (٢/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: "ذيل طبقات الحنابلة" (١/ ٢٤٩).

تنبيه: ذكر الحافظ ابن رجب سبباً آخر لهذا اللقب، وهو أن جد ابن تيمية حج على درب تيماء فرأى هناك جويرية قد خرجت من خبائها، فلما رجع وجد امرأته قد وضعت جارية، فلما رآها قال: يا تيمية كأنه يشبهها بتلك الجويرية فلقب بذلك.

(٣) (الجوزية): مدرسة أنشأها يوسف بن الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي، سنة ٦٣٠هـ، قال ابن كثير: «وهي من أحسن المدارس»، وقد كان أبو بكر والد ابن القيم قيماً على المدرسة الجوزية مدة من الزمن، فاشتهر بالنسبة إليها. ينظر: "البداية والنهاية" (١٣/ ٢٤٤)، و"الدارس في تاريخ المدارس" (٢/ ٢٣).

المطلب الثالث
القواعد والضوابط
لباب الأسماء والكنى والألقاب

باب الأسماء والكنى والألقاب - كسائر أبواب الفقه - تحكمه بعض القواعد والضوابط الفقهية[1] التي تضبط مسائله، وتنتظم أكثر جزئياته.

وسوف أبدأ بذكر أهم القواعد في هذا الباب:

القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء الإباحة[2]:

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة من أكبر القواعد المؤثرة في هذا الباب، ومن فروعها أن الأصل حل جميع الأسماء والكنى والألقاب إلا ما دل الدليل على حرمته أو كراهته إما بنصه أو بوصفه، فمن قال بكراهة شيء من الأسماء والكنى والألقاب أو تحريمه فعليه الدليل؛ لكونه مدعياً خلاف الأصل.

ومن فروع هذه القاعدة أيضاً: أن الأصل في تغيير الأسماء: الإباحة إذا لم يرد دليل ناقل إلى أحد الأحكام التكليفية الأخرى. ومن الفروع كذلك: أن عدم تغيير النبي ﷺ

---

(١) يشترك الضابط مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي، وأشهر وأظهر ما فُرّق به بينهما أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب متعددة من أبواب الفقه، أما الضابط فيشمل فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه، على أنَّ من العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، ومنهم من يطلق العكس؛ لتقارب معنييهما، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة اصطلاحية. ينظر: "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير" د. عبدالرحمن العبداللطيف (١/ ٤٠).

(٢) ينظر: "الاستذكار" لابن عبد البر (٣/ ٣٩٤)، و"مجموع الفتاوى" (٤/ ١٩٦)، و"اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" لابن تيمية (١/ ٢٦٩)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٦٠)، و"كشاف القناع" (١/ ١٦١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ١٠٥) و"الروضة الندية" لمحمد صديق خان (٣/ ٢٣).

للاسم مطلقاً يدل على مشروعية التسمية به بمعنى أن كل اسم أقر النبي ﷺ ولم يسبق له نهي عنه ولا عن نظيره في العلة فإن ذلك الاسم المقرَّر مشروع؛ استصحاباً للأصل، وقد يكون مستحباً أو جائزاً.

القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار[1]:

هذه القاعدة مؤثرة في مسائل كثيرة من باب الأسماء والكنى والألقاب، ويستدل بها على تحريم التسمية والتكنية والتلقيب بما يدخل الضرر على الغير، كالأسماء التي جعلت عَلَماً على حيوان مستهجن، أو التي تختص بالشياطين، أو التي تحمل معاني قبيحة، ومن فروع هذه القاعدة قاعدة: الضرر يزال[2]، فإذا سُمِّي شخص باسم يتضرر به فإن له الحق في تغييره من غير رجوع إلى وليه.

---

(١) أصل هذه القاعدة حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد (١/ ٣١٣) ح(٢٨٦٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) ح(٢٣٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٢٨، ٣٠٢) ح(١١٥٧٦، ١١٨٠٦)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٧٨٤): «فيه جابر وقد اتهم». وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع (٢/ ٥٧-٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: «صحيح على شرط مسلم» قال الحافظ ابن رجب: «قال النووي: حديث حسن له طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي ﷺ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف». "جامع العلوم والحكم" (١/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير" (١/ ٢٧٧).

القاعدة الثالثة: سد الذرائع[(١)]:

استدل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه القاعدة من تسعة وتسعين وجهاً، والذي يخص هذا الباب منها قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوجه الثامن والستون: أنه نهى أن يُسمِّي عبدَه بأفلح ونافع ورباح ويسار؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى ما يكره من الطيرة بأن يقال: ليس ها هنا يسار ولا رباح ولا أفلح، وإن كان إنما قصد اسم الغلام، ولكن سداً لذريعة اللفظ المكروه الذي يستوحش منه السامع... الوجه السبعون: أنه نهى أن يسمَّى باسم: برّة؛ لأنه ذريعة إلى تزكية النفس بهذا الاسم، وإن كان إنما قصد العلمية»[(٢)].

ويستدل بهذه القاعدة في مسألة عدم تسمية الشقيق باسم شقيقه أو قريبه المطابق لاسمه واسم والده وجده، لما قد يترتب على تطابق الأسماء من التباس وتداخل ذمم وضياع حقوق. كما يستدل بها على تغيير اسم الكافر الذمي إذا تسمى بأسماء المسلمين سداً لذريعة اشتباهه بالمسلمين وما يترتب على ذلك الاشتباه من مفاسد.

ويستدل بها في النهي عن التسمية بالأسماء الخاصة بالكفار والفساق والجبابرة سداً لذريعة مشابهتهم في الظاهر المفضية لموافقتهم في الباطن.

ويستدل بهذه القاعدة على النهي عن التسمية بأسماء الملائكة أو الأنبياء إذا كانت تؤدي إلى إهانة المسمَّى بأسمائهم التي أصبحت أعلاماً عليهم. وكذلك النهي عن التسمية بالألفاظ الشرعية صيانةً لها عن الابتذال.

ويستدل بهذه القاعدة على النهي عن تصغير الأسماء أو قلبها سداً لذريعة الإيذاء. وبحسب عظم المفسدة في الممنوع تكون شدة المنع في الذريعة المؤدية إليه واتساعها.

---

(١) ينظر: "الفروق" للقرافي (٣/ ٤٣٦)، و"إعلام الموقعين" لابن القيم (٣/ ١٣٥)، و"البحر المحيط" للزركشي (٤/ ٣٨٢)، و"الموافقات" للشاطبي (٣/ ٣٠٥)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (١/ ٤١١).

(٢) "إعلام الموقعين" (٣/ ١٥١).

القاعدة الرابعة: العادة محكمة[(١)]:

العادة هي العرف، وهو يجعل حَكَماً إذا كان مطرداً، ومن أمثلة تحكيم العرف في مسائل باب الأسماء والكنى والألقاب مسألة: إحسان التسمية، فإن الأمر بها ورد مطلقاً، وليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه إلى العرف[(٢)]، ويبنى على ما يعتاده الناس ويعتبرونه حسناً، وقد كان العرب في الجاهلية يسمون بالعاصي والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص أو الرضى بالضيم، فلما جاء الإسلام أصبح هذا الاسم في العرف منافياً لصفة المؤمن وهي الطاعة ومن ثم غيره النبي ﷺ[(٣)].

كما أن العرف هو الذي يحدد هل في الاسم تزكية، وهل يؤدي إلى الطيرة فينهى عنه أم لا. والعرف أيضاً هو الذي يحدد هل الاسم خاص أم مشترك، فقد يكون الاسم في زمن ما خاصاً بمن نهينا عن التشبه بهم ثم يصبح بعد ذلك مشتركاً، فيزول عنه المعنى الذي لأجله نُهي عن التسمية به، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

وأما أهم الضوابط في باب الأسماء والكنى والألقاب فهي تسعة:

الضابط الأول: تغيير الاسم يدل على النهي عن التسمية به؛ لم يثبت عن النبي ﷺ - فيما وقفت عليه - أنه غيَّر اسماً مباحاً أو اسماً مستحباً، وإنما كان يغيِّر الأسماء القبيحة طبعاً المكروهة أو المحرمة شرعاً، وبناء عليه فإن تغيير النبي ﷺ للاسم يدل على النهي

---

(١) ينظر: "التحبير شرح التحرير" للمرداوي (٨/ ٣٨٥١)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٨٩)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار الفتوحي (٤/ ٤٤٨) ، و"غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم" للحموي (١/ ٢٩٥)، و"المدخل" لابن بدران (١/ ٢٩٨)، و"شرح القواعد الفقهية" للزرقا (١/ ٢١٩).

(٢) ينظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٩٨)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/ ٤٥٢).

(٣) ينظر: "عون المعبود" (١٣/ ٢٠١).

عن التسمية به: فإن كان غيَّر كل ما يماثل هذا الاسم أو يوافقه في العلة دل هذا على أن الاسم المغيَّر حرام لا تحل التسمية به، وإن كان غيَّر بعض الأسماء المماثلة لهذا الاسم أو الموافقة له في العلة وسكت عن بعض: دل ذلك على أن الاسم المغيَّر مكروه لا تنبغي التسمية به.

وهذا الحكم أغلبي وإلا فإن المتعين النظر إلى علة التغيير؛ فإن كانت موجبة للتحريم كالتعبيد لغير الله فإن الاسم المغير حرام، وإن كانت موجبة للكراهة كعدم استحسان المعنى فإن الاسم المغير مكروه، ولا يقال بتحريم كل اسم مغيَّر؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ حزناً رضي الله عنه على اسمه حين قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي[1]، ولو كان محرماً لما أقره عليه[2].

الضابط الثاني: تسمية النبي ﷺ باسم تدل على عدم النهي عنه؛ باستقراء الأسماء التي سمى بها النبي ﷺ أو غيَّر إليها لم أقف على اسم محرم أو مكروه سمى به النبي عليه الصلاة والسلام أو غيَّر إليه، ثم إنه يستحيل أن يسمي النبي ﷺ أحداً من أصحابه باسم محرَّم؛ لأن فعله تشريع للأمة، وهو معصوم من الخطأ في التبليغ. كما يبعد جداً أن يسمِّي باسم مكروه؛ لأنه لا يفعل المكروه عمداً- على القول بأنه يفعله - إلا لقصد بيان الجواز، وقد بيَّن جواز بعض الأسماء المكروهة بالإقرار عليها وعدم تغييرها فلم تبق

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٨/ ٥٣) ح رقم (٦١٩٣).

(٢) ينظر: "معالم السنن" للخطابي (٤/ ١١٨)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٤٦، ٣٤٨)، و"المنتقى شرح الموطأ" (٩/ ٤٥٥)، و"المجموع" للنووي (٨/ ٣٢٩)، و"الأذكار" للنووي (١/ ٢٢٩)، و"مفتاح دار السعادة" (٢/ ٢٤٩)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٧)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢٦)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٨).

مصلحة في ابتداء التسمية بالأسماء المكروهة، لا سيما وأن ابتداء التسمية بها يفضي إلى إيهام إباحتها أو استحبابها[١].

الضابط الثالث: لم يثبت نهي عن كنية إلا الكنية بأبي القاسم، ولم يصح تغيير لكنية سوى الكنية بأبي الحكم وأبي القاسم.

الضابط الرابع: تحرم التسمية بكل اسم تضمن تعبيداً لغير الله تعالى. أو كان علماً خاصاً على الله عز وجل، أو على ذِكْر شرعي. أو كان علماً خاصاً على كافر أو فاسق أو صنم أو حيوان مستهجن.

الضابط الخامس: تحرم التسمية بكل اسم خاص بالذكور أو الإناث إذا جعل علماً على غير من اختص به.

الضابط السادس: تحرم التسمية بكل اسم يلحق ضرراً بالمسمَّى أو غيره.

الضابط السابع: كل اسم يؤدي إلى مكروه فالتسمي به مكروه.

الضابط الثامن: كل اسم ليس بحسن عرفاً فالتسمي به مكروه شرعاً.

الضابط التاسع: حكم التكنية والتلقيب باسم كحكم التسمي به باستثناء اسم القاسم في حياة النبي ﷺ فيحرم التكني به ويجوز التسمي به والتلقيب.

ضوابط التسمية في نظام الأحوال المدنية في المملكة العربية السعودية:

نصت المادة (٤٥) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧/م في ٢/ ٤/ ١٤٠٧هـ على ثلاثة ضوابط في التسمية ابتداء، وهي:

الأول: أن يكون الاسم موافقاً للشريعة الإسلامية.

---

(١) ينظر: "أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية" لمحمد الأشقر (١/ ١٦٠، ١٦٨).

الثاني: أن يكون الاسم لائقاً من الناحية الاجتماعية.

الثالث: عدم جواز اشتراك أخوين أو أختين من الأب أو ابن مع أبيه في اسم واحد إذا كان الاثنان على قيد الحياة.

* * * * * *

الباب الأول

أحكام الأسماء

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأحكام المتعلِقة بالمسمي والمسمّى.

الفصل الثاني: أحكام الأسماء المتعلقة بالاسم.

الفصل الثالث: أحكام الأسماء من حيث التغيير والنداء.

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالمسمِّي والمسمَّى

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تسمية المولود.

المبحث الثاني: تسمية من مات قبل أن يسمَّى.

المبحث الثالث: تسمية السقط.

المبحث الرابع: تسمية اللقيط.

المبحث الخامس: أسماء النبي ﷺ.

المبحث السادس: الاحتفال بتسمية المولود.

المبحث الأول
تسمية المولود

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
حكم تسمية المولود

تسمية المولود واجبة في حق الأب، وقد نقل ابن حزم رحمه الله اتفاق الفقهاء على وجوبها فقال: «واتفقوا أنّ التسمية للرجال والنساء فرض»[(١)].

ويؤخذ الحكم بالوجوب من الأدلة الآتية:

١- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق[(٢)].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إِذَا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمَاً وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الأَذَى وَسَمُّوْه**)[(٣)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما الأمر بالتسمية، والأصل في الأمر أنه للوجوب[(٤)]، قال ابن حزم رحمه الله: «ولا يحل لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره على جواز تركها إلا بنص آخر وارد بذلك، وإلا فالقول بذلك كذب»[(٥)].

---

(١) "مراتب الإجماع" لابن حزم ص٢٤٩ وينظر: "الإقناع في مسائل الإجماع" لابن القطان (١/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود (٥/ ١٣٢) ح (٢٨٣٢) وقال: (حديث حسن غريب).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٤٧) ح رقم (١٨٨٣) بسند حسن كما قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٥٨٩). والعيني في عمدة القاري (٢١/ ٨٤). وقال الهيثمي:(رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات). "مجمع الزوائد" (٤/ ٩٢)ح رقم (٦١٩٣).

(٤) ينظر: "المحصول" (٢/ ١١٢)، و"المجموع" (١/ ٥٠٦) وقال فيه النووي رحمه الله: «وهو مذهب جمهور الفقهاء».

(٥) "المحلى" (٧/ ٥٢٦).

٣- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى)[1].

وجه الدلالة: أن هذا خبر بمعنى الأمر أي لتذبح عنه يوم سابعه وليحلق وليسمَّ، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2].

٤- الإجماع كما حكاه ابن حزم رحمه الله، وغيره[3].

ويعترض عليه: بأن ظاهر كلام الفقهاء استحباب التسمية في الجملة كما قال ابن مفلح في الفروع[4]، ولذلك لم يصرِّح أحد منهم بالوجوب - فيما وقفتُ عليه - ولو صح عندهم الإجماع لتتابعوا على حكايته.

ويجاب عنه: بأن الفقهاء وإن أطلقوا القول باستحباب التسمية مقيدة بوقت الولادة أو باليوم السابع فإن ذلك لا ينافي القول بوجوب أصل التسمية[5]، وأما عدم تتابعهم على حكاية الإجماع فذلك لا يقدح في صحته ما لم يثبت ما ينافيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢، ١٧) ح (٢٠١٥١)، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢/ ١١٧) ح(٢٨٣٧)، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب من العقيقة (٤/ ١٠١) ح(١٥٢٢)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيقة (٢/ ١٠٥٦)ح (٣١٦٥)، والنسائي في كتاب العقيقة، باب متى يعق (٧/ ١٦٦) ح(٤٢٢٠)، والحاكم في كتاب الذبائح (٤/ ٢٣٧)، قال النووي في المجموع (٨/ ٤٣٥): (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الصحيحة، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٤٦): «صححه الترمذي والحاكم وعبد الحق».

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) ينظر: "مراتب الإجماع" ص٢٤٩، و"الإقناع في مسائل الإجماع" لابن القطان (١/ ٣٠٧).

(٤) ينظر: "الفروع" (٣/ ٤١١).

(٥) ينظر: "مواهب الجليل" (٣/ ٢٥٦)، و"حاشية العدوي" (١/ ٧٤٨).

مما سبق يظهر وجوب تسمية المولود بالإجماع؛ لصراحة الأدلة الآمرة به، وسلامتها من المعارض، ومما يؤيد ذلك إطباق عمل المسلمين جيلاً بعد جيل على تسمية المواليد، مما يشبه أن يكون إجماعاً عملياً، إضافةً إلى دعاء الحاجة إلى تسمية المولود ليتعرّف ويتميز، ولكي يسلم من لحوق ألقاب السوء به، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «فالاسم يَظْهر به المسمَّى ويعلو... وما ليس له اسم فإنه لا يذكر ولا يظهر، بل هو كالشيء الخفي الذي لا يعرف»[(١)] وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾[(٢)]، والتعارف في أقل مراتبه لا يكون إلا بالأسماء، فلذلك كله كانت التسمية من جملة حقوق الطفل الواجبة على أبيه.

***

المطلب الثاني
حكم تسمية المولود بأكثر من اسم

نص بعض العلماء على جواز تسمية المولود بأكثر من اسم[(٣)].

ويستدل لذلك بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: (لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ)[(٤)].

٢- عدم الدليل على المنع فيبقى على الأصل وهو الحل والإباحة[(٥)].

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٦/ ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) سورة: الحجرات، الآية رقم: (١٣).

(٣) ينظر: "تحفة المودود" (١/ ١٤٤)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٨٨)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٦).

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ (٤/ ١٨٥) ح(٣٥٣٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ (٤/ ١٨٢٨) ح رقم (٢٣٥٤).

(٥) ينظر: "الاستذكار" (٣/ ٣٩٤)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٦٠)، و"كشاف القناع" (١/ ١٦١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ١٠٥)، و"الروضة الندية" (٣/ ٢٣).

٣- القياس على جواز التكنية والتلقيب بأكثر من كنية أو لقب[١].

ويظهر أن الأولى: الاقتصار على اسم واحد؛ لفعله ﷺ في أولاده[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: «لما كان المقصود بالاسم التعريف والتمييز، وكان الاسم الواحد كافياً في ذلك؛ كان الاقتصار عليه أولى، أما أسماء الرب تعالى وأسماء رسوله ﷺ فلما كانت نعوتاً دالة على المدح والثناء، لم تكن من هذا الباب، بل من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله»[٣].

* * *

المطلب الثالث
وقت تسمية المولود

اتفق الفقهاء على جواز تسمية المولود من حين وجوده إلى اليوم السابع من ولادته[٤].

واختلفوا في مسائل:

المسألة الأولى: الوقت المستحب لتسمية المولود:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في وقت استحباب تسمية المولود؛ هل هو قرب ولادته أم في اليوم السابع؟ على ثلاثة أقوال.

---

(١) ينظر مسألة: حكم التكنية بأكثر من كنية ص٢٨٧.

(٢) ينظر: "كشاف القناع" (٣/ ٢٦).

(٣)"تحفة المودود" (١/ ١٤٤).

(٤) ينظر: "المحلى" لابن حزم (٧/ ٥٢٣)، و"المقدمات الممهدات" لابن رشد (١/ ٤٤٨)، و"المغني" لابن قدامة (٩/ ٣٦٤)، و"الكافي" لابن قدامة (١/ ٤٧٦)، و"المجموع" (٨/ ٣٢٦)، و"روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٢)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنووي (١٤/ ١٢٤)، و"تحفة المودود" (١/ ١١١)، و"حاشية ابن القيم على سنن أبي داود" (٨/ ٢٩)، و"عمدة القاري" (٢١/ ٨٤)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤)، و"فيض القدير" (٣/ ٢٤٥)، و"حاشية قليبوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"حاشية العدوي" (١/ ٧٤٨)، و"منح الجليل" لمحمد عليش (٢/ ٤٩٢).

منشأ الخلاف في المسألة:

منشأ الخلاف في هذه المسألة هو اختلاف الفقهاء في التوفيق بين أمر النبي ﷺ بالتسمية يوم السابع، وفعله بالتسمية قبله.

فمنهم من قال بتعدد السنة، وأن التسمية في كلا الوقتين مستحبة، ويحمل الأمر بالتسمية يوم السابع على استحبابها في هذا اليوم وكراهة تأخيرها عنه، وتحمل التسمية قرب الولادة على استحباب التعجيل بها، وهذا قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

ومنهم من حمل التسمية يوم السابع على من يعق عنه، والتسمية قرب الولادة على من لا يعق عنه، وهذا جمع البخاري رحمه الله ومن تبعه.

وجمهور أهل العلم على القول باستحباب التسمية يوم السابع وجوازها قبله؛ لأن النبي ﷺ إذا أمر بأمر خاص كالأمر بالتسمية يوم السابع، ثم فعل غيره فسمّى قرب الولادة: حُمِل الأمر على الندب والفعل على بيان الجواز.

وإلى تفصيل الخلاف في هذه المسألة:

القول الأول: تستحب تسمية المولود في اليوم السابع وقرب يوم ولادته:

وبه قال بعض الشافعية[١] وبعض الحنابلة[٢]، وهو اختيار ابن حزم[٣]، والنووي[٤].

واستدلوا على استحباب التسمية في اليوم السابع بما يأتي:

١ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود

---

(١) ينظر: "مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤)، و"حواشي الشرواني"(٩/ ٣٧٣).

(٢) ينظر: "الشرح الكبير" (٣/ ٥٨٧) وعبارته:(وإن سماه قبل السابع فحسن)، و"الإنصاف" للمرداوي (٤/ ١١١)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٥)، و"حاشية ابن قاسم"(٤/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: "المحلى" (٧/ ٥٢٣). قال رحمه الله: «ويسمى المولود يوم ولادته فإن أخرت تسميته إلى السابع فحسن».

(٤)ينظر: "الأذكار" (١/ ٢٢٦).

يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق)[(١)].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إِذَا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى وَسَمُّوْه)**[(٢)].

٣- حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى)**[(٣)].

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما[(٤)].

٥- أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ من عقيقته، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه ص٥١.

(٢) تقدم تخريجه ص٥١.

(٣) تقدم تخريجه ٥٢.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٧) ح (٤٥٢١)، وابن حبان في كتاب الأطعمة، باب العقيقة (١٢/ ١٢٧) ح (٥٣١١)، والحاكم في كتاب الذبائح (٤/ ٢٦٤) ح (٧٥٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب العقيقة سنة (٩/ ٢٩٩). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، وصححه ابن السكن كما في البدر المنير (٩/ ٣٤١) والحافظ ابن حجر كما في التلخيص الحبير (٤/ ٣٦٣)، وقال في "فتح الباري" (٩/ ٥٨٩): (بسند صحيح).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٦) ح (٥٥٨)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٤٨) وفي فتح الباري (٩/ ٥٨٩) تفرد به رواد بن الجراح عن عبدالملك بن أبي سليمان. قال الحافظ ابن حجر عن رواد: «صدوق اختلط بأخرة فترك». وقال عن عبدالملك: «صدوق له أوهام». "تقريب التهذيب" ت(١٩٥٨).

وجه الدلالة: أن الأخبار السابقة من أمر النبي ﷺ وفعله صريحة في استحباب تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته[١].

واستدلوا على استحباب تسمية المولود قرب ولادته بما يأتي:

١- قول الله تعالى عن امرأة عمران: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾[٢].

وجه الدلالة: فيه دليل على مشروعية التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق؛ لأنه شرع من قبلنا وقد حكي مقرَّراً[٣].

ويعترض عليه: بأن غاية ما تدل عليه الآية هو الجواز، ولا يفهم منها الاستحباب، وقد جاء شرعنا بخلاف ذلك، وهو الأمر بالتسمية في اليوم السابع.

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**)[٤].

اعترض على الاستدلال به: بما رُوي من أن رسول الله ﷺ عقَّ عن ولده إبراهيم يوم سابعه وسماه إبراهيم[٥].

---

(١) ينظر: "الأذكار" (١/ ٢٢٦)، و"تحفة المودود" (١/ ١٠٢).

(٢) سورة: آل عمران، الآية (٣٦).

(٣) ينظر: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (١/ ٣٦٠)، و"تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" لابن سعدي(١/ ١٢٩).

(٤) تقدم تخريجه ص٢٠.

(٥) أخرجه الزبير بن بكار في المنتخب (١/ ٥٨) عن محمد بن طلحة، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالله بن حارثة، وسعيد بن عبدالرحمن، وأيوب، عن مشيختهم.. وإسناده ضعيف لجهالة المشيخة، قال ابن القيم: «والحديث المرفوع أصح من قوله وأولى». "تحفة المودود" (١/ ١٠٥).

وأجيب عن الاعتراض: بما قاله ابن كثير رحمه الله: أن «إسناده لا يثبت، وهو مخالف لما في الصحيح، ولو صح لحمل على أنه أشهر اسمه بذلك يومئذ»[(١)].

٣- حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم[(٢)] فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي)[(٣)].

٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذهبت بعبدالله بن أبي طلحة الأنصاري[(٤)] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيراً له فقال: (**هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟**) فقلت: نعم، فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكَهُنّ، ثم فغر فا الصبي فمجّه في فيه، فجعل الصبي يتلمَّظُه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**حِبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرُ**)، وسماه عبدالله[(٥)].

---

(١) "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٣٦٠)، وينظر: "تحفة المودود" (١/ ١٠٥).

(٢) هو إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه، وكان أكبر ولد أبي موسى، قال ابن حبان: لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، ثم ذكره في التابعين. ينظر: "معرفة الصحابة" (١/ ٢٠٨)، و"الإصابة" (١/ ١٧٨).

(٣) تقدم تخريجه ص٢٧.

(٤) هو عبد الله بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: زيد بن سهل الأنصاري المدني، أخو أنس لأمه، ولد بعد غزوة حنين سنة ثمان، وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم، وسماه، سمع أباه، وعنه ابناه: إسحاق وعبدالله، وأبو طوالة. استشهد بفارس، وقيل: مات بالمدينة سنة أربع وثمانين. ينظر: "معرفة الصحابة" (٣/ ١٦٥٤)، و"الاستيعاب" (٣/ ٩٢٩)، و"الإصابة" (٥/ ١٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته... (٣/ ١٦٨٩)ح (٢١٤٤).

فائدة: قال النووي: روي بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب، وعلى هذا فالباءُ مرفوعة، أي: محبوبُ الأنصار التمرُ. وأما من ضم الحاء فهو مصدر، وفي الباء على هذا وجهان: النصب، وهو الأشهر بتقدير: انظروا حُبَّ الأنصار، والرفع على أنه مبتدأ حُذف خبرُه، أي: حُبُّ الأنصار التمر عادةٌ لهم من صغرهم، والتمر على الأول مرفوع، وعلى الوجهين الأخيرين منصوب.

٥- حديث سهل بن سعد قال: أتي بالمنذر بن أبي أسيد[١] إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه وأبوأسيد جالس فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي ﷺ فاستفاق النبي ﷺ فقال: (**أَيْنَ الصَّبِيُّ؟**) فقال أبوأسيد: قلبناه يا رسول الله، قال: (**مَا اسْمُهُ؟**) قال: فلان قال: (**وَلكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ**). فسماه يومئذ المنذر[٢].

٦- حديث عروة بن الزبير قال: (خرجت أسماء بنت أبى بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبدالله بن الزبير، فقدمت قباء، فنُفِست بعبدالله بقباء، ثم خرجت حين نُفِست إلى رسول الله ﷺ ليحنكه، فأخذه رسول الله ﷺ منها، فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة - قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها - فمضغها، ثم بصقها في فيه، فإن أول شيءٍ دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ ثم قالت أسماء: ثم مسحه، وصلى عليه، وسماه: عبدالله)[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي ﷺ سمى ابنه إبراهيم، وإبراهيم بن أبي موسى، وعبدالله بن أبي طلحة، والمنذر بن أسيد، وعبدالله بن الزبير: قريباً من ولادتهم، فدل على أن التسمية قرب الولادة سنة كالتسمية في اليوم السابع[٤].

---

(١) هو المنذر بن أبي أسيد الساعدي، واسم أبي أُسَيد: مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر الخزرجي الأنصاري الساعدي، ولد في عهد النبي ﷺ عام الفتح. ينظر: "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٥١٩)، و"الاستيعاب" (٤/ ١٤٤٨)، و"الإصابة" (٦/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٨/ ٥٣) ح (٦١٩١) واللفظ له، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته... (٣/ ١٦٩٢) ح (٢١٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته... (٣/ ١٦٩) ح (٢١٤٦).

(٤) ينظر:"الأذكار" (١/ ٢٢٦)، و"الـوابل الصيب" لابن القيم (١/ ١٩٦)، و"فتح البـاري" (٩/ ٥٨٨).

ويعترض عليه: بأن النبي ﷺ إذا أمر بأمر خاص ثم فعل غيره: حُمِل الأمر على الندب، وحمل الفعل على بيان الجواز[١]، والتسمية قرب الولادة إنما ثبتت من فعله ﷺ فقط، وهي مخالفة لفعله بالتسمية يوم السابع إضافة إلى أمره بذلك، فتحمل على الجواز دون الاستحباب.

ويجاب عن الاعتراض: بأن فعله ﷺ للتسمية قرب الولادة ليس فيه مخالفة لأمره بالتسمية يوم السابع، وإنما فيه المبادرة بامتثال الأمر، كما أن فعله ﷺ يفسِّر أمرَه فإذا أمر بالتسمية يوم السابع، ثم كانت غالب تسميته قرب الولادة: دل ذلك على فضل المبادرة بالتسمية قرب الولادة، وأن الأمر بالتسمية يوم السابع يقتضي النهي عن تأخيرها عن ذلك اليوم، ويؤيده أن حقيقة التسمية تعريف الشيء المسمى، فتعريف المولود يوم الولادة أولى.

القول الثاني: تستحب تسمية المولود يوم السابع من ولادته، وتجوز التسمية قبله:

وهو قول بعض الحنفية[٢] وبعض المالكية[٣]، والمذهب عند الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: "أفعال النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية" (٢/ ١٨٩)، و"دفع ما يوهم التعارض بين قول الرسول وفعله وتقريره" لسعود العنزي ص٦٧.

(٢) ينظر: "عمدة القاري"(٢١/ ٨٣)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: "المعونة" للقاضي عبدالوهاب (١/ ٦٧١)، و"الكافي" لابن عبد البر (١/ ١٧٧)، و"المقدمات الممهدات" (١/ ٤٤٨)، و"مواهب الجليل" (٣/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٢)، و"المجموع" (٨/ ٣٢٦)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤).

(٥) ينظر: "المغني" (٩/ ٣٦٤)، و"الكافي" لابن قدامة (١/ ٤٧٦)، و"الشرح الكبير" لابن أبي عمر (٣/ ٥٨٧)، و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١/ ٦١٥)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٣).

واستدلوا بما تقدم ذكره في أدلة القول الأول فيما يخص الجزء الأول منه.

ويعترض على الاستدلال بها: بأن استحباب التسمية في وقت معين لا يمنع من استحبابها أيضاً في وقت آخر إذا ثبتت بذلك السنة.

القول الثالث: تستحب تسمية المولود يوم السابع إن عق عنه، وقرب الولادة إن لم يعق عنه:

وهو المذهب عند المالكية[١]، وبه قال بعض الشافعية[٢]، وهو جمع البخاري حيث بوَّب: (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه)[٣] واستلطفه ابن حجر[٤].

وقد حملوا الأحاديث الصحيحة الواردة في التسمية يوم السابع على من أراد العق؛ لاقتران الأمر بالعق فيها بالأمر بالتسمية في السابع.

وحملوا الأحاديث الصحيحة في التسمية قرب الولادة على من لم يرد العق؛ لأنه لم يُنقل أنه عُقَّ عن أحد ممن سُمِّي قرب الولادة.

ويعترض على ذلك: بعدم التسليم؛ لأن عدم نقل العق عن المسمَّيْن قرب الولادة لا يعني العدم كما هو مقرر في أصول الفقه من أن عدم العلم بالشيء لا يدل على عدم ذلك الشيء[٥]، ثم إنه يتعذر إثبات أن النبي ﷺ لم يَعقَّ عن ابنه إبراهيم المولود في السنة

---

(١) ينظر: "الذخيرة" للقرافي (٤/ ١٦٥)، و"الفواكه الدواني" للنفراوي(١/ ٣٩٤)، و"حاشية العدوي" (١/ ٧٤٨)، و"منح الجليل" (٢/ ٤٩٢).

(٢) ينظر: "حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧) ونسب هذا القول للنووي، و"حواشي الشرواني" (٩/ ٣٧٣).

(٣) "صحيح البخاري" (٧/ ١٠٨).

(٤) ينظر: "فتح الباري" (٩/ ٥٨٨) قال: (وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري).

(٥) ينظر: "المستصفى" للغزالي (١/ ١٩٢)، و"المحصول" (١/ ١٧٩)، و"روضة الناظر" لابن قدامة (١/ ٣٠٥).

الثامنة[1]، مع أنه قد كان عق عن الحسن والحسين في السنة الثالثة والرابعة من الهجرة قبل أن يفتح الله عليه[2].

وكذلك فإن عبدالله بن أبي طلحة والمنذر بن أسيد ولدا عام الفتح، فيبعد أن لا يُعقَّ عنهما مع تأكيد النبي ﷺ على العقيقة وندبه إليها.

الترجيح:

يظهر والله أعلم أن التسمية في كلا الوقتين سنة، فتسن قرب الولادة وتسن يوم السابع وهي في الأول أفضل؛ لأنه غالب فعله ﷺ، ولأن الأحاديث فيه أصح، ولأن المولود معرَّض للموت قبل السابع وقد ثبتت له الحقوق أو عليه[3]، ولاتفاق جمهور الفقهاء على استحباب تسمية من استهل صارخاً ثم مات قبل أن يسمّى[4]، ويحمل الأمر بالتسمية يوم السابع على كراهة تأخيرها عن هذا اليوم.

وبناء على ما سبق: فإن الأب إذا لم يسم ولده قرب ولادته، فالأفضل في حقه أن يؤخر تسميته إلى اليوم السابع، لكي تقع التسمية في وقت السنة لا وقت الجواز[5]، والله أعلم.

---

(١) رجح النووي وابن القيم والمحب الطبري وغيرهم أن النبي ﷺ عق عن ابنه إبراهيم. ينظر: "أحكام العقيقة" ص١٣٥

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت:(عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما) تقدم تخريجه ص٥٦.

(٣) ينظر: "أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال" لعلي الإبياني ص ٢٨١

(٤) كما سيأتي ص٧٥.

(٥) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٤): «ومحل استحباب التسمية في اليوم السابع ما لم يكن الاسم قد هيئ قبل الولادة، فإن كان قد هيئ قبل الولادة فإنه يُسمّى يوم الولادة».
قلت: والأولى تهيئة الاسم قبل الولادة حتى تقع تسمية المولود في الوقت الأفضل للتسمية على ما سبق ترجيحه.

المسألة الثانية: حكم تأخير تسمية المولود عن اليوم السابع:

لم أقف على كلام لأهل العلم في هذا المسألة سوى ما ذكره النووي وابن القيم وتابعه المُناوي رحمهم الله[1]: من القول بجواز تأخير التسمية عن اليوم السابع، وأن الأمر في ذلك واسع[2].

وقد علل ابن القيم رحمه الله ذلك بقوله: «لأن حقيقة التسمية تعريف الشيء المسمى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع»[3].

فيؤخذ من هذا النقل دليلان للقول بجواز تأخير التسمية عن اليوم السابع؛ وهما:

١- أن الأصل الجواز حيث لم يرد دليل يمنع.

ويعترض عليه: بأنه يفهم من أحاديث الأمر بالتسمية في السابع كراهة تأخيرها عن هذا اليوم بدلالة مفهوم المخالفة.

٢- أن المقصود من التسمية التعريف وهو يحصل مع التأخير.

---

(١) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن نور الدين علي الحدادي المناوي القاهري الشافعي، كان إماماً فاضلاً زاهداً عابداً، انزوى للبحث والتصنيف، وجمع من العلوم والمعارف ما لم يجتمع في أحد ممن عاصره، توفي بالقاهرة سنة ١٠٣١هـ من مؤلفاته: فيض القدير، وشرح الشمائل للترمذي. ينظر: "البدر الطالع" (١/ ٣٥٧)، و"الأعلام" (٦/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: "المجموع" (٨/ ٣٢٦) وعبارته:(قال أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع ويجوز قبله وبعده)، و"تحفة المودود" (١/ ١١١)، و"فيض القدير" (٣/ ٢٤٥).

(٣) "تحفة المودود" (١/ ١١١).

ولو قيل بأن تأخير التسمية عن اليوم السابع خلاف الأولى[(١)] لكان هذا القول متجهاً؛ وذلك لما يأتي:

١- أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه في عدة أحاديث، وهي تدل بمفهوم المخالفة على كراهة تأخير التسمية عن هذا اليوم.

٢- أن تأخير التسمية عن اليوم السابع خلاف هدي النبي ﷺ المستمر وهدي أصحابه في التسمية، حيث لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام أخرَّ التسمية عن السابع بل كان يبادر بها قرب الولادة.

٣- أن تأخير التسمية قد يفضي إلى لحوق الألقاب السيئة بالطفل، ويشهد لذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (بادروا أولادكم بالكنى قبل أن تغلب عليهم الألقاب)[(٢)].

٤- أن حقيقة التسمية تعريف الشيء المسمى، فتعريف المولود يوم الولادة أولى، وتأخيرها عن السابع خلاف الأولى.

المسألة الثالثة: احتساب يوم الولادة من الأيام السبعة:

إذا ولد المولود في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة، قال النووي رحمه الله: (بلا خلاف)[(٣)]؛ لأن اليوم تبدأ ليلته بمغيب شمس ما قبله.

وإن ولد في النهار فقيل: لا يحتسب، وهو قول الإمام مالك[(٤)]، ووجه عند الشافعية[(٥)].

---

(١) وهذا ظاهر قول بعض المالكية ممن يرى تحديد التسمية باليوم السابع. ينظر: "مواهب الجليل" (٣/ ٢٥٦)، و"حاشية العدوي" (١/ ٧٤٨).

(٢) تقدم تخريجه ص٣٠.

(٣) "المجموع" (٨/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: "الاستذكار" (٥/ ٣١٦)، و"الكافي" لابن عبد البر (١/ ١٧٧).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/ ٢٢٩).

والصحيح أنه يحتسب وهو المذهب عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وبه قال بعض المالكية[٣]؛ لقول النبي ﷺ: (**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى**)[٤] فدل على أنه يحتسب يوم الولادة؛ لأنه أضاف السابع إلى الغلام.

قال ابن حزم رحمه الله: «وما نعلم لهم - أي المالكية - سلفاً في أن لا يعد يوم الولادة»[٥]، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مبيناً أن يوم الولادة محتسب: «يسن أن يذبح في اليوم السابع يعني: قبل يوم الولادة بيوم، وهذه هي القاعدة»[٦].

المسألة الرابعة: تعليق تسمية المولود على العقّ عنه:

الأصل أن العقيقة سنة مستقلة عن التسمية وإن وافق وقت استحبابها أحد وقتي استحباب التسمية، ولم أجد دليلاً على ارتباط العقيقة بالتسمية ارتباطاً يقضي بأفضلية تقديم أحدهما على الآخر، فضلاً عن اشتراط ذلك، وبناء عليه يقال:

أولاً: إن سمي المولود قرب الولادة: فإن السنة تأخير العقيقة إلى اليوم السابع بالاتفاق[٧]، وفي إجزائها قبل اليوم السابع وبعده خلاف بين أهل العلم[٨].

---

(١) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/ ٢٢٩)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤)، و"الإقناع" للشربيني (٢/ ٥٩٣).

(٢) ينظر: "الفروع" لشمس الدين ابن مفلح (٣/ ٤٠٧)، و"المبدع" لبرهان الدين ابن مفلح (٣/ ٣٠١)، و"الإنصاف" (٤/ ١١٠).

(٣) ينظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (١/ ٣٤٠)، و"الذخيرة" (٤/ ١٦٥)، و"منح الجليل" (٢/ ٤٩٠).

(٤) تقدم تخريجه ص٥٢.

(٥) "المحلى" (٧/ ٥٣٠).

(٦) "الشرح الممتع" لابن عثيمين (٧/ ٤٩٤).

(٧) ينظر: "المغني" (٩/ ٣٦٤)، و"تحفة المودود" (١/ ٩٤).

(٨) نص على إجزائها قبل السابع: الشافعية والحنابلة، وصرح بعدم الإجزاء: فقهاء المالكية والظاهرية.
ينظر: "المحلى" (٧/ ٥٢٨)، و"الاستذكار" (٥/ ٣١٦)، و"المغني" (٩/ ٣٦٤)، و"المجموع" (٨/ ٣٢٣)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٣٩٣)، و"أحكام العقيقة" ص١١٢

ثانياً: إن سمي المولود في اليوم السابع: فقد نص بعض العلماء على أن الأفضل في حق وليه أن يوقع التسمية قبل العق[1]، ويمكن أن يكون مأخذ ذلك أن الأمر بالتسمية مقدم على الأمر بالعق في الأحاديث، وأن وقت استحبابها من حين الولادة فهو متقدم على وقت استحباب العقيقة، والله أعلم.

ثالثاً: إن حل اليوم السابع ولم يكن قد عُيِّن اسم للمولود، فإنه يعق عنه وإن لم يسمَّ؛ لعدم الدليل على ارتباط العقيقة بالتسمية، ولكي لا تفوت سنتان: سنة التسمية في السابع أو قرب الولادة، وسنة إيقاع العق في وقته المستحب.

* * *

المطلب الرابع
الأحق بتسمية المولود

اتفق الفقهاء على أن الأب هو الأحق بتسمية المولود عند التنازع فلا يسمي غيره مع وجوده إلا بإذنه[2].

ويستند هذا الإجماع إلى الأدلة الآتية:

١ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه)[3].

وجه الدلالة: أن الأمر إنما يتوجه إلى من كان أحق بالتسمية.

---

(١) ينظر: "حاشية الجمل" لسليمان بن عمر الجمل (٥/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: "تحفة المودود" (١/ ١٣٥)، و"الإنصاف" (٤/ ١١١)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٥)، و"شرح منتهى الإرادات" (١/ ٦١٥)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٣٩٤)، و"حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٦)، و"منح الجليل" (٢/ ٤٩٢)، و"حاشية الروض المربع" لابن القاسم (٤/ ٢٤٦)، و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٨)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (١١/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود (٥/ ١٣٢) ح(٢٨٣٢)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

٢- حديث أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (**وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**)[(١)].

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي تولى تسمية ابنه إبراهيم دون رجوع إلى أمه، فدل على أن التسمية حق خالص للأب لا يشركه فيه غيره[(٢)].

٣- ظاهر الأحاديث التي تدل على أن الأب هو الأحق بتسمية المولود إما بنفسه أو بتفويضٍ منه لغيره، وإن لم تكن الدلالة فيها صريحة إلا أن مجموع هذه الأحاديث يفيد الحكم[(٣)]، فمن ذلك ما يأتي:

(أ) ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن بعض الصحابة عرضوا أبناءهم على رسول الله ﷺ ليسميهم[(٤)].

(ب) حديث جابر ﵁ قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة فأخبر النبي ﷺ فقال: (**سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ**)[(٥)].

(جـ) ما رواه سعيد بن المسيَّب[(٦)] عن أبيه: أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: (**مَا اسْمُكَ؟**) قال: حَزْن. قال: (**أَنْتَ سَهْلٌ**). قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي[(٧)].

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٠.

(٢) ينظر: "تحفة المودود" (١/ ١٣٥).

(٣) ينظر: "تحفة المودود" (١/ ١٣٥)، و"أحكام المولود" (١/ ٣٥٣).

(٤) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص٥٨-٥٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل (٨/ ٥٢) ح (٦١٨٦)، ومسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، (٣/ ١٦٨٢) ح (٢١٣٣).

(٦) المسيَّب بفتح الياء المشددة وكسرها، والفتح هو المشهور، وروي عن سعيد ابن المسيب أنه كان يكره الفتح ويقول: سيَّب الله من يسيِّب أبي. ينظر: "وفيات الأعيان" (٢/ ٣٧٨).

(٧) تقدم تخريجه ص٤٤.

٤- أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ**)[١] فكان الأب أحق بتسمية ولده في الدنيا[٢].

٥- أن الولد يتبع أباه في النسب؛ لقول الله تعالى: ﴿**ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ**﴾[٣]. أي: انسبوهم إليهم، ومعرّة الاسم السيئ للولد تلحق بالأب دون غيره؛ لأنه ينسب إليه، فكان الأب أحق بتسميته من غيره[٤].

٦- قياس تسمية الرجل لولده على تسميته لغلامه بجامع الولاية في كلٍّ[٦].

٧- أن للأب الولاية على ولده، وهو الذي تلزمه نفقته، ويشرع في حقه العق عنه فكان أحق بتسميته؛ لأن الغنم بالغرم[٥].

وقد يشكل على ما حكي من الاتفاق على أن التسمية حق للأب أنه ورد ما يفيد أن للأم حقاً في تسمية ولدها، وتكون تسمية صحيحة وإن لم يسمه الأب، كما في قول الله تعالى على لسان امرأة عمران: ﴿**وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ**﴾[٦] فقد أثبت الله لولدها هذا الاسم[٧].

ويجاب عنه: بأنه يحتمل أن عمران كان قد مات في حال حمل امرأته بمريم، وأن وليها من بعده وهو زكريا عليه السلام فوّض حق تسميتها لأمها، أو أن عمران كان حياً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يُدعى الناس بآبائهم (٨/ ٥١) ح (٦١٧٧) واللفظ له. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (٣/ ١٣٥٩) ح (٩/ ١٧٣٥).

(٢) ينظر: "تحفة المودود" (١/ ١٣٥).

(٣) سورة: الأحزاب، الآية رقم: (٥).

(٤) ينظر: "تحفة المودود" (١/ ١٣٥).

(٥) ينظر: "تحفة المودود" (١/ ١٣٥)، و"حاشية الجمل"(٥/ ٢٦٦)، و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٨).

(٦)سورة: آل عمران، الآية: رقم (٣٦).

(٧) ينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٢/ ٢٩١).

وفوَّض لامرأته حق تسمية ابنتها، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، ثم إن هذا شرع من قبلنا وقد جاء شرعنا بخلافه كما في الأدلة السابقة[(١)].

وبهذا يتقرر: أن التسمية حق للأب حتى مع وجود الجد، فإن لم يكن الأب على قيد الحياة انتقل حق تسمية الولد بعده لمن له حق الولاية عليه، وإذا ثبت حق التسمية لشخص لم يكن لغيره منازعته[(٢)].

وكما أن التسمية حق للأب فإن له أن يفوض هذا الحق لمن كان أهلاً له بلا نزاع، والأفضل أن يفوض هذا الحق لأهل العلم والرأي، ويستدل على ذلك بما يأتي:

١- أن الصحابة كانوا يفوضون تسمية أولادهم للنبي ﷺ كما تقدم في تسمية إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وعبدالله بن أبي طلحة، وعبدالله بن الزبير، وغيرهم[(٣)].

---

(١) ينظر: "التفسير الكبير" للرازي (٨/ ٢٤)، و"تيسير الكريم الرحمن" لابن سعدي (١/ ١٢٩).

(٢) ينظر: "حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٦)، و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٨).

(٣) **فائدة:** باستقراء من سماهم النبي ﷺ ابتداءً في كتاب "الإصابة" للحافظ ابن حجر رحمه الله وقفت على اثنين وعشرين صحابياً، وتابعي واحد وهم:

١) إبراهيم بن محمد ﷺ، ٢) إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، ٣) عبدالله بن الزبير، ٤) عبدالله ابن أبي طلحة، ٥) محمد بن طلحة بن عبيدالله، ٦) يوسف بن عبدالله بن سلام، ٧) أسعد بن سهل ابن حنيف، ٨) حفص بن السائب، ٩) سنان بن سلمة بن المحبق، ١٠) عبدالملك بن نبيط بن جابر، ١١) محمد بن نبيط بن جابر، ١٢) محمد بن أنس بن فضالة الأنصاري، ١٣) محمد بن ثابت بن قيس ابن شماس، ١٤) محمد بن الجد بن قيس، ١٥) محمد بن ضمرة بن الأسود، ١٦) محمد بن عباس بن نضلة، ١٧) محمد بن عمارة بن حزم، ١٨) محمد بن عمرو بن حزم، ١٩) محمد بن مخلد بن سحيم، ٢٠) محمد بن هلال بن المعلى، ٢١) مسرع بن ياسر بن سويد، ٢٢) مريم بنت أبي مريم الغساني.

ومن التابعين: محمد بن الحنفية استأذن أبوه علي بن أبي طالب النبيَ ﷺ أن يسميه باسمه فأذن له، ومن هذه التسميات ما روي بأسانيد ثابتة، وقد أوردته في صلب البحث محتجاً به، ومعظمها ليس له إسناد، أو له إسناد ضعيف جداً.

٢- أن الأب هو صاحب الحق في تسمية المولود، فإذا أسقط حقه برضاه كان له ذلك كسائر الحقوق[١].

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «وكان شيخ الإسلام الهروي قد سمى أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى»[٢]. وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «وإن ضاقت عليه الدائرة؛ فليسترشد بعالم يعرف جودة رأيه، وصفاء اعتقاده، وسلامة ذوقه وحسه، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعرضون أولادهم على النبي صلى الله عليه وسلم فيسميهم، وهذا دليل على مشروعية مشورة أهل العلم وطلبته في ذلك، وهذه أيضاً واحدة من وسائل الربط بين العلماء وعامة المسلمين»[٣].

* * *

المطلب الخامس
استحباب المشاورة في اختيار اسم المولود

تقرر أن الأب هو الأحق بتسمية ولده، وأنه لا يحق لغيره منازعته في ذلك، إلا أنه يسن التشاور بين الأبوين في تسمية ولدهما، وكذلك مشاورة أهله وغيرهم عند الحاجة[٤].

وذلك لما يأتي:

١- الأدلة العامة من الكتاب والسنة القوليةُ والفعلية في الحث على الشورى: فمن ذلك:

(أ) قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٥].

---

(١) ينظر: "موسوعة القواعد والضوابط الفقهية" د. علي الندوي (٣/ ١٦١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (١/ ٣٧٩).

(٣) "تسمية المولود" ص١٥-١٦

(٤) ينظر: "الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٨)، و"تسمية المولود" ص٦

(٥) سورة: آل عمران، الآية (١٥٩).

وجه الدلالة: أن التسمية لها شأن، فإن من الأسماء ما يحمد ومنها ما يذم، وقد يعرض التشاؤم بالاسم لبعض النفوس، وقد يخطر ببال أحد أفراد الأسرة من معاني الاسم ما لا يخطر ببال الأب، فلذلك كانت التسمية من الأمر الذي تندب فيه المشاورة، وإذا توجه الأمر بالمشاورة إلى الرسول ﷺ فغيره من باب أولى(١).

(ب) قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى مدح الفضلاء بأنهم لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويجتمعوا عليه، وإضافة اسم الجنس (الأمر) تفيد العموم بدلالة السياق، أي: جميع أمورهم متشاور فيها بينهم، ومن جملة ذلك التشاور في تسمية المولود(٣).

(جـ) أن النبي ﷺ قبل مشورة خديجة رضي الله عنها في بدء الوحي، واستشار أصحابه في الخروج يوم بدر، ثم قبل مشورة الحباب بن المنذر في المنزل، واستشار أبا بكر وعمر في الأسرى، وكذلك استشار أصحابه في غزوة أحد في موقع القتال، واستشار علياً وأسامة وبريرة وزينبَ بنت جحش في قصة الإفك، وفي يوم الخندق قَبِل مشورة سلمان الفارسي، وقَبِل مشورة أم سلمة يوم الحديبية... إلى غير ذلك من وقائع الشورى المعروفة، ولنا فيه عليه الصلاة والسلام أسوة حسنة.

٢- أن الشارع ندب إلى مشورة النساء في بعض الأمور التي لرأيهن فيها اعتبار: فمن ذلك:

(أ) فطام الولد قبل انتهاء الحولين: قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾(٤).

---

(١) ينظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٨/ ٣٨٧).

(٢) سورة: الشورى، الآية (٣٨).

(٣) ينظر: "أحكام القرآن" لابن العربي (٤/ ٩١)، و"التحرير والتنوير" (٢٥/ ١١٢).

(٤) سورة: البقرة، الآية (٢٣٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل رفع الجناح مشروطاً بالتشاور والتراضي بين الوالدين، وإذا كان ذلك واجباً فيما يتعلق بالمصالح الضرورية للطفل وهو حفظ النفس بالرضاع؛ فإنه يكون مستحباً فيما يتعلق بمصالحه الحاجية كاختيار الاسم[(١)].

(ب) مشاورة المرأة في تزويج ابنتها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ)**[(٢)].

وجه الدلالة: أنه يدل على استحباب استئذان الزوج لامرأته في تزويج ابنتها؛ لأنها تشاركه في النظر لابنتها وتحصيل المصلحة لها بشفقتها عليها، فيقاس على ذلك مشاورتها في تسمية أولادها[(٣)].

٣- الأدلة العامة في الحث على حسن معاشرة النساء: فمن ذلك:

(أ) قول الله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾**[(٤)].

---

(١) ينظر: "المغني" (٨/ ١٨٨)، و"مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٦٦)، و"تفسير القرآن العظيم" (١/ ٢٨٥)، و"أسنى المطالب" لزكريا الأنصاري (٣/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٥٠٥) ح (٤٩٠٥)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الاستئمار (١/ ٦٣٧) ح (٢٠٩٥) من طريق إسماعيل بن أمية: حدثني الثقة، أو من لا أتهم عن ابن عمر، به. قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ١١٦): «وليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة»، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٧٧): «هذا إسناد ضعيف لجهالة الثقة». واحتج به الحافظ في الفتح (٩/ ١٩٣) وذلك لأن له طرقاً أخرى تشده وتحسنه وتبين أن له أصلاً، فقد أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٦) وأحمد في المسند (٢/ ٧٩) ح(٥٧٢٠) والبيهقي في معرفة السنن (١٠/ ٤٥) ح (١٣٥٧٨).

(٣) ينظر: "المغني" (٧/ ٣٣)، و"عون المعبود" (٦/ ٨٤).

(٤) سورة: النساء، الآية (١٩).

ولا شك أن مشاورة الأهل في اختيار اسم المولود من المعاشرة بالمعروف[(١)].

(ب) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**)[(٢)].

وجه الدلالة: أن تبسط الإنسان مع أهله واستشارتهم في مثل هذه الأمور يعتبر من الخيرية مع الأهل[(٣)].

٤- أنه ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يعرضون أولادهم على النبي ﷺ فيسميهم[(٤)].

فدل على أنه يشرع للأب عرضَ المشورة في التسمية على عالم بالسنة أو من أهل السنة يثق بدينه وعلمه ليدله على الاسم الحسن لمولوده[(٥)].

٥- ما في المشاورة من المصالح: كتقوية أواصر المحبة بين المتشاورين، ومد ظلال الألفة، ورفع قدر الأم، وتطييب نفسها خاصة بعد ما لاقته من عناء الولادة.

---

(١) ينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٣/ ٤٧)"، و"أحكام القرآن" لابن العربي(١/ ٤٦٨)، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥/ ٩٧)، و"تفسير القرآن العظيم"(١/ ٤٦٧).

(٢) أخرجه البزار (٢/ ٢٠٣) ح(٥١٩٦)، وابن ماجه في أبواب النكاح، باب: حسن عشرة النساء (١/ ٦٣٦) ح(١٩٧٧)، وابن حبان (٩/ ٤٩١) ح(٤١٨٦)، والحاكم في كتاب البر والصلة (٤/ ١٧٣) وقال: (صحيح الإسناد)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٥٧): «فيه جعفر بن يحيى بن ثوبان وهو مستور، وبقية رجاله ثقات، وقد روى أبو داود لجعفر هذا وسكت عنه فحديثه حسن»، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

(٣) ينظر: "الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٨).

(٤) كما تقدم ص٥٨-٥٩.

(٥) ينظر: "تسمية المولود" ص٢٩.

ومن ذلك أيضاً: ما يحصل بسبب المشاورة من الهداية لأرشد الأسماء، قال الحسن رحمه الله: «ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم»[١].

وأعظمُ المصالح في ذلك طاعة الله تعالى، والاقتداء برسوله ﷺ.

وقد يشكل على القول باستحباب المشورة أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه استشار أحداً من أزواجه أو غيرهن في تسمية أولاده عليه الصلاة والسلام.

ويجاب عنه: بأن عدم النقل لا يعني العدم كما هو مقرر في علم الأصول[٢]، فقد يكون استشار ولم ينقل، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، لا سيما وأنه لم يولد لرسول الله ﷺ في الإسلام إلا ولده إبراهيم، وأمه: مارية القبطية سرية النبي ﷺ[٣].

* * * * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب، باب في المشورة من أمر بها، (١٣/ ١٦٧) ح (٢٦٨٠٠)، وابن جرير في تفسيره (٧/ ٣٤٤)، وقد روي مرفوعاً، قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٢٣٣) ح (٢٤٤) (قلت: غريب ولم أجده إلا من قول الحسن ولم يروه الطبري إلا من قول الحسن).

(٢) ينظر: "المستصفى" (١/ ١٩٢)، و"المحصول" (١/ ١٧٩)، و"روضة الناظر" (١/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: "السيرة النبوية" لابن هشام (٢/ ٩).

المبحث الثاني
تسمية من مات قبل أن يسمَّى

اختلف الفقهاء في حكم تسمية من استهل صارخاً ثم مات قبل أن يُسمّى على قولين:

القول الأول: تستحب تسميته:

وبه قال جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١- عموم الأدلة الآمرة بتسمية المولود وشمولها لكل مولود.

٢- أن المولود إذا استهل صارخاً أخذ حكم الكبير وثبتت له كافة الحقوق.

٣- أن من استهل صارخاً ثم مات: يبعث يوم القيامة نسمة تامة، وقد كتب عليه الشقاء والسعادة، فيسن أن يسمَّى ليدعى يوم القيامة باسمه[٥].

القول الثاني: لا تستحب تسميته:

وهذا قول الإمام مالك رحمه الله[٦].

وعللوا ذلك: بأن المقصود من التسمية التمييز والتعريف، وقد فات ذلك بموته فلم تستحب تسميته[٧].

---

(١) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٧)، و"الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: "الذخيرة" (٤/ ١٦٥)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٣٩٤).

(٣) ينظر: "روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٢)، و"الأذكار" (١/ ٢٢٦)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: "المغني" (٢/ ٢٠١)، و"الفروع" (٢/ ١٦٤)، و"الإنصاف" (٢/ ٥٠٥)، و"كشاف القناع" (٢/ ١٠١)، و"الشرح الممتع" (٥/ ٢٩٦).

(٥) ينظر: "الأوسط" لابن المنذر (٥/ ٤٠٥)، و"المغني" (٢/ ٢٠١)، و"شرح الزركشي" (١/ ٣٣١).

(٦) ينظر: "المحرر الوجيز" (١/ ٤٢٥)، و"الذخيرة" (٤/ ١٦٥)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٣٩٤).

(٧) ينظر: "الذخيرة" (٤/ ١٦٥).

ويعترض عليه: بأن التسمية لها مقاصد أخرى غير التمييز والتعريف ومنها أن يدعى المولود باسمه يوم القيامة، وعليه فلا تنتفي بانتفائهما.

الترجيح:

يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القاضي باستحباب تسمية من مات قبل أن يسمّى؛ لقوة أدلته، وسلامة تعليله، ولما يأتي في أدلة القائلين باستحباب تسمية السقط، فإن استحباب تسمية من استهل صارخاً من باب أولى.

* * * * *

المبحث الثالث
تسمية السقط

السقط هو: «الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه»[١]، وسقوطه إما أن يكون بعد نفخ الروح فيه أو قبل ذلك، وحكم تسميته في الحالين كما يأتي:

المطلب الأول
تسمية السقط بعد نفخ الروح فيه

ظاهر كلام الفقهاء جواز تسمية السقط إذا كان سقوطه بعد نفخ الروح فيه، وإنما اختلفوا في استحباب ذلك على قولين:

القول الأول: يستحب تسمية السقط بعد نفخ الروح:

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥]، واختاره ابن حزم[٦].

---

(١) "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (٢/ ٣٧٨)، و"المطلع على أبواب المقنع" (١/ ١١٦).

(٢) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٧)، و"الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: "المحرر الوجيز" (١/ ٤٢٥)، و"الذخيرة" (٤/ ١٦٥)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٣٩٤).

(٤) ينظر: "المجموع" (٨/ ٣٢٧)، و"روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٢)، و"الأذكار" (١/ ٢٢٦)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"تحفة الحبيب على شرح الخطيب" لسليمان البجيرمي (٥/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: "المغني" (٢/ ٢٠١)، و"الكافي" (١/ ٢٥٣)، و"الفروع" (٢/ ١٦٤)، و"المبدع" (٢/ ٢٣٩)، و"شرح الزركشي" (١/ ٣٣١)، و"الإنصاف" (٢/ ٥٠٥)، و"كشاف القناع" (٢/ ١٠١)، و"الشرح الممتع" (٥/ ٢٩٦).

(٦) ينظر: "المحلى" (٥/ ١٥٩).

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (**سَمُّوْا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ**)[1].

٢- ما روي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: (**سَمُّوْا السِّقْطَ يُثَقِّلِ اللهُ بِهِ مِيْزَانكُمْ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُوْلُ: أَيْ رَبِّ! أَضَاعُوْنِي فَلَمْ يُسَمُّوْنِي**)[2].

وجه الدلالة: أن فيهما الأمر بتسمية السقط رجاءً لشفاعته، وللسلامة من شكايته.

ويعترض عليه: بأن الحديثين موضوعان، والموضوع لا تثبت به الأحكام.

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:(أسقطت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله، وكناني بأم عبد الله)[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى السقط فدل فعله على استحبابه.

ويعترض عليه: بأن الأثر موضوع فلا يحتج به.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٤٦) وفيه البختري بن عبيد وهو: ضعيف متروك. كما قال ابن حجر في "التقريب" (١/ ١٢٠)، وضعفه السيوطي في الجامع الكبير (١/ ١٣٣٦٧) ح(١٣١٨٧)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ١٨): «موضوع».

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٣٠٨) ح (٣٣٩٢)، وعلقه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٢) من طريق ميسرة بن علي في "مشيخته" بإسناده من طريق أبي هدبة، قال الألباني: «وهذا موضوع آفته أبو هدبة، قال ابن حبان: كان دجالاً من الدجاجلة»، "السلسلة الضعيفة" (٧/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٩١٧) ح (١٩٢٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٣٧٠) ح (٤١٧)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣١٣)، وضعفه ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٣٤٣). وقال ابن القيم في "تحفة المودود" (١/ ١٣٤): «لا يصح»، وقال الحافظ في "الإصابة" (٨/ ١٨) (لم يثبت)، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١/ ٣٩٩): «موضوع»، وقال الألباني: «وهذا باطل موضوع إسناداً ومتناً» "السلسلة الضعيفة" (٩/ ١٤٣).

٤- القياس: كما أن السقط بعد نفخ الروح يأخذ حكم من استهل صارخاً ثم مات فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين؛ فكذلك يأخذ حكمه في التسمية[(١)].

٥- أن السقط يبعث يوم القيامة نسمةً تامةً وقد كتب عليه الشقاء والسعادة فيسن أن يسمّى ليدعى يوم القيامة باسمه[(٢)].

القول الثاني: لا يستحب تسميته السقط بعد نفخ الروح فيه:

وبه قال أبو حنيفة[(٣)]، ومالك[(٤)].

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (**إذا استهلَّ الصبي صارخاً سُمِّيَ وصُلِّيَ عليه وتَمَّتْ ديَّتُه ووُرِّث، وإن لم يستهلَّ: لا**)[(٥)].

ويعترض على الاستدلال به: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به.

٢- أن المقصود من التسمية تعريف المولود وتمييزه، والسقط لا يحتاج إلى تعريف فلا فائدة من تسميته[(٦)].

ويعترض عليه: بأن السقط يبعث ويدعى باسمه يوم القيامة، فلا يسلم بأن الفائدة منتفية من تسميته.

---

(١) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة"(٨/ ٤٠٦)، و"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (٢٥/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: "الأوسط" (٥/ ٤٠٥)، و"المغني" (٢/ ٢٠١)، و"شرح الزركشي" (١/ ٣٣١).

(٣) ينظر: "الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: "المحرر الوجيز" (١/ ٤٢٥)، و"الذخيرة" (٤/ ١٦٥)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٣٩٤).

(٥) أخرجه أبو طاهر السلفي في الطيوريات (٣/ ٤٢) ح (٢٤٢)، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٣٤٣): (إسناده ضعيف)، وضعفه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٤/ ٣٦٤).

(٦) ينظر: "الذخيرة" (٤/ ١٦٥).

الترجيح:

يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القاضي باستحباب تسمية السقط بعد نفخ الروح فيه، ويشهد لذلك عموم الأدلة الآمرة بتسمية المولود، حيث إن السقط بعد نفخ الروح يسمى مولوداً، فيدخل في عموم الأمر.

ويسمى باسم الذكر إن تبين أنه ذكر، وباسم الأنثى إن تبين أنه أنثى، وبما يصلح لهما كـ: قتادة، وطلحة، وسلمة، وهند ونحوها إن لم يتبين حاله[١].

***

المطلب الثاني
تسمية السقط قبل نفخ الروح فيه

اختلف في استحباب تسمية السقط قبل نفخ الروح فيه على قولين:

القول الأول: لا يُستحب تسميته:

وبه قال بعض الحنابلة[٢]، واختاره الشيخان: ابن باز[٣] وابن عثيمين[٤].

---

(١) ينظر: "المغني" (٢/ ٢٠١)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ١١٤).

(٢) ينظر: "الفروع" (٢/ ١٦٥)، و"المبدع" (٢/ ٢٣٩)، و"الإنصاف" (٢/ ٥٠٥). قال في الفروع: «ويستحب تسميته، نص عليه، اختاره الخلال وغيره. ونقل جماعة: بعد أربعة أشهر؛ لأنه لا يبعث قبلها، ذكره القاضي وغيره، واختار في المعتمد أنه يبعث، وأنه ظاهر كلام أحمد. قال شيخنا: وهو قول كثير من الفقهاء. وفي نهاية المبتدئ: لا يقطع بإعادته وعدمها؛ كالجماد. وفي الفصول: أنه لا يجوز أن يصلى عليه؛ كالعلقة، ولأنه لا يعاد ولا يحاسب، وذكر البربهاري أنه يقتص من الحجر لِمَ نكب أصبع الرجل، وذكر ابن حامد في أصوله أن القصاص بين الشجر والعيدان جائز شرعاً بإيقاع مثل ما كان في الدنيا، وفي البخاري وغيره عن أبي سعيد مرفوعاً: (لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)، ولا دليل على تأويله، وأما البهائم والقصاص بينها فهو قولنا وقول أهل السنة؛ للأخبار الصحيحة، خلافاً لبعض المعتزلة؛ لخروجها عن التكليف، والله أعلم».

(٣) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٤٠٨).

(٤) ينظر: "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (٢٥/ ٢٢٥).

وعللوا: بأن السقط قبل نفخ الروح فيه لا يكون ولداً، وليس له حكم الموتى، وليس له حكم الأجِنّة، لأنه لا يُغسّل ولا يكفَّن ولا يصلَّى عليه؛ فكذلك لا يُسمّى[(١)].

القول الثاني: يُستحب تسميته:

وهو ظاهر قول الإمام أحمد[(٢)]، وظاهر إطلاق من قال باستحباب تسمية السقط[(٣)].

وعللوا: بأنه يُبعث فلذلك سنَّ أن يُسمَّى؛ ليدعى يوم القيامة باسمه[(٤)].

الترجيح:

يظهر رجحان القول الأول وأن السقط لا يُسمَّى قبل نفخ الروح فيه؛ لأن الشريعة إنما جاءت بتسمية المولود، والسقط قبل نفخ الروح قطعة لحم وليس بولد ولا إنسان، وإن بعث فإنما يبعث كما تبعث الجمادات فلا وجه لتسميته، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) ينظر: "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (٢٥/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: "الفروع" (٢/ ١٦٥)، و"المبدع" (٢/ ٢٣٩)، و"الإنصاف" (٢/ ٥٠٥).

(٣) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٧)، و"الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٦٢). و"الذخيرة" (٤/ ١٦٥)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٣٩٤). و"المجموع" (٨/ ٣٢٧)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤). و"المغني" (٢/ ٢٠١)، و"شرح الزركشي" (١/ ٣٣١)، و"الإنصاف" (٢/ ٥٠٥)، و"كشاف القناع" (٢/ ١٠١). و"المحلى" (٥/ ١٥٩).

(٤) ينظر: "الفروع" (٢/ ١٦٥)، و"المبدع" (٢/ ٢٣٩)، و"الإنصاف" (٢/ ٥٠٥).

المبحث الرابع
تسمية اللقيط

اللقيط: هو الطفل الذي لا يعرف نسبه ولا رقه[١]. وسوف أبين في هذا المبحث من الأحق بتسميته، وهل تصح نسبة اللقيط إلى ملتقطه، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
الأحق بتسمية اللقيط

لم أجد من نص على مسألة الأحق بتسمية اللقيط، ويظهر أنه يمكن تخريجها على مسألة: الأحق بحضانة اللقيط؛ لأن التسمية من جملة ما تستوجبه الحضانة من حقوق.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن من التقط لقيطاً وهو أهل للالتقاط أنه يكون أحق بحفظه وحضانته من غيره[٢]؛ لأنه سبق إلى التقاطه فهو أحق به، ولا يجوز لأحد انتزاعه منه بعد ذلك؛ لقوله ﷺ: (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ)[٣].

---

(١) ينظر: "أحكام الطفل اللقيط" لعمر السبيل ص٢٤ وذكر أن هذا هو التعريف المختار؛ لاشتماله على الدلالة على الصغر وعدم معرفة الكافل من قريب أو سيد أو وصي، وهما الركنان الأساسيان في اللقيط.

(٢) ينظر: "المغني" (٦/ ٤٢)، و"الكافي" لابن قدامة (٢/ ٣٦٥)، و"الشرح الكبير" لابن أبي عمر (٦/ ٣٨٦)، و"تبيين الحقائق" (٣/ ٢٩٨)، و"مختصر خليل" (١/ ٢٥٨)، و"التاج والإكليل" (٦/ ٨٢)، و"البحر الرائق" (٥/ ١٥٦)، و"مغني المحتاج" (٢/ ٤١٩)، و"حاشية الرملي" (٢/ ٤٩٦)، و"نهاية المحتاج" (٥/ ٤٤٩)، و"حاشية الدسوقي" (٤/ ١٢٦)، و"أحكام الطفل اللقيط" ص ٥٩، و"اللقيط في الإسلام" مريم الداغستاني ص٤٧

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٢/ ١٩٤) ح رقم (٣٠٧١) من حديث أسمر بن مضرس، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٨٠) ح رقم (٨١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب إحياء الموات، باب: من أحيى أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له (٦/ ١٤٢) ح رقم (١١٥٥٩)، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٧/ ٦١): (حديث غريب)، وحسَّن إسناده الحافظ في "الإصابة" (١/ ٦٧).

فدل على أن من سبقت يده إلى أخذ شيءٍ مباحٍ له أخذه فهو أحق به؛ لسبقه، وإذا كان هذا فيمن سبق إلى مباح، فإن السابق إلى المندوب من باب أولى[1].

ويتحصل مما سبق: أن الأصل أن يتولى تسمية اللقيط من سبق إلى التقاطه واستحق حضانته، ولكن إذا رأى ولي الأمر أن يسند أمر التسمية إلى غير الملتقط، فإن الأمر في ذلك واسع؛ لأن **(السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)**[2].

وقد جاء في نظام اللقيط في المملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ما نصه: «تقوم الوزارة ممثلة في جهة الإشراف باختيار الاسم الذي سيمنح للطفل مجهول الأبوين، ويراعى أن يكون الاسم رباعياً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحمل الطفل اسم الحاضن، أو لقبَه، أو ما قد يُفهَم منه بأن الطفل يحمل نسب الحاضن»[3].

***

---

(١) ينظر: "شرح السنة" للبغوي (٢/ ٢٨٦)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم" (١٣/ ٢٠٢)، و"فتح الباري" (٥/ ٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧) ح (٢٤٢٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (١/ ٦٣٤) ح (٢٠٨٣)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٤٠٧) ح (١١٠٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) ح (١٨٧٩)، وابن حبان (٩/ ٣٨٤) ح (٤٠٧٤)، والحاكم في كتاب النكاح (٢/ ١٨٢) ح (٢٧٠٦) وقال: (صحيح على شرط الشيخين).

(٣) مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية المملكة العربية السعودية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الرياض مطابع البكيرية ١٣٠٠هـ ١٩٨٠م ص ١٠٢ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٢ في ١٣/ ٥/ ١٣٩٥هـ وقرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٣٥٣ في ٣/ ٨/ ١٣٩٥هـ).

المطلب الثاني
نسبة اللقيط إلى ملتقطه وأخذه لقب أسرته

نسبة اللقيط إلى ملتقطه وأخذه لقب أسرته، إما أن تكون بدعوى الملتقط أن اللقيط ولده من صلبه وهو ما يعرف بـ(الاستلحاق)، أو تكون بدون تلك الدعوى وهو ما يعرف بـ(التبني)، والحكم فيهما على النحو الآتي:

المسألة الأولى: نسبة اللقيط إلى ملتقطه بالاستلحاق:

اتفق الفقهاء[1] على صحة نسبة اللقيط إلى ملتقطه إذا استلحقه، بأن ادعى أنه ابنه وأمكن ذلك[2]؛ لأن الملتقِط عاقل، وتصديق العاقل في دعوى ما ينتفع به ولا يتضرر به غيره واجب، ولأنه أقر للقيط بحق ٍّ لا ضرر فيه على غيره فقُبِل كما لو أقرّ له بمال، ولما فيه من المصلحة للقيط بدفع العار عنه، وصيانته عن كونه مجهول النسب[3].

---

(١) ينظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني (٦/ ٢٥٢)، و"المغني" (٦/ ٤٤)، و"الكافي" لابن قدامة" (٢/ ٣٦٧)، و"تبيين الحقائق" (٣/ ٢٩٨)، و"مختصر خليل" (١/ ٢٥٧)، و"شرح الزركشي" (٢/ ٢٤٤)، و"الإنصاف" (٦/ ٤٤٢)، و"التاج والإكليل" (٦/ ٨٢)، و"البحر الرائق" (٥/ ١٥٦)، و"مغني المحتاج"(٢/ ٤٢٨)، و"نهاية المحتاج" (٥/ ٤٦٢)، و"حاشية الدسوقي" (٤/ ١٢٦)، و"الفتاوى الهندية" (٢/ ٢٨٦).

(٢) اشترط المالكية أن يأتي المستلحق ببينة، والأقرب عدم الاشتراط؛ لعدم الدليل، ولأن إقامة البينة على النسب مما يعسر، ولأن الاستلحاق محض نفع للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة فيه على غيره، ولتشوّف الشريعة لاتصال الأنساب وعدم وجود ضائع النسب بين أفراد المجتمع. ينظر: "أحكام الطفل اللقيط" ص ١٠٦

(٣) ينظر: "بدائع الصنائع" (٦/ ٢٥٢)، و"الكافي" لابن قدامة" (٢/ ٣٦٧)، و"نهاية المحتاج" (٥/ ٤٦٢).

فائدة: إذا استلحق الزاني ولداً وكانت أمه ذات زوج؛ فإنه لا يلحق به اتفاقاً؛ لحديث: **(الوَلَدُ لِلفِرَاشِ)**. أما إذا لم تكن فراشاً لأحد: فمذهب الجمهور عدم الإلحاق؛ لمفهوم الحديث السابق، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يلحق به قال ابن القيم: «وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً» ثم ساق أدلته ورجَّحه. ينظر: "زاد المعاد" (٥/ ٣٨١).

المسألة الثانية: نسبة اللقيط إلى ملتقطه بالتبني[(١)]:

التبني يعني اختلاق النسب، بأن يعمد إنسان إلى آخر معلومِ النسب أو مجهوله، فينسبه إلى نفسه نسبة الابن الحقيقي لأبيه، ويسمى هذا الابن متبنى، وسماه الإسلام دَعِيًّا أي ابناً بالدعوى لا بالحقيقة، بلفظ اللسان لا بسلالة الدم[(٢)].

وقد أجمع العلماء[(٣)] على تحريم إضافة اللقيط إلى من تبناه إضافة نسب، يسمى فيها الولد اللقيط باسم من تبنّاه، وينسب إليه نسبة الولد إلى أبيه وإلى قبيلته[(٤)].

ويستند هذا الإجماع إلى الأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ**﴾[(٥)].

---

(١) جاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: «أما التبني فإن أراد ضم الطفل اللقيط إليه ومعاملته كأبنائه بالعناية والعطف والشفقة والنفقة وغير ذلك، فهذا من الأعمال الصالحة المرغب فيها شرعاً لمن صلحت نيته، أما التبني للطفل باعتبار أنه ولد للمتبني، له أحكام الولد فهذا لا يجوز، وقد أبطله الله في القرآن». (٩/ ٢٠).

(٢) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ١٦٤)، و"النسب في الشريعة والقانون"ص٢١٣

(٣) قال ابن بطال: «وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز تحويل النسب». "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٧/ ٥١)، وقال منصور البهوتي: «وتبعيةُ نسبٍ لأبٍ إجماعاً» "شرح منتهى الإرادات" (٣/ ١٩٠).

(٤) ينظر: "الأم" (٤/ ٧٧)، "الحاوي الكبير" للماوردي (١١/ ٣٦٥)، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لابن عبدالبر (٨/ ٢٧٠)، و"المبسوط" للسرخسي (٣٠/ ٢٩٢)، و"مجموع الفتاوى" (٢٩/ ١٦٤)، و"عمدة القاري" (١٣/ ٩٥)، و"العناية شرح الهداية" للبابرتي (٤/ ٣٣٧)، و"حاشية الرملي" (٣/ ١٠١)، و"شرح منتهى الإرادات" (٣/ ١٩٠)، و"مطالب أولي النهى" (٥/ ٥٥٥)، و"منار السبيل" لابن ضويان (٢/ ٢٤٨)، و"حاشية إعانة الطالبين" للدمياطي (٢/ ١٤١)، و"النسب في الشريعة والقانون" ص ٢٥٣

(٥) سورة: الأحزاب، الآيتان (٤-٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نسخ حكم التبني بهذه الآية ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد إلى ما هو الأعدل والأرشد، وهو انتساب الرجل إلى أبيه، وقد كان التبني معروفاً فيما بين أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، حتى إن النبي ﷺ تبنى زيد بن حارثة فكان يدعى زيد بن محمد، وذلك قبل نزول هذه الآيات[1].

٢- ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد لمن نسب نفسه إلى غير أبيه، فمن ذلك:

(أ) حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمع أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول: (**مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**) فقال أبوبكرة: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ[2].

(ب) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**)[3].

(جـ) حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: (**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**)[4].

---

(١) ينظر: "جامع البيان في تأويل القرآن" للطبري (٢١/ ١٢٠)، و"أحكام القرآن" للجصاص (٥/ ٢٢٢)، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٤/ ١١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ح (٦٧٦٦)، ومسلم واللفظ له في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/ ٨٠)ح (٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ح (٦٧٦٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/ ٨٠) ح (٦٢).

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (٤/ ١٨٠) ح(٣٥٠٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/ ٨٠)ح رقم (٦١).

٣- ما في التبني من الكذب والزور، واختلاط الأنساب والخطورة على الأعراض، وما فيه من الظلم والعدوان بتغيير مجرى المواريث، وحرمان مستحق، وإعطاء غير مستحق، وإحلال الحرام وتحريم الحلال في الخلوة والنكاح، وما إلى هذا من انتهاك الحرمات وتجاوز حدود الشريعة[١].

أما ما قد يتوهم من مصالح في نسبة اللقيط لملتقطه وإضافته إلى نسب من تبنّاه، وأن نسبته لمجهول قد تؤثر على نفسيته، ويلحقه بسببها أضرار كبيرة؛ فإنها مصالح ملغاة، شهد النص المعين على النهي عنها والمنع من تحصيلها، فلا يعمل بها، وهي كمصلحة آكل الربا لزيادة المال، أو مصلحة المريض أو من ضاقت معيشته في الانتحار، فإن اللقيط لا محالة سيكتشف أمر نفسه في المستقبل، ولا يضره ذلك إذا صلحت حاله واستقامت مسالكه، فأشباهه كثير[٢].

مسألة: نسبة المرأة إلى اسم زوجها وأخذها لقب أسرته:

من الانتساب المنهي عنه: إضافة المرأة المتزوجة إلى اسم زوجها أو أخذها لقب أسرته؛ كأن تتزوج زينب القرشية من زيد الثقفي؛ فيقال: زينب زيد أو زينب الثقفي كما جرت العادة عند الكفار ومن تشبه بهم من المسلمين؛ فإن المرأة في دول الكفر إذا تزوجت أضيف إلى اسمها لقب أسرة زوجها.

وإذا كانت الإضافة على سبيل الانتساب لغير الأب والقبيلة أو كانت تفيد ذلك عرفاً فهي كبيرة من كبائر الذنوب وقد تقدم ما في ذلك من الوعيد، فلا يجوز أن يقال: فلانة بنت فلان وهي ليست ابنته، أو فلانة القرشية وليست من قريش.

---

(١) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٦/ ٦).

(٢) ينظر: "المحصول"(٦/ ٢١٩)، و"فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم" (٩/ ٢٩)، و"رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان" ص١٧٣

أما إن كانت إضافةً مجردة لأجل تعريفها بأنها زوجة فلان من غير انتفاءٍ من نسبتها لأبيها أو تغييرٍ لتلك النسبة.. فهو محرم أيضاً؛ لما فيه من التشبه بمن نهينا عن التشبه بهم، ولإيهامه الانتساب إلى اسم زوجها وأسرته وقبيلته، ولأن الشرع قد جاء بتعريف المرأة بنسبتها الثابتة إلى أبيها قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1] فإن الآية وإن كانت نزلت لتحريم التبني إلا أنها شرعت حكما عاماً بأن يُدعى كل إنسان لأبيه سواء كان رجلاً أو امرأة متزوجاً أو غير متزوج، وهو الأمر الذي انعقد عليه الإجماع العملي للمسلمين منذ عهد النبوة؛ فكان يقال: عائشة بنت أبي بكر ومارية القبطية وصفية بنت حيي مع أن أباها يهودي، ومع أن النبي ﷺ أشرف الناس نسبا وأعظمهم منزلة عند الله وعند الناس.

وليس في الزوج ما يفضله على زوجته حتى تعرّف بإضافتها إليه بينما هو يعرّف بإضافته إلى أبيه، ثم هي قد تُطلَّق، أو يموت زوجها، فتتزوج مِن آخر، فهل يحصل تعريفها إذا استمرت إضافتها في التغير؟!. وليس من ذلك قول: هذه زينبُ عمروٍ تمييزاً لها عن زينب زوجة خالد أو زيد عند الاشتباه؛ فإن ذلك جائز شرعاً وسائغ لغة، بخلاف الإضافة المستمرة لأجل التعريف أو الانتساب.

ومع ذلك فإن السلطات الحاكمة إذا ألجأت من يعيشون في الدول الكافرة إلى مثل ذلك ولم يكن مفر من فعله فلا حرج إن شاء الله باعتبار ذلك ضرورة، ومتى زالت الضرورة وجب تغيير الانتساب والإضافة إلى وجهها الشرعي، والله أعلم[2].

* * * * *

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥).

(٢) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٠/ ٣٧٨) برئاسة ابن باز وعضوية الفوزان والغديان وبكر أبو زيد وعبدالعزيز آل الشيخ، وينظر: الفتاوى رقم (٢٥٣٧)، (٤٣٦٢)، و(٦٢٤١) من موقع "الإسلام سؤال وجواب".

المبحث الخامس
أسماء النبي ﷺ

أولى الأسماء بالعلم أسماء الله جل ثناؤه، ثم أسماءُ نبيه عليه الصلاة والسلام، «إذ كان لكل اسم من أسمائه معنى، وفي عرفان كل معنى فائدة مجددة»[١]، فالعلم بها من السنة، وقد أوجب الله علينا معرفة نبيه ﷺ، والجهل بأسمائه أو بعضها لا يحصِّل لنا معرفة كاملة به عليه الصلاة والسلام.

وقد اجتهد العلماء في عد أسماء رسول الله ﷺ، ومنهم من أفردها بالتأليف، ومنهم من أفرد لها فصلاً أو باباً في أثناء السيرة والشمائل، أو في كتب السنة وشروح الأحاديث وغيرها، وقد اختلفوا في العدد؛ فمنهم من لم يتجاوز بها ثمانية عشر اسماً، ومنهم من ذكر أن لرسول الله ﷺ ألف اسم[٢].

---

(١) "أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها" لابن فارس ص٣٠

(٢) من المؤلفات التي وقفت عليها في هذه المسألة: كتاب "أسماء النبي ﷺ ومعانيها" لابن فارس وهو أول من كتب فيها تأليفاً مستقلاً، وقد نص على ثلاثة وعشرين اسماً، نقلها عنه ابن الجوزي في "تلقيح فهوم أهل الأثر"، وحرر القاضي عياض في "الشفا" نحو ثلاثين اسماً، ونظم الحافظ العراقي في ألفيته في السيرة النبوية ثمانية عشر اسماً، وعدَّ أبو بكر ابن العربي في"الأحوذي شرح سنن الترمذي" أربعة وستين اسماً، وألف السيوطي معجمين لأسماء النبي ﷺ هما "الرياض الأنيقة في أسماء خير الخليقة" قال في مقدمته: «والذي وقفنا عليه من أسمائه ﷺ ثلاثمائة وبضع وأربعون) ثم اختصره في "النهجة السوية في أسماء خير البرية" وزاد أسماء وحذف أخرى حتى بلغ مجموع ما أحصى أربعمائة وستة وستين اسماً تقريباً، وختمه بقصيدة ابن المؤمل في نظم تسعة وتسعين اسماً نبوياً، ومطلعها:

وَتَطَيَّبَتْ عَرَصَاتُ طَيْبَةَ بِالذِيْ يُبْدَى بِهِ الذِّكْرُ الجَمِيْلُ وَيُخْتَمُ

وعد السخاوي في "القول البديع في الصلاة على النبي الشفيع" أربعمائة وخمسين اسماً، أخذها عنه القسطلاني في كتابه "المواهب اللدنية"، وأوصلها الزرقاني في "شرح المواهب اللدنية" إلى أكثر من=

وهذا الاختلاف في العدد بين جمعٍ وآخر راجع إلى تفاوت العادِّين في الاستقراء، وعدم قصد بعضهم إلى الحصر والاستيفاء، إضافةً إلى اختلافهم في ضابط ما ينطبق عليه شرط الاسم، وما لا يصح عده من الأسماء.

والأسماء النبوية توقيفية لا تعرف إلا بالتوقيف من الكتاب أو من السنة الصحيحة أو الإجماع[١]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «احتجّ الغزالي بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمي رسول الله ﷺ باسم لم يسمه به أبوه، ولا سمى به نفسه، وكذا كل كبير من الخلق»[٢].

وهذه الأسماء النبوية التوقيفية على قسمين:

القسم الأول: الأسماء النبوية المنصوص على لفظها:

الأسماء النبوية التي وردت بلفظ الاسم، وثبت تسمية النبي ﷺ بها في الكتاب أو السنة الصحيحة، هي بالاستقراء أحد عشر اسماً، وقد ورد في القرآن الكريم منها اسمان، هما: محمد وأحمد.

واتفق الشيخان عليهما بالإضافة إلى: الماحي والحاشر والعاقِب.

وزاد البخاري: المتوكِّل، وزاد مسلم: المقفِّي ونبي التوبة ونبي الرحمة.

وزاد أحمد: الخاتِم ونبي الملحمة.

=ثمانمائة اسم، أخذها عنه يوسف ابن إسماعيل النبهاني في كتابه: "الأسمى فيما لسيدنا محمد ﷺ من الأسمى"، ثم نظمها في "أحسن الوسائل في نظم أسماء النبي الكامل"، وألف الأستاذ محمد خروبات كتاباً سماه "الموفى في معرفة أسماء ونعوت المصطفى"، كما ألف الأستاذ خالد فهمي كتاباً بعنوان"أسماء النبي ﷺ دراسة لغوية في المنهج والبنية والدلالة".

تنبيه: لا شك أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمَّى؛ لإشعارها بكثرة نعوته وأوصافه، ولكن التكاثر في عد أسمائه ﷺ على نحو ما ورد في بعض هذه المعاجم يوقع في الخطأ والغلو المذموم.

(١) "معجم المناهي اللفظية" ص ٣٦٢

(٢) "فتح الباري" (١١/ ٢٢٣).

ويستدل على ذلك بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾[١].

٢- قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾[٢].

٣- عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: (لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ[٣]: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ[٤]، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الْكُفْرَ[٥]، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي[٦]

---

(١) سورة: الفتح، الآية: رقم (٢٦).

(٢) سورة: الصف، الآية: رقم (٦).

(٣) قال العلماء: العدد في هذا الحديث لا يقتضي الحصر المطلق؛ لأنّ ورود الروايات بما هو أكثر من خمسة يوجب حمله على حصر مقيد فتحمل على خمسة يختص بها، أو معظّمة، أو مشهورة في الكتب المتقدمة وعند علماء الأمم الماضية، أو أن ذلك قبل أن يطلعه الله على بقية أسمائه. ينظر: "فتح الباري" (٦/ ٥٥٦)، و"شرح الزرقاني على المواهب اللدنية" (٣/ ١١٧).

(٤) قال ابن القيم رحمه الله: «والفرق بينهما أن محمداً هو كثير الخصال التي يحمد عليها، وأحمد هو الذي يحمد أفضل مما يحمد غيره، فمحمد في الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية، فيستحق من الحمد أكثر مما يستحق غيره وأفضل مما يستحق غيره» "زاد المعاد" (١/ ٩٣).

فائدة: نقل ابن عبد البر عن علي بن زيد بن جدعان قوله: «أحسن بيت قيل فيما قالوا: قول أبي طالب:

وَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فَذُوْ العَرْشِ مَحْمُوْدٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

"الاستذكار" (٢٧/ ٤٤٥).

(٥) يمحو الله بي الكفر «وقع في رواية عقيل ومعمر: يمحو بي الله الكفرة، والمراد إزالة الكفر بإزالة أهله». "فتح الباري" (٦/ ٥٥٧).

(٦) على قدمي: «أي: على أثري، أي: أنه يحشر قبل الناس، وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى: يحشر الناس على عقبي» "فتح الباري" (٦/ ٥٥٧).

وَأَنَا الْعَاقِبُ)[١].

تضمن هذا الحديث المتفق عليه خمسة أسماء: محمد، وأحمد، والماحي، والحاشر، والعاقب.

٤- عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة؟ قال: (أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن، يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشِّراً ونذيراً، وحِرْزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل...)[٢]. فزاد اسم: المتوكل.

٥- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء فقال: (**أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي**[٣]**، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ**)[٤]. فزاد ثلاثة أسماء: المقفي، ونبي التوبة، ونبي الرحمة.

٦- عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْحَاشِرُ، وَالْمَاحِي، وَالْخَاتِمُ، وَالْعَاقِبُ**)[٥]. فزاد اسم: الخاتِم.

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٣، و"العاقب": الذي ليس بعده نبي كما فسره الزهري عند مسلم في حديث عقيل، وكل شيء خَلَف بعد شيء فهو عاقب له، وكذلك آخرُ كلِّ شيء عَقِبُه. ينظر: "التمهيد" (٩/ ١٥٥) و"فتح الباري"(٦/ ٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كراهية السخب في السوق (٣/ ٨٧) ح رقم (٢١٢٥).

(٣) المُقَفِّي: «لأنه قفى من قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام» أي: اتّبَعهم. "شرح مشكل الآثار" (٣/ ١٨٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ (٤/ ١٨٢٨) ح رقم (٢٣٥٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٨١) ح (١٦٧٩٤) دون ذكر: "المقفي"، والحاكم في كتاب التاريخ (٢/ ٦٦٠) ح (٤١٨٦) وقال:(صحيح على شرط مسلم).

٧- عن أبي موسى ﵁ قال: سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء فمنها ما حفظناه ومنها ما نسيناه قال: (أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ والمُقَفِّي، والحَاشِرُ، ونَبِيُّ التَّوْبَةِ، والمَلْحَمَةِ)[١]. فزاد اسم: نبي الملحمة.

القسم الثاني: الأسماء النبوية المنصوص على معناها:

من الأسماء ما لم يرد تسمية النبي ﷺ به، وإنما جاء إطلاقه عليه في الكتاب أو السنة في سياق الإخبار، أو على سبيل النعت، وقد عد العلماء ذلك من ضمن الأسماء النبوية، فقال الشهاب الخفاجي[٢]: «الظاهر أن المراد بالاسم هنا ما شاع إطلاقه عليه ﷺ، سواء كان عَلَماً، أو صفة، أو غيرهما، وسواء اختص به وضعاً أم لا، فهو العلم وما يشبهه»[٣]. وقال الزرقاني[٤]: «وكثيراً ما يطلق الاسم على الصفة للتغليب، أو لاشتراكهما

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٤) ح (١٩٦٣٧)، والحاكم في كتاب التاريخ (٢/ ٦٥٩) ح (٤١٨٥) وقال: (صحيح الإسناد).

(٢) هو شهاب الدين: أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري، صاحب التصانيف في الأدب واللغة. ولد ونشأ بمصر، ورحل إلى بلاد الروم، واتصل بالسلطان مراد العثماني فولاه قضاء سلانيك، ثم قضاء مصر، وكان يلقب: قاضي القضاة، ثم عزل، ثم نفي إلى مصر وتوفي بها سنة ١٠٦٩هـ. من مؤلفاته: ريحانة الألبا، وشفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل، ونسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض. ينظر: "الأعلام" للزركلي (١/ ٢٣٨)، و"معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة (٢/ ١٣٨).

(٣) "نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض" (٣/ ٢٤٠).

(٤) هو أبو عبدالله: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري، فقيه مالكي، محدث، أصولي، قال الزركلي: «خاتمة المحدثين بالديار المصرية» ولد بالقاهرة، وتوفي بها سنة ١١٢٢هـ من مؤلفاته: شرح البيقونية، وشرح المواهب اللدنية، وشرح موطأ الإمام مالك. ينظر: "الأعلام" للزركلي (٦/ ١٨٤)، و"معجم المؤلفين" (١٠/ ١٢٤).

في تعريف الذات وتمييزها عن غيرها»[١]، بل نص أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ على أن «الأسماء والصفات في هذا الباب سواء»[٢].

وسبب ذلك أن أسماءه عليه الصلاة والسلام كلها نعوت، ليست أعلاماً محضة لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به توجب له المدح والكمال.

ولما كانت أسماؤه كلها أوصاف مدح: أجاز العلماء أن يشتق لرسول الله ﷺ من كل وصف توقيفي اسم، واعتبروا ما سمي به من ذلك لاحقاً بأسمائه المنصوص على لفظها كما في القسم الأول[٣].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومما وقع من أسمائه في القرآن بالاتفاق: الشاهد، المبشر، النذير، المبين، الداعي إلى الله، السراج المنير، وفيه أيضاً: المذكِّر، والرحمة، والنعمة، والهادي، والشهيد، والأمين، والمزمل، والمدثر، وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: المتوكل، ومن أسمائه المشهورة: المختار، والمصطفى، والشفيع المشفع، والصادق المصدوق، وغير ذلك»[٤].

وقد تفاوت العلماء تفاوتاً كبيراً في عد الأسماء النبوية المنصوص على معناها، ولم أجد من وضع ضابطاً لما يدخل فيها وما يخرج عنها، فاستعنت بالله تعالى، وخلصت بعد استقراء تطبيقاتهم إلى جملة من الضوابط، وهي كما يأتي:

---

(١) "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية" (٣/ ١١٨) و"شرح الزرقاني على الموطأ" (٤/ ٥٦١).

(٢) "التمهيد" (٩/ ١٥٤).

(٣) ينظر: "شرح مشكل الآثار" (٣/ ١٨٥)، و"زاد المعاد" (١/ ٨٦).

(٤) "فتح الباري" (٦/ ٥٥٧- ٥٥٨).

الضابط الأول: أن يكون الاسم متضمناً وصف كمال:

لا يصح تسمية النبي ﷺ بالأسماء المتضمنة صفات نقص، أو الجامدة التي لا تتضمن صفات كمال؛ لأن أسماءه عليه الصلاة والسلام كلها نعوت كمال[١].

وقد ذهب بعض المفسرين والمحدثين[٢] إلى أن طه ويس من أسماء النبي ﷺ؛ لتوجه الخطاب بعدهما إليه في القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿طه ۝ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾[٣] وقال سبحانه: ﴿يسٓ ۝ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾[٤]. ولأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**إِنَّ لِي عِنْدَ رَبِّي عَشَرَةَ أَسْمَاءٍ**)[٥] وعد منها: (طه) و(يس).

والذي يظهر: أن طه ويس ليست من أسماء النبي ﷺ؛ لأن طه ويس حرفان من حروف الهجاء، والقرآن نزل باللغة العربية، وهي لا تجعل للحروف الهجائية معنى إلا إذا ركبت وكانت كلمة[٦]، فهما لا يتضمنان وصف كمال.

---

(١) ينظر: "شرح مشكل الآثار" (٣/ ١٨٥)، و"زاد المعاد" (١/ ٨٦).

(٢) ينظر: "الرياض الأنيقة" للسيوطي ص٢٠٤ و ٢٧٢ وبحث د. بدر البدر في مجلة البحوث الإسلامية العدد واحد وستون بعنوان "نداء الله نبيه الكريم في آي الذكر الحكيم" ص٢٤١

(٣) سورة: طه، الآيتان رقم (١-٢).

(٤) سورة: يس، الآيتان رقم (١-٢).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣٦) ترجمة سيف بن وهب، فيما أُنكر على سيف، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢٩)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٦/ ١٧٠):(إسناده ضعيف).

(٦) ينظر: "تفسير التحرير والتنوير" (١٦/ ١٨٣)، و"تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (١/ ٥٠٢)، و"مجموع فتاوى ابن باز" (١٨/ ٥٤)، و"شرح رياض الصالحين" لابن عثيمين (٢/ ٢١٠)، و"معجم المناهي اللفظية" ص٣٦٠

قال ابن القيم رحمه الله: «وأما ما يذكره العوام أن يس وطه من أسماء النبي ﷺ فغير صحيح، ليس ذلك في حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل، ولا أثر عن صحابي، وإنما هذه الحروف مثل: ألم وحم وألر، ونحوها»[1].

الضابط الثاني: أن يكون الوصف الذي اشتق منه الاسم توقيفياً:

وصف النبي ﷺ بما وصف به نفسه، أو وصفه به ربه تعالى مع ما فيه من المتابعة التي لا يرضى عليه الصلاة والسلام بسواها، فإن فيه أيضاً: الاعتراف بالعجز عن ابتداع وصف من الواصف يبلغ به حقيقة مدحه عليه الصلاة والسلام.

ولذلك فإن أوصاف النبي ﷺ الاجتهادية لا يصح أن يشتق له منها أسماء؛ وذلك لما يأتي:

١- أن هذا يخالف اتفاق العلماء على أن أسماءه عليه الصلاة والسلام توقيفية.

٢- أن المقصود الأول من الأسماء التعريف والتمييز وهو لا يتحقق إذا اشتق من كل صفة اسم؛ لأن أوصاف كماله ﷺ غير متناهية[2].

٣- ولأنه لو جوِّز تسميته بما لم يرد به سماع من الأوصاف فربما وصف -على سبيل الغفلة- بأوصافٍ لا تليق إلا بالله عز وجل وحده، أو فيها شيء من الغلو المذموم[3]؛ كتسميته عليه الصلاة والسلام بـ(سيد الكائنات) ونحو ذلك من الأسماء التي يكرهها عليه الصلاة والسلام ولا يرضى أن يسمَّى بها، كما في حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال

---

(١) "تحفة المودود" (١/ ١٢٧).

(٢) ومتى استقصى الناظر نظره في صفاته عليه الصلاة والسلام بلغت أسماؤه زيادة على الألف؛ لأنهم استقصوا النظر في صفات الأسد فبلغت أسماؤه بحسبها خمسمائة اسم، أفردها بعضهم في مصنف مستقل، فما بالك بصفات سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام.

(٣) ينظر: "شرح الزرقاني على الموطأ" (٤/ ٥٥٦).

للنبي ﷺ: يا سيدنا وابنَ سيدنا، ويا خيرنا وابن خيرنا، فقال النبي ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الله، وَرَسُولُ الله، وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِي اللهُ)(١).

قال الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في مسائله على كتاب التوحيد: «الثالثة: قوله: (وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ) مع أنهم لم يقولوا إلا الحق»(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح هذا الحديث: «أي: ما أحب رفعتكم إياي فوق منزلتي؛ لا في الألفاظ، ولا في الألقاب، ولا في الأحوال»(٣).

ومن جملة ما ينهى عنه: تسمية النبي عليه الصلاة والسلام بـ(الزعيم والعبقري والبطل) ونحو ذلك من التسميات المحدثة التي اخترعها بعض المستشرقين والباحثين الغربيين، وفي أسمائه عليه الصلاة والسلام التوقيفية ما يغني عنها.

الضابط الثالث: أن لا يكون الاسم من جملة أسماء الله الحسنى:

لا يصح تسمية النبي ﷺ باسم من أسماء الله الحسنى، وإن أطلق على النبي ﷺ في الكتاب أو السنة على سبيل النعت أو الإخبار؛ فإن باب التسمية أخص منهما، ولأن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا وسيدي (٦/ ٧٠) ح(١٠٠٠٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥/ ٢٥) ح (١٦٢٦) وفي (٦/ ٩٦) ح (٢٠٨٠). "ولا يستجرينكم": الجري: الرسول، ولا يستجرينكم الشيطان، أي: لا يستتبعكم فيتخذكم جَرِيَّه ورسولَه، يريد: تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون عن لسانه. ينظر: "غريب الحديث" لابن الجوزي (١/ ١٥٣).

(٢) "كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد" ص ١٤٧

(٣) "القول المفيد على كتاب التوحيد" لابن عثيمين (٣/ ٢٨٣).

تسميته بذلك لا تنفك عن إرادة معنى الاسم[(١)].

ويدل لذلك حديث عبدالله بن الشخيِّر ﷺ قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا فقال: (السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

قلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا فقال: (قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ)[(٢)]. فكره رسول الله ﷺ أن يسمى باسم من أسماء الله تعالى، مع أنه عليه الصلاة والسلام سيد كما قال عن نفسه: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..)[(٣)].

*****

---

(١) ينظر: "تحفة المودود" (١/ ١٢٧)، و"مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" لابن القيم (٣/ ٤١٥)، و"القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى" لابن عثيمين ص ٢١

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥) ح (١٦٣٥٤)،، والبخاري في الأدب المفرد، باب هل يقول سيدي؟ (١/ ٨٣) ح(٢١١)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح (٤/ ٤٠٢) ح(٤٨٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٧٠) ح (١٠٠٠٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٩/ ٤٦٦، ٤٦٧) ح (٤٤٤، ٤٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٤/ ١٧٨٢) ح (٢٢٧٨).

المبحث السادس
الاحتفال بتسمية المولود

الاحتفال في اللغة يأتي بمعنى: الاجتماع للشيء، والاهتمام به، والظهور والوضوح[(١)].

ولم يكن من هدي النبي ﷺ الاحتفال بتسمية المولود، ولم ينقل ذلك عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم، وإنما كان الواحد منهم يسمي ولده أو يأتي به إلى رسول الله ﷺ فيسميه دون أن يحتفل لذلك أو يعلنه على الناس، حتى إن النبي ﷺ ربما احتاج إلى أن يستعلم عن اسم المولود لعدم إخباره به كما في حديث المنذر لمّا أُتِي به إلى النبي ﷺ حين ولد، فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس، فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي ﷺ، فاستفاق النبي ﷺ فقال: **(أَيْنَ الصَّبِيُّ؟)** فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، قال: **(مَا اسْمُهُ؟)** قال: فلان. قال: **(وَلكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ)** فسماه يومئذ المنذر[(٢)].

والذي يظهر في الاحتفال بمناسبة تسمية المولود أنه من جملة العادات التي يختلف فيها الناس باختلاف أزمانهم وأماكنهم وأعرافهم، وليست إحداثاً في الدين حتى ينهى عنها؛[(٣)] ويشهد لذلك ما يأتي:

١- أن الأصل في العادات الحل[(٤)]، وقد كان من عادة العرب الإطعام عند الولادة

---

(١) ينظر: "مقاييس اللغة" (٢/ ٨١)، و"لسان العرب" (١١/ ١٥٦)، و"مختار الصحاح" (١/ ٦١)، و"المصباح المنير" (١/ ١٤٢)، و"القاموس المحيط" (١/ ١٢٧٣).

(٢) تقدم تخريجه ص٥٩.

(٣) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٣٦ و ٤٤٢).

(٤) ينظر: "الاستذكار" (٣/ ٣٩٤)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٦٠)، و"كشاف القناع" (١/ ١٦١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ١٠٥)، و"الروضة الندية" (٣/ ٢٣).

لخلاص الوالدة وسلامتها من الطَّلْق وتسمى تلك الوليمة: الخُرْس[١].

٢-أن من حِكَم مشروعية العقيقة شكر الله تعالى على نعمة الولد، وقد نص جمهور العلماء على جواز إقامة الولائم للعقيقة[٢]، وخالف الإمام مالك في ذلك[٣]، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولا أعرف غيره كره ذلك»[٤].

فهذا حكم الاحتفال بتسمية المولود في حال سلامة الاحتفال من كل ما يوجب الحكم بتحريمه أو كراهته كاستعمال آلات اللهو المحرم أو الإسراف أو الالتزام بطقوس معينة فيها محاكاة لغير المسلمين، والله أعلم[٥].

* * * * *

---

(١) ينظر: "تهذيب اللغة" (٧/ ٧٧)، و"المطلع على أبواب المقنع" (١/ ٣٢٨)، ، و"لسان العرب" (٦/ ٦٣).

(٢) ينظر: "الكافي" لابن عبدالبر (١/ ١٧٨)، و"المغني" (٩/ ٣٦٦)، و"شرح الزركشي" (٣/ ٢٩١)، و"أسنى المطالب" (١/ ٥٤٨)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤)، و"كشاف القناع" (٣/ ٣١).

(٣) ينظر: "الاستذكار" (٥/ ٣٢١)، و"بداية المجتهد" (١/ ٣٤٠).

(٤) "تحفة المودود" (١/ ٨٦).

(٥) في بعض البلاد تعد مراسم خاصة للاحتفال بتسمية المولود، وهي تختلف من بلد لآخر، ومنها: إضاءة الشموع، وتلاوة آيات معينة من القرآن الكريم، وزف المولود في سرير مزخرف، وقص شعره ووضعه في إناء صغير مملوء بالماء المخلوط بالورد، وغناء بعض الأهازيج الخاصة بالمولود ذكراً كان أو أنثى.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالاسم

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: تسمية الإنسان بما صار شعاراً لغير المسمى.

المبحث الثاني: التسمية بالأسماء الأعجمية.

المبحث الثالث: التسمية بما عبّد لغير الله تعالى.

المبحث الرابع: التسمية بما فيه دعوى ما ليس للمسمّى.

المبحث الخامس: التسمية بما يتطيّر بنفيه.

المبحث السادس: التسمية بما تنفر منه القلوب والأسماع.

المبحث السابع: التسمية بما يخالف أعراف الناس.

المبحث الثامن: التسمية بأسماء القرآن، أو سوره، أو كلمات وردت فيه.

المبحث التاسع: التسمية باسم مستعار.

المبحث العاشر: تفاضل الأسماء.



المبحث الأول
تسمية الإنسان بما صار شعاراً لغير المسمى

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول
التسمية بأسماء الله تعالى

أسماء الله -تبارك وتعالى- تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يختص الله عز وجل بلفظه ومعناه:

الأسماء التي يختص الله تبارك وتعالى بلفظها ومعناها على ثلاثة أنواع -اتفق العلماء على تحريم تسمية غير الله عز وجل بالنوعين الأولين منها[1] واختلفوا في النوع الثالث- وهي:

النوع الأول: ما لم يتسم به أحدٌ غير الله عز وجل:

يدخل تحت هذا النوع اسم (الله) و(الرحمن): ولم أقف على خلاف في تحريم تسمية الإنسان بأحد هذين الاسمين[2].

---

(١) ينظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١٢٢)، و"تحفة المودود" ص ١٢٥، و"الفروع" (٣/ ٤٠٨)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٩٠)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٧)، و"شرح منتهى الإرادات" (١/ ٦١٥)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٤)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢/ ٣٦٨).

تنبيه: مع اتفاق العلماء على تحريم التسمية بما اختص الله تعالى به من الأسماء إلا أنهم لا يجمعون على رأي واحد في كثير من الأسماء الحسنى هل هي مما اختص الله به أم لا؟ ويرجع ذلك إلى اختلافهم في تفسير الاسم، ففي حين يرى النووي مثلاً جواز تسمية الآدمي بـ"خالق" لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠]، تفتي اللجنة الدائمة بالمنع وتعلل ذلك بأن الخالق هو من يوجد الشيء على غير مثال سابق وذلك لا يكون إلا من الله وحده، في أمثلة كثيرة. ينظر: "حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢/ ٣٦٨)، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٥/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٧/ ٦٨)، و"التنبيه" للشيرازي (١/ ٢٠٠)، و"الشرح الكبير" (١١/ ١٦٤)، و"شرح الزركشي" (٣/ ٣٠٢)، و"المبدع" (٩/ ٢٢١)، و"الإنصاف" (١١/ ٤)، و"كشاف القناع" (٢١/ ٣٢٤)، و"شرح منتهى الإرادات" (١١/ ٤١٩)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" لشيخ زاده (٢/ ٢٦٨)، و"حاشية الجمل" (١/ ٢٧)، و"حاشية ابن عابدين" (١٤/ ١٦).

أما ما ذكره بعض الحنابلة من عدم انعقاد يمين من أقسم بالرحمن ونوى به غير الله، وتعليلهم لذلك بأن اسم الرحمن ليس خاصاً به تعالى(١)؛ فمرادهم أنه غير خاص بالله تبارك وتعالى من حيث الوجود؛ لأن مسيلمة الكذاب تسمى برحمن اليمامة، أما من حيث الحقيقة فإنه خاص بالله عز وجل.

والذي يظهر أنه خاص بالله عز وجل في الحقيقة والوجود، فإن مسيلمة إنما تسمى بهذا الاسم مضافاً إلى اليمامة لا على وجه الإطلاق، وقد ألزمه الله تعالى نعت الكذاب - وإن كان كل كافر كاذبا- فقد صار هذا الوصف لمسيلمة علماً يعرف به، ألزمه الله إياه(٢).

ومما يؤيد اختصاص الله تعالى باسم الرحمن وتحريم تسمية غيره به: قول الله عز وجل: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾(٣)، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أنه قال: (أي من تسمى باسمه الله واسمه الرحمن تبارك وتعالى وتقدس اسمه)(٤).

ويؤيد ذلك أيضاً: اشتراك هذا الاسم مع اسم (الله) في الدعاء، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾(٥). واشتراكهما في محبة تعبيد الأسماء لهما، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ

---

(١) ينظر: "المبدع" (٩/ ٢٢١)، و"الإنصاف" (١١/ ٤).

(٢) ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" (١/ ١٠٦)، و"الشرح الكبير" (١١/ ١٦٤)، و"تفسير القرآن العظيم" (١/ ٢٢)، و"الإنصاف" (١١/ ٤).

(٣) سورة: مريم، الآية (٦٥).

(٤) ينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٥/ ٤٧)، و"معالم التنزيل" للبغوي (٣/ ٢٠٣)، و"زاد المسير في علم التفسير" لابن الجوزي (٥/ ٢٥١)، و"الجامع لأحكام القرآن" (١/ ٢٠١)، و"تفسير القرآن العظيم" (٣/ ١٣٢).

(٥) سورة: الإسراء، الآية (١١٠).

وَعَبْدُالرَّحْمَنِ)[١]. واشتراكهما في أنهما لم يردا في القرآن تابعين لغيرهما، بل وردا متبوعين، بخلاف بقية الأسماء الحسنى فإنها لا تجيء مفردة بل تابعة[٢]. واشتراكهما في أنه لم يتسم بهما أحد غير الله تعالى[٣]؛ فكذلك يشتركان في تحريم تسمية غير الله بهما.

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله: «مع أن في إجماع الأمة من منع التسمي باسم الرحمن جميعَ الخلق، ما يغني عن الاستشهاد على صحة ما قلنا في ذلك بقول الحسن وغيره»[٤].

النوع الثاني: ما لا يصدق على غير الله عز وجل، ولا يليق بأحد سواه:

تحرم تسمية الإنسان بكل اسم لا يصدق معناه على غير الله تعالى، مثل: (رب العالمين) (مالك يوم الدين) (أحسن الخالقين) ونحو ذلك من الأسماء: كالمتكبر، القهّار، الأحد، الصمد[٥]، بل إن التسمية بها كبيرة من كبائر الذنوب، يدل على ذلك حديث أبي هريرة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٣/ ١٦٨٢) ح(٢١٣٢).

(٢) ينظر: "بدائع الفوائد" لابن القيم (١/ ٢٨).

(٣) ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" (١/ ١٠٦)، و"تفسير القرآن العظيم" (١/ ٢٢)، و"فتح القدير" للشوكاني (١/ ١٨).

(٤) "جامع البيان في تأويل القرآن" (١/ ٥٩).

(٥) ينظر: "تحفة المودود" ص١٢٥ فائدة: قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن أسمائه التي ليست في التسعة والتسعين؛ اسمه: السبوح... وكذلك أسماؤه المضافة مثل: أرحم الراحمين وخير الغافرين ورب العالمين ومالك يوم الدين وأحسن الخالقين وجامع الناس ليوم لا ريب فيه ومقلب القلوب، وغير ذلك مما ثبت في الكتاب والسنة، وثبت الدعاء بها بإجماع المسلمين). "مجموع الفتاوى" (٢/ ٤٩١-٤٩٣). وقد أخرج بعض الباحثين من الأسماء الحسنى كل اسم مضاف أو مقيّد؛ لأن الإضافة والتقييد يحدان من إطلاق الحسن والكمال على قدر ما أضيف إليه الاسم أو قيد به، وأسماء الله تعالى لا نهائية في الحسن، وهذا يعني الإطلاق التام الذي يتناول مطلق الكمال في الذات والصفات والأفعال. ينظر: "أسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب والسنة" ص٦٥.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ)**[١].

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «استدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل: خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء»[٢].

وقال ابن بطال[٣] رحمه الله: «فعاتب الله من طلب الرفعة في الدنيا بما لا يحل له من صفات ربه بالذل يوم القيامة»[٤]، فإذا كان هذا الوعيد فيمن استعمل ما لا يصدق عليه من صفات الله تعالى، فإن الوعيد في باب الأسماء من باب أولى.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٨/ ٤٥) ح(٦٢٠٥)، ومسلم في كتاب الأدب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (٣/ ١٦٨٨) ح(٢١٤٣).

ومعنى: "أخنى" من الخنا وهو الفحش، ويحتمل أن يكون من قولهم: أخنى عليه الدهر، أي: أهلكه، ووقع في رواية:"أخنع" وهو المشهور وهو من الخنوع وهو الذل والصغار، قال ابن بطال:(وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً) ووقع في رواية همام:"أغيظ". ينظر:"فتح الباري"(١٠/ ٥٨٩).

(٢) "فتح الباري" (١٠/ ٥٩٠).

(٣) هو أبو الحسن: علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، يعرف:بابن اللَّجَّام. كان من كبار المالكية، استقضي بحصن لُوْرَقة، وكان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، ورواه الناس عنه، توفي سنة ٤٤٩هـ. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٣٥/ ٣٧)، و"شذرات الذهب" (٢/ ٢٨٣)، و"الأعلام" (٤/ ٢٨٥).

(٤) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٥٣).

النوع الثالث: ما كان بالألف واللام من أسماء الله الحسنى:

اختلف العلماء في حكم التسمي بما كان بالألف واللام من الأسماء الحسنى - غير اسمي الله والرحمن، وغير ما كان معناه خاصاً بالله عز وجل - على قولين:

القول الأول: يحرم التسمي بما كان بالألف واللام من الأسماء الحسنى:

وهذا اختيار النووي وابن القيم وابن عثيمين في أحد قوليه[١].

ويستدل لذلك بما يأتي:

١- قول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الألف واللام مستغرقة للوصف والجنس، والإطلاق لله وحده، وقد أخبر تعالى عن اختصاصه بالصفات العليا، فلا يجوز لمخلوق أن يتسمى باسم من أسماء الله الحسنى على وجه الإطلاق، بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى، لما في ذلك من إيهام الاشتراك في الصفة المطلقة التي تضمنها الاسم بين الخالق والمخلوق[٣].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[٤].

وجه الدلالة: أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، أي: ليس لغيره الأسماء الحسنى، بل له وحده، فلا يجوز لأحد أن يتسمى باسم منها على وجه الإطلاق[٥].

---

(١) ينظر: "الأذكار" (١/ ٢٨٨) ونسبه النووي إلى العلماء فقال: (قال العلماء: لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة)، و"تحفة المودود" ص١٢٧، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣/ ٩٤).

(٢) سورة: النحل، الآية (٦٠).

(٣) ينظر: "تحفة المودود" ص١٢٧، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣/ ٩٤).

(٤) سورة: الأعراف، الآية رقم: (١٨٠).

(٥) ينظر: "لباب التأويل في معاني التنزيل" للخازن (٢/ ٣١٨).

اعترض عليه: بأن المراد قصر كمال الحسن في أسمائه تعالى، لأن كلمة الحسنى اسم تفضيل وهي صفة للأسماء، لا قصر مطلق أسمائه عليه تعالى[١].

ويجاب عن الاعتراض: بأن تقديم المسند المجرور على المسند إليه يفيد تأكيد استحقاق الله تعالى لهذه الأسماء، وأنها لا تطلق على أحد من خلقه كإطلاقها عليه عز وجل.

٣- حديث هانئ بن يزيد[٢] أنه وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه فسمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: (**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الحَكَمِ؟**). فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: (**مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ**)، قال: لي شريح ومسلم وعبدالله. قال: (**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**) قلت: شريح. قال: (**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**)[٣].

---

(١) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢/ ٣٦٩).

(٢) هو أبو شريح: هانئ بن يزيد بن نهيك، ويقال: هانئ بن كعب المذحجي، ويقال: الحارثي، ويقال: الضبي. وهو والد شريح بن هانئ، كان يكنى في الجاهلية أبا الحكم؛ مشهور بكنيته، شهد المشاهد كلَّها، روى عنه ابنه شريح بن هانئ وكان ابنه شريح من جلة التابعين، ومن كبار أصحاب علي رضي الله عنه وممن شهد معه مشاهده كلها.

ينظر: "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٧٤٧)، و"الإصابة" (٦/ ٥٢٣)، و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (٤/ ١٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد كتاب الأسماء، باب كنية أبي الحكم (١/ ٢٨٢) ح(٨١١)، وأبوداود في كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤/ ٤٤٤) ح(٤٩٥٥)، والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب: إذا حكموا رجلا فقضى بينهم (٨/ ٢٢٦) ح(٥٣٨٧)، وصححه ابن حبان في كتاب البر والإحسان، ذكر إيجاب الجنة للمرء بطيب الكلام وإطعام الطعام (٢/ ٢٥٧) ح(٥٠٤)، والحاكم في كتاب الإيمان، باب (١/ ٧٥) ح(٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

وجه الدلالة: دل على منع التسمي بما كان بالألف واللام من الأسماء الحسنى؛ لأن النبي ﷺ غيَّر هذه الكنية، وعرَّف الخبر، وأتى بضمير الفصل فدل على الحصر، وأن هذا الاسم مختص به تعالى لا يتجاوز إلى غيره[1].

٤- حديث الحكم بن سعيد الطائفي[2] رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه فقال: **(مَا اسْمُكَ؟)**. قلت: الحكم. قال: **(بَلْ أَنْتَ عَبْدُ الله)**[3].

وعن الحكم بن سعيد بن العاص[4] رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقال: **(مَا اسْمُكَ؟)**

---

(١) ينظر: "مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢١).

(٢) هو الحكم بن سعيد الطائفي قيل إنه هو الحكم بن سعيد بن العاص، لكن قال الحافظ ابن حجر: «وعندي أنه غيره ووقع له نظير ما وقع لسمية من تغيير الاسم إن كان هذا الطريق محفوظاً، والحجة في ذلك أن أبا أمية بن يعلى ثقفي فجده وعم جده ثقفيان والثقفي غير الأموي، وتعدد القصة ليس ببعيد، ولا سيما مع اختلاف المخرج». "الإصابة" (٦/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٥٠٥) ح(٥٣٩)، والطبراني (٣/ ٢١٤) ح(٣١٦٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧١٤) ح(١٩٠٨، ١٩١٠)، وابن عساكر (٢٩/ ٥٣) من طريق أبي أمية عمرو بن يعلى الثقفي عن جده عن الحكم بن سعيد بن العاص، به، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٥): «في إسناده أبو أمية بن يعلى وهو متروك»، وبالتالي فإنه لا يثبت بهذا الإسناد صحابي اسمه الحكم بن سعيد الطائفي.

(٤) هو أبو خالد، الحكم بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، كان كاتبا، نزل الشام، اختلف في وفاته فقيل: قتل يوم بدر شهيدا، وقيل: بل قتل يوم مؤتة شهيداً، وقيل: استشهد يوم اليمامة. ينظر: "معرفة الصحابة" (٢/ ٧١٣)، و"الاستيعاب" (١/ ٣٥٥)، و"الإصابة" (٢/ ١٠٢).

قلت: أنا الحكم قال: (بَلْ أَنْتَ عَبْدُ الله) قلت: فأنا عبد الله[١].

وعن أبي هند الداري[٢] أنهم قدموا على رسول الله ﷺ وهم ستة نفر: فيهم أخوه الطيب بن عبد الله[٣] فسماه النبي ﷺ: عبد الرحمن[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٠-٣٣١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٥٠٦) ح(٥٤٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١١٦) (٣٧٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧١٤) ح(١٩٠٩)، والضياء في المختارة (٤/ ١٨) ح(٣٩١) من طريق عبيد بن عبد الرحمن الحنفي، عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن جده سعيد بن عمرو قال: سمعت الحكم بن سعيد بن العاص، به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٥): (رجاله ثقات). وعمرو بن يحيى قال ابن معين فيه: صالح. انظر الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٩). وعبيد بن عبدالرحمن جهله أبو حاتم وتبعه ابن الجوزي والذهبي، وقال البخاري: (لي فيه بعض النظر). ووثقه ابن حبان، وقال الفلاس: (ثقة) كما في الآحاد والمثاني (٢/ ٤٩٠) ح(١٢١٥) والفلاس تلميذه وهو أعلم به من غيره.

(٢) هو أبو هند الداري من بني الدار بن هانئ بن حبيب، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل: برير، ويقال: بر بن عبد الله بن ربيع، بن عم تميم الداري. ينظر: "معرفة الصحابة" (١/ ٤٣٦)، و"الاستيعاب" (١/ ١٨٦)، و"الإصابة" (٧/ ٤٤٧).

(٣) هو الطيب بن عبد الله الداري، ويقال: بن بر، ويقال: بن البراء، أخو أبي هند، قال ابن أبي حاتم: (قدم على النبي ﷺ منصرفه من تبوك وهو أحد الوفد فسماه النبي ﷺ عبدالله). ينظر: "معرفة الصحابة" (٤/ ١٨٨١)، و"الإصابة" (٤/ ٣٧٦).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٧٧)، مطولا، والطبراني (٢٢/ ٣٢٠)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٩١، ٣/ ١٥٧٥) من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، ثنا سعيد بن زياد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده زياد، عن أبيه أبي هند الداري به. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦): «فيه سعيد بن زياد وهو متروك».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ غير اسمي: الحكم، والطيب، مما يدل على تحريم التسمية بما كان بالألف واللام من الأسماء الحسنى.

يعترض عليه: بأن سند هذه الأحاديث ضعيف جداً، والضعيف لا يحتج به في الأحكام.

القول الثاني: يجوز التسمية بما كان بالألف واللام من الأسماء الحسنى:

وبه قال أكثر العلماء[١]، ولكن صرَّح بعضهم بأن الأولى تركه[٢].

ويستدل لذلك بما يأتي:

١ - أن من أسماء الله الحسنى: الحكم، وفي الصحابة من اسمه الحكم[٣]، ولم يغيره النبي ﷺ، وإقراره كافٍ في الجواز[٤].

ويعترض عليه: بأنه صح أن النبي ﷺ غيَّر كنية أبي شريح هانئ بن يزيد وكان يكنى أبا الحكم، وعدم نقل تغيير أسماء البقية لا يعني العدم كما هو مقرر في أصول الفقه من أن عدم العلم بالشيء لا يدل على عدم ذلك الشيء[٥].

---

(١) ينظر: "التنبيه" (١/ ٢٠٠)، و"الشرح الكبير"(١١/ ١٦٤)، و"الإنصاف" (١١/ ٤)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"حاشية ابن عابدين"(٦/ ٤١٧)، و"الفتاوى الهندية"(٥/ ٣٦٢)، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣/ ٩٤).

(٢) ينظر: "حاشية ابن عابدين"(٦/ ٤١٧)، "الفتاوى الهندية"(٥/ ٣٦٢)، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"(٣/ ٩٤).

(٣) ذكر أبو نعيم في "معرفة الصحابة" فيمن اسمه الحكم سبعة عشر صحابياً بهذا الاسم (٢/ ٧٠٨-٧٢٦).

(٤) ينظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣/ ٩٤).

(٥) ينظر: "المستصفى" (١/ ١٩٢)، و"المحصول" (١/ ١٧٩)، و"روضة الناظر" (١/ ٣٠٥).

٢- أن الله تعالى سمّى بعض المخلوقين ببعض أسمائه الحسنى مقرونة بالألف واللام كما في قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ﴾(١)(٢).

ويعترض عليه: بأن الألف واللام التي في كلمة (العزيز) ليست للإطلاق ولكن للعهد، في أمثلة كثيرة من القرآن صرفها السياق عن العلمية، وفرق بين أن يُسمى شخص بالعزيز أو يوصف بذلك، والمحذور الأول دون الثاني(٣).

الترجيح:

يظهر والله أعلم أن الألف واللام في هذه الأسماء الحسنى وإن كانت تفيد الصفة المطلقة في اللغة، فإنها قد لا تفيد إلا مطلق الصفة في العرف، ولهذا فإن الخلاف في تحريم التسمية بها من عدمه مبني على اختلاف المعنى العرفي للاسم عن المعنى اللغوي، فما بقي على دلالته اللغوية فأفاد الصفة المطلقة: حرم التسمية به، وما اقتصرت دلالته بحكم العرف على مطلق الصفة فالتسمية به جائزة والأولى تركها، وعلى هذا يحمل القول الثاني في المسألة، وبه تجتمع الأدلة، والله أعلم.

القسم الثاني: ما يختص الله عز وجل بكمال معناه:

اختلف العلماء في حكم التسمية بما يختص الله تعالى بكمال معناه من أسمائه الحسنى كـ:(عادل، حكيم، علي، عزيز، كبير، رقيب، هادي، سيد) على قولين:

القول الأول: جواز التسمية بها:

وبه قال جمهور العلماء من الحنفية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة، وبه أفتت

---

(١) سورة: يوسف، الآية رقم: (٥١).

(٢) ينظر: "شرح الزركشي" (٣/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: "الفروع" (٣/ ٤٠٨).

(٤) ينظر: "الدر المختار" (٦/ ٤١٧)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٧)، و"الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: "التنبيه" (١/ ٢٠٠)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧).

اللجنة الدائمة[١].

واستدلوا بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة: قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «وقد سمى الله نفسه علياً حليماً رؤوفاً رحيماً سميعاً بصيراً ملكاً... وسمى أيضا بعض مخلوقاته بهذه الأسماء فسمى الإنسان سميعاً بصيراً وسمى نبيه رؤوفاً رحيماً وسمى بعض عباده ملكاً... مع العلم بأن المسمى بهذه الأسماء من المخلوقين ليس مماثلاً للخالق جل جلاله في شيء من الأشياء»[٣].

اعترض عليه: بأن هذا ليس من باب التسمية وإنما هو من باب الإخبار، كقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ﴾[٤] وقوله سبحانه: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾[٥].

ومن المعلوم أن باب الإخبار أوسع من باب التسمية، ولا مانع من أن يُخبر بمعاني تلك الأسماء عن المخلوق، ولكن المحذور أن يتسمى بها على الإطلاق؛ بحيث تطلق عليه كما تطلق على الرب تعالى[٦].

---

(١) ينظر: "الشرح الكبير" (١١/ ١٦٤)، و"شرح الزركشي" (٣/ ٣٠٢)، و"المبدع" (٩/ ٢٢١)، و"الإنصاف" (١١/ ٤)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٦٧) بعضوية ابن باز وعبدالرزاق عفيفي وابن غديان وابن قعود.

(٢) سورة: التوبة، الآية (١٢٨).

(٣) "مجموع الفتاوى" (١٧/ ٣٢٦).

(٤) سورة: يوسف، الآية (٥٠).

(٥) سورة: الذاريات، الآية (٢٨).

(٦) ينظر: "تحفة المودود" ص١٢٧، و"مدارج السالكين" (٣/ ٤١٥)، و"القواعد المثلى" ص٢١.

٢- أنَّ في الصحابة من تسمى ببعض أسماء الله الحسنى وهم كثير؛ كعلي بن أبي طالب وحكيم بن حزام، ولم يغير أسماءهم النبي ﷺ، وإقراره كاف في الدلالة على الجواز[١].

ويعترض عليه: بأن هذا ليس على إطلاقه فقد غير النبي ﷺ بعض الأسماء الموافقة لأسماء الله الحسنى[٢]، ولا يلزم للحكم بالكراهة تغيير جميع الأسماء.

٣- أن هذه الأسماء لها معنى كلي تتفاوت فيه أفراده فلا يلزم التماثل بين المسميات؛ لاختصاص كل مسمى بسمات تميزه عن غيره، فيراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى؛ لأن صفات البارئ كما يليق به، وصفات المخلوقين كما يليق بهم[٣].

ويعترض عليه: بأن هذا المعنى يصدق على اسم الحكم، ومع ذلك غيره النبي ﷺ ولم يقر التكنية به[٤].

ويجاب عنه: بأن الألف واللام في اسم الحكم تفيد الوصف المطلق لغة وعرفاً، والإطلاق لا يكون لغير الله تعالى.

القول الثاني: كراهة التسمية بها:

وبه قال بعض الحنفية[٥] وبعض المالكية[٦].

---

(١) ينظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣/ ٩٤).

(٢) كما يأتي في أدلة القول الثاني.

(٣) ينظر: "مجموع الفتاوى" (١٧/ ٣٢٦)، و"الدر المختار" (٦/ ٤١٧)، و"الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٦٢)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٧٠).

(٤) تقدم تخريجه ص١٠٨.

(٥) ينظر: "الدر المختار" (٦/ ٤١٧).

(٦) ينظر: "مواهب الجليل" (٣/ ٢٥٦)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٣٩٤).

واستدلوا بما يأتي:

١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح ورباح ويسار ونافع)[١].

وجه الدلالة: أنه نُهي عن التسمية بهذه الأسماء ومنها (نافع)؛ وذلك لما فيه من التشبيه بأسماء الله الحسنى[٢]، والأصل في النهي أنه يدل على التحريم، والذي صرفه إلى الكراهة حديث جابر رضي الله عنه: (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك)[٣].

يعني ولم ينه عن ذلك نهي تحريم، وإلا فقد صدر النهي عنه أولاً كما في حديث سمرة[٤].

واعترض عليه: بأن النهي عن التسمية بـ(نافع) ليس لأنه من أسماء الله الحسنى، ولكن لعلة أخرى، قال النووي رحمه الله: «والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله: (**فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلاَ يَكُونُ فَيَقُولُ: لاَ**)فكُره لبشاعة الجواب وربما أوقع بعضَ الناس في شيء من الطيرة»[٥]. وقيل: إن علة الكراهة كون اليسر والنفع والبركة أصلها من الربوبية، ولذلك لم يكره أن يسمَّى علياً وحكيماً ومالكاً[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأدب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (٣/ ١٦٨٥) ح(٢١٣٦).

(٢) ينظر: "مواهب الجليل" (٣/ ٢٥٦)، و"عون المعبود" (١٣/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأدب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (٣/ ١٦٨٥) ح(٢١٣٦).

(٤) ينظر: "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم" (٥/ ٤٦٢).

(٥) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٩).

(٦) ينظر: "المنهيات" للحكيم الترمذي (١/ ٣٤).

ويجاب عن الاعتراض: بأنه لا مانع من كون النهي معللاً بأكثر من علة.

٢- الأحاديث الواردة في تغيير هذه الأسماء، وهي:

(أ) عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة(١)، قال: (كان اسم أبي في الجاهلية عزيزاً فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن)(٢).

---

(١) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة يزيد بن مالك المذحجي، ثم الجعفي، الكوفي، الفقيه. لأبيه ولجده صحبة كان من العلماء العباد، قيل: ما نجا من فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعي، وحديثه في دواوين الإسلام. كان سخيا، جوادا، يركب الخيل، ويغزو. توفي في حدود التسعين للهجرة. ينظر: "حلية الأولياء" (٤/ ١١٣)، و"صفة الصفوة" (٣/ ٩٢)، و"الوافي بالوفيات" (١٣/ ٢٧٨)، و"سير أعلام النبلاء" (٧/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٨) وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، باب الأسماء والكنى (١٣/ ١٤٢) ح(٥٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٢٧٦) وقال: (صحيح الإسناد). قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٦٢): (ظاهره الإرسال)، وقال الألباني في الصحيحة (٢/ ٤٧٨) تحت حديث (٩٠٤): (لكن ظاهره الإرسال، وقد وصله أحمد في رواية له من هذا الوجه عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه بنحوه. وكذلك رواه الطبراني موصولاً) وفي سنده أبو وكيع الجراح بن مليح وهو صدوق يهم، وقد خالفه شعبة والثوري وإسرائيل ويونس بن أبي إسحاق وعمار بن رُزَيْق وهم المقدمون في أبي إسحاق فرووه مرسلاً.

وأخرج الإمام أحمد عن سبرة بن أبي سبرة عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ قال: (ما ولدك؟) قال: فلان وفلان وعبد العزى، فقال رسول الله ﷺ: (**هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، إِنَّ أَحَقَّ أَسْمَائِكُمْ أَوْ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ، إِنْ سَمَّيْتُمْ عَبْدَالله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثَ**) وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلسٌ ولم يصرح بالتحديث، ثم إنه اختلف عليه في المتن فقيل إنه غيَّر اسمه بعبدالرحمن وقيل بعبدالله، وهو مخالف أيضاً للحديث السابق المتضمن أن اسم ابن أبي سبرة عزيز، وهو مرسل صحيح إلى خيثمة بن عبد الرحمن كما تقدم.

(ب) عن عبد الجبار بن الحارث[(١)] رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقال: (**مَا اسْمُكَ؟**) قلت: جبار بن الحارث. فقال: (**بَلْ أَنْتَ عَبْدُ الجَبَّارِ**)[(٢)].

(جـ) عن عبد العزيز بن سيف بن ذي يزن الحميري[(٣)] رضي الله عنه قال: قدمت على النبي ﷺ بهدية، فقال: (**مَا اسْمُكَ**) قال: عزيز. قال: (**بَلْ أَنْتَ عَبْدُ العَزِيْزِ**)[(٤)].

(د) عن عبد القيوم الأزدي[(٥)] قال: كنت مع أبي راشد الأزدي[(٦)] عند رسول الله ﷺ حين وفد عليه، فقال النبي ﷺ لأبي راشد: (**مَنْ هَذَا مَعَكَ؟**) قال: مولاي. قال: (**مَا اسْمُهُ؟**) قال: قيوم. قال: (**كَلا، وَلكِنَّهُ عَبْدُ القَيُّوْمِ أَبُو عُبَيْدٍ**)[(٧)].

---

(١) هو أبو عبيد، عبد الجبار بن عبد الحارث الحَدَسي ثم المناري منسوب إلى حدس بطن من لخم. ينظر في ترجمته: "معرفة الصحابة" (٢/ ٥٢٧)، و"الإصابة" (٤/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن منده كما في الإصابة (٤/ ٢٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٢٨) و(٤/ ١٨٨٣)، وابن عساكر (٣٤/ ١٣)، ونقل الحافظ في لسان الميزان (٣/ ٣٢٩) تضعيف العلائي له.

(٣) هو عبد العزيز بن سيف بن ذي يزن الحميري ذكره أبو نعيم وابن حجر في الصحابة. ينظر: "معرفة الصحابة" (٤/ ١٨٨١)، و"الإصابة" (٤/ ٣٧٦).

(٤) أخرجه ابن منده كما في الإصابة (٤/ ٣٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن السفر بن عفير بن زرعة بن سيف بن ذي يزن قال: حدثنا عمي أبو رجاء أحمد بن حسين، حدثني عمي محمد بن عبد العزيز، سمعت أبي وعمي يحدثان عن أبيهما عن جدهما به. قال الحافظ ابن حجر: (ورجال هذا الإسناد مجاهيل).

(٥) هو أبو عبيدة، عبد القيوم كان مولى أبي راشد بن عبد الرحمن فأعتقه لما أسلم. ينظر: "معرفة الصحابة" (٤/ ١٨٨٢)، و"الإصابة" (٤/ ٣٨٠).

(٦) هو أبو راشد، عبد الرحمن بن عبد وقيل: بن عبيد، وقيل: بن أبي عبد الله الأزدي مشهور بكنيته، له صحبة وكان عاملا على جند فلسطين. ينظر: "الاستيعاب" (٢/ ٨٣٢)، و"الإصابة" (٤/ ٣٣٠).

(٧) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٥) ح(١٢٨٨٢)، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٦٤)، قال الهيثمي: «فيه جماعة لم أعرفهم».

(هـ) ما روي من أن وفد الداريين قدموا على رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك وهم عشرة نفر... فأسلموا وسمى رسول الله ﷺ الطيب: عبد الله، وسمى عزيزاً[(١)]: عبدالرحمن[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ غيّر اسم: عزيز، وجبار، وقيوم؛ لموافقتها لأسماء الله تعالى، فدل على كراهة التسمية بما يختص الله بكمال معناه من أسمائه الحسنى[(٣)].

ويعترض عليه: بأن هذه الأحاديث ضعيفة لا يثبت منها شيء.

وعلى فرض التسليم بصحة الأحاديث: فإن تغيير الاسم إلى ما هو أفضل منه وأحب إلى الله تعالى، لا يستلزم كراهة التسمية بالاسم المفضول، ثم لو كانت العلة من تغيير هذه الأسماء أنها من أسماء الله تعالى الحسنى؛ لغير النبي ﷺ سائر أسماء أصحابه التي يختص الله تعالى بكمال معناها كعلي وحكيم.

ويجاب عن الاعتراض: بأن عادة النبي ﷺ المطردة والتي لم تتخلف في حالة واحدة أنه لا يغير الاسم إلا إذا كان محرماً أو مكروها.

---

(١) هو عبد الرحمن بن مالك بن شداد الداري، كان اسمه عزيزاً فسماه رسول الله ﷺ: عبدالرحمن. ذكره الحافظ ابن حجر في الصحابة. ينظر: "الإصابة" (٤/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه الواقدي في المغازي (٢/ ٦٩٥)، وعنه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٤٣) قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني محمد بن عبد الله، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأخبرنا هشام بن محمد الكلبي، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن روح بن زِنباع الجذامي، عن أبيه به. قلت: هو مرسل ضعيف جداً، الواقدي والكلبي متروكان.

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٥٨) أن عبد الرحمن بن مالك الداري كان اسمه عروة ونسب ذلك للواقدي، ونقل عن ابن الكلبي أن اسمه مروان، والذي ذكره الواقدي وابن سعد مسنداً أن اسمه: عزيز، والله أعلم.

(٣) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٦٦).

وإذا كان النهي عن التسمية بهذه الأسماء على سبيل الكراهة فإنه لا يستلزم تغيير جميع الأسماء؛ لأنَّ غاية ما تُرك فيها الأولى، وكم من أولى قد سوَّغت الشريعة تركه، وإن فات بفوته أجر كثير، وخير جزيل؛ عملاً بالمسامحة والتيسير، وتركاً للتشديد والتعسير[١].

٣- وجوب صيانة أسماء الله تعالى عن الامتهان فيكره التسمية بها؛ لأن العوام يصغرونها عند النداء[٢]، وإذا كان الأمر الجائز قد يؤدي إلى محذور فإن تركه أولى.

يعترض عليه: بأنه لو سُلِّم هذا التعليل لقيل بكراهة التسمي بأسماء الأنبياء أيضاً مع إجماع العلماء على جواز التسمي بأسمائهم بل إن منهم من صرَّح بالاستحباب[٣].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن ما كان من هذه الأسماء – التي يختص الله تعالى بكمال معناها – ملحوظاً فيه معنى الصفة عرفاً: فيكره التسمي به[٤]، ويسن تغييره.

وتشتد الكراهة إذا كانت الصفة من مقتضيات الربوبية، كاسم: نافع. أما ما لم يكن كذلك فإنه لا بأس من التسمي به.

وبهذا يمكن الجمع بين ما أقر النبي ﷺ التسمي به من الأسماء الحسنى التي يختص الله بكمال معناها كعلي وحكيم، وما غيره أو نهى عنه كنافع وعزيز.

ويؤيد ذلك أيضاً: أن النبي ﷺ إنما غيَّر كنية أبي الحكم لما كان ملاحظاً فيها معنى الصفة؛ فإن سبب تكنيته بذلك أن قومه كانوا يتحاكمون إليه.

ومما يؤيد ذلك أيضاً: أن الأصل جواز التسمية بجميع الأسماء، ولو كان النهي عن التسمي بأسماء الله تعالى الحسنى عاماً لكل اسم لبينه الشارع بياناً قاطعاً للنزاع؛ لأنه مما تعم به البلوى، وتشتد الحاجة إلى بيانه.

---

(١) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٦٣).

(٢) ينظر: "الدر المختار" (٦/ ٤١٧).

(٣) ينظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٧)، و"عمدة القاري" (١٥/ ٣٩).

(٤) ينظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣/ ٩٤).

المطلب الثاني
التسمية بأسماء الملائكة - عليهم السلام -

أولاً: أسماء الملائكة الثابتة في الكتاب والسنة:

ورد في الكتاب وفي السنة الصحيحة من أسماء الملائكة عليهم السلام تسعة أسماء، وهي: جبريل وميكائيل وإسرافيل ورضوان ومالك ومنكر ونكير وهاروت وماروت[(١)].

ثانياً: حكم التسمية بأسماء الملائكة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم التسمية بالأسماء الخاصة بالملائكة على قولين:

القول الأول: جواز التسمية بأسماء الملائكة:

وهو مذهب الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأصل الجواز، ولم يثبت نهي في ذلك عن النبي ﷺ[(٤)].

ويعترض عليه: بأنه روي مرفوعاً: (**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ وَلا تَسَمَّوْا**

---

(١) ينظر: "عالم الملائكة الأبرار" لعمر الأشقر ص ٢٢، وقال فيه: «وقد جاء في بعض الآثار تسمية ملك الموت باسم عزرائيل، ولا وجود لهذا الاسم في القرآن، ولا في الأحاديث الصحيحة، وذكر بعض العلماء أن من الملائكة من اسمه رقيب وعتيد، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿**مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [ق: ١٨]، وما ذكروه غير صحيح، فالرقيب والعتيد هنا وصفان للملكين اللذين يسجلان أعمال العباد، وليس المراد أنهما اسمان للملكين».

(٢) ينظر: "المجموع" (٨/ ٣٢٧)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: "الفروع" (٣/ ٤٠٨)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٧)، و"شرح منتهى الإرادات" (١/ ٦١٥).

(٤) ينظر: "المجموع" (٨/ ٣٢٨).

بِأَسْمَاءِ المَلَائِكَةِ)[١].

ويجاب عن الاعتراض: بأن الحديث ضعيف جداً فلا يصلح للاحتجاج.

الدليل الثاني: أن جماعة من الصحابة تسموا بـ: مالك[٢]، ولم يغير أسماءهم النبي ﷺ كعادته في تغيير الأسماء الممنوعة، وإقراره كافٍ في الجواز.

ويعترض عليه: بأن اسم (مالك) من الأسماء المشتركة وليس من الأسماء الخاصة بالملائكة، فقد كانت التسمية به معهودة عند العرب قبل أن تأتي الشريعة بالتعريف باسم خازن النار، وعليه فإن دلالته خارجة عن محل النزاع.

القول الثاني: كراهة التسمية بأسماء الملائكة:

وبه قال بعض العلماء[٣]، وهو قياس قول الإمام مالك[٤]، ورجحه ابن القيم[٥] وابن عثيمين[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين (٦/ ٣٩٤) ح(٨٦٣٦)، وابن عساكر (٢٧/ ٢٤٢)، وقال البخاري عقبه: (في إسناده نظر). ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٤٧٤) ح(٤٧١٧) بالضعف، وقال الألباني في ضعيف الجامع ح (٣٢٨٣): «ضعيف جداً».

(٢) ذكر أبو نعيم في "معرفة الصحابة" فيمن اسمه مالك خمسين صحابياً بهذا الاسم (٥/ ٢٧٧٤-٢٤٨٤).

(٣) ينظر: "شرح السنة" (١٢/ ٣٣٦)، و"عمدة القاري" (١٥/ ٣٩)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١٠)، و"التيسير بشرح الجامع الصغير" للمناوي (٢/ ٦١)، و"فيض القدير" (٤/ ١١٣).

(٤) ينظر: "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة" لابن رشد (١٨/ ٥٩)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٣٩٤). تنبيه: المنقول عن الإمام مالك رحمه الله كراهة التسمية بجبريل فقط، وعلله بعض المالكية بعلة تتعدى إلى بقية أسماء الملائكة.

(٥) ينظر: "تحفة المودود" ص١١٩

(٦) ينظر: "الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٨).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي أن عمر بن الخطاب قال: (أما رضيتم أن تسموا بأسماء الأنبياء، حتى تسموا بأسماء الملائكة)[١].

اعترض عليه: بأن النهي الوارد عن عمر ﵁ لم يصح، وعلى التسليم بصحته فإنه يحمل على عدم رغبته بأن يتسمى الناس بغير ما حبذه الرسول ﷺ.

الدليل الثاني: أن التسمية بأسماء الملائكة محدثة، حيث لم ينقل أنه تسمى أحد من الصحابة أو التابعين باسم أحد من الملائكة عليهم السلام[٢].

ويعترض عليه: بعدم التسليم فإن في الصحابة من اسمه (مالك) باسم خازن النار عليه السلام، ولو سلِّم عدم تسميهم بهذا الاسم، فإن عدولهم إلى التسمية بالأسماء الفاضلة لا يستلزم كراهية التسمية بالأسماء المفضولة.

الدليل الثالث: صيانة لأسماء الملائكة الكرام عليهم السلام عن الابتذال، أو التعريض للعن والسب فإذا تسمّى الرجل بجبريل كان سبباً إلى أن يقال: جاءني جبريل، ورأيت جبريل، أشار علي جبريل برأي كذا في كذا، وهذا من الكلام الذي يستشنع سماعه[٣].

ويعترض عليه: بأن المخاطب لا يتخيل أن المقصود جبريل عليه السلام، والكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، ثم إن دعوى الابتذال مردودة بالاتفاق على جواز التسمية بأسماء الأنبياء[٤].

---

(١) أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٣٩، وابن الأنباري في الأضداد ص ٣٥٣، وأبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٤٧٩) ح(٩٧٦) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عمر به، وهو لم يدرك عمر.

(٢) ينظر: "شرح السنة" (١٢/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: "البيان والتحصيل" (١٨/ ٦٠).

(٤) ينظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٧)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٢)، و"عمدة القاري" (١٥/ ٣٩)، و"فيض القدير" (٣/ ٢٤٦).

الترجيح:

حيث لم أقف على دليل يقتضي تحريم أو كراهة التسمية بأسماء الملائكة فإن الأصل الجواز، وإن كان الأولى ترك التسمية بها؛ صيانةً لأسماء الملائكة الكرام، وعدولاً إلى التسمية بالأسماء الفاضلة، وخروجاً من الخلاف.

هذا ما يظهر – والله أعلم – في حكم التسمية بأسماء الملائكة من حيث كونها أسماء ملائكة، وإن كان قد يكره أو يحرم التسمي ببعضها لعلة أخرى مثل اسمي: منكر ونكير، ومثل تسمية الإناث بها؛ لما في ذلك من مضاهاة المشركين في تسميتهم الملائكة تسمية الأنثى، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً[1].

* * *

المطلب الثالث
التسمية بأسماء الأنبياء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التسمية باسم (محمد) ﷺ:

اتفق جماهير العلماء[2] على جواز التسمية بـ(محمد)، وحُكي ذلك إجماعاً.

قال المُناوي رحمه الله: «من الغريب ما قيل إنه يحرم التسمي بمحمد، وهذا يكاد يكون

---

(١) ينظر: "تسمية المولود" ص٥٧

(٢) ينظر: "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٤٠)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٤٩)، و"المنتقى شرح الموطأ" (٩/ ٤٥٦)، و"المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم" (٥/ ٤٥٨)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٧)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٧)، و"تحفة المودود" ص ١٣٨، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٨٠)، و"عمدة القاري" (١٥/ ٣٩)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١٠)، و"فيض القدير" (٣/ ٢٤٥)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٦)، و"شرح منتهى الإرادات" (١/ ٦١٥)، و"سبل السلام" (٤/ ١٠٠)، و"تحفة الحبيب على شرح الخطيب" (٥/ ٢٥٦)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٣)، و"رد المحتار" (٦/ ٤١٧).

باطلاً؛ لقيام الإجماع»(١)، ونقل الإجماع قبله ابن القيم رحمه الله(٢).

ويتأيد هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: ما ثبت في الأحاديث الصريحة المتواترة عن أبي هريرة وأنس وجابر رضي الله تعالى عنهم أن رجلاً من الأنصار ولد له غلام فسماه محمداً فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ، فانطلق بابنه حاملَه على ظهره فأتى به النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام فسميته محمداً فقال لي قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **(تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَينكُمْ)**(٣).

الدليل الثاني: ما روي من الأحاديث الكثيرة التي تدل على الترغيب في التسمية بـ(محمد)، فمنها حديث: **(مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً تَبَرُّكاً بِهِ كَانَ هُوَ وَمَوْلُودُهُ فِي الجَنَّةِ)**(٤).

---

(١) "فيض القدير" (٣/ ٢٤٥).

(٢) قال رحمه الله: «فاختلف أهل العلم في هذا الباب بعد إجماعهم على جواز التسمي به ﷺ». "تحفة المودود" ص ١٣٨

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٤/ ٨٤) ح(٣١١٤)، ومسلم واللفظ له في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٣/ ١٦٨٢) ح(٢١٣٣) من حديث جابر.

(٤) أخرجه الحسين بن أحمد بن بكير في فضائل التسمية بأحمد ومحمد (١/ ٤٠) ح(٣٠)، قال السيوطي في اللآلي المصنوعة (١/ ٩٧): «هذا أمثل حديث ورد في الباب وإسناده حسن». قلت: الحديث حكم بوضعه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٥٧)، وابن القيم في المنار المنيف ص ٦١، والذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٧) وأقره ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ٥٣٧)، وممن حكم بوضعه أيضاً: الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (١/ ٤٣٥)، والألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٣١٩) ح(١٧١). وقال الذهبي في تلخيص كتاب الموضوعات ص٩: «المتهم بوضعه حامد بن حماد العسكري».

اعترض عليه: بأن الحديث موضوع، قال ابن القيم رحمه الله: «ومن الأمور التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً مناقضته لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة... ومن هذا الباب: أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار، وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه ﷺ أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة»[١].

الدليل الثالث: القياس: أجمع العلماء على جواز التسمية بأسماء الأنبياء[٢]، فتجوز التسمية باسم نبينا محمد ﷺ من باب أولى[٣].

الدليل الرابع: أن جماعة كثيرة من السلف وغيرهم سموا أولادهم بـ(محمد) وكان هذا أمراً معروفاً معمولاً به في كل مصر وعصر مما يشبه أن يكون إجماعاً عملياً[٤].

---

(١) "المنار المنيف" لابن القيم ص٥٦ فائدة: قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله:(كل حديث مرفوع جاء فيه مدح من اسمه محمد أو أحمد، أو النهي عن التسمية بهما، فكلها لا يصح منها شيء عن النبي ﷺ، ولابن بكير البغدادي كتاب:"فضائل من اسمه أحمد ومحمد" طبع عام ١٩٦١م، فيه ستة وعشرون حديثاً لا يصح منها شيء). ينظر:"تسمية المولود"(١/ ١٧).

(٢) ينظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٧)، و"عمدة القاري" (١٥/ ٣٩).

(٣) ينظر: "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٤٠).

(٤) فائدة: قال الإمام مالك رحمه الله: «وأهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيراً ورزقوا»، قال ابن رشد: «يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم فيه أثر». قلت: تقدم أنه لم يثبت في هذا المعنى حديث صحيح، وإن ثبت ذلك بالتجربة فله وجه حسن، وهو أن التسمية بمحمد سنة، ومن المعلوم أن من أسباب الرزق تقوى الله وفعل الطاعات، فيحتمل أن يكون حلول الخير والبركة في البيت الذي فيه محمد من هذا الباب، والله أعلم. ينظر: "المنتقى شرح الموطأ" (٩/ ٤٥٦)، "مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥)، و"سبل السلام" (٤/ ١٠٠)، و"حواشي الشرواني" (٩/ ٣٧٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «وشذ من لا يؤبه لقوله فمنع التسمية باسمه ﷺ»[1] وهذا قول شاذ، وقفت عليه ولم أقف على قائل به[2]، وذكروا له دليلين:

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: **(يُسَمُّونَهُمْ مُحَمَّداً ثُمَّ يَلْعَنُونَهُمْ)**[3].

اعترض عليه: بما قاله القرطبي[4] رحمه الله: «حديث النهي غير معروف عند أهل النقل، وعلى تسليمه فمقتضاه النهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية به»[5].

الدليل الثاني: أن عمر رضي الله عنه نظر إلى أبي عبد الحميد وكان اسمه محمداً[6] ورجلٌ يقول

---

(١) "زاد المعاد" (٢/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٥٨)، و"فيض القدير" (٣/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه البزار (١٣/ ٣٠٣) ح(٦٨٩٥)، وأبو يعلى (٦/ ١١٦) ح(٣٣٨٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير: ترجمة الحكم بن عطية العيشي (١/ ٢٥٨) ح(٣١٥). واستنكره أحمد كما في المنتخب من علل الخلال (١/ ٢١) ح(٩٦)، وضعفه العقيلي، وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٥٧٢): «سند لين».

(٤) هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، المعروف بابن المزين، من أعيان فقهاء المالكية، كان بارعاً بالفقه والعربية، عالماً بالحديث، رحل إلى الحجاز ومصر وغيرها، ثم نزل الإسكندرية ودرّس بها، حتى توفي بها سنة ٦٥٦هـ. اختصر الصحيحين، ثم شرح صحيح مسلم في كتاب سماه المفهم أحسن فيه وأجاد. ينظر: "الوافي بالوفيات" (٧/ ١٧٣)، و"الديباج المذهب" ص١٣٠، و"نفح الطيب" (٢/ ٦١٥).

(٥) "المفهم" (٥/ ٤٥٩)، وينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٤٩)، و"شرح السنة" (١٢/ ٣٣٥)، و"تحفة المودود" ص ١٢٨، و"عمدة القاري" (١٥/ ٣٩)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١٠)، و"فيض القدير" (٣/ ٢٤٦).

(٦) هو أبو عبد الحميد: عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي القرشي، كان من أتم الرجال خلقة، روى الحديث عن أبيه وغيره، وروى عنه ابنه عبد الحميد وآخرون، وزوجه عمر ابنته فاطمة، وولاه يزيد بن معاوية مكة سنة ٦٣هـ توفي نحو سنة ٦٥هـ. ينظر: "الاستيعاب" (٢/ ٨٣٣)، و"أسد الغابة" (٣/ ٣٤٦).

له: فعل الله بك يا محمد وجعل يسبه، فدعاه فقال: لا أرى محمداً ﷺ يسب بك، والله لا تدعى محمداً أبداً ما دمت حياً، فسماه عبد الرحمن[١].

اعترض عليه: بأنه ورد في الأثر نفسه أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى بني طلحة وهم سبعة ليغيِّر أسماءهم، فقال له محمد وهو كبيرهم: والله لقد سماني النبي ﷺ محمداً فقال عمر: (قوموا لا سبيل إلى شيءٍ سماه رسول الله ﷺ).

قال الحافظ ابن حجر: «فهذا يدل على رجوعه عن ذلك»[٢].

ثم إن النهي عن التسمي بـ(محمد) ليس مطلقاً لذاته، بل مقيد بأن يحصل بسببه إهانة لسميه من حيث إنه شريكه في اسمه كما في الأثر السابق[٣].

المسألة الثانية: التسمية بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

أجمع العلماء على جواز التسمية بأسماء الأنبياء (غير محمد)[٤].

---

(١) أخرجه بشقه الثاني: ابن سعد (٥/ ٥٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٥). وأخرجه بشقيه: أحمد (٤/ ٢١٦) ح(١٨٠٥٦) من طريق عفان، حدثنا أبو عوانة، ثنا هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، وذكره الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٥٧٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٦١): (رجال أحمد رجال الصحيح).

(٢) "فتح الباري" (١٠/ ٥٧٣). وينظر: "المفهم" (٥/ ٤٦٠)، و"عمدة القاري" (١٥/ ٣٩).

(٣) ينظر: "شرح السنة" (١٢/ ٣٣٥)، و"تحفة المودود" ص ١٢٨، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١٠).

(٤) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٤٩)، و"المفهم" (٥/ ٤٦٠)، و"المنهاج" (١٤/ ١١٧)، و"المجموع" ٨/ ٣٢٧)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٢)، و"تحفة المودود" ص ١٣٨، و"الفروع" (٣/ ٤٠٨)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٩)، و"عمدة القاري" (٢٢/ ٢٠٩)، و"المبدع" (٣/ ٣٠٣)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥)، و"فيض القدير" (٣/ ٢٤٦)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٦)، و"شرح منتهى الإرادات" (١/ ٦١٥)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"سبل السلام" (٤/ ١٠٠)، و"حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٥)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٣).

قال النووي: «أجمع العلماء على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام»[١]، وقال العيني[٢]: «وقد تقرر الإجماع على إباحة التسمية بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام»[٣].

ويستند هذا الإجماع إلى الأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ)**[٤].

الدليل الثاني: حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم[٥].

الدليل الثالث: حديث يوسف بن عبد الله بن سلام[٦] رضي الله عنهما قال: (أجلسني

---

(١) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٧) قال: «إلا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه وسبق تأويله».

(٢) هو أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ من مؤلفاته: عمدة القاري، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، والبناية شرح الهداية. ينظر: "الضوء اللامع" (١٠/ ١٣١)، و"الأعلام" (٧/ ١٦٣).

(٣) "عمدة القاري" (١٥/ ٣٩).

(٤) تقدم تخريجه ص٢٠.

(٥) تقدم تخريجه ص٢٧.

(٦) هو يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وحفظ عنه، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، قال أبو أحمد الحاكم: كناه الواقدي أبا يعقوب. ينظر: "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٨١٦)، و"الاستيعاب" (٤/ ١٥٩٠)، و"الإصابة" (٦/ ٦٩١).

رسول الله ﷺ في حجره، ومسح على رأسي، وسماني يوسف)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمى ولده وولد أبي موسى باسم الخليل عليه السلام، وسمى ولد عبدالله بن سلام باسم يوسف عليه السلام، فدل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء[٢].

اعترض عليه: بما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أهل الكوفة: ألا يتسمى أحد باسم نبي[٣].

وأجيب عنه: بأن هذا الأثر ضعيف، وعلى فرض صحته فالأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك، وقد ثبت ما يدل على رجوعه[٤]، وذلك أنه سمع رجلاً يقول لرجل: فعل الله بك يا محمد، وصنع بك. فدعا عمر به، وغير اسمه، وقال: لا أرى رسول الله يسب بك، وعند ذلك كتب لأهل الكوفة ألا يتسمى أحد باسم نبي، ثم إنه ذُكر له جماعة سمَّاهم النبي ﷺ بذلك، فترك الناس[٥].

---

(١) أخرجه الحميدي (٢/ ٣٨٤) ح(٨٦٩)، وأحمد (٤/ ٣٥) ح(١٦٤٥١)، والبخاري في الأدب المفرد، باب مسح رأس الصبي (١/ ١٣٤) ح(٣٦٧)، والطبراني (٢٢/ ٢٨٥) ح(٧٢٩) قال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٥٧٨): (سنده صحيح)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٩٩): (رواه أحمد بأسانيد، ورجال إسنادين منها ثقات).

(٢) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٤٩)، و"المنهاج" (١٤/ ١١٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٤٠٤) ح(٧٤١) من طريق سالم بن أبي الجعد قال: كتب عمر... فذكره. وسالم لم يدرك عمر. قال أبو زرعة الرازي: (حديثه عن عمر مرسل). ينظر: "المراسيل لابن أبي حاتم" (١/ ١٦)، و"تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل" للعراقي (١/ ١٢٠)، و"جامع التحصيل" للعلائي (١/ ١٧٩).

(٤) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٦٠)، و"المنهاج"(١٤/ ١١٣)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٢).

(٥) تقدم تخريجه ص١٢٧.

الدليل الرابع: حديث المغيرة بن شعبة ﵁ قال: (لما قدمت نجران سألوني فقالوا: إنكم تقرؤون: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ [١] وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال: (**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**)[٢].

وجه الدلالة: قال النووي: «استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء»[٣].

الدليل الخامس: حديث أبي وهب الجُشمي[٤] ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ**)[٥].

وجه الدلالة: أن ظاهر الأمر استحباب التسمية بأسماء الأنبياء، وقد صرَّح بعض العلماء بالاستحباب[٦]، قال ابن المسيّب ﵀: «أحب الأسماء إلى الله: أسماء الأنبياء»[٧].

---

(١) سورة: مريم، الآية (٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم... (٣/ ١٦٨١) ح(٢١٣٥).

(٣) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٧).

(٤) هو أبو وهب الجشمي، كانت له صحبة، أخرج له أبو داود والنسائي وغيرهم. ينظر: "معرفة الصحابة" (٦/ ٣٠٤٢)، و"الاستيعاب" (٤/ ١٧٧٥)، و"الإصابة" (٧/ ٤٦١).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥) ح(١٩٠٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل (١/ ٢٨٤) ح(٨١٤)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤/ ٤٤٣) ح(٤٩٥٠)، والنسائي في كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل (٦/ ٢١٨) ح(٣٥٦٥)، وذكره الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٥٧٨)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٥/ ٣٣٢): «رواته ثقات».

(٦) ينظر: "زاد المعاد" (٢/ ٣٤٢)، و"فيض القدير" (٣/ ٢٤٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٦٣).

الدليل السادس: أن في الصحابة خلائق مسمين بأسماء الأنبياء، ولم يغير النبي ﷺ أسماءهم، وإقراره كافٍ في الجواز[(١)].

الدليل السابع: القياس: أجمع العلماء على جواز التسمية باسم نبينا محمد ﷺ، فكذلك القول في التسمية بأسماء إخوانه من النبيين لا فرق.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولما كان الأنبياء سادات بني آدم، وأخلاقهم أشرف الأخلاق، وأعمالهم أصح الأعمال: كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمي بأسمائهم، ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة، مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها، وأن لا تنسى، وأن تذكِّر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم»[(٢)].

وقال الماوردي رحمه الله[(٣)]: «وينوي بذلك التقرب إلى الله جل اسمه بمحبتهم وإحياء أساميهم والاقتداء بالله جل اسمه في اختيار تلك الأسماء لأوليائه»[(٤)].

***

---

(١) ينظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٧)، و"المجموع" (٨/ ٣٢٧) **فائدة**: ليس في كبار الصحابة من سمي بـ: إبراهيم وموسى وعيسى وإسماعيل وإسحاق؛ إذ لم تكن العرب تألف هذه الأسماء في الجاهلية؛ وأول من سُمي بها أبناء الصحابة على عهد النبي ﷺ. ينظر: "علم طبقات المحدثين" لأسعد تيم الله ص١١٦

(٢) "زاد المعاد" (٢/ ٣٤٢). وينظر: "تحفة المودود" ص ١٣٨ ، و"فيض القدير" (٣/ ٢٤٦).

(٣) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الإمام العلامة، من وجوه فقهاء الشافعية وكبارهم، كان ثقة صالحاً، حافظاً للمذهب، تولى القضاء في بلدان كثيرة، ثم استوطن بغداد إلى أن مات بها سنة ٤٥٠هـ. من مؤلفاته: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين. ينظر: "وفيات الأعيان" (٣/ ٢٨٢)، و"سير أعلام النبلاء" (١٨/ ٦٤)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٥/ ٢٦٧).

(٤) ينظر: "نصيحة الملوك" للماوردي ص١٦٧

المطلب الرابع
تسمية الأولاد بأسماء الآباء والأجداد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تسمية الولد باسم أبيه:

في كتب التراجم ذكرٌ عدد غير قليل ممن وافق اسمه اسم والده[١].

وقد جرت عادة الناس اليوم على أن الولد لا يسمى باسم أبيه إلا إذا كان الأب قد توفي قبيل ولادة ولده، وفي ذلك ما يواسي الناس، ويعزي بوجود الخلف في عَقِب الراحل، وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز تسمية الولد باسم أحد والديه سواء أكان المسمى عليه حياً وقت التسمية أو ميتاً[٢].

ولم أقف على دليل يمنع اشتراك المولود مع والده في اسم واحد، فيظهر أن هذا أمراً مسكوتاً عنه فيكون مباحاً، إذ القاعدة: أن الأصل في الأشياء الإباحة[٣].

والذي يظهر -والله أعلم- أن الأولى عدم تسمية الولد باسم أبيه، لا سيما في حال حياة المسمى عليه؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أنه لما ولد لعبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه غلام، أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم[٤]، ولم يسمه (عبدالله) باسم أبيه، مع أن أحب الأسماء إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن، فلعلّ النبي عليه الصلاة والسلام لم يعدل عن التسمية بالاسم الفاضل إلى التسمية بالمفضول إلا لمعارض راجح.

---

(١) لأبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي كتاب سماه: من وافق اسمه اسم أبيه، وذكر فيه سبعة وتسعين رجلاً من الصحابة والتابعين رحمهم الله ورضي عنهم.

(٢) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٥٢). تنبيه: نصت المادة (٤٥) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم٧/ م في٢/ ٤/ ١٤٠٧هـ على (عدم جواز اشتراك ابن مع أبيه في اسم واحد إذا كان الاثنان على قيد الحياة) وعليه: فإن هذا الاشتراك وإن كان مباحاً شرعاً إلا أن تنظيم ولي الأمر منعه فتجب الطاعة له بالمعروف.

(٣) ينظر: "الاستذكار" (٣/ ٣٩٤)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٦٠)، و"كشاف القناع" (١/ ١٦١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ١٠٥)، و"الروضة الندية" (٣/ ٢٣).

(٤) تقدم تخريجه ص٢٧.

ثانياً: أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة بعد موت الوليد بن الوليد بن المغيرة بعد أن جاء إلى المدينة مهاجراً - وكان له ولد سماه الوليد[١] - فسمعها تقول: أَبكِ الوليد بنَ الوليد أبا الوليد بن المغيرة، فغير اسم ابنه وسمَّاه: عبدالله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة، وقال: (**إِنْ كِدْتُمْ لَتَتَّخِذُوْنَ الوَلِيْدَ حَنَاناً**[٢])[٣].

فكأنه كره تكرر هذا الاسم لما قد يورثه من اعتقاد في الاسم أو المسمَّى عليه.

---

(١) هو عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي، وهو ابن أخي خالد بن الوليد، وكان أبوه الوليد بن الوليد أسن من خالد وأقدم إسلاماً، كان اسم عبد الله هذا الوليد، فسماه النبي ﷺ عبد الله. ينظر: "الاستيعاب" (٣/ ١٠٠٠)، و"أسد الغابة" (٢/ ١٨٢)، و"الإصابة" (٤/ ٢٦٢).

(٢) قال ابن الأثير: «الحنان: الرحمة والعطف، أي: تتعطفون على هذا الاسم وتحبونه» "النهاية" (١/ ٤٥٢).

(٣) أخرجه الزبير بن بكار - كما في الإصابة (٤/ ٢٦٢) من طريق أيوب بن سلمة، عن عبد الله بن الوليد ابن الوليد بن المغيرة، عن أبان بن عثمان، به، وقال الحافظ عقبه: «الصواب أنه مرسل... ووصله ابن منده من وجه آخر عن أيوب بن سلمة فقال عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ. وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قلت: وفي سنده النضر بن سلمة وهو كذاب... وأخرج إبراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي غلام يسمى الوليد بن الوليد فقال: (**اتَّخَذْتُم الوَلِيْدَ حَنَاناً غَيِّرُوا اسْمَهُ**) وهذا سند جيد» ا.هـ وقال الحافظ في القول المسدد (١/ ١٥): «رواه ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال: (مَنْ هَذَا؟) قلت: الوليد قال: (**قَدْ اتَّخَذْتُمُ الوَلِيْدَ حَنَاناً غَيِّرُوا اسْمَهُ فَإِنَّهُ سَيَكُوْنُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ فِرْعَوْنٌ يُقَالُ لَهُ: الوَلِيْدُ**) وهذا إسناد حسن». قلت: إلا أن في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، قال ابن حجر في التقريب ت(٥٧٢٥): «إمام المغازي، صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر» وذكره في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ممن لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجهولين. قال ابن القيم رحمه الله: «وحديث عدد الخلفاء من ولد العباس كذب، وكذلك أحاديث ذم الوليد» "المنار المنيف" ص١١٧

ثالثاً: أن المقصود من التسمية التمييز والتعريف وهو لا يتحقق عند تطابق الأسماء.

أما تسمية المولود على اسم والدته فإنه أخف؛ لأنه لا ينسب إليها فلا يقال مثلاً: فاطمة بنت فاطمة، وإن كان الأولى تركه لما تقدم ذكره.

المسألة الثانية: تسمية الولد باسم جدّه:

كان الناس في بعض البلدان ومنذ زمن قريب يتحاشون تسمية المولود باسم جده ما دام الجد على قيد الحياة؛ ويعتبرون ذلك فألاً سيئاً ينذر بموت المسمى عليه، وقد كان ذلك تقليداً متبعاً، واعتقاداً مبتدعاً، لا يستند إلى دليل شرعي ولا واقعي، وفي العقود الأخيرة أصبح من المعتاد أن يسمى الولد باسم جده في حياة الجد أو بعد موته.

حكم تسمية الولد باسم جده:

وحكم تسمية الولد باسم جده يتبع التفصيل الآتي:

أولاً: إذا طلب الجد تسمية الحفيد باسمه:

الأصل أن التسمية حق للأب كما سبق تقريره(١)، ولكن إذا طلب أحد الوالدين من ابنه تسمية حفيده باسمه، فإن كان ذلك الاسم محرماً فلا يجوز التسمية به؛ لإجماع الأئمة على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(٢).

أما إن كان الاسم مندوباً أو كان مباحاً ولا ضرر على الولد في التسمي به، فإنه يتعين إجابتهما إليه؛ لوجوب طاعة الوالدين في الأمور المندوبة والأمور المباحة التي ينتفع الوالدان بطاعتهما فيها، ولا مضرة على الولد في ذلك.

وإن كان الاسم مكروهاً أو كان مباحاً ولكن يلحق الولد ضرر من التسمي به، لتغير أعراف الناس في التسمية ونحو ذلك، فلا تجب حينئذ طاعتهما؛ لقوله ﷺ: **(لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)**(٣)، لا سيما وأن الاسم سيبقى عنواناً للولد ودليلاً عليه، وشعاراً يدعى به في الدنيا والآخرة.

---

(١) تقدم ص٦٦.

(٢) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٤٩).

(٣) تقدم تخريجه ص٤١.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «فرائض الله من الطهارة وأركان الصلاة والصوم تسقط بالضرر؛ فبر الوالدين لا يتعدى ذلك»[1]، وإذا كان للوالدين حق البر، فإن للولد حقاً في أن يسمى بأحسن الأسماء وأحبها إلى الله تعالى، ولا يعتبر الظلم لأي طرف وفاءً لحقوق الطرف الآخر، بل يكون ظلماً وتقصيراً وتفريطاً.

ولكن على المسمِّي أن يجتهد في إرضاء والديه، وأن يستطيب نفسيهما، كأن يفوض لهما حق التسمية في حدود المقبول شرعاً وعرفاً، وأن يقنعهما بأن ما كان أحب إلى الله فهو أحب إليه وأحب إليهما من كل ما سواه[2]، والله أعلم.

ثانياً: إذا لم يطلب الجد تسمية الحفيد باسمه:

الأصل جواز تسمية الولد باسم جده أو جدته -إذا لم تكن التسمية بطلب من أحدهما- وحيث لم يرد دليل خاص ينقل عن هذا الأصل فيتعين البقاء عليه.

---

(١) ينظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (١/ ٤٦٣)، وهذا النص مما نقله ابن مفلح عن شيخه ابن تيمية ولم أقف عليه في شيء من كتبه المطبوعة.

(٢) ينظر: "الآداب الشرعية" (١/ ٤٦٣)، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٥/ ٢٨٧). **فائدة:** محصلة ما ذكره العلماء أن لوجوب طاعة الوالدين ثلاثة شروط، وهي:

١- أن لا يأمرا بمعصية.

٢- أن يكون لهما غرض صحيح فيما نهيا عنه من مندوب، أو أمرا به من مباح أو مكروه.

٣- أن لا يكون في طاعتهما ضرر على الولد.

قال النووي: «أما حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقلَّ من ضَبَطَه»، وقال ابن دقيق العيد: «ضَبْطُ الواجب من الطاعة لهما والمحرم من العقوق فيه عُسْر، ولم أقف فيه على ضابطٍ أعتمده» ينظر: "شرح صحيح مسلم"(٢/ ٨٧)، و"إحكام الأحكام" (٤/ ١٧٢) و"فتاوى ابن الصلاح" (١/ ٢٠١)، و"الآداب الشرعية" (١/ ٤٦٣).

ومن المعلوم أن النية الصالحة في العادات المباحة يؤجر عليها الإنسان، فمن كان دافعه إلى التسمية باسم والديه شدة محبته لهما، أو لأجل إدخال السرور عليهما، أو تذكرهما بالدعاء بسبب تسمية ولده باسمهما؛ فإنه مأجور إن شاء الله.

وإن لم يستصحب في ذلك نية صالحة، ففعله لا يتعدى أن يكون عادة من جملة العادات المباحة.

وإذا جرى العرف باعتبار التسمية على الوالدين من البر المندوب أو من العقوق المذموم فإن الحكم يختلف باختلاف الأعراف؛ فقد يتعارف الناس على اعتبار التسمية على الولدين من مظاهر برهما، وتقديرهما، وإكرامهما، ومن أسباب إدخال السرور عليهما، فتكون التسمية حينئذ باسمهما مستحبة.

وقد يتعارف الناس على ضد ذلك، ويكره الوالدان تسمية أحفادهما عليهما فتكون التسمية باسمهما حينئذ مكروهة أو محرمة، والله أعلم.

وقد جاء في التسمية على الآباء حديثان يدلان على الجواز وقد يؤخذ منهما الاستحباب، وهما: قول النبي ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: (**وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**)[١].

قال المُناوي رحمه الله: «وإنما سمى ابنه: إبراهيم؛ لبيان جواز التسمي بأسماء الأنبياء، وإحياءً لاسم أبيه إبراهيم، ومحبة فيه، وطلباً لاستعمال اسمه وتكرره على لسانه، وإعلاناً لشرف الخليل، وتذكيراً للأمة بمقامه الجليل»[٢].

وروي عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال: (سُمِّيتُ باسم جدي أبي بكر وكنيت بكنيته)[٣]، وقد ثبت أن الذي سماه بذلك هو رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٠.

(٢) "فيض القدير" (١/ ١٦٩).

(٣) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٦٩).

(٤) تقدم تخريجه ص٥٩.

شروط جواز تسمية الأولاد بأسماء الآباء والأجداد:

يشترط لجواز تسمية الأولاد بأسماء الآباء والأجداد ثلاثة شروط، وهي:

الشرط الأول: أن لا يلحق الولد ضرر من التسمي باسمهما.

الشرط الثاني: أن يكون اسمهما مشروعاً، فعن مسروق بن الأجدع[1] قال:(سألني عمر رضي الله عنه مسروقُ ابنُ مَن؟ قلت: مسروق بن الأجدع، قال: الأجدع شيطان)[2].

قال صاحب مرقاة المفاتيح: «ويحتمل أن يكون هذا من عمر احتراساً من أن يسمي ولدَه باسم أبيه، أو أن يُكنى بأبي الأجدع»[3].

---

(١) هو أبو عائشة: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي: تابعي ثقة، من أهل اليمن. قدم المدينة في أيام أبى بكر، وسكن الكوفة، وهو من أصحاب ابن مسعود، كان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء، توفي سنة ٦٣هـ ينظر: "صفوة الصفوة" (٣/ ٢٥)، و"سير أعلام النبلاء" (٧/ ٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٤٤) ح(٣٣) كذا موقوفا. وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف كما في التقريب ت(٨٧٨). وأخرجه في المسند (١/ ٣١) ح(٢١١)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٢/ ٧٠٧) ح (٤٩٥٧)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٢/ ١٢٢٩) ح(٣٧٣١)، والحاكم في كتاب الأدب (٤/ ٢٧٩) مرفوعا، وفيه مجالد ابن سعيد، قال الحافظ في التقريب ت(٦٤٧٨): «ليس بالقوي وقد تغير بآخر عمره». ورجح الوقف الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢١) بقوله: «مسروق بن عبد الرحمن سماه عمر: بن عبد الرحمن وقال: الأجدع شيطان». ويرجح الموقوف ما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٧٦) بإسناد صحيح عن عثمان بن عمر عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: كان اسم أبي مسروق: الأجدع، فسماه عمر: عبد الرحمن.

(٣) "مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢٢).

الشرط الثالث: أن لا يكون المسمَّى عليه من الغواة الآثمين؛ لأن في التسمية عليه حينئذ إحياءً لذكره السيء، وتهييجاً للولد على الاقتداء به، والسير بسيرته، ويمكن أن يشهد لهذا الشرط تغيير النبي ﷺ لاسم الوليد بن الوليد بن الوليد بن المغيرة، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسم من الأبناء باسم الآباء إلا على نبي وصديق أو شهيد[1].

* * *

المطلب الخامس
التسمية بأسماء الكفار الخاصة بهم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بأسماء الكفار المختصة بهم:

أسماء الكفار المختصة بهم على نوعين:

النوع الأول: ما كان مجرد ذكره ينبئ عن الهُوية الدينية لصاحبه؛ لأنه من السمات الدينية المميِّزة، والتي لها ارتباط بالعقيدة؛ كالأسماء اليهودية: ديفيد، باروخ، إيلي، عزرا، ناحوم، أو الأسماء النصرانية: جورج، ميشيل، بطرس، بولس، يوحنا.

النوع الثاني: ما كان اختصاصهم به بحكم العرف الغالب، بحيث يتبادر إلى من يسمع الاسم أن المسمَّى به ليس من المسلمين.

وهذا النوع من الأسماء يختلف باختلاف الزمان والمكان على حسب اختلاف العادات والأعراف، فقد يكون مثلاً اسم بنيامين في بلد لا يُسمِّي به إلا الكفار فيكون حكمه حكم أسمائهم المختصة بهم، ويكون هذا الاسم نفسه في بلد آخر مما يسمي به المسلمون وغيرهم، فلا يأخذ حكم أسماء الكفار المختصة بهم.

---

(١) سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم باسم الخليل عليه السلام، وسمى عبدَالله بن الزبير باسم جده أبي بكر وكنَّاه بكنيته، وسمَّى أسعدَ بن سهل بن حنيف باسم جده لأمه أسعد بن زرارة، وسمَّى ابنَ أبي أُسيد: المنذر، باسم ابن عم أبيه: المنذر بن عمرو؛ ليكون خلفًا منه، وكان أمير أصحاب بئر معونة، واستشهد يومئذ رضي الله عنه. ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٧٠)، و"الإصابة" (٤/ ٩٠) و (١/ ١٨١).

المسألة الثانية: حكم التسمي بأسماء الكفار المختصة بهم:

التسمي بأسماء الكفار على ثلاث مراتب، وهي:

المرتبة الأولى: التسمي بأسمائهم لاعتقاد أفضليتها على أسماء المسلمين، أو نتيجة إعجاب بدينهم إن كانوا على دين، أو فلسفاتهم المناقضة للدين، أو إلحادهم إن كانوا زنادقة أو ملحدين، فهو معصية عظيمة وكبيرة من كبائر الذنوب.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لأن هذا من أبلغ التشبه بهم، ومن أكبر ما يجعلهم في العلياء، وإذا كان المسلمون يختارون أسماء هؤلاء الكفار، فإنهم بذلك يعظمونهم»[1].

وقد قال النبي ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا)**[2]، وفي لفظ: **(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)**[3]. قال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم»[4]، فالتشبه بهم قد جاء فيه من الوعيد ما يجعله

---

(١) "الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام (٥/ ٥٦) ح(٢٦٩٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٢١) ح(١٢٠١)، قال الترمذي: «إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه»، وضعفه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٩٢)، قال ابن تيمية: «وإن كان فيه ضعف فقد تقدم الحديث المرفوع: **(من تشبه بقوم فهو منهم)** وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً من قوله، وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد كذا كان يقول أحمد وغيره» "اقتضاء الصراط" (١/ ٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) ح(٥١١٥)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٢/ ٤٤١) ح(٤٠٣١) وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٣١): (وهو حديث جيد) وجوَّد إسناده أيضاً في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٦٩)، وصحح إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢١٧) ح(٨٥١)، وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٧١): «أخرجه أبو داود بسند حسن».

(٤) "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٨٣).

من كبائر الذنوب[١].

المرتبة الثانية: التسمي بأسمائهم لمجرد الإعجاب بلفظ الاسم أو معناه مع كراهة المتسمين به من الكفار، فهذا محرم أيضاً؛ لأنه داخل في التشبه المنهي عنه، فالمشابهة تحصل بمجرد الموافقة في الخصائص وإن لم ينوها الموافق، بدليل تعليل النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها بأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فإنَّ النبي ﷺ نهى عن مشابهتهم في الفعل مع أن المصلي لله في هذين الوقتين لم يوافقهم في النية[٢].

ويشهد لذلك أيضاً قوله ﷺ: **(غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلا تَشَبَّهُوا بِاليَهُوْدِ)**[٣] فإنه يدل على

---

(١) ينظر: "تسمية المولود" ص ٤٧ قال رحمه الله: «وهذا التقليد للكافرين في التسمي بأسمائهم إن كان عن مجرد هوىً وبلادة ذهن، فهو معصية كبيرة وإثم، وإن كان عن اعتقاد أفضليتها على أسماء المسلمين، فهذا على خطر عظيم يزلزل أصل الإيمان، وفي كلتا الحالتين تجب المبادرة إلى التوبة منها، وتغييرها شرط في التوبة منها».

(٢) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٤٩٦). يشير إلى حديث: **(صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ... ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)**، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة (٢/ ٢٠٨) ح (١٩٦٧). **فائدة:** قال ابن عابدين: (المراد بالتشبه أصل الفعل أي صورة المشابهة بلا قصد). "حاشية ابن عابدين" (١/ ٦٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب الخضاب (٤/ ٢٣٢) ح(١٧٥٢) وقال: (حسن صحيح). والحديث أصله في البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: **(إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ)**. أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/ ٢٠٦) ح(٣٤٦٢)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود بالصبغ (٣/ ١٦٦٣) ح(٢١٠٣).

أن التشبه بهم يحصل بغير قصدٍ منّا ولا فعل، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرضٍ له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير»(١).

المرتبة الثالثة: التسمي بأسمائهم التي كانت خاصة بهم بحكم العرف الغالب، ثم تغير العرف وانتقلت تلك الأسماء إلى المسلمين وانتشرت بينهم، ولم يعد يتميز بها الكفار، فالتسمية بها حينئذ جائزة؛ لأن التشبه المنهي عنه هو أن يفعل المسلم شيئاً من خصائص الكفار، أما ما انتشر بين المسلمين ولم يعد يتميز به الكفار فإن فعله لا يعد تشبهاً، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى - كأن يكون للاسم ارتباط بعقائدهم الباطلة - وهذا هو مقتضى مدلول كلمة التشبه(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وإن قلنا: النهي عنها - أي المياثر الحمراء - من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة»(٣).

لكن تجنّب التسمية بمثل هذه الأسماء - التي لم تكن في الأصل من أسماء المسلمين - أولى؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه بهم، لا سيما وأن باب المخالفة للكفار أوسع من باب

---

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٨٣).

(٢) ينظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣/ ٤٧). وفي فتاوى اللجنة الدائمة:(المراد بمشابهة الكفار المنهي عنها مشابهتهم فيما اختصوا به من العادات، وما ابتدعوه في الدين من عقائد وعبادات) (٣/ ٤٢٩).

(٣) "فتح الباري" (١٠/ ٣٠٧)، و(١٠/ ٢٧٥)، وينظر: "كشاف القناع" (١/ ٢٧٦).

النهي عن التشبه بهم؛ فإن المشابهة المنهي عنها إنما تكون فيما هو من خصائصهم، أما المخالفة فتشمل ما هو من خصائصهم وما ليس من خصائصهم، وهي أمر مقصود للشارع[1].

أما الأسماء التي يتسمى بها المسلمون ويتسمى بها غيرهم، ولم يأخذها المسلمون من غيرهم، فلا حرج في التسمية بها، قال ابن تيمية رحمه الله: «فلم يكن النبي ﷺ والمؤمنون يكرهون اسماً من الأسماء لكونه قد تسمى به كافر من الكفار»[2].

***

المطلب السادس

التسمية بأسماء الجبابرة والفراعنة

تكره التسمية بأسماء الجبابرة والفراعنة الخاصة بهم في العرف، قال ابن القيم رحمه الله: «كفرعون، وهامان، وقارون، والوليد»[3].

ويستدل على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن التسمية بالوليد، ومنها:

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ولد لأخي أم سلمة زوج النبي ﷺ غلام، فسموه الوليد، فقال النبي ﷺ: (**سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فَرَاعِنَتِكُمْ**[4]، **لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ**

---

(١) ينظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٥٩، ٨٣).

(٢) "منهاج السنة النبوية" لابن تيمية (١/ ٤٢).

(٣) "تحفة المودود" ص١١٨، وينظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١/ ٤٥٢)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٨).

(٤) «وإنما قال: (**أسماء فراعينكم**)؛ لأن فرعون موسى اسمه الوليد» "عمدة القاري" (٢٢/ ٢١١).

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلِيدُ، لَهُوَ شَرٌّ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ)[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨) ح(١٠٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٥٨)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٢٥-١٢٦)، وابن عساكر (٦٣/ ١٢٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عمر، به.

وأخرجه نعيم بن حماد في الفتن، باب آخر من ملك بني أمية (١/ ١٣٣) ح(٣٢٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٤٩)، والحارث بن أبي أسامة في كتاب الأدب، باب في الأسماء (٢/ ٧٥٩) ح(٨٠٤)، والبيهقي في دلائل النبوة، باب ما جاء في إخباره برجل يكون في أمته يقال له الوليد صاحب ضرر، فكان كما أخبر (٦/ ٥٠٥) ح(٢٨٥٦)، وابن عساكر (٦٣/ ٣٢٢) من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب به مرسلا.

قال البيهقي: (هذا مرسل حسن). وقال ابن عساكر: (رواه الوليد بن مسلم وهقل بن زياد ومحمد بن كثير وبشر بن بكر عن الأوزاعي فلم يذكروا عمر في إسناده وأرسلوه).

وأخرجه الحاكم في كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٤٩٤) من طريق نعيم بن حماد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به وقال: (صحيح على شرط الشيخين). قال الحافظ في القول المسدد ص١٥ والسيوطي في اللآلىء المصنوعة (١/ ١١٠): (رواية نعيم بن حماد، عن الوليد بذكر أبي هريرة فيه شاذة).

وقد انتصر الحافظ ابن حجر لتصحيح هذا الحديث ورد جميع الشبه المثارة حوله في بحث طويل خلاصته أن الحديث حسن لتعدد طرقه ومخارجه وإن كان بعض طرقه لا تسلم من الضعف، ولكنها بجملتها حسنة. قال رحمه الله: «وفي تصريح بشر بن بكر عن الأوزاعي بأن الزهري حدثه به ما يدفع تعليل من تعلله بتدليس الوليد بن مسلم تدليس التسوية، وغاية ما ظهر في طريق إسماعيل بن عياش من العلة أن ذكر عمر فيه لم يتابع عليه.. على أن الرواة عنه لم يتفقوا على ذكر عمر، فقد رواه الحارث بن أبي أسامة وأبو نعيم من طريقه فأرسلوه... والظاهر أنه من رواية أم سلمة لإطباق بقية الرواة على عدم ذكر عمر فيه، فإن كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح، ويؤيد ذلك أن له شاهداً عن أم سلمة أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي غلام يسمى الوليد بن الوليد فقال: (**قَدْ اتَّخَذْتُمُ الوَلِيْدَ حَنَاناً غَيِّرُوا اسْمَهُ فَإِنَّهُ سَيَكُوْنُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ فِرْعَوْنٌ يُقَالُ لَهُ: الوَلِيْدُ**) قال الحافظ: وهذا سند جيد، وقال في موضع آخر: وهذا إسناد حسن. ينظر: "الإصابة" (٤/ ٢٦٢)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٨٠) و"القول المسدد" (ص٥-١٦).

٢- روي أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة بعد موت الوليد بن الوليد ابن المغيرة بعد أن جاء إلى المدينة مهاجراً - وكان له ولد سماه الوليد- فسمعها تقول: أَبْكِ الوليدَ بنَ الوليدِ أبا الوليد بن المغيرة، فغير اسم ابنه وسمّاه: عبدالله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة، وقال: (**إِنْ كِدْتُمْ لَتَتَّخِذُوْنَ الوَلِيْدَ حَنَانَاً**)[1].

٣- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يسمي الرجل عبده أو ولده: حرباً أو مرة أو وليداً)[2].

وجه الدلالة: أن النهي عن التسمية بالوليد جاء معللاً بكونه علماً على الفراعنة، وأنه سيكون اسماً لجبار يظهر في هذه الأمة، وخشيةً من الاعتقاد في الاسم[3]، والعلة الأولى تقتضي تعدي النهي إلى كل اسم صار بحكم العرف علماً على طاغية.

ويعترض عليه: بأن المروي في النهي عن التسمية بالوليد إما مرفوع وسنده ضعيف جداً، أو مرسل والمرسل من أقسام الحديث الضعيف[4]، ثم إن في الصحابة جماعة مسمين

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٣.

(٢) أخرجه الطبراني (١٠/ ٧٣) ح(٩٩٩٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٤٠٠)، وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٨٠) «سنده ضعيف جدا»، وضعفه العيني في عمدة القاري (٣٢/ ٤١٣)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٠٨): «موضوع»؛ لأن فيه محمد بن محصن العكاشي كذبه ابن معين، وقال الدارقطني: «متروك يضع». وقال ابن حبان: «يضع الحديث على الثقات».

(٣) كما في حديث أم سلمة المتقدم: (**إِنْ كِدْتُمْ لَتَتَّخِذُوْنَ الوَلِيْدَ حَنَانَاً**) وذلك حين سموا ابن الوليد بن الوليد بن المغيرة باسم أبيه وجده، وتقدم قول ابن الأثير: «الحنان: الرحمة والعطف، أي: تتعطفون على هذا الاسم وتحبونه». "النهاية" (١/ ٤٥٢).

(٤) ينظر: "فتح الباري" (١٠/ ٥٨٠)، و"معجم المناهي اللفظية" ص ٤١٧

بالوليد ولم يغيِّر النبي ﷺ أسماءهم وإقراره كافٍ في الجواز[(١)].

ويجاب عن الاعتراض: بأن النهي جاء من طرق متعددة يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن، والنهي وارد على التسمية ابتداء، وأما عدم تغيير النبي ﷺ لاسم الوليد عن بعض المتسمين به فإن ذلك لا ينفي كراهة ابتداء التسمية به كما في سائر الأسماء المكروهة التي لم يغيرها عليه الصلاة والسلام.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)**[(٢)].

وجه الدلالة: أن التسمي بالاسم المختص بالشخص يعتبر من أبلغ مظاهر التشبه به.

مما سبق يظهر أن الاسم إذا كان علماً على جبار أو طاغية -كاسم شارون أو بوش أو هتلر- بحيث يذكِّر به ويوجد نوعاً من الارتباط بين المسمى به وذلك الجبار أو الطاغية فإنه يكره التسمي به حتى لا يكون ذلك فألاً سيئاً على من تسمَّى به.

أما اسم الوليد خاصة: فإنَّه ليس من أسماء الجبابرة والفراعنة في عرفنا إلا أن الأولى ترك التسمية به، خروجاً من خلاف من صحح الأحاديث الواردة بالنهي عنه[(٣)]، ولأن

---

(١) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٥٠)، و"معرفة الصحابة" (٥/ ٢٧٢٦)، و"فتح الباري"(١٠/ ٥٨١)، و"الإصابة"(٦/ ٦١٣). منهم: الوليد بن الوليد بن المغيرة دعا له النبي ﷺ باسمه في قنوت النازلة في الصلاة، والوليد بن عقبة بن معيط، والوليد بن قيس العامري.

(٢) تقدم تخريجه ص١٣٩.

(٣) **قاعدة: تضعف دلالة الحديث إذا كان الحديث ضعيفاً ما لم يكن ضعفه شديداً:** فإن كان مفيداً للوجوب فإنه للاستحباب؛ لأن الأصل عدم الإيجاب حتى يتبين بدليل بيّن، وإن كان الحديث مقتضياً التحريم صار للكراهة؛ لأن ضعف سنده يتبعه ضعف الحكم، وكونه ورد منسوباً إلى الرسول ﷺ يوجب للإنسان شبهة بأن النبي عليه الصلاة والسلام قد قاله فلذلك نجعل الحكم بين التحريم والإباحة، أما إن كان الضعف شديداً فلا يحتج به أصلاً. ينظر: "الشرح الممتع" (١٢/ ٤٦٢).

معناه: المولود حين يولد، فهو فعيل بمعنى مفعول، وقد جاءت الشريعة بالندب إلى تحسين الأسماء، ومراعاة مراتبها في الفضل، وليس في معنى هذا الاسم ما يستدعي إيثاره على غيره، قال ابن القيم رحمه الله: «وتأمل أسماء الستة المتبارزين يوم بدر، كيف اقتضى القدر مطابقة أسمائهم لأحوالهم يومئذ، فكان الكفار: شيبة وعتبة والوليد، ثلاثة أسماء من الضعف، فالوليد له بداية الضعف، وشيبة له نهاية الضعف، وعتبة من العتب، فدلت أسماؤهم على عتب يحل بهم وضعف ينالهم. وكان أقرانهم من المسلمين: علي وعبيدة والحارث، ثلاثة أسماء تناسب أوصافهم، وهي: العلو والعبودية والسعي الذي هو الحرث، فعلوا عليهم بعبوديتهم وسعيهم في حرث الآخرة»[١].

* * *

المطلب السابع
التسمية بأسماء الفساق والماجنين

تكره التسمية باسم أصبح شعاراً وعلماً على فاسق أو ماجن وإن كان ذلك الاسم في ذاته حسناً[٢]، ويندر اليوم أن توجد أسماء خاصة بأهل الفسق والمجون؛ نظراً لاختلاط الناس واشتراكهم في الأسماء، وإن كان قد يوجد ذلك في الكنى والألقاب والأسماء المستعارة، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان على حسب اختلاف العادات والأعراف، ومتى تحقق كون الاسم أو الكنية أو اللقب شعاراً مميزاً لفاسق أو ماجن فإن التسمي به مكروه.

ويستدل لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[٣].

---

(١) "زاد المعاد" (٢/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: "تحفة المودود" ص١١٨، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٨)، و"معجم المناهي اللفظية" ص٥٦٢.

(٣) سورة: الإسراء، الآية رقم (١٦).

وجه الدلالة: أن فيها التحذير من الفسق وأهله؛ لأن القرى إنما تهلك بعد فسق مترفيها[(١)]، وهذا يستلزم ترك التشبه بهم في كل ما يختصون به من اسم أو صفة.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)[(٢)].

وجه الدلالة: أن «الحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم»[(٣)] والتسمية بأسمائهم قد تصل إلى الفسق؛ لأنها من أعظم مظاهر تعظيمهم والتشبه بهم.

الدليل الثالث: ما يترتب على التسمية بأسماء الفساق المختصة بهم من المفاسد الكثيرة، ومن أعظمها ما يأتي:

المفسدة الأولى: أن المشاركة في الاسم قد تؤثر تناسباً وتشاكلاً بين المتشاركين، وتحمل على الموافقة في الأخلاق والأعمال[(٤)]، فكما أن المسمى على رجل صالح قد يستحي من مخالفته لفعل ذلك الرجل مع موافقته لاسمه، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسب أفعال ذلك المسمى عليه، وترك ما يضادها، فإن المسمى بأسماء أهل الفسق والمجون كذلك[(٥)].

---

(١) ينظر: "جامع المسائل" لابن تيمية (٥/ ٤٧).

(٢) تقدم تخريجه ص١٣٩.

(٣) "سبل السلام" للصنعاني (٤/ ١٧٥)، وينظر: "مرقاة المفاتيح" (٨/ ٢٢٢)، و"فيض القدير" (٦/ ١٠٤).

(٤) وقد لا تحمل على ذلك، قال الشاعر:

وَكَمْ مِنْ سَمِيٍّ لَيْسَ مِثْلَ سَمِيِّهِ ... وَإِنْ كَانَ يُدْعَى بِاسْمِهِ فَيُجِيبُ

(٥) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١٥٤)، و"إغاثة اللهفان" لابن القيم (١/ ٣٦٤)، و"فيض القدير" (٦/ ١٠٤).

المفسدة الثانية: أن قصد التسمية بأسماء أهل الفسق والمجون يدل على تعظيمهم في النفوس وهو بمثابة الدعاية لهم، وهذا خلاف ما أمر الله به من هجرهم والإعراض عنهم(١).

المفسدة الثالثة: أن المسمَّى بأسمائهم الخاصة بهم قد يُظنَّ أنه منهم، فإن اسم الإنسان يعطي انطباعاً جزئياً عنه، وهذا المعنى ظاهر فيمن تلقَّب بلقب يختص به الفساق(٢).

المفسدة الرابعة: ما جعل الله في طبائع الناس وغرائزهم من النفرة من الاسم - وإن كان حسناً - إذا ارتبط في أذهانهم بشخص فاسد وذكَّر به، فكيف إذا ارتبط بطائفة من أهل الفسق والمجون واختص بها، فإن ذلك يوجب هجر تلك الأسماء(٣).

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «ومن ظواهر فراغ بعض النفوس من عزة الإيمان: أنهم إذا رأوا مسرحية فيها نسوة خليعات؛ سارعوا متهافتين إلى تسمية مواليدهم عليها، ومن رأى سجلات المواليد التي تزامن العرض؛ شاهد مصداقية ذلك.. فإلى الله الشكوى»(٤).

* * *

(١) ينظر: "الزجر بالهجر" ص١١، و"فسق الأعمال أحكامه ودلالاته الشرعية" عبدالله العسكر ص٩٧

(٢) ينظر: "فيض القدير" (٦/ ١٠٤).

(٣) ينظر: "مفتاح دار السعادة" (٢/ ٢٦٠).

(٤) "معجم المناهي اللفظية" ص ٥٦٢

المطلب الثامن
التسمية بأسماء الشياطين

تكره التسمية بأسماء الشياطين؛ كمرة وولهان والأعور والأجدع وخنزب ومارد وشيطان، نص على ذلك جماعة من أهل العلم[(١)].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: عن مسلم بن عبد الله رضي الله عنه[(٢)] قال: جاء عبد الله بن قرط الأزدي[(٣)] إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: **(مَا اسْمُكَ؟)**قال: شيطان بن قرط قال له النبي ﷺ: **(أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ)**[(٤)].

---

(١) ينظر: "معالم السنن" (٤/ ١١٨)، و"تحفة المودود" ص١١٧، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢٦)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٨)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٥)، و"عون المعبود" (١٣/ ٢٠٣).

(٢) هو مسلم بن عبدالله الأزدي، صحابي غير مشهور، روى عن النبي ﷺ قصة عبد الله بن قرط، روى عنه: بكر بن زرعة الخولاني. ينظر: "الاستيعاب" (٣/ ١٣٩٥)، و"أسد الغابة" (٥/ ١٧٩)، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٤/ ٤)، و"تعجيل المنفعة" لابن حجر (١/ ٤٠١).

(٣) هو عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان: له صحبة، أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم. شهد اليرموك وأرسله يزيد بن أبي سفيان بكتابه إلى أبي بكر، واستعمله أبوعبيدة على حمص في عهد عمر، استشهد بأرض الروم سنة ٥٦ هـ ينظر: "معرفة الصحابة" (٤/ ١٧٥٧)، و"الاستيعاب" (٣/ ٩٧٨)، و"الإصابة" (٤/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٠) ح(١٩٠٩٩)، وابن عساكر (٣٢/ ٧)و (٥٦/ ٢١٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٦٣): «رواه أحمد ورجاله ثقات». وأخرجه الطبراني وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٥٧). قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٥/ ٤٠٥): «قصة تغيير اسمه رواها أبو نعيم في الصحابة بإسناد لا بأس به»، وحسّن إسناده في الإصابة (٦/ ٣٣٦).

الدليل الثاني: عن عروة بن الزبير أن رجلاً كان اسمه الحباب، فسماه النبي ﷺ: عبدالله، وقال: (**الحُبَابُ شَيْطَانٌ**)، وكان اسم رجل المضطجع فسماه المنبعث[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ إنما غيَّر هذين الاسمين لأن (شيطان) اسم لكل عاتٍ متمرد من إنس وجن ودابة، و(حباب) اسم المارد من شياطين الجن[2].

يعترض عليه: بأن حديث تغيير اسم الحباب ضعيف، وفي الصحابة جماعة مسمون بالحباب ولم يغير النبي ﷺ أسماءهم[3].

---

(١) أخرجه ابن سعد (٣/ ٥٤١) بشطره الأول، وابن أبي شيبة بشطريه في كتاب الأدب، باب (١٣/ ٢٤١) ح(٢٦٤١٨)، مرسلاً عن عروة بن الزبير، وهو صحيح الإسناد إلى عروة. وأخرجه أيضاً ابن سعد (٣/ ٥٤١) مرسلا بأسانيد صحيحة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، والشعبي. قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٨/ ١٣) ح٣٥١١ «وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله».

وله شاهد موصول أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٥٠٧) ح(٢٤٧٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٦١) (٦٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٣١) ح(٤٦٢٣) من طريق ابن مصفى، حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن داود بن عيسى، عن إسماعيل السدي، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبي على رسول الله ﷺ، فقال لأبي: (**هَذَا ابْنُكَ؟**). قال: نعم. قال: (**مَا اسْمُهُ؟**). قال: الحباب. قال: (**الْحُبَابُ شَيْطَانٌ وَلَكِنْ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٦): «فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف». وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٨/ ١٣) ح (٣٥١١) قال: «وقد أشار الخطابي في "المعالم" (٧/ ٢٥٦) ثم المنذري في "الترغيب" (٣/ ٨٧) إلى ضعف الحديث».

(٢) ينظر: "معالم السنن" (٤/ ١١٨)، و"تحفة المودود" ص ١١٧، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢٦)، و"حاشية السندي" (٧/ ١٣٢) "عون المعبود" (١٣/ ٢٠٣).

(٣) ذكر الحافظ في الإصابة (٢/ ٨-٩) ثمانية من الصحابة اسمهم الحباب، ولم يغيره النبي ﷺ.

الدليل الثالث: عن مسروق بن الأجدع قال: (سألني عمر ﷺ: مسروق ابن من؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال: الأجدع شيطان)[١].

وجه الدلالة: أن هذا تنبيه من عمر ﷺ على تغيير هذا الاسم عن أبيه إن كان حياً، مما يدل على كراهة التسمية به[٢].

الدليل الرابع: أن بين الأسماء والمسميات ارتباطاً وتناسباً وقرابة، فالتسمية بأسماء الشياطين قد تحمل على مشاكلتهم في أفعالهم وموافقهتم في أحوالهم[٣]، والله أعلم.

* * *

المطلب التاسع
التسمية بأسماء الأصنام

تحرم التسمية باسمٍ أصبح علماً على صنم يعبد من دون الله تعالى، وذلك قطعاً لوسائل الشرك، وسداً لذرائعه، وسواء أكان معنى الاسم حسناً كنائلة أو سيئاً كهُبَل[٤].

ويستدل لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بهجر الأصنام[٦]، ومن لازم ذلك هجر تسمية المواليد بأسمائها.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٣٧.

(٢) ينظر: "مرقاة المقاتيح" (٩/ ٢٢).

(٣) ينظر:"مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١٥٤)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٣٧)، و"فيض القدير" (٦/ ١٠٤).

(٤) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٦/ ٣٨٠)، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٥/ ٢٧٨)، و"معجم المناهي اللفظية" ص٣٨٤، و"تسمية المولود" ص٤٧

(٥) سورة: المدثر، الآية (٥).

(٦) ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" (١٩/ ٦٦)، و"تفسير القرآن العظيم" (٤/ ٤٤٢)، و"فتح القدير" (٥/ ٣٢٤)، و"تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (١/ ٨٩٥).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**)(١).

وجه الدلالة: أن هذه الأسماء مما يختص الكفار بالتسمية بها، فلا يجوز لمسلم أن يتشبه بهم في شيء من خصائصهم(٢).

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ كسَّر الأصنام بيده، وأرسل أصحابه بذلك(٣)، فتسمية الأولاد بها من أعظم المنافاة لمقصود الشارع إلى تحطيمها وإهانتها؛ لما فيه من تعظيمها وإجلالها وإحياء ذكراها في النفوس.

وبناء على ما تقدم: فإنه لا يجوز تسمية المواليد بـ: وَد ونَسْر ونحوها؛ لأنها أسماء أصنام - وإن كانت في الأصل أسماء رجال صالحين من قوم نوح عليه السلام - لكن الله تعالى خلدها في القرآن الكريم أسماءً لأصنام، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾(٤).

---

(١) تقدم تخريجه ص١٣٩.

(٢) "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٨٣)، و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٧).

(٣) عن ابن مسعود قال: دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول: ﴿**وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ**﴾ الحديث أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق (٣/ ١٧٨) ح(٢٤٧٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة (٣/ ١٤٠٨) ح(١٧٨١). وعن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال له: (**أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ**) وهو نُصُب كانوا يعبدونه يُسمَّى الكعبة اليمانية... الحديث أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾ (٨/ ٩٠) ح(٦٣٣٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه (٤/ ١٩٢٥) ح(٢٤٧٦).

(٤) سورة: نوح، الآية (٢٣).

المطلب العاشر
التسمية بأسماء غير العاقل[١]

يختلف الحكم في التسمية بأسماء غير العاقل على حسب المسمى باسمه.

فإن كان المسمى باسمه مما تحمد صفته، ولا تستنكر التسمية باسمه عرفاً: فلا حرج في ذلك، سواء أكان ذلك الاسم لحيوان كفهد أو نبات كرند أو جماد كسيف أو غير ذلك.

ويستدل لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن في الصحابة جماعة مسمين بثمامة وطلحة وسَلَمة وخزيمة من أسماء النبات، وبأسامة وبكر وأُسَيْد وهيثم من أسماء الحيوان، وبسِنَان وحزام وحصين وجُمَانة من أسماء الجماد، ولم يغير أسماءهم النبي ﷺ، وإقراره كافٍ في الجواز.

الدليل الثاني: أن وضع تلك الأسماء لهؤلاء المسمين بها من العقلاء توسع ومجاز، فلا يكون كذباً؛ لأن الكذب في الأخبار، والمسمي بأسمائهم لا يعني من تسميتهم بذلك أنهم هذه الحيوانات أو النباتات أو الجمادات[٢].

أما إن كان المسمى باسمه مما تذم صفته أو تستنكر التسمية باسمه عرفاً، فإن التسمية باسمه تدور بين الكراهة والتحريم على حسب ذم المسمى باسمه واستنكاره.

ويستدل لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٣].

---

(١) وضع ابن قتيبة في "أدب الكاتب" (١/ ٥٤) باباً بين فيه أصول أسماء الناس المسمين بأسماء النبات، وأسماء الطير، وأسماء السباع، وأسماء الهوام، والمسمين بالصفات، وغيرها.

(٢) ينظر: "كشاف القناع" (٣/ ٢٨)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٥).

(٣) سورة: الإسراء، الآية (٧٠).

وجه الدلالة: أن الإنسان مكرم من قبل الله تعالى بجميع وجوه الإكرام، ومن أعظمها تكريمه بالعقل[١]، فتسميته بأسماء ما لا يعقل مما يستهجن تنافي هذا التكريم[٢].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)**[٣].

وجه الدلالة: دل على أنه يحرم على الأب أن يسمي ابنه باسمٍ يُعيَّر به.

الدليل الثالث: حديث أبي الدرداء ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ)**[٤].

---

(١) ينظر: "جامع البيان" (١٥/ ١٢٥)، و"الجامع لأحكام القرآن"(١٠/ ٢٩٣)، و"تيسير الكريم الرحمن" (١/ ٤٦٣).

(٢) فائدة: قال الشيخ بكر أبو زيد ﵀: «تسمية الحيوان بأسماء الآدميين محرمة من جهتين: هتك حرمة الآدميين وأسمائهم الشريفة، والتشبه بالكافرين، فالواجب اجتناب ذلك والتحذير منه، ولا يعترض على هذا بوجود تسمية بعض الحيوانات بأسماء بعض الآدميين من الجاهلية. والجواب: أن هذه وقعت قبل الإسلام، ثم هي أسماء وكنى نادرة وتقع اتفاقاً؛ لسبب أحاط بها، وهذا ليس مما نحن فيه» "معجم المناهي اللفظية" ص ٨٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٤١.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤) ح(٢١٧٣٩)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٢/ ٧٠٥) ح(٤٩٤٨)، وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، باب الأسماء والكنى، ذكر الأمر للمرء أن يحسن أسامي أولاده لنداء الملائكة في القيامة إياهم بها (١٣/ ١٣٥) ح(٥٨١٨) من طريق عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء.

صححه ابن حبان، وجوَّد إسناده النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣) وتبعه على ذلك الزين العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٤٠٧)، وقال ابن القيم في تحفة المودود ص١١١ (رواه أبو داود بإسناد حسن). وأعله بالانقطاع بين ابن أبي زكريا وأبي الدرداء كل من: أبي داود، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٦)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٤٧-٤٨)، والحافظ في الفتح (١٠/ ٥٧٧)، والمناوي في فيض القدير (٢/ ٧٠١).

وجه الدلالة: أن تسمية الإنسان بأسماء الحيوان أو النبات أو الجماد المشتهر بالصفات المستهجنة تضاد الأمر بإحسان اسمه.

اعترض عليه: بأن الحديث معلولٌ بالانقطاع بين أبي زكرياء وأبي الدرداء[١].

ويجاب عن الاعتراض: بأنه على التسليم بضعف الحديث فإن الأمر بإحسان الأسماء مشهورٌ ثابتٌ من فعله ﷺ في تغيير كثيرٍ من الأسماء القبيحة.

الدليل الرابع: عن مسلم بن عبد الله[٢] قال: شهدت مع النبي ﷺ حنيناً، فقال لي: (**مَا اسْمُكَ؟**) قلت: غراب، قال: (**لا، بَلْ اسْمُكَ مُسْلِمٌ**)[٣].

الدليل الخامس: روي أن جعيل بن سراقة[٤] كان يعمل مع المسلمين في الخندق فكان رسول الله ﷺ قد غير اسمه يومئذ فسماه عَمْرا فجعل المسلمون يرتجزون:

---

(١) نص على ذلك: أبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي وغيرهم ينظر: "سنن أبي داود" (٢/ ٧٠٥) ح(٤٩٤٨)، و"المراسيل" ص١١٣، و"الجرح والتعديل" (٥/ ٧) و(٥/ ٦٢)، و"سنن البيهقي الكبرى" (٩/ ٣٠٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «مسلم غير منسوب، والد ريطة، روت عنه بنته» "الإصابة" (٦/ ١١٣). وينظر: "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٤٨٥)، و"الاستيعاب" (٣/ ١٣٩٥).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٤٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد، باب غراب (١/ ٢٨٧) ح(٨٢٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٣١) ح(٦٨٤٠)، والروياني (١/ ٤٧٠) ح(١٥١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤٣٣) ح(١٠٥٠)، والحاكم في كتاب الأدب (٤/ ٢٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٨٥). قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٣): «رائطة لم يضعفها أحد ولم يوثقها وبقية رجال أبي يعلى ثقات».

(٤) هو جعيل بن سراقة الغفاري، وقيل: الضمري، ويقال: الثعلبي، وقيل: إنه في عديد بني سواد من بني سلمة، وهو أخو عوف، من أهل الصفة وفقراء المسلمين، أسلم قديماً، شهد أحداً، وأصيبت عينه يوم قريظة، أثنى عليه النبي ﷺ ووكله إلى إيمانه. ينظر: "الاستيعاب" (١/ ٢٤٦)، و"الإصابة" (١/ ٤٨١).

سَـــمَّاهُ مَـــنْ بَعْـــدِ جُعَيْـــلٍ عَمْـــرَا وَكَـــانَ لِلْبَـــائِسِ يَوْمَـــاً ظَهْـــرَا[(١)]

الدليل السادس: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مخشي بن حمير[(٢)] ممن نزل فيه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾[(٣)]، قال: فكان ممن عفي عنه مخشي بن حمير فقال: يا رسول الله، غَيِّرْ اسمي واسم أبي. فسماه رسول الله ﷺ عبد الله بن عبدالرحمن[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٢٤٥) عن الواقدي، به، والواقدي متروك، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٦٦٣): «قال أحمد بن حنبل: هو كذاب، يقلب الأحاديث، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال- مرة: لا يكتب حديثه. وقال البخاري وأبو حاتم: متروك. وقال أبو حاتم أيضا والنسائي: يضع الحديث. وقال الدارقطني: فيه ضعف. وقال ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه». لكن أخرجه ابن إسحاق في السيرة النبوية كما في الإصابة (١/ ٤٩٠)، ومن طريقه الطبري في تاريخه (٢/ ٩٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٤٠٨-٤١٠)، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير.. فذكره، وهذا مرسل صحيح الإسناد.

(٢) هو مخشى بن حمير الأشجعى حليف لبني سلمة من الأنصار كان من المنافقين، ثم تاب وحسنت توبته، وسمي عبد الرحمن، وسأل الله أن يقتله شهيداً لا يعلم مكانه، فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له أثر. ينظر: "الاستيعاب" (٣/ ١٣٨١)، و"أسد الغابة" (٢/ ٤٩٦)، و"الإصابة" (٦/ ٥٣).

(٣) سورة: التوبة، الآية (٦٥).

(٤) أخرجه ابن الكلبي في تفسيره كما في الإصابة (٦/ ٥٣) بسنده إلى ابن عباس. وابن الكلبي متروك. وأخرجه بنحوه ابن أبى حاتم في تفسيره (٦/ ١٨٣١) حدثنا أبي ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن إدريس قال: قال ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب قال: (فجاؤوا لرسول الله ﷺ يعتذرون وقال مخشي بن حمير: يا رسول الله، قعد بي اسمي واسم أبي فأنزل الله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فكان الذي عفا الله عنه مخشي بن حمير فتسمى: عبدالرحمن). وسنده حسن.

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ غيّر اسم غراب وجُعَيل وحمير؛ لأنها على اسم ما يستهجن من غير العاقل[١].

يعترض عليه: بأن الحديثين الأخيرين ضعيفان فلا يحتج بهما.

* * *

المطلب الحادي عشر
تسمية الذكور بأسماء الإناث أو العكس

في اللغة العربية أسماء تطلق على الذكور وعلى الإناث دون ترجيح لغوي لأحد الإطلاقين على الآخر، والعبرة بالعرف الغالب في عد تلك الأسماء خاصة بالذكور أو الإناث، كما قال ابن تيمية رحمه الله في ضابط التشبه في اللباس: «اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة، والنهي يتغير بتغير العادات»[٢].

ومتى حكم العرف باعتبار اسم من تلك الأسماء خاصاً بالذكور أو بالإناث، لم تجز تسمية الجنس الآخر به.

ويستدل لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال)[٣].

وجه الدلالة: فيه أن تشبه أيٍّ من الجنسين بالآخر في شيءٍ من خصائصه يُعدّ من الكبائر[٤]، والأسماء من أبرز خصائص كل جنس.

---

(١) ينظر: "معالم السنن" (٤/ ١١٨)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢٦)، و"عون المعبود" (١٣/ ٢٠٣).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٧/ ٢٠٥) ح(٥٨٨٥).

(٤) ينظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٨٣) و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٧).

الدليل الثاني: أن المشابهة في الأمور الظاهرة – ومن أبرزها المشابهة في الأسماء – قد تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق والأعمال والطبائع(١).

ومتى استقر عرف الناس على إطلاق هذه الأسماء على الذكور والإناث على حد سواء؛ فإن الأولى ترك التسمية بها، وذلك لما تشكله من عبءٍ على المسمَّى بسبب عدم وضوح صورة جنسه حين ذكر اسمه، ويظل ذلك العبء يلازمه ويحرجه في كل مرة ينادى فيها، خصوصا وأن هذه المناداة ترافقها تساؤلات بسبب الإشكال الحاصل بين جنس المسمى وسبب التسمية.

* * * * *

---

(١) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١٥٤)، و"إغاثة اللهفان" (١/ ٣٦٤)، و"فيض القدير" (٦/ ١٠٤).

المبحث الثاني
التسمية بالأسماء الأعجمية[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
ما كانت العجمة فيه من جهة اللفظ

الأسماء التي ألفاظها أعجمية على نوعين:

الأول: ما استعمله العرب في زمن الاحتجاج كإبراهيم وموسى وسندس[2] فلا خلاف بين العلماء في جواز التسمية به مطلقاً؛ لأنه معدود في حكم كلام العرب.

الثاني: ما استعمله العرب بعد اختلاط الألسنة، وشيوع العجمة، وذلك مثل: «سوزان، فالي، لارا، مايا، هايدي، يارا، وتلك الأسماء الأعجمية - فارسية أو تركية أو بربرية-: مرفت، جودت، حقي، شيريهان، شيرين، نيفين»[3].

---

(١) تنبيهان:

١- المسألة محل البحث هي ما نهي عنه لعلة العجمة على فرض سلامته من العلل الأخرى مثل كونه شعاراً لأهل الكفر أو الفسق أو المجون، أو كونه من أسماء الأصنام، أو مما ينفر من لفظه أو معناه.

٢- المراد بالأسماء الأعجمية كل اسم غير عربي.

قال ابن تيمية رحمه الله: «المراد بالعجم من ليس بعربي على اختلاف ألسنتهم». "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٤٣٠).

(٢) تكررت الأسماء الأعجمية في القرآن الكريم كثيراً في الحديث عن أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام أو عمن عاصرهم من غير العرب، وجاء القرآن الكريم بذكر أسماء بعضهم باللفظ الأعجمي نفسه نحو: إبراهام كما في قراءة ابن عامر، أو بتعريب نطق اللفظ كما في سائر الأسماء الأخرى. ينظر: "أحسنوا أسماءكم" ص١٢٦

(٣) "تسمية المولود" ص٨.

والتسمية بمثل هذه الأسماء الأعجمية لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المسمّى بها عربياً:

كره بعض أهل العلم تسمية المولود العربي بالأسماء الأعجمية(١).

ويستدل لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: حديث قيس بن أبي غرزة(٢) رضي الله عنه قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسمَّى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: **(يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ)**(٣).

وجه الدلالة: قال الخطابي رحمه الله: «السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية»(٤) فإذا كان هذا في تغيير الوصف لأنه أعجمي، فإن التسمية بالأعجمية أشد كراهة، وأولى بالتغيير.

---

(١) ينظر: "شرح السنة" (١٢/ ٣٣٩)، و"اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ١٣٧)، و"الفروع" (٣/ ٤٠٨)، و"معجم المناهي اللفظية" ص ٣٨٤.

(٢) هو قيس بن أبي غرزة بن عمير بن وهب الغفاري، وقيل الجهني، سكن الكوفة، ومات بها، وله حديث واحد ليس له غيره، رواه عنه أبو وائل. ينظر: "معرفة الصحابة" (٤/ ٢٣١٠)، و"الاستيعاب" (٣/ ١٢٩٧)، و"الإصابة" (٥/ ٤٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٦) ح(١٦١٧٩)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (٢/ ٢٦٢) ح(٣٣٢٦)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٣/ ٥١٤) ح(١٢٠٨) وابن ماجه في كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة (٢/ ٧٢٦) ح(٢١٤٥)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه (٧/ ١٤) ح(٣٧٩٨)، والحاكم في كتاب البيوع (٢/ ٥). قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

(٤) "معالم السنن" للخطابي (٣/ ٤٦)، وينظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ١٣٧).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ: (أن أَمَةً لعمر كان لها اسم من أسماء العجم فسماها عمر جميلة، فأبت، فقال عمر: بيني وبينك النبي ﷺ فأتيا النبي ﷺ فقال: (**أَنْتِ جَمِيْلَةٌ**). فقال عمر: خذيها على رغم أنفك)[1].

وروي أن محمداً[2] مولى رسول الله ﷺ كان اسمه ماناهيه وأنه كان مجوسياً تاجراً فسمع بذكر رسول الله ﷺ وخروجه، فخرج بتجارة معه من مرو حتى قدم المدينة

---

(١) أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده كما في المطالب العالية (١٢/ ١٤٣)، وإتحاف الخيرة (٦/ ٤٣)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية: (٨/ ٣٠١) عن بشر بن السري عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس أراه، به. قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح»، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣٠١): «غريب بهذا اللفظ لم يروه عن حماد إلا بشر»، وإنما أسند الحديث يحيى بن سعيد القطان وحماد بن سلمة فيما رواه عنه إبراهيم بن الحجاج السامي عن عبيدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه غير اسم عاصية وقال أنت جميلة كما عند مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (٣/ ١٦٨٦) ح(٢١٣٨). وهذا اللفظ عام. وأخرج ابن سعد في طبقاته (٣/ ٢٦٦) عن نافع أن النبي ﷺ غيّر اسم أم عاصم ابن عمر وكان اسمها عاصية قال: لا، بل أنت جميلة. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد جزم ابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ٦١) أن التي غير النبي ﷺ اسمها هي أم عاصم جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح، وهو الثابت في رواية عامة أصحاب حماد بن سلمة عنه، وثبت في رواية الحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة أن المغير اسمها ابنة لعمر كما عند مسلم أيضاً في كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (٣/ ١٦٨٦) ح(٢١٣٩)، قال ابن حجر: (ولا مانع أن يغير اسم المرأة والبنت) وكذا قال النووي. "تهذيب الأسماء واللغات" (٢/ ٣٣٥)، و"الإصابة" (٧/ ٥٦٧).

(٢) هو محمد مولى رسول الله ﷺ. ذكر فيمن قدم خراسان من الصحابة، كان اسمه ماناهيه وأسلم على يدي رسول الله ﷺ فسماه محمداً، ورجع إلى منزله بمرو مسلماً. ينظر: "أسد الغابة" (٢/ ٤٨٣)، و"الإصابة" (٦/ ٣٨).

فأسلم، فسماه رسول الله ﷺ محمداً فرجع إلى منزله بمرو مسلماً، وكان يقال له مولى رسول الله ﷺ[(١)].

وجه الدلالة: أن تغيير النبي ﷺ لهذين الاسمين يدل على كراهة التسمية بالأسماء الأعجمية.

يُعترض عليه: بأن الحديث الأول لم يرد فيه ذكر الاسم الأعجمي المغيَّر، فلا يقطع بكون التغيير لأجل العجمة، إذ قد يكون الاسم متضمناً محذوراً يوجب التغيير، أما الأثر الثاني فضعيف لا يحتج به.

ويجاب عنه: بأنه نص في الأثر على كون الاسم أعجميا وهو الوصف المناسب للتغيير، ولو كان في الاسم علة أخرى توجب التغيير لذكرت.

الدليل الثالث: أن كثيراً من الأسماء الأعجمية لا يخلو من محذور شرعي، كأن يكون اسماً لصنم، أو شعاراً لمن نهي عن التشبه بهم، أو يحمل معاني تتنافى مع الدين والأخلاق[(٢)].

---

(١) ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور، ومن طريقه أورده أبو موسى المديني في ذيله كما في أسد الغابة (٢/ ٤٨٣) والإصابة (٦/ ٣٨) قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن مقاتل بن محمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد مولى رسول الله، قال: حدثني أبي، عن أبيه مقاتل بن محمد بن موسى، عن أبيه: به. وهو حديث معضل.

(٢) قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «في شمال أفريقيا مجموعة من الأسماء الأعجمية ذات المعاني الخطيرة على الاعتقاد؛ لما فيها من الوثنية والتعلق بدون الله. وفي كتاب الإسلام وتقاليد الجاهلية فصل التنبيه على بعض منها، وهذا نص كلامه: وتوجد هذه الأسماء الجاهلية بكثرة في بلاد أوربا وهي التي تمُتُّ بصلة إلى الآلهة التي كانوا يعبدونها من دون الله في الجاهلية، ويعتقدون أنهم منحدرون من تلك الأصنام. مثل: أوغن ومعناه الحديد المعبود. وأوبا أوشون ومعناه: إله البحر، أو النهر المعبود. ومثل: أوشو بمعنى الإله العاشق، وآفا ومعناه: الإله الكاهن، ووشنغو بمعنى إله الرعد». "معجم المناهي اللفظية" ص١٦٦

الدليل الرابع: أن في التسمية بالأسماء الأعجمية مفاسد كثيرة، فمنها:

المفسدة الأولى: «أنها تفسد اللسان العربي وتنقله إلى العجمة المنكرة، وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات وهو التكلم بغير العربية إلا لحاجة، مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها»(١).

المفسدة الثانية: التخلي عن اللغة العربية التي هي شعار الإسلام وأهله، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، كما أن التوسع فيها يؤدي إلى هجر التسمية بالأسماء العربية التي هي شعار أهل الإسلام؛ فإن الله أنزل كتابه باللسان العربي، وبعث به نبيه العربي، وجعل الأمة العربية خير الأمم، فحفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام(٢).

المفسدة الثالثة: التشبه بغير المسلمين في لسانهم، فإن الأسماء من أخص الخصائص لكل قوم، كما أنها تؤدي إلى ضياع الهوية الإسلامية، وتقطع صلة الخلف بالسلف(٣).

الحالة الثانية: أن يكون المسمّى بها أعجمياً:

لا حرج في تسمية المولود الأعجمي بالأسماء الأعجمية.

وذلك لما يأتي:

الدليل الأول: أن الأصل إباحة تسمية المولود بأي لغة، والأحاديث الآمرة بالتسمية لم تشترط أن تكون بلغة معينة، فيبقى الأمر على عمومه.

الدليل الثاني: أن الإسلام جاء للعرب ولغير العرب، وقد أسلم كثير من أهل فارس والروم وبقيت أسماؤهم كما هي ولم يغيروها، بل إن كثيراً من

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: "تسمية المولود" ص٧ وما بعدها.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

الأنبياء عليهم السلام كانت أسماؤهم أعجمية؛ لأنهم لم يكونوا عرباً[١].

ومع القول بجواز تسمية المولود الأعجمي بالأسماء الأعجمية إلا أن الأولى أن يسمى بالأسماء العربية؛ لأنه أبلغ في مخالفة المشركين في شعارهم، ولأن تحسين الاسم مستحب، ولاشك في فضل العربية على غيرها من اللغات[٢].

* * *

المطلب الثاني
ما كانت العجمة فيه من جهة التركيب

انتشر في كثير من بلاد المسلمين تسمية المولود باسم مركب من اسمين كـ(محمد سعيد) أو (أحمد علي) أو (محمد الأمين) مريدين بالأول: التبرك، وبالثاني: العلمية.

والأولى ترك التسمية بهذا التركيب، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن التسمية بهذا التركيب من صنيع الأعاجم، وقد نهينا عن التشبه بهم[٣].

ثانياً: أن التسمية بهذا التركيب لم تكن معروفة عند السلف، وهي من تسميات القرون المتأخرة، فلو كان في التسمية بهذا الاسم المركب فضل أو بركة لسبقونا إليها، لا سيما مع قيام المقتضي وعدم المانع، وكلُّ خير في اتباع من سلف.

---

(١) ينظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (٤/ ٣٨١)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٦٣).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٥٥).

(٣) قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم، دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار، قديماً وحديثاً، ودخل فيه ما عليه الأعاجم المسلمون، مما لم يكن عليه السابقون الأولون... ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم» "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ١٦٢).

ثالثاً: أن المقصود من التسمية التعريف والتمييز، والاسم المركب مدعاة للاشتباه والالتباس فيظن سامعه أنه اسم للشخص ولأبيه؛ لا سيما مع شيوع الخطأ بإسقاط (ابن) بين الرجل وأبيه في الانتساب(١).

ومن لطيف ما يورد تحت هذا المطلب ما ذكره الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله فقال: «لما بُليت بشيء من أمر القضاء في المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، ما كنت أرضى أن يدون في الضبوط ولا في السجلات أي علم إلا مثبتاً فيه لفظة (ابن) فواقفني واحدٌ من الخصوم فقلت له: انسب لي النبي ﷺ، فقال: هو محمد بن عبدالله. فقلت له: لماذا لم تقل محمد عبدالله؟ وهل سمعت في الدنيا من يقول ذلك؟ والسعادة لمن اقتدى به، وقفى أثره ﷺ، فشكر لي ذلك»(٢).

*****

---

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «الجاري في لسان العرب، وتأيد بلسان الشريعة المشرفة إثبات لفظة (ابن) في جر النسب، لفظاً ورقماً، ولا يعرف في صدر الإسلام، ولا في شيء من دواوين الإسلام، وكتب التراجم وسير الأعلام حذفها البتة، وإنما هذا من مولدات الأعاجم، ومن ورائهم الغرب الأثيم» إلى أن قال: «وأما من حيث قوام الإعراب فإنَّك إذا قلت في شخص اسمه: أحمد، واسم أبيه: محمد، واسم جده: حسن، فقلت: (أحمد محمد حسن) وأدخلت شيئاً من العوامل فلا يستقيم نطقه ولا إعرابه؛ لعجمة الصيغة، وقد وقعت بحوث طويلة الذيل في: مجلة مجمع اللغة العربية بمصر، ولم يأت أحد منهم بطائل سوى ما بحثه العلامة الأفيق الشيخ: عبدالرحمن تاج رحمه الله من أن هذه صياغة غير عربية فلا يتأتى إعرابها، إذ الإعراب للتراكيب سليمة البنية».

وقال الدكتور سليمان العيوني: (وقد تجوز إضافة العلم إلى قبيلته للتمييز لا للتعريف، نحو: هذا يزيدُ تميمٍ لا يزيدُ قريشٍ، وقد يجيز القياس على ذلك إضافته إلى أبيه للغرض المذكور، نحو: هذا يزيد محمدٍ لا يزيدُ خالدٍ، ولكن هذا لا يكون في الانتساب». ينظر: "معجم المناهي اللفظية" ص٤٩٥، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٥/ ٢٧٣).

(٢) "معجم المناهي اللفظية" ص٤٩٥.

المبحث الثالث
التسمية بما عبّد لغير الله تعالى

تحرير محل النزاع:

- إذا قصد بكلمة (عبد) معنى العبودية، أو كان هو المعنى الغالب عرفاً: فلا تجوز التسمية بالتعبيد لغير الله تعالى كـ(عبد الرسول وعبد النبي وعبد علي) باتفاق العلماء؛ لأن التسمية بذلك تقتضي التشريك في حقيقة العبودية بين الخالق والمخلوق، والعبودية لا تكون إلا لله وحده، ولما فيها من الغلو في المعبد بأسمائهم، والتطاول على حق الله تعالى.

ويلحق بكلمة عبد ما كان بمعناها عرفاً: كـ(غلام مصطفى وغلام أحمد)[١].

- إذا لم يقصد بكلمة (عبد) معنى العبودية، وكان العرف الغالب استعمالها بمعنى: خادم أو نحوه، ففي التسمية بالتعبيد لغير الله تعالى خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: يحرم التعبيد لغير الله مطلقاً:

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]،

---

(١) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٥٥) بعضوية ابن باز وعبدالرزاق عفيفي وابن غديان وابن قعود.

فائدة: سرت هذه الإضافة الشركية إلى أهل السنة من الرافضة وغلاة الصوفية كما نبه على ذلك أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فقال: «كان المشركون يعبِّدون أنفسهم وأولادهم لغير الله... ونحو هذا من بعض الوجوه ما يقع في الغالية من الرافضة ومشابهيهم الغالين في المشايخ، فيقال: هذا غلام الشيخ يونس، أو للشيخ يونس، أو غلام ابن الرفاعي، أو الحريري، ونحو ذلك مما يقوم فيه للبشر نوع تألُّه، كما قد يقوم في نفوس النصارى من المسيح، وفي نفوس المشركين من آلهتهم رجاء وخشية». "مجموع الفتاوى" (١/ ٣٧٩).

(٢) ينظر: "مرقاة المفاتيح" (٩/ ١١)، و"فيض القدير" (١/ ١٦٩)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٨).

(٣) ينظر: "مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥)، و"حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٦)، و"تحفة الحبيب" (٥/ ٢٥٦).

والحنابلة[١]، وحكي إجماعاً[٢].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ غيَّر جملة من أسماء أصحابه؛ لأنها معبدة لغير الله تعالى، فدل على تحريم التسمي بها، فمن ذلك:

١- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: (كان اسمي في الجاهلية عبد عمرو فسماني رسول الله ﷺ: عبد الرحمن)[٣].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله ﷺ: عبدالرحمن)[٤].

---

(١) ينظر: "تحفة المودود" ص١١٣، و"الفروع" (٣/ ٤٠٩)، و"المبدع" (٣/ ٣٠٣)، وكشاف القناع" (٣/ ٢٧)، و"شرح منتهى الإرادات" (١/ ٦١٥)، و"الروض المربع" (١/ ٥٤١)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٣)، و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٦)، و"نيل المآرب" (٢/ ٢٩٨)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: "مراتب الإجماع" (١/ ١٥٤)، و"تحفة المودود" ص١١٣، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ١٥٤) ح(٢١٩)، والبزار (٣/ ٢٢٠) ح(١٠٠٧)، والدولابي في الأسماء والكنى (١/ ٩٣) ح(٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٢٦) ح(٢٥٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١١٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٣/ ١٠٤) ح(٩٠٥) والحاكم في كتاب الأدب (٤/ ٢٧٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال الحافظ في الإصابة (٤/ ٢٩١): «أخرجه أبو نعيم بسند حسن». وفي صحيح البخاري كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز (٣/ ٩٨) ح(٢٣٠١) أن عبدالرحمن بن عوف كاتب أمية بن خلف قال: «فلما ذكرت الرحمن قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته عبدعمرو..»، وليس فيه أن النبي ﷺ هو الذي غير اسمه.

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٥٠٦، ٥٠٧)، وذكره الحافظ في فتح الباري (١/ ٢٤٥).

تنبيه: اختلف في اسم أبي هريرة وحده على نحو عشرين قولاً... ولكن معظم هذه الأقوال متفقة على أن اسمه في الجاهلية كان معبداً لغير الله تعالى، ثم غُيِّر في الإسلام. ينظر: "الإصابة" (٧/ ٤٣٠).

٣- عن أبي شريح هانئ بن يزيد أن النبي ﷺ وفد في قومه فسمعهم يسمون رجلاً عبد الحجر فقال له: (**مَا اسْمُكَ؟**) قال: عبد الحجر. فقال له رسول الله ﷺ: (**إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ الله**)[(١)].

٤- عن الصعب بن منقِّر[(٢)] رضي الله عنه: (أنه استحفر النبي ﷺ حفيرة فأحفره، وأمره ألا يمنع أحدا، وكان اسمه عبد الحارث فسماه عبد الله)[(٣)].

٥- عن عبد الله بن حكيم الضبي[(٤)] رضي الله عنه أنه وفد على النبي ﷺ فقال: (**مَا**

---

(١) تقدم تخريجه ص١٠٨ في حديث: (**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيهِ الحُكْمُ**).

(٢) هو عبد الله بن منقر القيسي، كان اسمه عبد الحارث فسماه النبي ﷺ: عبد الله. قال الحافظ: «لعل الصعب كان لقبه، والعلم عند الله تعالى... وقد أغفل ابن الأثير ذكره ولم يذكره ابن عبد البر مع أن النسخة التي نقلت منها من كتاب ابن السكن هي نسخة ابن عبد البر، وفيها بخطه استدراكات عليه، فسبحان من لا يسهو» ينظر: "الإصابة" (٤/ ٢٤٧) و (٣/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه ابن السكن كما في الإصابة (٣/ ٤٢٧) من طريق محمد بن أبي أسامة عن عبد الله بن أحمد القطان حدثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي حدثتنا سلامة بنت عمرو القادسية سمعت جدتي أم البنين تحدث عن أبيه الصعب بن منقر به، وذكره الخطيب في ذيل المؤتلف وأخرج هذا الحديث من طريق أحمد بن محمد بن علي الديباجي عن أحمد بن عبد الله بن زياد التستري حدثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة فذكره. قال ابن السكن: «لم يروه غير عبد الرحمن بن جبلة». قلت: وهذا إسناد تالف، عبد الرحمن بن جبلة قال فيه أبو حاتم -كما في الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٧): «كتبت عنه بالبصرة، وكان يكذب، فضربت على حديثه». وقال أبو زرعة كما في سؤالات البرذعي (٢/ ٣٩٩): «يحدث بأحاديث أباطيل عن سلام بن أبي مطيع» وقال الدارقطني: «متروك يضع الحديث».

(٤) هو عبد الله بن حكيم الضبي. اختلف في اسمه واسم أبيه. ينظر: "أسد الغابة" (٢/ ٩٨)، و"الإصابة" (٤/ ٦٣).

اسْمُكَ؟) قال: عبد الحارث بن حكيم. قال: (أَنْتَ عَبْدُ الله)[١].

٦- عن عبد الله بن أصرم بن عمرو[٢] أنه قدم على النبي ﷺ فقال: (مَنْ أَنْتَ؟). قال: عبد عوف. قال: (أَنْتَ عَبْدُ الله)[٣].

٧- عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب[٤]: (أنه خرج من مكة قبل الفتح مهاجراً مسلماً فقدم على النبي ﷺ فسماه عبد الله، وكان اسمه عبد شمس)[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني في المؤتلف كما في الإصابة (٤/ ٩٨) من طريق سيف بن عمر، عن الصعب بن عطية، عن بلال بن أبي بلال الضبي، عن أبيه، به. قلت: وهذا إسناد تالف، وآفته: سيف بن عمر، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٥): «قال أبو داود: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك. وقال ابن حبان: اتهم بالزندقة. وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر».

(٢) هو عبد الله بن أصرم بن عمرو بن شعيثة الهلالي، له صحبة. ينظر: "أسد الغابة" (٢/ ٨١)، و"الإصابة" (٤/ ٩).

(٣) أخرجه ابن سعد (١/ ٣٠٩) من طريق أبي معشر، عن يزيد بن رومان، ومحمد بن كعب به، وهو مرسل ضعيف الإسناد. أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني قال الحافظ في التقريب (١/ ٥٥٩): (ضعيف أسن واختلط).

(٤) هو عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، خرج من مكة قبل الفتح مهاجرا فقدم المدينة فسماه النبي ﷺ عبد الله وخرج معه في غزاة فمات بالصفراء وهكذا قال البغوي والدارقطني: لا عقب له ولا رواية. ينظر: "الاستيعاب" (٣/ ٨٨٤)، و"الإصابة" (٤/ ٤٧).

(٥) أخرجه ابن سعد (٤/ ٤٩) أخبرنا علي بن عيسى النوفلي عن أبيه عن عمه إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن جده عبد الله بن الحارث بن نوفل، وعن إسحاق بن الفضل عن أشياخه به. ولم أجد ترجمة لعلي بن عيسى بن عبدالله النوفلي.

٨- عن عبد الله بن بدر الجهني[١] أنه وفد على النبي ﷺ لما قدم المدينة فقال له النبي ﷺ: (**مَا اسْمُكَ؟**) قال: عبد العزى. قال: (**أَنْتَ عَبْدُ الله**). ثم قال له: (**مِمَّنْ أَنْتَ؟**) قال: من بني غيان. قال: (**بَلْ أَنْتُمْ بَنُو رَشْدَان**) وكان اسم واديهم غَوىً فسماه رُشْدا[٢].

٩- عن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة[٣] قال: (هاجر أبي صفوان إلى النبي ﷺ قال: وخرج معه بابنيه عبدالرحمن وعبدالله وكانت أسماؤهم في الجاهلية عبد العزى وعبد نهم فغير أسماءهم النبي ﷺ)[٤].

١٠- عن عبد القيوم الأزدي قال: كنت مع أبي راشد الأزدي عند رسول الله ﷺ حين وفد عليه، فقال النبي ﷺ لأبي راشد: (**مَا اسْمُكَ؟**) قال: عبد العزى أبو مغوية، قال: (**كَلا، وَلَكِنَّكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو رَاشِدٍ**)[٥].

يعترض عليه: بأن معظم هذه الأحاديث ضعيف لا يحتج به، وما صح تغييره من هذه الأسماء فقد كان بسبب أن المعنى العرفي فيها لكلمة (عبد) هو المعنى المحذور الذي لا

---

(١) هو أبو بعجة، عبد الله بن بدر بن بعجة بن زيد بن معاوية بن خِشان بن سعد الجهني، مدني، كان أحد الذين حملوا راية جهينة يوم الفتح. ينظر: "معرفة الصحابة" (٣/ ١٥٩٦)، و"أسد الغابة" (٢/ ٨٤)، و"الإصابة" (٤/ ١٩).

(٢) أخرجه ابن سعد (١/ ٣٣٣) عن الكلبي به، والحديث مرسل، والكلبي متروك.

(٣) هو عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة التميمي المزني، له صحبة، لما مات أبوه رثاه بأبيات منها: وأنا ابن صفوان الذي سبقت له ... عند النبي سوابق الإسلام، بعثه عمر مدداً إلى المثنى بن حارثة بالعراق. ينظر: "معرفة الصحابة" (٤/ ١٨٢١)،و"الاستيعاب" (٢/ ٨٣٧)،و"الإصابة" (٣/ ٤٣٨)

(٤) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٩/ ٣٦٤)، قال الهيثمي: «فيه موسى بن ميمون وكان قدريا، وبقية رجاله وثقوا». وقال في (١٠/ ٥٩٩): «رواه الطبراني في الثلاثة وفيه موسى بن ميمون المرائي وهو ضعيف». تنبيه: جاء في الإصابة عن ابن منده أن عبدالله بن صفوان كان اسمه عبد تميم، والذي عند الطبراني أن اسمه: عبد نهم.

(٥) تقدم تخريجه ص ١١٧ في حديث: (مَنْ هَذَا مَعَكَ) قال: مولاي.

يجوز صرفه لغير الله تعالى اتفاقاً، بدليل أن المتسمين بها كانوا يدينون قبل الإسلام بالعبودية لتلك المسميات، فالاستدلال بها خارج عن محل النزاع.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلايَ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي)**[١].

وجه الدلالة: دل على أنه يكره للسيد أن يقول لمملوكه: عبدي وأمتي؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، فإدخال مملوكه تحت هذا الاسم يوهم التشريك، وسداً للذريعة، وحسماً لمادة الشرك[٢].

اعترض عليه: بأن النهي يقتضي الكراهة لأنه من جهة الأدب ولما جاء في بعض النصوص من تجويز ذلك[٣].

ويجاب عنه: بأنه إذا كره الوصف بالتعبيد؛ فإن التسمية بها أشد منعاً؛ فتكون محرمة.

الدليل الثالث: أن التسمية بالتعبيد لغير الله تعالى توهم التشريك في المعنى المحذور، وقد يُعتقد فيها حقيقة العبودية[٤].

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي (٣/ ١٥٠) ح(٢٥٥٢)، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٤/ ١٧٦٥) ح(٢٢٤٩).

(٢) ينظر: "شرح السنة" (١٢/ ٣٥١)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم" (١٥/ ٧)، و"فتح الباري" (٥/ ١٨٠).

(٣) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٧/ ٦٨)، و"شرح السنة" (١٢/ ٣٥١)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج" (١٥/ ٧)، و"فتح الباري" (٥/ ١٨٠).

(٤) ينظر: "مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥)، و"فيض القدير" (١/ ١٦٩)، و"حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٦)، و"تحفة الحبيب" (٥/ ٢٥٦)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٨).

الدليل الرابع: إجماع العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله تعالى، قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله عز وجل؛ كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب»[(١)]، وإطلاقه يقتضي دخول كل ما عُبِّد وإن لم يقصد به معنى العبودية.

ويعترض عليه: بأن حكاية الإجماع لا تصح مع وجود المخالف.

القول الثاني: يجوز التعبيد لغير الله مع عدم قصد معنى العبودية:

قال به بعض العلماء المتأخرين[(٢)].

ويستدل لهم بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[(٣)].

---

(١) "مراتب الإجماع" (١/ ١٥٤).

(٢) ينظر: "مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥) قال: (التسمية بعبد النبي قد تجوز إذا قصد به التسمية لا النبي ﷺ، ومال الأكثرون إلى المنع). و"فيض القدير" (١/ ١٦٩) وفيه: «قال الأذرعي من أجلاء الشافعية: ووقع في الفتاوى أن إنساناً سمي بعبد النبي، فتوقفت فيه، ثم ملت إلى أنه لا يحرم إذا قصد به التشريف بالنسبة إلى النبي، ويعبر بالعبد عن الخادم، ويحتمل: المنع من ذلك خوف التشريك من الجهلة أو اعتقاد أو ظن حقيقة العبودية. وقال الدميري: التسمي بعبد النبي، قيل: يجوز إذا قصد به النسبة إلى رسول الله، ومال الأكثر إلى المنع خشية التشريك واعتقاد حقيقة العبودية كما لا تجوز التسمية بعبد الدار». و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧) وفيها: «تكره بعبد النبي أو بعبد علي»، و"حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٦) وفيها: «تحرم بعبد الكعبة أو النار أو علي أو الحسين؛ لإيهام التشريك ومثله عبدالنبي على ما قاله الأكثرون، والأوجه: جوازه لا سيما عند إرادة النسبة له ﷺ». وجاء في "تحفة الحبيب" (٥/ ٢٥٦): «وما في حاشية قليوبي من كراهة التسمية بعبد عليّ ضعيف».

(٣) سورة: النور، الآية (٣٢).

وجه الدلالة: أضاف الرقيق لسيده بلفظ العبودية، فدل على جواز التعبيد لغير الله[(١)].

ويعترض عليه: بأن الإضافة جاءت في سياق الوصف، ومن المعلوم أن باب الإخبار والوصف أوسع من باب التسمية[(٢)].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ**)[(٣)].

وجه الدلالة: أضاف العبودية لغير الله تعالى، فدل على جواز إضافة التعبيد في الأسماء لغير الله عز وجل[(٤)].

اعترض عليه: بأن الإضافة في الحديث على سبيل الوصف والدعاء على من صار عمله في طلب الدينار والدرهم كالعبادة لها، وليست من باب التسمية[(٥)].

الدليل الثالث: روي أن عبد خير الحميري[(٦)] حين أسلم، قال له النبي ﷺ: (**مَا اسْمُكَ؟**) قال: عبد شر قال: (**بَلْ أَنْتَ عَبْدُ خَيْرٍ**)[(٧)].

---

(١) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٧/ ٦٨).

(٢) ينظر: "مدارج السالكين" (٣/ ٤١٥)، و"تحفة المودود" ص ١١٤، و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال (٨/ ٩٢) ح(٦٤٣٥).

(٤) ينظر: "تحفة المودود" ص ١١٣

(٥) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٥/ ٨٣)، و"تحفة المودود" ص ١١٤، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٠/ ٨٩٠).

(٦) هو عبد خير الحميري كان اسمه عبد شر فغيره النبي ﷺ. قال الحافظ ابن حجر: «استدركه أبوموسى وهو غير عبد خير الهمداني... ذكره عبد الصمد بن سعيد الحمصي فيمن نزل حمص من الصحابة، وأظنه لم يميز بينه وبين الهمداني، والصواب التفرقة». "الإصابة" (٤/ ٢٨١).

(٧) أخرجه ابن السكن كما في بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١٩٩)، والإصابة (٢/ ١٨٥)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٨١) ح(٢٢٨٤)، وابن عساكر (١٥/ ٣٤٣) من طريق عاصم بن هاشم بن مسعود الحميري، ثنا محمد بن عثمان بن حوشب ذو ظُلَيْم، عن أبيه، عن جده حوشب ﷺ...فذكره. ولم أجد ترجمة لعثمان بن حوشب فمن دونه.

يعترض عليه: بأن الحديث في إسناده مجاهيل لم أجد من ذكرهم، وفي متنه نكارة، لا سيما وقد ذكر أن النبي ﷺ غيَّر اسم عبد خير الهمداني[١]، فيبعد أن يختار لعبد شر الحميري اسماً لم يرتضه لعبد خير الهمداني، وعلى فرض صحة الحديث فليس حجة في جواز التعبيد لغير الله، لأن ظاهره أنه من باب الصفة لا التسمية، والله أعلم.

الدليل الرابع: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يوم حنين يقول: (**أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**)[٢].

وجه الدلالة: دل على جواز التعبيد لاسم المطلب إذ المراد به عبودية رق لا عبودية طاعة وذل، وذلك أن شيبة الحمد جد النبي ﷺ كان عند أخواله في المدينة فخرج إليه عمه المطلب ليقبضه فيلحقه ببلده وقومه، فاحتمله فدخل به مكة مردفه على بعيره وكان بهيئةٍ رثّة فقالت قريش: هذا عبد المطلب - يريدون عبودية الرق- فقال: ويحكم إنما هو شيبة، ابنُ أخي هاشم، فغلب عليه الوصف المذكور، وأقره النبي ﷺ؛ لأن المراد بالعبودية هنا عبودية الرق، ويقاس عليه كل ما كان بمعناه[٣].

اعترض عليه: بأن الإضافة هنا ليست إنشاءً للتسمية بالتعبيد ولا إقراراً لها، ولكنها خبر عن أمر واقع، وفرق بين الإخبار وبين الإنشاء والإقرار، وقد كان الصحابة يُسَمُّون

---

(١) هو أبو عمارة، عبدالرحمن بن يزيد بن محمد الهمداني الكوفي، أدرك الجاهلية، وأدرك زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، كان اسمه عبد خير فسماه النبي ﷺ عبدالرحمن وهو معدود في أصحاب علي رضي الله عنه، وهو من كبارهم، ثقة مأمون، روى عنه ابنه المسيب والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وآخرون، نزل الكوفة وعمِّر طويلا. ينظر: "معرفة الصحابة" (٧/ ٢٧٦)، و"الاستيعاب" (٣/ ١٠٠٥)، و"الإصابة" (٥/ ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب (٤/ ٣١) ح(٢٨٦٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (٣/ ١٤٠٠) ح(١٧٧٦).

(٣) ينظر: "السيرة النبوية" لابن هشام (١/ ٢٧٠)، و"تحفة المودود" ص١١٤

بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ[١]، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء[٢].

أجيب عن الاعتراض: بأن اسم المطلب مستثنى من التحريم فيجوز التعبيد له، قال ابن حزم: «اتفقوا على تحريم كلّ اسمٍ معبد لغير الله عز وجل حاشا عبد المطلب»[٣].

واعترض على هذه الإجابة: بأن قوله: «حاشا عبد المطلب» معناه أنهم لم يتفقوا على تحريمه، لا أنه جائز[٤].

الدليل الخامس: أن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ كانت أسماؤهم معبدة لغير الله تعالى، ولم ينقل أن النبي ﷺ غيّرها[٥].

يعترض عليه: بأن هؤلاء الستة منهم من اختلف في صحبته، ومنهم من اختلف في اسمه، ومنهم من اشتهر بكنيته ولم يكن يعرف باسمه، وعلى فرض ثبوت الصحبة فإن

---

(١) أما ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٥) ح ٢١٥٥، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦٣٥) عن علي بن جهم البلوي عن أبيه قال: وافينا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فسألَنا من نحن؟ فقلنا: نحن بنو عبد مناف، فقال: (أَنْتُمْ بَنُوْ عَبْدِ اللهِ) فإنه ضعيف لا يحتج به، قال الحافظ في "الإصابة"(١/ ٥٢٢): (إسناده ضعيف قال أبو حاتم: عبد العزيز بن عمران ضعيف لا يعتمد على روايته)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٨/ ١٠٥) ح١٢٨٧٩: «فيه يعقوب بن محمد الزهري وهو متروك».

(٢) ينظر: "تحفة المودود" ص١١٤، و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٦).

(٣) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة"(١١/ ٤٦٦) بعضوية ابن باز وعبدالرزاق عفيفي.

(٤) ينظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٠/ ٨٩١)، و"معجم المناهي اللفظية" ص٣٨٠

(٥) وهم: عبدالحجر بن سراقة العامري، وعبدرُضا الخولاني، وعبدشمس بن الحارث الغامدي، وعبدشمس بن عفيف الأزدي، وعبدعمرو بن عبدجبل الكلبي، وعبدالمطلب بن ربيعة الهاشمي. ذكرهم الحافظ ابن حجر في الإصابة.

الحافظ رحمه الله تعقب كل واحد من هؤلاء بقوله: «وأنا أستبعد أن يكون النبي ﷺ لم يغير اسمه»[١]، «وما أظنه ترك اسمه على حاله في الإسلام»[٢].

وأجيب عن الاعتراض: بأن عبد المطلب بن ربيعة الهاشمي كان صحابياً ولم يكن يعرف بغير هذا الاسم[٣]، قال الحافظ ابن عبد البر: «كان على عهد رسول الله ﷺ ولم يغير اسمه فيما علمت».

ويعترض على هذه الإجابة: بقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعقيبا على كلام الحافظ ابن عبد البر حيث قال: «وفيما قاله نظر؛ فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب، وقد ذكر العسكري أن أهل النسب إنما يسمونه: المطلب، وأما أهل الحديث فمنهم من يقول: المطلب، ومنهم من يقول: عبد المطلب، وحكى البغوي والطبراني الوجهين، وصوب الطبراني المطلب، وعليه اقتصر ابن عساكر في التاريخ»[٤].

وعلى التسليم بأن اسمه عبد المطلب فقد يكون النبي ﷺ غيره ولم ينقل، فإن عدم نقل تغيير بعض الأسماء المعبدة لغير الله لا يعني العدم كما هو مقرر في أصول الفقه من أن عدم العلم بالشيء لا يدل على عدم ذلك الشيء[٥].

الترجيح:

يترجح القول الأول القاضي بتحريم تعبيد الأسماء لغير الله تعالى وإن لم يقصد بكلمة عبد معنى العبودية؛ لأن أدلته أقوى، وأصرح في الدلالة على المنع، ولأن الشريعة جاءت

---

(١) "الإصابة" (٤/ ٣٧٤).

(٢) المرجع السابق (٥/ ١٠٢).

(٣) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة"(١١/ ٤٦٦) بعضوية ابن باز وعبدالرزاق عفيفي.

(٤) "الإصابة" (٤/ ٣٨٠).

(٥) ينظر: "المستصفى" (١/ ١٩٢)، و"المحصول" (١/ ١٧٩)، و"روضة الناظر" (١/ ٣٠٥).

بحماية حمى التوحيد من كل ما يضاده أو ينقص كماله، ولم يعرف القول بالجواز إلا حين وقعت التسمية بالتعبيد لغير الله، فحاول بعض المتأخرين من العلماء حمل هذه التسميات على وجه صحيح؛ وفي كثير مما ذكروه تكلف ومحاولة، والله أعلم.

مسألة: الأسماء التي يجوز التعبيد لله تعالى بها:

لا يجوز التعبيد لله عز وجل إلا بأسمائه الحسنى التي ثبت تسمية الله تعالى بها في الكتاب أو السنة الصحيحة[1]، أو الأسماء التي تدل بإطلاقها على الله تعالى ولو لم يثبت كونها من الأسماء الحسنى، مثل: (الستَّار، المُغْني، الهادي، المنعم)[2]، والأولى ترك ذلك؛ لما فيه من إيهام كونها من الأسماء الحسنى، وأسماؤه سبحانه وتعالى توقيفية.

مسألة: حكم الأسماء المضافة لأسماء الله تعالى بغير لفظ التعبيد:

لم تكن الأسماء المضافة لأسماء الله تعالى بغير لفظ التعبيد معروفة في هدي السلف، وهي من التسميات التي حدثت في الأمة بعد اختلاطها بالأعجميين[3]، وحكمها يختلف بحسب اختلاف الاسم المضاف؛ فإن كان الاسم المضاف يوهم التشريك بين الخالق والمخلوق مثل رفيق الله، فقد نص بعض الشافعية[4] على تحريم التسمي به؛ لأن العلاقة بين العبد وربه عز وجل هي علاقة العبودية المحضة[5].

---

(١) ينظر: "المجموع" (٦/ ٢٤٦)، و"بدائع الفوائد" (١/ ١٧٠)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٣٢٢)، و"تحفة الحبيب"(٥/ ٢٥٦)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٥٧)، و"معجم المناهي اللفظية" ص٣٨٣

(٢) المسألة الثانية في "ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين" للدكتور أحمد القاضي.

(٣) ينظر: "تسمية المولود" ص ٥٦

(٤) ينظر: "نهاية المحتاج" (٨/ ١٤٨)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٦).

(٥) فائدة: قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «ومن أسوأ ما رأيت: التسمية بقولهم: جلب الله؛ يعني: كلب الله! كما في لهجة العراقيين، وعند الرافضة: جلب علي؛ أي: كلب علي! وهم يقصدون أن يكون أميناً مثل أمانة الكلب لصاحبه». "معجم المناهي اللفظية" ص٥٦٤.

وكذلك تحرم الإضافة إذا كان فيها سوء أدب مع الله سبحانه وتعالى كاسم: عاشق الله، أو كان الاسم بعد الإضافة علماً على ذكر شرعي مثل: سبحان الله، والحمد لله[١].

أما إن كان في الإضافة تزكيةٌ للمسمَّى كمحب الله، أو إيهامٌ لمعنى غير صحيح عرفاً كعون الله؛ فإن التسمية به مكروهة[٢].

ومن الأسماء الموهمة أيضاً: اسم خَلَف الله ونحوه؛ لأنه يوهم أن المسمى به يخلف الله أي يأتي بعده خلفاً عنه، أو يكون خليفةً له، ولكن لا يقال بكراهة التسمية به إلا إذا كان المعنى الصحيح غير ظاهر فيه بحكم العرف، والذي يظهر أن معناه العرفي – وإن كان لا يستقيم لغة إلا بشيء من التكلف – هو أن المسمَّى به عطاءٌ من الله تعالى وَهَبَه لعبده خلفاً عن عطاء سابق[٣] فهو خلف من الله، والأولى ترك التسمية بهذه الأسماء مطلقاً عملاً بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤].

قال الشيخ السعدي رحمه الله: (كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول ﷺ عند تعلمهم أمر الدين: راعنا. أي: راعِ أحوالنا، فيقصدون بها معنىً صحيحاً، وكان اليهود يريدون بها معنى فاسداً، فانتهزوا الفرصة، فصاروا يخاطبون الرسول بذلك ويقصدون المعنى الفاسد، فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة؛ سداً لهذا الباب، ففيه: النهي

---

(١) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٥٣) (١١/ ٤٧٧).

(٢) ينظر: "فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم" (٦/ ١٦١)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٥٣).

(٣) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٧١)

فائدة: ومثل اسم (خلف الله) التسمية بـ(غرم الله) ولا يسمى به غالباً إلا من ولد بعد وفيات، أو بعد عدة بنات؛ فكأن المسمِّي يقصد أن هذا الولد قد غرمه الله لهم عن الولد المتوفى أو عن البنات.

(٤) سورة: البقرة، الآية (١٠٤).

عن الجائز إذا كان وسيلة إلى محرم، وفيه: الأدب واستعمال الألفاظ التي لا تحتمل إلا الحسن، وعدم الفحش، وترك الألفاظ القبيحة أو التي فيها نوع تشويش أو احتمال لأمر غير لائق)(١).

وإذا كرهت التسمية بيسار ورباح ونجيح وأفلح لكراهة الجواب الذي قد يوقع الطيرة في بعض النفوس(٢)، فإن كراهة التسمية بالأسماء التي توهم معنى فاسداً من باب أولى.

وإذا خلا الاسم المضاف إلى الله تعالى من جميع المحاذير السابقة، وكان معناه مما لا تأباه الشريعة مثل: عطية الله وهبة الله فإنه لا حرج في التسمية به؛ لأن الأصل الجواز، وإن كانت التسمية بغيره أولى كما تقدم(٣).

* * * * *

(١) "تيسير الكريم الرحمن"(١/ ٦١). وينظر:"الجامع لأحكام القرآن" (٢/ ٥٧)، و"تفسير القرآن العظيم" (١/ ١٠٤).

(٢) لحديث سمرة بنت جندب رضي الله عنه وفيه: (وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا وَلاَ رَبَاحًا وَلاَ نَجِيحًا وَلاَ أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلاَ يَكُونُ فَيَقُولُ: لاَ) أخرجه مسلم في كتاب الأدب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (٣/ ١٦٨٥) ح(٢١٣٧).

(٣) ينظر: "فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم" (٦/ ١٦١)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٥٣)، وقد أفتت اللجنة الدائمة (١١/ ٤٦٣) بأنه لا حرج في التسمية باسم (إلهي بخش) وهو يعني في اللغة الأردية: عطية الله حيث يتقدم المضاف المضاف إليه، وإن كان تغييره إلى معناه باللغة العربية أفضل.

المبحث الرابع
التسمية بما فيه دعوى ما ليس للمسمّى

التسمية بما فيه دعوى ما ليس للمسمى أن يدعيه، تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا يصدق معناه على المتسمي به:

مثل التسمي بـ: أقضى القضاة وملك الأملاك، وسيد الناس، وست الكل، وسيأتي بحث ذلك في مسائل مستقلة بإذن الله تعالى[١].

القسم الثاني: ما فيه تزكية:

وسوف أتناول هذا القسم في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم التسمية بالأسماء التي فيها تزكية للمسمى:

تكره التسمية بالأسماء التي تدل في العرف على تزكية المسمى بها، ولم أقف على خلاف في ذلك بين العلماء[٢].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن أم المؤمنين زينب بنت جحش كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم: زينب)[٣].

---

(١) ينظر: ص٣٧٤-٣٨٠

(٢) ينظر: "المنتقى" (٩/ ٤٥٥)، و"شرح السنة" (١٢/ ٣٣٩)، و"المفهم" (٥/ ٤٦٥)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٣)، و"تحفة المودود" ص١١٧، و"الفروع" (٣/ ٤١٠)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٧)، و"مواهب الجليل" (٣/ ٢٥٦)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١٥)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٦)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٣٩٤)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٤)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٨/ ٤٣) ح(٦١٩٢)، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (٣/ ١٦٨٦) ح(٢١٤١).

الدليل الثاني: حديث زينب بنت أبي سلمة[١] قالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمِّيت برة فقال رسول الله ﷺ: **(لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ)** فقالوا: بم نسميها؟ قال: **(سَمُّوهَا زَيْنَبَ)**[٢].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان اسم خالتي ميمونة: برة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ بين العلة في تغيير اسم برة وهي التزكية، وأن يظن المسمى في نفسه أنه كذلك فيقع فيما حذر الله تعالى منه بقوله عز وجل: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[٤] ويلحق باسم برة ما كان في معناه[٥].

---

(١) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ، أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي ﷺ كانت من أفقه نساء أهل زمانها. ينظر: "الاستيعاب" (٤/ ١٨٥٤)، و"الإصابة" (٧/ ٦٧٥)، و"سير أعلام النبلاء" (٥/ ١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (٣/ ١٦٨٧) ح(٢١٤٢).

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة (٤/ ٣٠) معلقاً عن إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس، به وقال عقبه: «صحيح»، وأخرجه ابن سعد (٨/ ١٣٧): أخبرنا الفضل بن دكين، ومحمد بن عبد الله الأسدي، قالا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، به. وهو مرسل صحيح الإسناد، قال الحافظ ابن حجر: «رواه ابن أبي خيثمة بأسانيد جياد». "الإصابة" (٨/ ١٢٦).

(٤) سورة النجم، الآية رقم (٣٢).

(٥) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٦٥)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١٢١)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٣).

يُعترض عليه: بأن في الصحابيات من اسمهن برة ولم يغيره النبي ﷺ[(١)]، وإقراره كافٍ في الدلالة على الجواز.

ويجاب عن الاعتراض: بأن إقرار النبي ﷺ لما أقره من الأسماء لا ينفي عنها الكراهة، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «وما ذكر من تسمية موالي النبي ﷺ وغيره بتلك الأسماء فصحيح؛ لأنَّ ذلك جائز، وغاية ما ترك فيها الأولى، فكم من أولى قد سوغت الشريعة تركه، وإن فات بفوته أجر كثير، وخير جزيل؛ عملاً بالمسامحة والتيسير، وتركًا للتشديد والتعسير»[(٢)]. «وإنما غيَّر من الأسماء من أراد الأخذ فيه بالأفضل دون من أراد حمله على الجائز»[(٣)].

الدليل الرابع: حديث ابن عباس قال: (كانت جويرية بنت الحارث اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة)[(٤)].

وجه الدلالة: دل على محذور آخر في التسمية بما فيه تزكية، وهو خوف التطير؛ وذلك أن الأسماء التي يقصد بها التبرك والتفاؤل بحسن ألفاظها، يتطير بنفيها في العادة، لأنه إذا انقلب القصد من هذه التسميات إلى الضد حصل التطير بذلك[(٥)].

---

(١) هنَّ ثلاث صحابيات: برة بنت أبي تجراة، وبرة بنت سفيان السلمية، وبرة بنت عامر بن الحارث كما في الإصابة (٧/ ٥٣٢-٥٣٣). ولم يغير النبي ﷺ اسم برة إلا عن زوجاته الثلاث زينب وميمونة وجويرية، وربيبته زينب بنت أم سلمة.

(٢) "المفهم" (٥/ ٤٦٣).

(٣) "المنتقى" (٩/ ٤٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (٣/ ١٦٨٧) ح(٢١٤٠).

(٥) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٦٥)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١٢٠)، و"المنتقى" (٩/ ٤٥٥)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١٥).

الدليل الخامس: حديث هانئ بن يزيد أنه وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه فسمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال: (**إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ!**).

فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: (**مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ**) قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: (**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**) قلت: شريح. قال: (**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**)(١).

وجه الدلالة: دل على كراهة تكنية الإنسان بما فيه تزكية، وإن كان صدقاً؛ لما فيها من المواجهة بالمدح وهي منهي عنها، والتسمية في هذا كالتكنية(٢).

الدليل السادس عن بشير الحارثي(٣) رضي الله عنه: أن بني الحارث بن كعب، وفَّدوه إلى رسول الله ﷺ قال: فدخلت على النبي ﷺ فسلمت عليه فقال: (**مَرْحَباً وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟**) فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي بنو الحارث وفَّدوني إليك بالإسلام فقال: (**مَرْحَباً بِكَ، مَا اسْمُكَ؟**) قلت: اسمي أكبر قال: (**بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ**) فسماه النبي ﷺ بشيرا(٤).

وجه الدلالة: أن تغيير النبي ﷺ لهذا الاسم يدل على كراهة التسمية به، وما كان في معناه فيقاس عليه.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٠٨.

(٢) "المدخل" (١/ ٢٤٠).

(٣) هو بشير الحارثي أحد بني الحارث بن كعب بن عمرو، قدم على رسول الله فقال له: مرحبا بك، ما اسمك؟ قال أكبر قال: بل أنت بشير. ينظر: "معرفة الصحابة" (١/ ٤٠٦)، و"الاستيعاب" (١/ ١٧٧)، و"الإصابة" (١/ ٣١٨).

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (١/ ٩٠) ح (٢١٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول للقادم إذا قدم عليه (٦/ ٨٦) ح(١٠٠٧٢)، وابن قانع (١/ ٩١) ح (٨٨)، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة (٤/ ٢٧٥)، وقال: «صحيح الإسناد».

الدليل السابع: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أراد أن يكتب إلى رجل من العجم اسمه: جوان به، فقال: ما جوان به؟ قالوا: خير الفتيان، قال: فاكتب إلى شر الفتيان، فلعل من أسمائهم ما لا ينبغي لنا أن نتكلم به[1].

وجه الدلالة: دل على كراهة مثل هذه الأسماء لما فيها من التكبر، وتزكية النفس[2].

الدليل الثامن: أن المسمى بما فيه تزكية قد يُطالب بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده، فيجعل ذلك سبباً لذمه وسبِّه والإضرار به، قال ابن القيم رحمه الله: «كما قيل:

سَمَّوْكَ مِنْ جَهْلِهِمْ سَدِيْدَا ... وَاللهِ مَا فِيْكَ مِنْ سَدَادِ
أَنْتَ الَّذِي كَوْنُهُ فَسَادٌ ... فِي عَالَمِ الكَوْنِ وَالفَسَادِ

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذم المسمى به، ولي من أبيات:

وَسَمَّيْتَهُ صَالِحاً فَاغْتَدَى ... بِضِدِّ اسْمِهِ فِيْ الوَرَى سَائِرَا
وَظَنَّ بِأَنَّ اسْمَهُ سَاتِرٌ ... لأَوْصَافِهِ فَغَدَا شَاهِرَا»[3]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٤١) ح(١٩٨٥٥) من طريق ابن سيرين قال: (أتى عمرَ بن الخطاب كتاب من دهقان يقال له جوانانبه، فأراد عمر أن يكتب إليه، فقال: ترجموا لي اسمه. فقالوا: هذا بالعربية خير الفتيان. فقال عمر: إن من الأسماء أسماء لا ينبغي أن يسمى بها، اكتب من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى شر الفتيان).

وابن سيرين لم يسمع من عمر. فيكون الأثر ضعيفاً.

(٢) ينظر: "شرح السنة" (١٢/ ٣٣٩).

(٣) "زاد المعاد"(٢/ ٣٤٣). فائدة: أكثر الشعراءُ من المدح والهجاء بسبب الاسم ومدى مطابقته للمسمى به، ومن ذلك قول ابن الرومي في رجل يكنى أبا صقر:

عَرُّوْهُ مِنْ كُنْيَةٍ لَيْسَتْ تَلِيْقُ بِهِ ... يُكْنَى أَبَا الصَّقْرِ مَنْ كَانَ ابْنَ شَاهِيْنِ

وقال في رجل اسمه أحمد وكنيته أبو العباس:

وَأَنْتَ أَبُوْ العَبَّاسِ إِنْ حَاصَ حَائِصٌ ... وِإِنْ لَزِمَ المُثْلَى فَإِنَّكَ أَحْمَدُ
لَكَ اسْمٌ وَجَدْنَاهُ بِخَيْرِكَ وَاعِدٌ ... وَإِنْ قَارَنَتْهُ كُنْيَةٌ تَتَوَعَّدُ

يُعترض عليه: بأن طرد هذه العلة يقتضي المنع من التسمية بكل اسم يتضمن وصفاً طيباً كحسن وراشد وقد سمى النبي ﷺ بعض أصحابه بهذين الاسمين(١).

الدليل التاسع: أن المسمى قد لا يكون متصفاً بما دل عليه اسمه، كأن تسمى برة من هي من أفجر الناس، فيكون كل من دعاها من جملة القائلين ما ليس بحق، ويكون إثم ذلك على من بدأ بهذه التسمية(٢).

اعترض عليه: بأن الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة؛ لأن مراد المتكلم من سمي بهذا الاسم لم يرد المدلول(٣).

وأجيب عنه: بأن وجه الكراهة أن المنادي بهذا الاسم قد يظن أنه صفة للمسمى، فلذلك كان النبي ﷺ يحول الاسم إلى ما إذا دعي به صاحبه كان صدقا(٤).

المسألة الثانية: ضابط ما نهي عنه لعلة التزكية:

لم أقف في نصوص الشارع، ولا في كلام أهل العلم على ضابط لما يصح النهي عنه من الأسماء لعلة التزكية، سوى ما ذكره أبو الوليد الباجي(٥) رحمه الله من أن التزكية المنهي عنها

---

(١) ينظر: "الإصابة" (٢/ ٤٣٤) (٦/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: "زاد المعاد" (٢/ ٣٤٣)، و"الفروع" (٣/ ٤٠٩).

(٣) ينظر: "الفروع" (٣/ ٤٠٩)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٦).

(٤) ينظر: "فتح الباري" (١٠/ ٥٧٦).

(٥) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعيد الأندلسي القرطبي الباجي، أصله من بطليوس مدينة بالأندلس، فتحول جده إلى باجة مدينة قرب إشبيلية فنسب إليها كان ورعاً فقيهاً عالماً أديباً شاعراً، توفي سنة ٤٧٤هـ. من مؤلفاته: المنتقى شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والإيماء في الفقه. ينظر: "وفيات الأعيان" (٢/ ٤٠٨)، و"سير أعلام النبلاء" (١٨/ ٥٣٥)، و"النجوم الزاهرة" (٥/ ١١٤).

هي التزكية في الدين[١]، وما صرّح به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من أن المنهي عنه ما كان تزكية في العرف[٢].

والذي يظهر والله أعلم عند تحقيق مناط النهي عن التسمية بـ(برة) أن النهي إنما يتوجه إلى الاسم إذا جمع الوصفين:

الوصف الأول: أن يكون تزكية في الدين.

والوصف الثاني: أن يؤدي إلى التزكية أو الطيرة في العرف.

ومثال ما جمع الوصفين: برة وتقي ومخلص ومؤمن ومنيب ونحو ذلك من الأسماء.

وعليه: فلا كراهة في التسمي بحسن وجميل؛ لتخلف الوصف الأول، ولا كراهة في التسمي بصالح ومطيع ومفلح وصادق وصابر؛ لتخلف الوصف الثاني في عرفنا.

والذي يدل على صحة هذا الضابط بوصفيه، ما يأتي:

الدليل الأول: أن اسم (صالح) من أسماء الأنبياء، وقد أجمع العلماء على جواز التسمية بأسمائهم بلا استثناء[٣]، ومنهم من صرَّح بالاستحباب[٤]، مع أن وصف الرجل بالصلاح يعتبر تزكية له في الدين، ومع ذلك لم تمنع التسمية بهذا الاسم؛ لأنه لم يتضمن تزكية في العرف، فدل على أن النهي لا يتوجه إلى الاسم إلا إذا جمع الوصفين.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ سمَّى بعض أصحابه بأسماء ظاهرها التزكية كصالح، ومطيع ومطيعة[٥]، وبعيد أن يبتدئ النبي ﷺ التسمية باسم مكروه، مما يدل أيضاً على أن النهي إنما يتوجه إلى الاسم إذا جمع الوصفين.

---

(١) "المنتقى شرح الموطأ" (٩/ ٤٥٥).

(٢) ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن الاسم إذا لوحظ فيه معنى التزكية أُمِر بتغييره، وإن كان لمجرد العلمية فلا بأس. ينظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٥/ ٢٨١).

(٣) ينظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٧)، و"عمدة القاري" (١٥/ ٣٩).

(٤) ينظر: "زاد المعاد" (٢/ ٣٤٢)، و"فيض القدير" (٣/ ٢٤٦).

(٥) ينظر: "الإصابة" (١/ ١٧٨) (٦/ ١٣٤) (٨/ ١١٩).

الدليل الثالث: أن اسم برة يحمل معناه التزكية في الدين، لأنه اسم علم لجميع خصال البر[١]، وقد جاء تغييره معللاً بالعرف حيث أدى إثباته في عرف أهل ذلك الزمن إلى التزكية: (فقيل: تزكي نفسها)، ونفيه إلى الطيرة: (وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة) فلا يقاس عليه من الأسماء إلا ما جمع هذه الأوصاف.

وهنا تنبيه مهم يرتفع به كثير من الإشكال، وهو أن الأصل في الأسماء: العلمية مع الرغبة في تحقق الوصفية، ولا يمكن تجريد قصد العلمية عن قصد تحقق الوصف عند تسمية المولود، فالذي يسمي ولده صالحاً لا بد أنه يرجو تحقق وصف الصلاح فيه، وليس هذا من التزكية في شيء، وإنما هو من باب التفاؤل[٢]، إذ كيف يزكّى الطفل الرضيع أو يوصف بالصلاح، ولذلك قيل: الأسماء لا تعلل أي: لا يشترط فيها ذلك، فقد تعلل - وهو الأكثر- وقد لا تعلل؛ لأن الاسم في استعماله المتعارف بين الناس لا يراد به سوى العلمية - وهي تمييز المسمى به عن غيره - مع رجاء تحقق معنى الاسم في المسمى به.

أما التزكية بالاسم فإنها قدر زائد عن رجاء تحقق معناه في المسمى به، ولذلك عندما تقصد تزكية أحد باسمه فإن التعبير عن ذلك يكون بقدر زائد عن الاسم فيقال مثلاً: صالحٌ صالح، أو صالح في منتهى الصلاح، ولذلك أيضاً فإن التزكية في الغالب لا تكون بالأسماء وإنما بالكنى والألقاب.

---

(١) قال القرطبي:(إنما كان هذا الاسم يدل على التزكية؛ لأنه في أصله اسم علم لجميع خصال البر، كما أن فجار اسم علم للفجور) "المفهم" (٥/ ٤٦٥).

(٢) فائدة: مما يستلطف ذكره هنا قول وكيع رحمه الله: (أتيت الأعمش فقلت: حدثني؟ فقال لي: ما اسمك؟ قلت: وكيع، قال: اسم نبيل؛ ما أحسب إلا سيكون لك نبأ) فكان كما قال رحمه الله. يقال: قلب وكيع، أي: محكم متين. ينظر: "التمهيد" (٦/ ٢١٦)، و"تاريخ بغداد" (١٥/ ٦٥٠)، و"لسان العرب" (٨/ ٤٠٨).

ومن هذا يتبين أن الأسماء التي تكون تزكية في الدين لا تكون في الغالب تزكية في العرف، وإنما نهي عن التسمية بها لأمرين:

الأول: خشية أن يُظن أن معنى الاسم متحقق في المسمَّى فيقع المحذور.

الثاني: خشية التطير بنفي الاسم على ما سيأتي في المبحث التالي.

* * * * *

المبحث الخامس
التسمية بما يتطيّر بنفيه

تكره التسمية بالأسماء التي يتطير بنفيها عرفاً، -وهي الأسماء التي يحصل التطير بنفيها بين الناس في الواقع- بلا خلاف بين العلماء[١].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: حديث سمرة بن جندب قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح ورباح ويسار ونافع)[٢].

وفي رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: **(وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا وَلاَ رَبَاحًا وَلاَ نَجِيحًا وَلاَ أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلاَ يَكُونُ فَيَقُولُ: لاَ)** إنما هن أربع فلا تزيدن علي[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الأسماء حسنة اللفظ والمعنى، ولكن حسنها ينقلب إلى الضد وذلك في حال النفي، مثل أن يقال: ليس في البيت رباح، لن تذهب معكم بركة، ما جاء

---

(١) ينظر: "معالم السنن" (٤/ ١١٩)، و"المنتقى" (٩/ ٤٥٥)، و"شرح السنة" (١٢/ ٣٣٨)، و"المفهم" (٥/ ٤٦١)، و"روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٢)، و"المجموع" (٨/ ٣٢٨)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٩)، و"زاد المعاد"، و"تحفة المودود" ص١١٧، و"الفروع" (٣/ ٤٠٩)، و"المبدع" (٣/ ٣٠٣)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١١)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٦)، و"شرح منتهى الإرادات" (١/ ٦١٥)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٦)، و"تحفة الحبيب" (٥/ ٢٥٦)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٤)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٨)، و"عون المعبود" (١٣/ ٢٠٤)، و"تحفة الأحوذي" (٨/ ١٠١)، و"حاشية ابن قاسم" (٤/ ٢٤٧)، و"الموسوعة الكويتية" (١١/ ٣٣٣).

(٢) تقدم تخريجه ص١١٥.

(٣) تقدم تخريجه ص١٧٩.

معنا مفلح.. فلما كانت هذه الأسماء قد توجب تطيراً تكرهه النفوس ويصدها عما هي بصدده، اقتضت حكمة الشارع الرؤوف بأمته، الرحيم بهم: أن يمنعهم من الأسباب التي توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه[١].

واعترض عليه بأربعة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن النهي خاص بتسمية الرقيق فقط دون الأحرار لقوله: "غلامك".

وأجيب عنه: بعدم التسليم بأن المراد بالغلام العبد، بل: الصغير؛ فإنه يقال: غلام إلى أن يبلغ، وعلى التسليم بأن المراد به الرقيق فإن سبب تخصيصه بالذكر أن هذه الأسماء إنما كانت في غالب الأمر أسماء لعبيدهم، فخرج النهي على الغالب[٢].

الاعتراض الثاني: أن النهي خاص بهذه الأسماء ولا يتعداها لغيرها؛ لقول سمرة: (إنما هن أربع فلا تزيدن عليّ).

وأجيب عنه: بأن سمرة قال ذلك تحقيقاً لما سمع، ونفياً لأن يقوَّل ما لم يقل، وليس فيه منع القياس على الأربعة وأن يلحق بها ما في معناها كـ(مبارك، مفلح، خير، سرور، نعمة)، وإلى هذا أشار جابر في حديثه بقوله:(وبنافعٍ وبنحو ذلك)[٣].

الاعتراض الثالث: أنَّ النهي في حديث سمرة منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم

---

(١) ينظر: "المنتقى" (٩/ ٤٥٥)، و"المفهم" (٥/ ٤٦٢)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٩)، و"زاد المعاد"، و"تحفة المودود" ص١١٧

(٢) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٦٢).

(٣) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٦٢)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٩).

رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه)[(١)].

فحديث جابر يقتضي الإباحة المطلقة؛ لأنَّه لما سكت ﷺ عن النهي عن ذلك إلى حين موته، وكذلك عمر رضي الله عنه مع حصول ذلك في الوجود كثيرًا، وحيث استمر العمل على حديث جابر، فإذاً هو متأخر، فيكون ناسخًا[(٢)].

وأجيب عنه: بأن جابراً رضي الله عنه يتحدث عن نهي أريد ولم يوجد؛ وهذا يصدق على النهي المقتضي للتحريم، إذ لو كان يقصد النهي المقتضي للكراهة للزم منه أن لا يصدق قوله: أنه لم ينه عنه حتى قبض، إذ أن النهي قد وجد كما في حديث سمرة.

أو يقال: إن جابراً نفى حسب علمه، وسمرة أثبت؛ ولا شك أن شهادة الإثبات أثبت[(٣)].

الاعتراض الرابع: أن النبي ﷺ كان له غلام اسمه: رباح، ومولى اسمه: يسار، وقد سَمَّى ابنُ عمر مولاه: نافعًا، ومثله كثير، فدل على إباحة التسمي بهذه الأسماء التي يتطير بنفيها بلا كراهة.

---

(١) تقدم تخريجه ص١١٥.

(٢) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٦٣).

(٣) ينظر: "المنتقى" (٩/ ٤٥٥)، و"المفهم" (٥/ ٤٦٣)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٩)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١١)، و"عون المعبود" (١٣/ ٢٠٤)، و"تحفة الأحوذي للمباركفوري (٨/ ١٠١)، وقال فيها: «ثم سكت بعد ذلك عن نهي التحريم رحمة بالأمة؛ لعموم البلوى وإيقاع الحرج، لا سيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبح والحسن، فالنهي المنفي محمول على التحريم، والمثبت على التنزيه».

وأجيب عنه: بأن غاية من تسمى بها أنه ترك الأولى، وذلك جائز؛ فكم من أولى قد سوغت الشريعة تركه، وإن فات بفوته أجر كثير، وخير جزيل؛ عملاً بالمسامحة والتيسير، وتركًا للتشديد والتعسير(١).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت جويرية بنت الحارث اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة(٢).

وجه الدلالة: دل على كراهة التسمية بما يتطير بنفيه، وما يؤدي إلى سماع المكروه أو وقوعه؛ لأنه قد يقال: ليس عند برة؛ فيكون ذلك منطقاً مكروهاً يذكِّر بمعان محذورة(٣).

الدليل الثالث: سداً لذريعة سوء الظن بالله سبحانه والإياس من خيره حين يسمع الإنسان فألاً يكرهه، وربما أوقع ذلك بعض الناس في شيء من الطيرة(٤).

فائدة: قال حميد بن زنجويه(٥) رحمه الله: «فإذا ابتلي رجل في نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء، فليحوله إلى غيره، فإن لم يفعل فقيل: أثَمَّ يسار؟ أثم بركة؟ فإن من الأدب أن

---

(١) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٦٣).

(٢) تقدم تخريجه ص١٨٢.

(٣) ينظر: "المنتقى" (٩/ ٤٥٥)، و"المفهم" (٥/ ٤٦٥)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١٢٠)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١٥).

(٤) ينظر: "معالم السنن" (٤/ ١١٩)، و"شرح السنة" (١٢/ ٣٣٨).

(٥) هو أبو أحمد، حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي، النسائي، وزنجويه لقب له، كان أحد الأئمة المجودين، ثقة، حافظاً، قديم الرحلة، كثير الحديث، وهو الذي أظهر السنة بنسا، توفي سنة ٢٤٨هـ من مؤلفاته: الترغيب والترهيب، والآداب النبوية، وكتاب الأموال. ينظر: "طبقات الحنابلة" (١/ ١٥٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٣/ ١٧).

يقال: كل ما ها هنا يسر وبركة والحمد لله، ويوشك أن يأتي الذي تريد، ولا يقال: ليس هاهنا، ولا خرج»[١].

ومما لا يحسن من الأسماء إن سئل عنه أن يقال: ليس هاهنا أو خرج: كل اسم عُبِّد لله، واسم: حامد، ومسلم، ومبارك، وميمون، ومن أسماء النساء: سلامة، وعافية، وميمونة، وما أشبهها، ولكن يقول: كلنا عبيد الله وحامدون ومسلمون ومباركون وميمونون، وقد خرج صاحبك، وكل ما ها هنا عافية وسلامة وكلهن ميمونات[٢].

وإذا تقرر أن التسمية بما يتطير بنفيه مكروهة، فإن التسمية بما يتطير بلفظه أولى بالكراهة، ولهذا جاء النهي عن التسمية بالأسماء التي تحمل معاني تكرهها النفوس وتنفر منها، وسوف يأتي في المطلب الثاني من المبحث التالي مزيد بيان لهذه المسألة.

* * * * *

---

(١) ينظر: "شرح السنة" (١٢/ ٣٣٨).

(٢) المرجع السابق.

المبحث السادس
التسمية بما تنفر منه القلوب والأسماع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
ما يُنفر منه للفظه

من دواعي اختيار الاسم أن يكون قليل الحروف، خفيفاً على الألسن، سهلاً في اللفظ، سريع التمكن من السمع[١]، فتسمية المولود بالأسماء التي ينفر من لفظها، إما لصعوبة نطقه، أو إشكاله؛ خلاف الأولى، وذلك لما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ)**[٢].

وجه الدلالة: فيه الأمر بتحسين الأسماء، وذلك يشمل تحسين اللفظ والمعنى، فإن تسمية الإنسان بما ينفر من لفظه تضاد الأمر بإحسان اسمه.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ)** قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ قَالَ؟، قال: **(الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ)**[٣].

وجه الدلالة: فيه الندب إلى استعمال الكلمات الصالحة الطيبة مطلقاً، ومن جملة ذلك استعمال الاسم الصالح في لفظه ومعناه، الذي يبعث الفأل ولا يؤدي إلى الطيرة.

الدليل الثالث: أن الأسماء إنما هي للدلالة والتعريف، فأولى ما يُتسمى به ما لا يشكل على سامعه وناطقه وقارئه[٤]، وكثيراً ما تشكل بعض الأسماء فلا يتضح الاسم إلا إذا شُكِّل.

---

(١) ينظر: "نصيحة الملوك" ص١٦٧

(٢) تقدم تخريجه ص١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الطيرة (٧/ ١٣٥) ح(٥٧٥٤)، ومسلم في كتاب الطب باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٤/ ١٧٤٥) ح(٢٢٢٣).

(٤) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٤٧).

الدليل الرابع: أن المولود يتضرر من تسميته بالاسم الذي ينفر من لفظه، لا سيما وأنه سيُعرف بهذا الاسم ويرتبط به، ويصبح وِقْراً عليه، ومن طريف ما يؤيد ذلك قول الشاعر أبي نُوَاس في رجل أعجمي تكنى بأبي عمرو:

فَقُلْنَا لَهُ: مَا الاسِمُ؟ قَالَ: سَمَوْأَلٌ   عَلَى أَنَّنِيْ أُكْنَى بِعَمْرٍو وَلا عَمْرَا
وَمَا شَرَّفَتْنِي كُنْيَةٌ عَرَبِيَّةٌ   وَلا أَكْسَبَتْنِيْ لا ثَنَاءً وَلا فَخْرَاً
وَلكِنَّهَا خَفَّتْ وَقَلَّتْ حُرُوْفُهَا   وَلَيْسَتْ كَأُخْرَى إِنَّمَا جُعِلَتْ وَقْرَا

فأخبر أنه اختار هذه الكنية على بغضه لأهلها؛ لقلة حروفها، وخفتها على اللسان وفي السمع[١]، ومن أصول لسان العرب: أن المعنى يؤخذ من المبنى ويدل عليه، فإذا وجد اسم ثقيل المبنى فإن الغالب أن معناه كذلك[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: «إذا تأملت الاسم الثقيل الذي تنفر عنه الأسماع، وتنبو عنه الطباع، فإنك تجد مسماه يقارب، أو يلم أن يطابق، ولهذا كثيراً ما تجد هذا أيضاً في أسماء الأجناس، والواضع له عناية بمطابقة الألفاظ للمعاني ومناسبتها لها، فيجعل الحروف الهوائية الخفيفة لمسمى مشاكل لها كالهواء، والحروف الشديدة للمسمى المناسب لها كالصخر والحجر، وإذا تتابعت حركة المسمى تابعوا بين حركة اللفظ كالدوران والغليان، وإذا تكررت الحركة كرروا اللفظ كزلزل ودكدك و صرصر، وإذا اكتنز المسمى وتجمعت أجزاؤه جعلوا في اسمه من الضم الدال على الجمع والاكتناز ما يناسب المسمى كالبحتر: للقصير المجتمع الخَلْق، وإذا طال جعلوا في المسمى من الفتح الدال على الامتداد نظير ما في المعنى كالعَشَنَّق: للطويل، ونظائر ذلك أكثر من أن تستوعب وإنما أشرنا إليها أدنى إشارة»[٣]. وقال رحمه الله: «الألفاظ مشاكلة للمعاني التي هي أرواحها، يتفرس الفطن فيها

---

(١) ينظر: "نصيحة الملوك" ص١٦٧.

(٢) ينظر: "تسمية المولود" ص ٢٣.

(٣) ينظر: "مفتاح دار السعادة" (٢/ ٢٥٩- ٢٦٠).

حقيقة المعنى بطبعه وحسه، كما يتعرف الصادق بالفراسة صفات الأرواح في الأجساد من قوالبها بفطنته»[١].

ومما يستلطف ذكره في هذا الموضع أن جريراً أنشد سليمان بن عبدالملك قصيدته:

طَعَنَ الخَلِيْطُ بِرَامَتَيْنَ فَوَدَّعُوا أَوَ كُلَّمَا ظَعَنُوا لِبَيْنٍ تَجْزَعُ

فأطربه عذوبة النسيب، وأقبل عليه، وجعل يحفز إليه، حتى قال:

وَتَقُوْلُ بَوْزَعُ قَدْ دَبَبْتَ عَلَى العَصَا هَلاَّ هَزِئْتِ بِغَيْرِنَا يَا بَوْزَعُ

فأنكسر نشاطه، وقال: أفسدت شعرك بهذا الاسم[٢].

* * *

المطلب الثاني
ما يُنفر منه لمعناه

اتفق العلماء على كراهة تسمية المولود بالأسماء التي تحمل معاني تكرهها النفوس وتشمئز منها[٣]، وذلك مثل الأسماء التي توقع في التشاؤم والطيرة، أو الأسماء التي تدل على الإثم والمعصية، أو التي تحمل ألفاظها معاني التميع والتحلل. مثل: حرب، مرة، أو: عصية، ظالم، أو: هيام، ناهد، وأمثالها.

---

(١) ينظر: "بدائع الفوائد" (١/ ١٠٢).

(٢) ينظر: "ربيع الأبرار" ص ٢٠٠

(٣) ينظر: "معالم السنن" (٤/ ١١٨)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٤٧)، و"التمهيد" (٢٤/ ٧١)، و"المنتقى" (٩/ ٤٥٤)، و"شرح السنة" (١٢/ ٣٣٤)، و"روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٢)، و"المجموع" (٨/ ٣٢٨)، و"المدخل" لابن الحاج (١/ ١٢٧)، و"تحفة المودود" ص١٢٠، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤١)، و"الفروع" (٣/ ٤٠٨)، و"مواهب الجليل" (٣/ ٢٥٦)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١٦)، و"فيض القدير" (٣/ ٢٤٦)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"شرح الزرقاني" (٤/ ٤٨٩)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٣٩٤)، و"حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٦)، و"عون المعبود" (١٣/ ٢٠٠)، و"الموسوعة الكويتية" (١١/ ٣٣٤).

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يغيِّر الاسم القبيح)[١]، ولذلك غيَّر اسم: عصية والعاص وعاصية[٢] وزَحْم وحَزْن وحرب والصرم وأصرم والسائب وعُتْلة وأسود ومهان وظالم وغيان وعازب ونكرة وشهاب[٣]، وكلها تحمل معاني تنفر منها النفوس.

٢- حديث أبي وهب الجُشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةُ**)[٤].

٣- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يسمي الرجل عبده أو ولده حرباً أو مرّة أو وليداً)[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء (٥/ ١٣٥) ح(٢٨٣٩)، وأخرجه ابن عدي (٥/ ٤٥) إلا أنه جعله من مسند أبي هريرة، وأخرجه الدارقطني في علله (١٤/ ١٩٣، ١٩٤) بالوجهين، وأشار الترمذي وابن عدي إلى الاختلاف في وصله وإرساله، وحكم الدارقطني على رواية من جعله عن أبي هريرة بالوهم، وصحح البخاري والدارقطني رواية من رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٢) **فائدة**: كانوا في الجاهلية يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم، فلما جاء الإسلام أصبح هذا الاسم في العرف منافياً لصفة المؤمن وهي الطاعة، ومن ثم حكم بكراهته. ينظر: "عون المعبود" (١٣/ ٢٠١).

(٣) يأتي ذكر مرويات تغيير هذه الأسماء في المطلب الثاني من مبحث أحكام تغيير الأسماء ص٢٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ص١٣٠.

(٥) تقدم تخريجه ص١٤٤.

٤- عن بريدة بن الحصيب ﵁ أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها فرح بها ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه[١].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي ﷺ كان يشتد عليه الاسم القبيح، ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن والقبائل[٢]؛ لأنه يذكِّر بها يقبح من معانيه، ولما فيه من مضادة أمره بإحسان التسمية، ولأنه قد يوقع بعض النفوس في شيء من الطيرة[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧) ح(٢٢٩٤٦)، وأبو داود في كتاب الطب، باب في الطيرة (٤/ ٢٧) ح(٣٩٢٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب السير، باب المسألة عن اسم الأرض (٥/ ٢٥٤) ح(٨٧٧١)، وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، باب الأسماء والكنى، ذِكْر خبر ثان يصرح بأن استعمال المصطفى ﷺ ما وصفناه كان على سبيل التفاؤل لا التطير (١٣/ ١٤٢) ح(٥٨٢٧)، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (٢/ ٢٤٢) ح(٤)، وقال الحافظ: «أخرجه أبو داود بسند حسن» "فتح الباري" (١٠/ ٢١٥).

(٢) **تنبيه:** الفرق بين هذا وبين الطيرة المنوعة: (أن الطيرة ليس في لفظها ولا في منظرها شيء مكروه ولا مستبشع، وإنما يعتقد أن عند لقائها على وجه مخصوص يكون الشؤم ويمتنع المراد، وليس كذلك هذه الأسماء؛ فإنها أسماء مكروهة قبيحة يستبشع ذكرها وسماعها، ويذكِّر بها يحذر من معانيها). "المنتقى" (٩/ ٤٥٤)، وينظر: ما يأتي ص٢٠٢ هامش (١).

(٣) ينظر: "التمهيد" (٢٤/ ٧١)، و"مفتاح دار السعادة" (٢/ ٢٥٠)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤١)، و"تحفة المودود" ص١٢٠، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٨)، "شرح الزرقاني على الموطأ" (٤/ ٤٨٩).

قلت: ومن لطيف ما يذكر هنا: أن يموت بن المزرّع الأديب الإخباري كان لا يعود مريضاً خوفاً أن يتطير من اسمه، وكان يقول: بليت بالاسم الذي سماني أبي به، فإني إذا عدت مريضاً فاستأذنت عليه، فقيل من هذا؟ قلت: ابنُ المزرع، وأسقطت اسمي. وقال مرة: قال لي ابن صدقة المرّي: ضربك الله باسمك، فقلت: أحوجك الله إلى اسم أبيك. ينظر: "ربيع الأبرار" ص١٩٨، "وفيات الأعيان" (٧/ ٥٣).

٥- أن من أبلغ الإضرار بالمولود تسميته بما يُنفر من معناه[١] وفي الحديث: (**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**)[٢] لا سيما وأن هذه الأسماء قد تؤثر في مسمياتها وتطبع المسمى بها بمقتضاها، قال ابن القيم رحمه الله: «وعلى قياس هذا: حنظلة وحزن وما أشبههما، وما أجدر هذه الأسماء بتأثيرها في مسمياتها كما أثر اسم حزن الحزونة في سعيد بن المسيب وأهل بيته»[٣].

ولذلك يؤكد أهل الاختصاص على ضرورة انتقاء الأسماء الحسنة للمولود؛ لأنَّ الأسماء المثيرة للسخرية أو غير المألوفة لفظاً أو معنى مؤذية لأصحابها، ولها تأثيرات سيئة على سلوكهم، كما أن الأسماء المبتذلة تطبع حياة المسمين بها بطابع العزلة وعقدة النقص، وقد تسبب عدوانية تجاه الذات أو الأهل أو تجاه المجتمع عموماً.

قال مسكين الدارمي[٤] لما عُيِّر بلقبه، واسمه ربيعة بن عامر:

إِنْ أُدْعَ مِسْكِيْنَاً فَلَسْتُ بِمُنْكَرٍ ... وَهَلْ تُنْكَرَنَّ الشَّمْسُ ذَرَّ شُعَاعُهَا

لَعَمْرُكَ مَا الأَسْمَاءُ إلا عَلامَةٌ ... مَنَارٌ، وَمِنْ خَيْرِ المَنَارِ ارْتِفَاعُهَا

---

(١) ينظر: "الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٥).

(٢) تقدم تخريجه ص٤١.

(٣) ينظر: "زاد المعاد" (٢/ ٣٤١).

(٤) هو ربيعة بن عامر بن أُنَيف بن شريح الدارمي التميمي، شاعر عراقي شجاع، عاش في القرن الأول، من أشراف تميم، لقب مسكيناً لأبيات قال فيها:

أَنَا مِسْكِيْنٌ لِمَنْ أَنْكَرَنِي ... وِلِمَنْ يَعْرِفُنِي جِدُّ نُطُقْ

وقال أيضاً:

سُمِّيْتُ مِسْكِيْنَاً وَكَانَتْ لَجَاجَةً ... وَإِنِي لَمِسْكِيْنٌ إلى الله رَاغِبُ

تهاجى مع الفرزدق ثم تكافّا فقال الفرزدق: «نجوت من مهاجاة مسكين؛ ولو هجاني لاضطرني أن أهدم شطر حسبي وفخري؛ لأنه من بحبوحة نسبي وأشراف عشيرتي»، له أخبار مع معاوية، وكان متصلا بزياد بن أبيه، توفي سنة ٨٩هـ ينظر: "الأغاني"(٢٠/ ٢٢٠)، و"الأعلام"(٣/ ١٦).

وقد أكّد الزمخشري هذا المعنى فقال: «قدَّم الخلفاء وغيرهم رجالاً لحسن أسمائهم، وأُقصي قومٌ لشناعة أسمائهم، وتعلق المدح والذم بذلك في كثير من الأمر، وفي رسالة الجاحظ إلى أبي الفرج ابن نجاح: وقد أظهر الله في أسمائكم وأسماء آبائكم، وكناكم وكنى أجدادكم، من برهان الفأل الحسن، ونفي طيرة السوء، ما جمع لكم به صنوف الأمل، وصرف إليكم وجوه الطلب، فأسماؤكم وكناكم بين فرج ونجح وسلامة وفضل»[١].

٦- أن الله سبحانه جعل في طبائع الناس وغرائزهم النفور من الاسم القبيح وكراهته وتطير أكثرهم به[٢]؛ لأنه يثير لهم خوفاً وانقباضاً عما قصدوا له وعزموا عليه، ولذلك اقتضت حكمة الشارع الحكيم النهي عن التسمية بما يدخل على الناس ضرراً في الدنيا، ونقصاً في الإيمان، ومقارفة للشرك[٣].

* * *

المطلب الثالث
علاقة الاسم بالمسمَّى

انقسم الناس في مسألة وجود العلاقة بين الاسم والمسمى إلى طرفين ووسط:

فأحد الطرفين: بالغ في إثبات العلاقة، حتى جعل علاقة الاسم بمسماه كعلاقة العلة بمعلولها والمقتضي الموجِب لمقتضاه وموجبَه، فعندهم أن اسم صالح يقتضي صلاح المسمَّى به كاقتضاء النار الإحراق والماءِ التبريد، وهذا خلاف الواقع؛ فكم من رجل

---

(١) "ربيع الأبرار" ص١٩٩.

(٢) وشواهد ذلك كثيرة جداً، منها ما رُوي أنه لما وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان خرج هارباً منه، فنزل قرية من قرى الصعيد، فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك، فقال له عبد العزيز: ما اسمك؟ قال: طالب بن مدرك. فقال: أوه ما أراني راجعاً إلى الفسطاط أبداً، فمات في تلك القرية، ولما نزل الحسين وأصحابه بكربلاء، سأل عن اسمها، فقيل: كربلاء. فقال: كرب وبلاء. قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ساق عدة أمثلة: «وهذا باب طويل عظيم النفع نبهنا عليه أدنى تنبيه...». "تحفة المودود" ص١٢٥.

(٣) ينظر: "مفتاح دار السعادة" (٢/ ٢٤٤ و ٢٥٩).

سمي صالحاً فلم يكن كذلك بل ربما كان بضد ذلك، ومن ذلك قول شعبة بن الحجاج رحمه الله: «سميت ابني سعداً، فما سعد ولا أفلح»[١].

والطرف الآخر: جعل الاسم كالأجنبي بالنسبة إلى المسمى، وأنكر وجود علاقة بينهما مطلقاً، وزعم أن الاسم مجرد دليل يُعرف به المسمى ويميز عن غيره من الأعلام، وليس للمسمَّى من اسمه نصيب البتة، وهذا خلاف الثابت شرعاً والواقع قدراً[٢].

والحق -والله أعلم- القول الوسط: وهو أن بين الأسماء ومسمَّياتها ارتباطَ تناسب وتشاكل، وهو ارتباط ترجيح وأولوية يقتضي توقع وجود معنى الاسم في مسماه، وقد يتخلف عنه كثيرا[٣]، وذلك أن الله سبحانه بحكمته في قضائه وقدره يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها؛ لتتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه، كما تناسبت بين الأسباب ومسبَّباتها[٤]، ومن المعلوم أن السبب لا يقتضي مسبَّبه إلا إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه، وكذلك الاسم، بل إن اقتضاءه لمعناه في المسمَّى أضعف؛ لكثرة تخلفه في الواقع، قال الحسن بن محمد الخلال: قال لي أبو الحسين ابن سمعون: ما اسمك؟ فقلت: حسن، فقال: قد أعطاك الله الاسم فسله أن يعطيك المعنى[٥].

والذي يظهر في سر العلاقة بين الاسم والمسمى: أن الله عز وجل عند ظن عبده به[٦]،

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٤٤)، و"ميزان الاعتدال" (٢/ ١٢٢)، وينظر: ما تقدم ص١٨٤.

(٢) ينظر: "مفتاح دار السعادة" (٢/ ٢٥٠).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٦٠).

(٤) ينظر: "تحفة المودود" ص١٤٦

(٥) ينظر: "تاريخ بغداد" (٢/ ٩٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾. وقوله جل ذكره: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ (٩/ ١٢١) ح(٧٤٠٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى (٤/ ٢٠٦١) ح(٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد جعل في غرائز الناس الإعجاب بالاسم الحسن، والسرور به، وقوة رجاء تحقق معناه لسامعه وللمسمى به، وجعل في غرائزهم أيضاً: الانقباض عند الاسم السيئ، وشدة الحذر من تحقق معناه لسامعه، وللمسمى به[1]، فارتبط معنى الاسم بمسماه من هذه الجهة.

ومن جهة أخرى أيضاً: وهي أن اقتران الاسم بمسماه، ومجاورة المسمَّى لمعناه، قد يطبعه بمقتضاه، وربما حمله على فعل ما يناسب اسمه وترك ما يضاده[2].

وبالجملة فإن المسميات القبيحة تستدعي أسماء تناسبها، وأضدادها تستدعي أسماء تناسبها، ولهذا ترى أكثر السفلة أسماؤهم تناسبهم، وأكثر العِلية أسماؤهم تناسبهم، والشواهد على ذلك كثيرة جداً.

قال ابن القيم رحمه الله: «ومن تأمل السنة وجد معاني الأسماء مرتبطة بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها؛ فتأمل قوله ﷺ: (**غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**)[3].

---

(١) تنبيه: الانقباض عند سماع الاسم السيئ والخوف من تحقق معناه: ليس من الطيرة الممنوعة؛ لأنه يعرض للسامع على غير ميعاد ودون ترقب أو طلب، ومن ثَمَّ فإنه لا يتعلق به حكم تكليفي إلا إذا كان سبباً مستقلاً لإمضاء المتفائل لحاجته أو رده عنها. ينظر: "المنتقى" (٩/ ٤٥٨)، و"مفتاح دار السعادة" (٢/ ٢٤٦)، وينظر: ما تقدم ص١٩٨ هامش (٢).

(٢) ينظر: "تحفة المودود" ص١٤٦- ١٤٧

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (٤/ ١٨١) ح(٣٥١٣)، ومسلم في كتاب المساجد، باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم (٤/ ١٩٥٣) ح(٢٥١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فائدة: «وفي الحديث أنه ينبغي الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقال لأحمد: أحمد الله عاقبتك، ولعلي: علاك الله، وهو من جناس الاشتقاق المستعذب المستحسن عندهم» "فيض القدير" (١/ ٥٠٩).

وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح: (سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ)[١].

وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه: فقال: بريدة. قال: (يَا أَبَا بَكْرٍ بَرَدَ أَمْرُنَا وَصَلَحَ)، ثم قال: (مِمَّنْ؟) قال: من أسلم. قال لأبي بكر: (سَلِمْنَا)، ثم قال: (مِمَّنْ؟) قال: من سهم. قال: (خَرَجَ سَهْمُكَ)[٢].

حتى إنه كان يعتبر ذلك في التأويل، فقال: (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ)[٣]»[٤].

ومن الشواهد أيضاً: أن حَزْن حين أصر على اسمه ولم يقبل تسمية النبي ﷺ له بـ: سهل، قال حفيده سعيد بن المسيب: «فما زالت الحزونة فينا بعد»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري مرسلاً من طريق معمر عن أيوب عن عكرمة به في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣/ ٢٥٥) ح(٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (١/ ١٠٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ١٠٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤١٠) في ترجمة أوس بن عبد الله، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص٢٧٠- ٢٧١، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٣)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤١١٢): «ضعيف جدا».

قلت: فيه أوس بن عبد الله بن بريدة قال فيه ابن حبان في المجروحين: «منكر الحديث يروى عن أبيه ما لا أصل له لا نحب أن يشتغل بحديثه». وقال البخاري التاريخ الكبير (٢/ ١٧): «فيه نظر». وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين: «متروك». وقال الذهبي في تاريخ الإسلام بعد أن ذكر الحديث (١/ ٣٣٠): «أوس متروك».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ (٤/ ١٧٧٩) ح(٢٢٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) ينظر: "تحفة المودود" ص١٢٠

(٥) تقدم تخريجه ص٤٤.

يشير إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم، فقد ذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم[١]، وأيضاً فإن النبي ﷺ أُتي بغلام فقال: (**مَا سَمَّيْتُمْ هَذَا؟**) قالوا: السائب[٢]، فقال: (**لا تُسَمُّوْهُ السَّائِبَ وَلَكِنْ عَبْدَ الله**)، فغلبوا على اسمه فلم يمت حتى ذهب عقله[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام، عبر العقل من كل منهما إلى الآخر، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول: ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت فلا يكاد يخطئ.

وضد هذا: العبورُ من الاسم إلى مسماه كما سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عن اسمه، فقال: جمرة. فقال: (واسم أبيك؟) قال: (شهاب). قال: (ممن؟) قال: من الحرقة، قال: (فمنزلك؟) قال: بحرة النار. قال: (فأين مسكنك؟) قال: بذات لظى: قال: (اذهب فقد احترق مسكنك)، فذهب فوجد الأمر كذلك»[٤].

---

(١) ينظر: "تحفة المودود" ص١٢١، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٥).

(٢) هو عبد الله العدوي، كان اسمه السائب فغيره النبي ﷺ، نزل مصر، رجح الحافظ ابن حجر أنه غفاري لا عدوي، قال: «والذي يظهر أن العدوي غيره؛ لأنه ليس في خبره هذه القصة في تغيير اسمه وحديثه غير حديث الغفاري والله أعلم»، ينظر: "أسد الغابة" (٢/ ١٥١)، و"الإصابة" (٤/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه ابن وهب في جامعه (١/ ٤٨) ح(٤٩) عن ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، به مرسلا.

(٤) ينظر: "زاد المعاد" (٢/ ٣٣٨). الأثر: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٧٣) ح(١٧٥٣) وعنه ابن وهب في جامعه (١/ ٧٧) عن يحيى بن سعد الأنصاري عن عمر به، وهو منقطع، يحيى بن سعيد لم يدرك عمر. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٤٣) ح (١٩٨٦٤) من طريق معمر عن رجل عن ابن المسيب عن عمر به، وفي سنده رجل مبهم.

ويروى عن أبي الفتح ابن جني[1] أنه قال: ولقد مرّ بي دهرٌ وأنا أسمع الاسم لا أدري معناه، فآخذ معناه من لفظه، ثم أكشفه فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه. قال ابن القيم: «فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: وأنا يقع لي ذلك كثيرا»[2].

ومن المشهور على ألسنة الناس: أن الألقاب تنزل من السماء، فلا تكاد تجد الاسم الشنيع القبيح إلا على مسمى يناسبه، وعكسه بعكسه، ومن المنتشر قولهم: «لكل مسمًّى من اسمه نصيب»، وقد قيل:

وَقَلَّمَا أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ ... إلا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَتَّشْتَ في لَقَبِهْ[3]

وقال آخر:

إِنْ كُنْتَ تَبْغِي العِلْمَ أَوْ مِثْلَهُ ... أَوْ شَاهِدَاً يُخْبِرُ عَنْ غَائِبِ

فَاخْتَبِرِ الأَرْضَ بَأَسْمَائِهَا ... وَاعْتَبِرِ الصَّاحِبَ بِالصَّاحِبِ

*****

---

(١) هو أبو الفتح: عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور، كان أبوه مملوكاً رومياً، قرأ الأدب وله أشعار حسنة، وكان إماماً في علم العربية، ولد بالموصل وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢هـ. من مؤلفاته: شرح ديوان المتنبي، والمبهج في اشتقاق أسماء رجال الحماسة. ينظر: "وفيات الأعيان" (٣/ ٢٤٦)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٣/ ١١).

(٢) ينظر: "تحفة المودود" ص١٤٦

(٣) ينظر: "نور القبس" لأبي المحاسن اليغموري (١/ ١٢١) ونسب البيت إلى بعض أصحاب ثعلب ولم يسمه، والبيت الذي قبله:

اسْمُ المُبَرَّدِ مِنْ مَعْنَاهُ مُقْتَبَسٌ ... حَقَّاً كَمَا اقْتُدَّ دَاجِيْ اللَّيْلِ مِنْ نَسَبِهْ

وفي محاضرات الأدباء (٢/ ٣٦٦) بيت غير منسوب:

وَقَلَّمَا أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ مِنْ رَجُلٍ ... إلا وَمَعْنَاهُ فِيْ اسْمِ مِنْهُ أَوْ لَقَبِ

المبحث السابع
التسمية بما يخالف أعراف الناس

مبحث الأسماء من المباحث التي تعتمد على العرف اعتماداً كبيراً، فالعرف هو الذي يحدد كون الاسم تزكية، أو كونه مما يتطير بنفيه، كما أن العرف له مدخل في معرفة حسن الاسم من قبحه، ومناسبته من عدم مناسبته، وإذا كانت أعراف الناس في التسمية لا تخالف الشرع فإن الأولى عدم الخروج عنها، قال ابن عقيل في الفنون: «لا ينبغي الخروج من عادات الناس إلا في الحرام»[(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «فينبغي أن يختار الأسماء الموجودة في عرفه، والتي يألفها الناس، وليس فيها محظور شرعي»[(٢)].

وقال رحمه الله: «وهنا مسألة لا بد أن نتفطن لها، وهي أن موافقة العادات في غير المحرم هي السنة؛ لأن مخالفة العادات تجعل ذلك شهرة، والنبي ﷺ نهى عن لباس الشهرة، فيكون ما خالف العادة منهياً عنه»[(٣)].

قال الماوردي رحمه الله في دواعي اختيار الاسم: «أن يكون حسناً في المعنى، ملائماً لحال المسمى، جارياً في أسماء أهل طبقته وملته وأهل مرتبته»[(٤)].

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله معلّقاً: «وهذا بمعنى قولهم: إن الاسم كالثوب، إن قصر شان، وإن طال شان، فمراعاة أسماء أهل طبقته وقبيلته: ربط أسري والتحام عائلي،

---

(١) "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٢/ ٤٧).

(٢) "الشرح الممتع" (٥/ ٤٩٧).

(٣) "المرجع السابق" (٦/ ١٠٩)..

(٤) "نصيحة الملوك" ص١٦٦.

ومراعاة أسماء أهل ملته: ربط ديني عقدي، ومراعاة أسماء أهل مرتبته: ربط أدبي بإنزال المرء نفسه منزلها، حتى لا يتندر به»[١].

قال ابن عابدين رحمه الله: «التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده، ولا ذكره رسولُ الله ﷺ، ولا يستعمله المسلمون؛ تكلموا فيه، والأولى أن لا يفعل»[٢].

ويحسن التنبيه إلى أن التسمية بالأسماء المهجورة التي نص الشارع على استحبابها أولى من التسمية بالأسماء المباحة التي اعتادها الناس؛ لأن النص أقوى من العرف؛ فالتسمية بها نص على استحبابه أولى من التسمية بها تعارف عليه الناس، ولما فيه من إحياء السنة وإشهارها.

* * * * *

(١) "تسمية المولود" ص٤٣.

(٢) "حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٧).

المبحث الثامن
التسمية بأسماء القرآن، أو سوره، أو كلمات وردت فيه[١]

لم أقف على كلام لأهل العلم في التسمية بأسماء القرآن أو سوره أو بكلمات وردت فيه سوى ما نص عليه الإمام مالك رحمه الله من كراهة التسمية بيس؛ وقد علل ذلك بعض العلماء بالخلاف في كونه اسماً لله أو للقرآن[٢].

وحكى بعض الشافعية جواز التسمية بيس وطه بلا كراهة خلافاً لمالك[٣].

ثم وقفت على كلام لابن القيم رحمه الله في المنع من التسمية بأسماء القرآن وسوره، ولم يحتجّ لذلك[٤]، وتابعه في ذلك بعض العلماء المعاصرين[٥].

ولعل علة الكراهة عند القائلين بها هي: صيانة أسماء القرآن وسوره وألفاظه لئلا تنتهك وتبتذل، ولأجل أن التسمي بها ليس من مقاصد التنزيل.

والذي يظهر والله أعلم: أن القصد إلى التسمية بأسماء القرآن أو سوره أو ألفاظه: خلاف المشروع؛ لأنه ليس من هدي السلف، ولأنه لو كان في التسمية بذلك فضيلة لسبق إليها الصحابة رضوان الله عليهم، ثم إن مجرد ورود الاسم في القرآن لا يجعل للتسمية به مزية فقد ورد اسم إبليس وفرعون وهامان وقارون، وكلها مما ينهى عن التسمية بها، وكذلك في ألفاظ القرآن ما يكره التسمية به كـ: عنيد ومهين وزنيم.

---

(١) فائدة: الذي ثبت به النص من أسماء القرآن الكريم تسعة أسماء، وهي: «الفرقان، البرهان، الحق، النبأ العظيم، البلاغ، الروح، الموعظة، الشفاء، أحسن الحديث» وما عدا ذلك فهو وصف وليس اسماً كـ:«الحكيم، العزيز، الكريم، المجيد، العظيم، البشير والنذير، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه». ينظر: "عظمة القرآن الكريم" لمحمود الدوسري (١٤٨- ٢٠٤).

(٢) ينظر: "المدخل" لابن الحاج (١/ ١٢٧)، و"منح الجليل" (٢/ ٤٩٢).

(٣) ينظر: "مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: "تحفة المودود" ص١٢٧، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٧).

(٥) ينظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٥/ ٢٥٠)، و"تسمية المولود" ص٥٨

ومن التكلف تسمية الأولاد بطريقة فتح المصحف، وأول كلمة يقع عليها بصر المسمي أو يقف عندها إصبعه يسمي بها مولوده، متقرباً إلى الله بذلك، معتقداً أنه قد أحسن صنعاً، مع أنه إنما هجر السنة في التسمية، وتكلف بدعة ما أنزل الله بها من سلطان[(١)].

أما التسمية بأسماء موافقة لأسماء القرآن أو أسماء سوره أو كلماته كالتسمية بـ: برهان، وأنفال، وأفنان، وبيان، ونحو ذلك فإنه وإن كان لا فضل فيها إلا أنه لا حرج في التسمية بها، بشرط أن تكون تلك الأسماء مناسبة لأن توضع علماً على ذكر أو أنثى، وألا يكون فيها محذور شرعي؛ لعدم الدليل المانع، ولأن الأصل في الأسماء الحل والإباحة[(٢)].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الأسماء بها في القرآن مما ليس فيه محظور، مثل: سندس، فلا بأس؛ لأن هذا ليس فيه محظور، لكن الأولى أن يختار الإنسان من الأسماء ما يألفه الناس ويسيرون عليه»[(٣)].

* * * * *

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من المؤسف تضييق الإنسان على نفسه حتى يأتي بمثل هذه الأشياء، حتى ذكر لي أن رجلاً سمى ولده: نكتل، وقال: هذا موجود في القرآن في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا ٱلْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ﴾ فظن أن نكتل بدل من أخانا، ونكتل هذا: فعل مضارع مجزوم، لكنه الجهل». "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٥/ ٢٥٨). وذكر الآبي في نثر الدر أن رجلاً كان إذا ولد له مولود فتح المصحف فقرأ أول الورقة فيسمي ذلك المولود به رضي أم سخط فولد له مولود ففتح المصحف فقرأ: ﴿فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ففتح المصحف ثانياً فقرأ: ﴿فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ فسماه فَهُم. ويستفاد منه تاريخ هذه البدعة. ومن المؤسف أيضاً أن هناك كتباً تجارية متداولة تدعو إلى اختيار اسم المولود من القرآن، ثم تجمع من الألفاظ القرآنية ما لا يصح ولا يجوز التسمي به.

(٢) ينظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٦٠)، و"كشاف القناع" (١/ ١٦١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: "الشرح الممتع" (٥/ ٤٩٨) وينظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٥/ ٢٥٠).

المبحث التاسع
التسمية باسم مستعار[١]

أولاً: تعريف الاسم المستعار:

الاسم المستعار هو: عَلَم ثانٍ يتعرَّف به الإنسان ليخفي اسمه الصريح.

فإذا لم يقصد إخفاء اسمه الصريح فإن هذا العَلَم إن أشعر بمدح أو ذم فهو لقب، وإن صدِّر بأب أو أم فهو كنية، وإن لم يشعر ولم يصدَّر فهو اسم ثان[٢].

ثانياً: دوافع التسمية بالأسماء المستعارة:

التسمية باسم مستعار إما أن تكون بدافع الهروب من تحمل المسؤولية، أو خوفاً من النقد، أو بدافع مهاجمة الآخرين تشفياً وانتقاماً، وقد تكون بسبب كراهة الشهرة والظهور، أو لمصلحة مادية صرفة، أو من باب التظرف وجذب نظر القراء، أو للرغبة في أخذ مساحة من الحرية لا يجدها من يتعرَّف باسمه الصريح، وقد تكون لغير ذلك[٣].

ثالثاً: حكم التسمية بالأسماء المستعارة:

تأتي على التسمية بالأسماء المستعارة الأحكام الخمسة، فقد تكون واجبة أو مستحبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة، وذلك بحسب الدافع إلى التسمية؛ لأن الأعمال بالنيات[٤]، والأمور بمقاصدها[٥].

---

(١) انتشرت الأسماء المستعارة في العصر الحديث مع ظهور الطباعة وانتشار الصحف والمجلات، ثم زاد انتشارها جداً بعد ظهور المعرِّفات الالكترونية على الشبكة العالمية/ الإنترنت.

(٢) ينظر: ما تقدم ص١٧.

(٣) ينظر: "معجم الأسماء المستعارة وأصحابها" ليوسف داغر (١٤-٢١)، و"الأسماء المستعارة للكتاب السعوديين" لمحمد القشعمي (١٩-٣٤).

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي (١/ ٢) ح(١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (**إنما الأعمال بالنية**)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥) ح(١٩٠٧).

(٥) ينظر: "التحبير شرح التحرير"(٨/ ٣٨٣٨)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي(١/ ٨)، و"شرح القواعد الفقهية"(١/ ٤٧).

ويشترط في الاسم المستعار ما يشترط في بقية الأعلام من اسم أو كنية أو لقب، ويزيد عليها شروطاً أخرى.

ونظراً لكثرة المخالفات في هذا الباب، فإنه يحسن التنبيه إلى أهم هذه الشروط:

الشرط الأول: أن لا يدَّعِي الإنسان أن هذا الاسم المستعار هو اسمه الصريح، أو يتعرَّف به إلى من يشترط التعريف بالاسم الصريح، فإن هذا كذب محرم.

الشرط الثاني: أن لا يتضمن الاسم المستعار انتساباً إلى غير الأب أو القبيلة؛ لما في ذلك من الكذب[١]؛ وقد قال رسول الله ﷺ: **(مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الإِسْلاَمِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)**[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: **(لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ)**[٣]، وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**[٤].

والذي عليه الوعيد هو الانتساب الكذب الذي فيه تلبيس على الناس، ورغبة عن النسب الحقيقي[٥]، قال ابن بطال رحمه الله: «وإنما المراد بالحديث من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالماً، عامداً، مختاراً، فإنه يدخل في الوعيد»[٦].

---

(١) ينظر: "عمدة القاري" (١٦/ ٨٠)، و"الديباج على مسلم" للسيوطي (١/ ٨٣)، و"مرقاة المفاتيح" (٦/ ٤٣٦)، و"فيض القدير" (٥/ ٣٨٢)، و"عون المعبود" (١٤/ ١٣)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٨٥).

(٢) تقدم تخريجه ص٨٦.

(٣) تقدم تخريجه ص٨٦.

(٤) تقدم تخريجه ص٨٦.

(٥) قال الشيخ ابن عثيمين: «الذي عليه الوعيد هو الذي ينتمي إلى غير أبيه؛ لأنه غير راض بنسبه، فيريد أن يرفع نفسه ويدفع خسيسته بالانتساب إلى غير أبيه» "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٥٩٣).

(٦) نسبه إليه الحافظ في الفتح (١٢/ ٥٥) وينظر: "فيض القدير" (٥/ ٧)، و"عون المعبود" (١٤/ ١٣).

أما استعارة اسمِ علمٍ منسوبٍ إلى أبيه كـ (خالد بن الوليد) أو إلى قبيلته كـ(الحجاج الثقفي) فليست من الانتساب لغير الأب فيما يظهر، وإنما هي استعارة لاسم أصبح بهذا التركيب علماً على المسمى به وحده من غير قصد النسبة، ولكن ينهى عن التسمية بمثل ذلك لمحذور آخر يأتي ذكره في الشرط السابع.

الشرط الثالث: أن لا يحمل الاسم المستعار دعوى كاذبة؛ كمن يسمي نفسه الدكتور أو الطبيب أو المهندس فلان، وليس كذلك؛ لأن هذا من الكذب المحرم، ولقول النبي ﷺ: (**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**)[1].

الشرط الرابع: أن لا يتضمن الاسم المستعار تزكيةً للنفس، لقول الله تعالى: ﴿**فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ**﴾[2] وقد غيَّر النبي ﷺ اسم (برة) لهذه العلة[3]، ولأن الواجب ترك الدعاوى الباطلة التي تحمل الغلو والمبالغة، وترك التمدح بالأعمال الصالحة والإعجاب بالعمل والاغترار به، لا سيما وأن الإنسان هو الذي يختار لنفسه هذا الاسم المستعار، ومن الأسماء التي فيها هذا المحذور: «حبيب الله، حبيبة المصطفى، أسيرة القرآن»، ومثلها كثير من الأسماء المضافة إلى الإسلام أو الدين أو الجنة أو الشهادة، مثل: نور الدين، وشمس الإسلام، ومتمني الشهادة، وعاشق الجنة[4].

الشرط الخامس: أن لا يكون الاسم مستعاراً ممن نهينا عن التشبه بهم؛ كاستعارة ألقاب الكافرين مثل: البابا، القديس، الحبر الأعظم، أو استعارة أسماء المبتدعة أو الفسقة من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المتشبع بما بم ينل وما ينهى من افتخار الضرة (٥/ ٢٠٠١) ح(٤٩٢١) وأخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط (٣/ ١٦٨١) ح(٢١٣٠).

(٢) سورة النجم، الآية (٣٢).

(٣) تقدم تخريجه ص١٨١.

(٤) يراجع ما تقدم في مبحث: التسمية بما فيه دعوى ما ليس للمسمى ص١٨٠، وما يأتي ص٣٥٤.

المغنين والممثلين والمجرمين، أو استعارة أسماء الحيوانات التي اشتهرت بالصفات المستهجنة، أو استعارة الأنثى اسم ذكر(١) أو العكس(٢).

الشرط السادس: أن لا يكون الاسم المستعار آية قرآنية أو ذكراً مخصوصاً مثل (سبحان الله) أو (لا إله إلا الله) أو (الله أكبر)؛ لأن الواجب توقير هذه الألفاظ الشرعية وصيانتها عن الامتهان(٣)، ولا شك أن من أعظم الامتهان جعل الجمل المقدسة أعلاماً على المسمين بها، يتوجه إليها المدح والذم، والتصويب والتخطئة، والنداء والدعاء.

الشرط السابع: أن لا يكون الاسم المستعار علماً على من يتضرر باستعارة اسمه؛ كمن يستعير اسم صحابي أو عالم مشهور، فيتضرر صاحب الاسم من نسبة أقوال مستعير اسمه إليه، ومن توجه كل ما يوجه إلى مستعير اسمه إليه من تخطئة أو مسبة أو اعتداء.

الشرط الثامن: ألا يتضمن الاسم المستعار معاني رخوة شهوانية؛ كالتسمي بـ(الحلو، الدلوعة، المزيونة)؛ لأن الواجب على المسلم أن يتحلى بالأدب والوقار والحشمة، وأن يتعرَّف بالأسماء الدالة على ذلك، وأن يبتعد عن كل ما يثير الشبهة والريبة، وما يستميل القلوب من الكلمات والألفاظ التي يزينها الشيطان(٤).

******

---

(١) لا يباح للمرأة استعارة اسم رجل إلا عند الحاجة؛ لأن الحديث بين الجنسين مرتبط بالحاجة، محفوف بالأدب والتحرز، وتخفِّي المرأة باسم رجل يزيل ذلك.

(٢) يراجع مطلب: التسمية بأسماء الكفار الخاصة بهم ص١٣٨، والتسمية بأسماء الفساق والماجنين ص١٤٦، والتسمية بأسماء غير العاقل ص١٥٣، ومطلب: تسمية الذكور بأسماء الإناث أو العكس ص١٥٧.

(٣) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٧٧، ٤٨٦).

(٤) ينظر: "معجم المناهي اللفظية" ص٥٦١، و"أحسنوا أسماءكم" ص٣٦٢.

المبحث العاشر
تفاضل الأسماء

الأسماء مراتب؛ فمنها الفاضل المستحب، ومنها الحسن الجائز، ومنها الجائز وغيره أحسن منه، ومنها المكروه، ومنها المحرَّم.

وإحسان التسمية يكون بمراعاة مراتب الأسماء، والأصل في تفاضل الأسماء حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ)**[(١)]، وحديث أبي وهب الجشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةُ)**[(٢)].

وقد اختلف العلماء أيّ الأسماء أفضل؟ فذهب جمهور أهل العلم إلى الأخذ بظاهر حديثي ابن عمر وأبي وهب وقالوا: بأن أفضل الأسماء: عبدالله وعبدالرحمن[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٠٥.

(٢) تقدم تخريجه ص١٣٠.

(٣) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٤٢)، و"المنتقى" (٩/ ٤٥٧)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٣)، و"المجموع" (٨/ ٣٢٧)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٠)، و"الفروع" (٣/ ٤٠٧)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٠)، و"عمدة القاري" (٢٢/ ٢٠٦)، و"المبدع" (٣/ ٣٠٢)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤)، و"التيسير بشرح الجامع الصغير" (١/ ٣٨)، و"فيض القدير" (١/ ١٦٩)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٦)، و"شرح منتهى الإرادات" (١/ ٦١٥)، و"تحفة الحبيب" (٥/ ٢٥٦)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٧)، و"عون المعبود" (١٣/ ١٩٩)، و"تحفة الأحوذي" (٨/ ٩٩)، و"الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٦٢)، و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٦).

وذهب بعض العلماء إلى أن أفضل الأسماء: محمد[1]؛ لأن الله لا يختار لنبيه إلا الأفضل، وأجابوا عن حديث: **(إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)** بأن هذه أحبية مخصوصة بدليل الإضافة في قوله: **(أسمائكم)** وكانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكأنه قيل لهم: أحب الأسماء المضافة إلى العبودية هذان لا مطلقاً[2].

والذي يظهر والله أعلم أن أفضل الأسماء مطلقاً: عبدالله وعبدالرحمن؛ لإطلاق الأحبية في حديث أبي وهب، ولأنه لم يقع في القرآن إضافة كلمة (عبد) إلى اسم من أسمائه تعالى غيرهما، ولأنهما أصول الأسماء الحسنى من حيث المعنى فكان كل منهما يشتمل على الكل، ولأنهما لم يسم بهما أحد غير الله عز وجل[3].

أما تسمية الله تعالى لنبيه ﷺ بـ(محمد) فإنه لا يستلزم تفضيله على اسمي عبدالله وعبدالرحمن؛ لأن الاسم المفضول قد يقدَّم لحكمة، وهي هنا: الإيماء إلى حيازته ﷺ مقام الحمد، على أن من أوصافه ﷺ في القرآن الكريم: عبدالله، كما في قول الله تعالى: **﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾**[4].

وذهب بعض علماء الشافعية إلى أن التسمية بعبدالله أفضل من التسمية بعبدالرحمن؛ لأن تقديمه على اسم عبدالرحمن في الحديث يؤذن بمزيد الاهتمام، ولأنه أخص في النسبة

---

(١) فائدة: رتب الإمام البخاري رحمه الله تاريخه على حروف المعجم كما رتب المترجَم لهم على أسماء آبائهم مرتبين على الترتيب الأبجدي إلا أنه قدّم من اسمه محمد، وقال في ذلك: «وإنما بدئ بمحمد من بين حروف ا، ب، ت، ث؛ لحال النبي ﷺ؛ لأن اسمه محمد ﷺ، فإذا فرغ من المحمدين ابتدئ في الألف ثم الباء ثم التاء ثم الثاء» "التاريخ الكبير" (١/ ١١).

(٢) ينظر: "مرقاة المفاتيح" (٩/ ١١)، و"فيض القدير" (١/ ١٦٩)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٧).

(٣) ينظر: "فتح الباري" (١٠/ ٥٧٠)، و"عمدة القاري" (٢٢/ ٢٠٦)، و"فيض القدير" (١/ ١٦٩)، و"تحفة الأحوذي" (٨/ ٩٩).

(٤) سورة الجن، الآية (١٩).

من عبدالرحمن؛ لأن الرحمة قد يتصف بها الخلق، فالتسمي به أفضل وأحب إلى الله مطلقاً[١]. قال ابن القيم رحمه الله: «ولما غلبت رحمته غضبه، وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب، كان عبدالرحمن أحب إليه من عبد القاهر»[٢].

ويأتي بعد اسمي عبدالله وعبدالرحمن في الفضل: بقية الأسماء المعبَّدة لله على حسب تفاضلها في المرتبة[٣]؛ لاتفاق العلماء على استحباب التسمية بها[٤].

قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله عز وجل كعبدالرحمن وما أشبه ذلك»[٥]، وقد روي مرفوعاً: (**إِذَا سَمَّيْتُمْ**

---

(١) ينظر: "فيض القدير" (١/ ١٦٩).

(٢) "زاد المعاد" (٢/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: "المنتقى" (٩/ ٤٥٧)، و"إحياء علوم الدين" (٢/ ٥٤)، و"المفهم" (٥/ ٤٥٣)، و"مواهب الجليل" (٣/ ٢٥٦)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١١)، و"فيض القدير" (١/ ١٦٩)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٦)، و"شرح منتهى الإرادات" (١/ ٦١٥)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٣٩٤)، و"تحفة الحبيب" (٥/ ٢٥٦)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٧)، و"منح الجليل" (٢/ ٤٩٢)، و"تحفة الأحوذي" (٨/ ٩٩)، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٥/ ٢٣٢). **فائدة**: أسماء الله عز وجل غير متساوية في الفضل، بل بعضها أفضل من بعض، والأدلة على ذلك متعددة، منها: أحاديث ذكر اسم الله الأعظم، وحديث: (**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ**)، ويشهد لذلك أيضاً تفاضل الصفات التي تدل عليها الأسماء الحسنى. ينظر: "فتح الباري" (١٠/ ٥٧١)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٠).

(٤) مثل: عبدالعزيز، عبدالملك، وأول من تسمى بهما ابنا مروان بن الحكم. والرافضة لا تسمي بهذين الاسمين منابذة للأمويين، وهذا محض عدوان واعتداء، وهذا شأنهم في مجموعة من الأسماء، منها: سائر أسماء بني أمية مثل: معاوية، ويزيد، ومروان، وهشام...، وقد حرموا أنفسهم من التسمي باسم عبدالرحمن؛ لأن قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، هو عبدالرحمن بن ملجم. ينظر: "تسمية المولود" ص١٤، قلت: وأما ما روى من تسمية النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بعبد العزيز فلم يصح في ذلك شيء.

(٥) "مراتب الإجماع" (١/ ١٥٤).

فَعَبِّدُوا)[١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه: **(أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلى الله مَاتُعُبِّدَ بِهِ)**[٢].

ثم التسمية بأسماء الأنبياء؛ لحديث: **(تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ)**[٣]، ولفعله ﷺ حيث سمى ابنه وابن أبي موسى الأشعري باسم الخليل عليه السلام، وسمى ابن عبدالله بن سلام باسم يوسف عليه السلام[٤]، ولتصريح بعض العلماء باستحباب ذلك[٥]، ولما في ذلك من المصالح الشرعية المعتبرة[٦].

وقيل: إن أفضلها محمد وأحمد ثم إبراهيم[٧]، والله أعلم.

وبعد أسماء الأنبياء في الفضل: تأتي بقية الأسماء الحسنة، وتفاضلها في المرتبة بحسب تفاضلها في الحسن، وبحسب حال المسمِّي، وبحسب المسمَّى عليه.

فمن علامات الحسن أن يكون الاسم علماً على رجل صالح كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: لما قدمت نجران سألوني فقالوا: إنكم تقرؤون: ﴿**يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ**﴾[٨] وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال:

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٠/ ١٧٩) ح(٣٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٢٩) ح(٣٠٨٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٩٨): «فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف جدا». وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٧٠) «في إسناده ضعف»، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ح(٦٩٩٠): «ضعيف جدا».

(٢) أخرجه الطبراني (١٠/ ٧٣) ح(٩٩٩٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٤٠٠)، وقال العيني في عمدة القاري (٣٢/ ٤١٣): «حديث ضعيف جدا». وضعف إسناده الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٧٠)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٨٧: «سنده ضعيف» وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٤١٠) ح(٤٠٨): (موضوع).

(٣) تقدم تخريجه ص١٣٠.

(٤) تقدم تخريجه ص١٢٩.

(٥) ينظر: "زاد المعاد" (٢/ ٣٤٢)، و"فيض القدير" (٣/ ٢٤٦).

(٦) ينظر: ما تقدم ص١٣١.

(٧) ينظر: "فيض القدير" (٣/ ٢٤٦)، و"تحفة الحبيب" (٥/ ٢٥٦).

(٨) سورة: مريم، الآية (٢٨).

(إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ)[١].

ومن ذلك ما ذكره القرطبي رحمه الله من أن النبي ﷺ سمى المنذر بن أبي أسيد باسم ابن عم أبيه: المنذر بن عمرو؛ ليكون خلفاً منه، وكان المنذر بن عمرو أمير أصحاب بئر معونة، واستشهد يومئذ[٢]، وجاء في ترجمة أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيفٍ أن النبي ﷺ سماه وكناه باسم وكنية جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة[٣]، وكان الزبير بن العوام رضي الله عنه يسمي ولده بالشهداء من الصحابة طمعاً أن يكونوا شهداء مثلهم[٤]، وسمى ابن عمر ابنه سالماً باسم سالمٍ مولى أبي حذيفة[٥]، وكان لابن دقيق العيد رحمه الله عدة أولاد سماهم بأسماء العشرة المبشرين بالجنة[٦].

ومن علامات حسن الاسم أيضاً: أن يكون معناه حسناً، فإن الاسم حسن المعنى أفضل من الاسم العربي أو الأعجمي الذي لا معنى له في لغتنا، وأن يَصْدق معناه على المسمى به، ولذلك عد النبي ﷺ أصدق الأسماء: الحارث وهمام[٧]؛ لأن مسماهما لا يتخلف عن حقيقة معناهما، فإن كل إنسان همام حارث، والحارث: الكاسب العامل، والهمام: كثير الهم، ولا يخلو إنسان عن كسب وهم، بل عن هموم[٨].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٣٠.

(٢) "المفهم" (٥/ ٤٧٠).

(٣) ينظر: "الاستيعاب" (١/ ٨٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٣/ ٥١٧)، و"الإصابة" (٤/ ٩٠).

(٤) ينظر: "تاريخ ابن أبي خيثمة" (٤/ ٩١)، و"فتح الباري" لابن حجر (١٠/ ٥٨٠).

(٥) ينظر: "تهذيب الكمال" (١٠/ ١٤٥)، و"سير أعلام النبلاء" (٤/ ٤٥٩).

(٦) ينظر: "فوات الوفيات" لمحمد الكتبي (٣/ ٤٤٣)، و"أعيان العصر وأعوان النصر" للصفدي (٤/ ٥٨٢).

(٧) تقدم تخريجه ص١٣٠.

(٨) ينظر: "معالم السنن" (٤/ ١٢٦)، و"مجموع الفتاوى" (٧/ ٤٣) و(٩/ ٦١)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٠)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧)، و"التيسير بشرح الجامع الصغير" (١/ ٣٩) و"فيض القدير" (١/ ١٦٩)، و"عون المعبود" (١٣/ ٢٠٠). **فائدة:** قال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا وضع الحريري مقاماته على لسان الحارث بن همام؛ لصدق هذا الوصف على كل أحد» "مجموع الفتاوى" (١٨/ ٢٥٥).

وفي ذلك يقول ابن الرومي:

وَخَيْرُ مَا يُكْتَنَى الرِّجَالُ بِهِ كُنْيَةُ لا نِحْلَةٍ وَلا سَرِقِ(١)

وقيل في رجل اسمه وثّاب واسم كلبه عمرو:

وَلَوْ هَيَّا لَهُ اللهُ مِنَ التَّوْفِيْقِ أَسْبَابَا
لَسَمَّى نَفْسَهُ عَمْراً وَسَمَّى الكَلْبَ وَثَّابَا(٢)

وأن يكون الاسم ملائماً للمسمى به في مراحل حياته من صغره إلى كبره، وأن يكون كذلك مقبولاً في بيئة المسمى به، فإن الاسم وإن كان حسن المعنى إلا أنه قد يكون في العرف خاصاً بأهل قطر، فإذا سُمِّي به شخص من قطر آخر عُيِّر بذلك الاسم ولمز به.

ومن علامات حسن الاسم أن يكون نطقه باللهجة المحلية موافقاً لنطقه بالفصحى، فكم من اسم جميل إلا أن العامة ينطقونه بشكل يخل بمعناه، ويفسد بنيته، ويكسر جرسه.

كما أن مما يزيد الاسم الحسن حسناً كونه جديداً في أقارب المسمى، قال الله تعالى: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾(٣).

قال الزمخشري رحمه الله: «وهذا شاهد على أن الأسامي السنع جديرة بالأثرة، وإياها كانت العرب تنتحي في التسمية؛ لكونها أنبه، وأنوه، وأنزه عن النبز»(٤)، ولأن الغرض من الاسم تعيين المسمَّى وتمييزه، فإذا كان الاسم جديداً في أقارب المسمَّى تحقق هذا الغرض، وحصل تمييز المسمَّى باسمه المجرد. قال الطاهر بن عاشور(٥): «هذه منة من الله

---

(١) "ديوان ابن الرومي" (١/ ٣٠٦٨).

(٢) ينظر: "ربيع الأبرار" ص ٢٠٠

(٣) سورة مريم، الآية (٧).

(٤) "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" للزمخشري (٣/ ٧).

(٥) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها. عين عام ١٩٣٢م شيخاً للإسلام، مالكياً. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. توفي سنة ١٣٩٣هـ من مؤلفاته: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام. ينظر: "الأعلام" (٦/ ١٧٤)

وإكرام لزكريا إذ جعل اسم ابنه مبتكراً، وللأسماء المبتكرة مزية قوة تعريف المسمى لقلة الاشتراك، إذ لا يكون مثله كثيراً مدة وجوده، وله مزية اقتداء الناس به من بعد حين يسمون أبناءهم ذلك الاسم تيمناً واستجادة»[1].

وقال أبو حيان الأندلسي[2]: «وإذا كانت الكنية غريبة، لا يكاد يشترك فيها أحد مع من تكنى بها في عصره، فإنه يطير بها ذكره في الآفاق، وتتهادى أخباره الرفاق، كما جرى في كنيتي بأبي حيان، واسمي محمد. فلو كانت كنيتي أبا عبد الله أو أبا بكر، مما يقع فيه الاشتراك، لم أشتهر تلك الشهرة»[3].

ولذلك مدح أبو الطيب المتنبي كافور الإخشيدي بشهرة اسمه فقال:

يَا أَيُّهَا المَلِكُ الغَانِي بِتَسْمِيَةٍ ... في الشَّرْقِ وَالغَرْبِ عَنْ وَصْفٍ وَتَلْقِيْبِ

ويروى أن رؤبة بن العَجَّاج أتى النسّابة البكري فسأله: من أنت؟ قال: ابنُ العجّاج. فقال: قصَّرت وعرَّفت. فقال رؤبة يفتخر بذلك:

قَدْ رَفَعَ العَجَّاجُ ذِكْرِيْ فَادْعُنِيْ ... بِاسْمِيْ إِذَا الأَنْسَابُ طَالتْ يَكْفِنِي[4]

وقد ذكر بعض الباحثين أنه بعد الاستقراء وقف على أربعة عشر اسماً من الأسماء الحسنى لم يتعبد لها أحد من المسلمين على مر العصور، وهي: المتكبر، الباطن، الوتر، الجميل، الحيي،

---

(١) "تفسير التحرير والتنوير" (١٦/ ٣٢٣).

(٢) هو محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، قال الصفدي: «لم أره قط إلا يسمع أو يشتغل أو يكتب أو ينظر في كتاب ولم أره على غير ذلك» وكان كثير النظم من الأشعار والموشحات، توفي سنة ٧٤٥هـ. من مؤلفاته: البحر المحيط، وتحفة الأريب ومنهج السالك على ألفية ابن مالك. ينظر: "الدرر الكامنة" (٦/ ٥٨)، و"البدر الطالع" (٢/ ٢٨٨)، و"الأعلام" (٧/ ١٥٢).

(٣) "البحر المحيط" (٨/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: "ربيع الأبرار" ص ٢٠٠

السِّتير، القريب، المسعِّر، المقدم، المؤخر، القابض، الرفيق، المُقيت، السبوح[١].

قلت: فمن سمَّى بالتعبيد لما يصح التعبيد له منها[٢] فقد حاز فضيلتين.

ومن القواعد المؤثرة في تفاضل الأسماء قاعدة: العادة محكمة[٣]، فالعرف له مدخل كبير في حسن الأسماء ومن ثم في تفاضلها، كما أن التسمية قد تحيط بها بعض الظروف

---

(١) ينظر: "أسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب والسنة" ص ٧١٨.

فائدة: قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وإن من توفيق الله عز وجل إياي أن ألهمني أن أعبِّد له أولادي كلهم وهم: عبد الرحمن وعبد اللطيف وعبد الرزاق من زوجتي الأولى رحمها الله تعالى، وعبدالمصور وعبد الأعلى من زوجتي الأخرى، والاسم الرابع - عبد المصور - ما أظن أحدا سبقني إليه على كثرة ما وقفت عليه من الأسماء في كتب الرجال والرواة... ثم رزقت وأنا في المدينة المنورة غلاما فسميته محمداً ذكرى مدينته ﷺ وعملاً بقوله ﷺ:(تَسَمَّوْا بِاسْمِيْ، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِيْ)، ثم رزقت بأخٍ له فسميته: عبد المهيمن، والحمد لله على توفيقه». ينظر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة" (١/ ٦٣٠).

(٢) معظم العلماء الذين أحصوا أسماء الله الحسنى لم يعدو (المسعِّر) من جملة الأسماء. كما أن من الأسماء الحسنى ما لا يطلق على الله تعالى بمفرده فلا يصح التعبيد له إلا مقروناً بالاسم المقابل له؛ لأن المعنى فيه هو أن الله تعالى هو المنفرد بالربوبية وتدبير الخلق والتصرف فيهم عطاء ومنعاً ونفعاً وضراً وعفواً وانتقاماً، فلا يسوغ أن يثنى عليه عز وجل بمجرد المنع والانتقام والإضرار، قال الشيخ السعدي رحمه الله: «القابض الباسط، الخافض الرافع، المعز المذل، المانع المعطي، الضار النافع... من أسمائه عز وجل المتقابلات التي لا يطلق عليه واحد منها إلا مقروناً بالآخر ولا يُثنى عليه إلا بهما جميعاً؛ لأن الكمال المطلق من اجتماع الوصفين»، فهذه الأسماء المزدوجة تجري مجرى الاسم الواحد الذي يمتنع فصل بعض حروفه عن بعض، ولذلك لم تجيء أبداً مفردة، ولم تطلق على الله تعالى إلا مقترنة. ينظر: "الحق الواضح المبين" للسعدي ص ٨٩ وص ١٠٠

(٣) ينظر: "التحبير شرح التحرير" (٨/ ٣٨٥١)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٨٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/ ٤٤٨)، و"شرح القواعد الفقهية" (١/ ٢١٩).

التي تقتضي تقديم الاسم المفضول على الفاضل كموافقة الاسم المفضول رغبة والدي المسمِّي، أو خشية الاشتباه لكثرة وجود الاسم في أقارب المسمَّى، ونحو ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله ﷺ: **(أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهَّ تَعَالَى عَبْدُ اللهَّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)** ليس بمانع من التسمية بغيرهما، ولذا سمَّى ابنَ أبي أسيد: المنذر»[1]، وسبق بيان سبب هذه التسمية من كلام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد أكد الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى فقال: «وإذا لم يعجبه التسمية بعبد الله وعبد الرحمن؛ لكثرة هذين الاسمين في حمولته ويخشى من الاشتباه - كما يوجد في بعض الحمائل الكبار حتى إنه ربما يكون الكتاب الذي يرسل إلى فلان يصل إلى فلانَ الآخر المساوي له في الاسم أو يحتاج أن يذكره إلى خامس جد أو ما أشبه ذلك - فله أن يسمي باسم آخر، لكن يختار ما هو أنسب وأحسن»[2].

* * * * *

(١) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١٢٥).

(٢) ينظر: "الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٦).

الفصل الثالث

أحكام الأسماء من حيث التغيير والنداء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام تغيير الأسماء

المبحث الثاني: أحكام النداء بالأسماء



المبحث الأول
أحكام تغيير الأسماء

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
تغيير الاسم المحرم

الاسم الذي يحرم التسمي به شرعاً يجب تغييره ولا يجوز البقاء عليه[١]؛ للأدلة العامة الدالة على وجوب الإقلاع عن المعاصي والذنوب، والمبادرة إلى الله بالتوبة منها. ويشهد لذلك الأسماء الكثيرة التي غيرها النبي ﷺ لحرمة التسمي بها، فمن ذلك:

١- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: (كان اسمي في الجاهلية عبد عمرو فسماني رسول الله ﷺ: عبد الرحمن)[٢].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله ﷺ: عبدالرحمن)[٣].

٣- عن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ وفد في قومه فسمعهم يسمون رجلاً عبد الحجر فقال له: (**مَا اسْمُكَ؟**) قال: عبد الحجر. فقال له رسول الله ﷺ: (**إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ اللهِ**)[٤].

٤- عن الصعب بن منقر رضي الله عنه أنه استحفر النبي ﷺ حفيرة فأحفره وأمره ألا يمنع أحدا وكان اسمه عبد الحارث فسماه عبد الله[٥].

---

(١) ينظر: "تحفة الحبيب" (٥/ ٢٥٦)، و"مجموع فتاوى ابن باز"(١٨/ ٥١)، و"تسمية المولود" ص٥٨

(٢) تقدم تخريجه ص١٦٧.

(٣) تقدم تخريجه ص١٦٧.

(٤) تقدم تخريجه ص١٠٨، في حديث: (**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وإِلَيهِ الحُكْمُ**).

(٥) تقدم تخريجه ص١٦٨.

٥- عن عبد الله بن حكيم الضبي رضي الله عنه أنه وفد على النبي ﷺ فقال: (**مَا اسْمُكَ؟**) قال: عبد الحارث بن حكيم. قال: (**أَنْتَ عَبْدُ الله**)[1].

٦- روي أن عبد الله بن أصرم بن عمرو قدم على النبي ﷺ فقال: (**مَنْ أَنْتَ؟**) قال: عبد عوف. قال: (**أَنْتَ عَبْدُ الله**)[2].

٧- (عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب خرج من مكة قبل الفتح مهاجراً مسلماً فقدم على رسول الله ﷺ فسماه عبد الله وكان اسمه عبد شمس)[3].

٨- عن عبد الله بن بدر الجهني أنه وفد على النبي ﷺ لما قدم المدينة فقال له النبي ﷺ: (**مَا اسْمُكَ؟**) قال: عبد العزى. قال: (**أَنْتَ عَبْدُ الله**). ثم قال له: (**مِمَّنْ أَنْتَ؟**) قال: من بني غيان. قال: (**بَلْ أَنْتُمْ بَنُوْ رَشْدَانَ**). وكان اسم واديهم غَوىً فسماه رُشْدا[4].

٩- عن عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة قال: (هاجر أبي صفوان إلى النبي ﷺ قال: وخرج معه بابنيه عبدالرحمن وعبدالله وكانت أسماؤهم في الجاهلية عبد العزى وعبد نهم فغير أسماءهم النبي ﷺ)[5].

١٠- عن عبد القيوم الأزدي قال: كنت مع أبي راشد الأزدي عند رسول الله ﷺ حين وفد عليه، فقال النبي ﷺ لأبي راشد: (**مَا اسْمُكَ؟**) قال: عبد العزى أبو مغوية، قال: (**كَلاّ، وَلَكِنَّكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُوْ رَاشِدٍ**)[6].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٦٩.

(٢) تقدم تخريجه ص١٦٩.

(٣) تقدم تخريجه ص١٦٩.

(٤) تقدم تخريجه ص١٧٠.

(٥) تقدم تخريجه ص١٧٠.

(٦) تقدم تخريجه ص١١٧.

وجه الدلالة: أن ما صح من هذه الأحاديث يدل على النبي ﷺ كان يغير الأسماء الشركية الكفرية إلى الأسماء الإسلامية الإيمانية، وقد قام الدليل على تحريم التسمية بما عبد لغير الله تعالى، مما يدل على وجوب تغيير هذه الأسماء[1].

١١- عن الحكم بن سعيد الطائفي رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ أبايعه فقال: **(مَا اسْمُكَ؟)** قلت: الحكم. قال: **(بَلْ أَنْتَ عَبْدُ الله)**[2].

١٢- عن الحكم بن سعيد بن العاص رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقال: **(مَا اسْمُكَ؟)** قلت: أنا الحكم قال: **(بَلْ أَنْتَ عَبْدُ الله)** قلت: فأنا عبد الله[3].

١٣- وعن أبي هند الداري: (أنهم قدموا على رسول الله ﷺ وهم ستة نفر: فيهم أخوه الطيب بن عبد الله فسماه النبي ﷺ: عبد الرحمن)[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ غير اسمي: الحكم والطيب، لقيام الدليل على تحريم التسمية بما كان بالألف واللام من الأسماء الحسنى بشرطه[5]؛ مما يدل على وجوب تغيير هذه الأسماء، أو استحباب التغيير عند تخلف الشرط[6].

يُعترض عليه: بأن أحاديث تغيير اسمي الحكم والطيب غير ثابتة فلا يحتج بها.

ويجاب عنه: بأن حديث تغيير اسم الحكم بن سعيد بن العاص حسن، وقد أخرجه

---

(١) ينظر: "مجموع الفتاوى" (١/ ٣٧٩)، و"تحفة المودود" (١/ ١١٣).

(٢) تقدم تخريجه ص١٠٩.

(٣) تقدم تخريجه ص١١٠.

(٤) تقدم تخريجه ص١١٠.

(٥) يراجع الترجيح المتقدم ص١١٢.

(٦) ينظر: "الأذكار" (١/ ٢٨٨)، و"تحفة المودود" ص١٢٧، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣/ ٩٤).

الضياء المقدسي في كتابه المختارة[١].

* * *

المطلب الثاني
تغيير الاسم المكروه

يستحب تغيير الاسم الذي تكره التسمية به شرعاً، إما لقبحه عرفاً، أو لورود الشريعة بتغييره أو النهي عنه نهي تنزيه[٢]، فيغيّر إلى الأسماء الحسنة، لحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يُغيِّر الاسم القبيح)[٣].

قال النووي رحمه الله: «وإذا سُمِّي إنسان باسم قبيح فالسنة تغييره»[٤].

ويشهد لذلك الوقائع الكثيرة التي كره فيها النبي ﷺ أسماء فغيرها، فمن ذلك:

١- عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، قال: (كان اسم أبي في الجاهلية عزيزاً فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن)[٥].

---

(١) كما تقدم تخريجه ص١١٠.

فائدة: قال الدكتور وليد العاني رحمه الله: «كتاب الأحاديث المختارة للضياء المقدسي هو بإجماع النقاد أعلى مزية من كتاب المستدرك، ويوازي في تصحيحه ابن حبان والترمذي كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء».

ثم نقل قول أبي العباس بن تيمية عنه: «هو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم، وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ونحوهما، فإن الغلط في هذا قليل» ونقل متابعة ابن القيم وابن عبد الهادي والزركشي لابن تيمية في ذلك. ينظر: "منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها" ص٥٨.

(٢) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٤٦)، و"إحياء علوم الدين" (٢/ ٥٤)، و"المجموع" (٨/ ٣٢٩)، و"روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٥)، و"تهذيب الأسماء واللغات" (١/ ٤١)، و"الفروع" (٣/ ٤٠٨)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١٦)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٨)، و"شرح منتهى الإرادات" (١/ ٦١٥)، و"الموسوعة الكويتية" (١١/ ٣٣٧).

(٣) تقدم تخريجه ص١٩٧.

(٤) "روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٥).

(٥) تقدم تخريجه ص١١٦.

٢- عن عبد الجبار بن الحارث ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال له: (**مَا اسْمُكَ؟**) فقال: جبار ابن الحارث. فقال: (**بَلْ أَنْتَ عَبْدُ الجَبَّارِ**)(١).

٣- عن عبد العزيز بن سيف بن ذي يزن الحميري ﷺ أنه قدم على النبي ﷺ بهدية، فقال: (**مَا اسْمُكَ؟**) قال: عزيز. قال: (**بَلْ أَنْتَ عَبْدُ العَزِيْزِ**)(٢).

٤- عن عبد القيوم الأزدي قال: كنت مع أبي راشد الأزدي عند رسول الله ﷺ حين وفد عليه، فقال النبي ﷺ لأبي راشد: (**مَنْ هَذَا مَعَكَ؟**) قال: مولاي. قال: (**مَا اسْمُهُ؟**) قال: قيوم. قال: (**كَلاَّ، وَلَكِنَّهُ عَبْدُ القَيُّوْمِ أَبُوْ عُبَيْدٍ**)(٣).

وجه الدلالة: أن ما صح من هذه الأحاديث يدل على كراهة التسمية بالأسماء الحسنى التي يختص الله تعالى بكمال معناها عند إرادة معنى الاسم، مما يدل على استحباب تغيير التسمية بهذه الأسماء(٤).

٥- عن سعيد بن المسيب عن أبيه: أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: (**مَا اسْمُكَ؟**) قال: حزن. قال: (**أَنْتَ سَهْلٌ**). قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي(٥).

٦- عن مطيع بن الأسود(٦) قال: سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة: (**لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)، قال: ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير

---

(١) تقدم تخريجه ص١١٧.

(٢) تقدم تخريجه ص١١٧.

(٣) تقدم تخريجه ص١١٧.

(٤) ينظر: "مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢٦).

(٥) تقدم تخريجه ص٤٤.

(٦) هو مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي العدوي، أسلم يوم الفتح، وله رواية عن النبي ﷺ، وحديثه عند مسلم، مات في خلافة عثمان بالمدينة. ينظر: "الاستيعاب" (٤/ ١٤٧٦)، و"الإصابة" (٦/ ١٣٤).

مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله ﷺ مطيعا[١].

٧- عن عبد الله بن الحارث الزبيدي[٢] قال: توفي صاحب لي غريباً فكنا على قبره أنا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وكان اسمي: العاص، واسم ابن عمر: العاص، واسم ابن عمرو: العاص، فقال لنا رسول الله ﷺ: **(انْزِلُوا وَاقْبُرُوهُ وَأَنْتُمْ عَبِيدُاللهِ)** قال: فنزلنا فقبرنا أخانا وصعدنا من القبر وقد أبدلت أسماؤنا[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح (٣/ ١٤٠٩) ح(١٧٨٢).

(٢) هو أبو الحارث، عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي المصري، الصحابي، العالم، المعمر، شيخ المصريين، شهد فتح مصر، وسكنها، فكان آخر الصحابة بها موتا سنة ست وثمانين، له عدد من الأحاديث، روى عنه أئمة. ينظر: "حلية الأولياء" (٢/ ٦)، و"الإصابة" (٤/ ٤٦)، و"سير أعلام النبلاء" (٥/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه البزار (٩/ ٢٤٦) ح (٣٧٨٩)، وابن عساكر (٣١/ ٩٠-٩١)، وصححه الضياء في المختارة (٩/ ٢١٨) ح(٢٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٤): «فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وضعفه غير واحد وبقية رجال البزار رجال الصحيح». قلت: قد تابعه يحيى بن بكير عند البيهقي (٩/ ٣٠٧)، وابن عساكر (٣١/ ٩٠-٩١)، وابن وهب عند ابن عساكر (٣١/ ٢٤٨)، والضياء في المختارة (٩/ ٢١٨) ح(٢٠٨). وصحح إسناده الذهبي في السير (٣/ ٢٠٨-٢٠٩) إلا أنه استنكر ذكر ابن عمر حيث قال: «ومع صحة إسناده، هو منكر من القول، وهو يقتضي أن اسم ابن عمر ما غير إلى ما بعد سنة سبع من الهجرة، وهذا ليس بشيء».

قلت: وقال الضياء المقدسي بعد أن أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم عن شعيب ابن الليث وابن وهب وابن صالح، عن الليث بذكر العاصي بن العاص قال: كذا في رواية ابن وهب: عبدالله بن عمر، وهو وهم والله أعلم- وقد رواه الطبراني عن مطلب بن شعيب، عن عبدالله ابن صالح، عن الليث بإسناده وفيه: وقال للعاصي بن العاص بدل عبد الله بن عمر. والله أعلم.

٨- روي: (أن مسلم بن العلاء بن الحضرمي[1] كان اسمه: العاص فسماه رسول الله ﷺ مسلما)[2].

٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة)[3].

١٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال: **(أَنْتِ جَمِيلَةٌ)**[4].

١١- عن عصمة بن قيس السلمي[5] رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: **(مَا اسْمُكَ؟)** قال: عصية بن قيس. قال: **(بَلْ أَنْتَ عِصْمَةُ بْنُ قَيْسٍ)**[6].

---

(١) هو مسلم بن العلاء بن الحضرمي. كان اسمه العاص، فسماه رسول الله ﷺ مسلماً. ينظر: "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٤٨٨)، و"أسد الغابة" (٣/ ١٢)، و"الإصابة" (٦/ ١١١).

(٢) أخرجه الطبراني (١٩/ ٤٣٧) ح(١٠٥٩) واللفظ له، وابن منده كما في الإصابة (٦/ ١١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٨٨) وكلهم جعله من مسند مسلم بن العلاء الحضرمي. وخالفهم ابن زبر فجعله من مسند العلاء الحضرمي. والحديثان ضعيفان جداً لأن مدارهما على عمر بن إبراهيم، قال الحافظ في الإصابة: «وهو ساقط». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٦٣٥): (رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم).

(٣) تقدم تخريجه ص١٦١.

(٤) تقدم تخريجه ص١٦١.

(٥) هو عصمة بن قيس الهوزني، ويقال: السلمي، له صحبة. ينظر: "معرفة الصحابة" (٤/ ٢١٤٦)، و"الاستيعاب" (٣/ ١٠٦٩)، و"الإصابة" (٤/ ٥٠٣).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٩) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١٤٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن الأزهر بن راشد عن عصمة بن قيس به. وإسناده حسن إلا أن صورته عند أبي نعيم صورة المرسل، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٩٥) من طريق هشام بن عمار، حدثنا صفوان بن عمرو، قال: بايع عصمة رسول الله ﷺ فقال: **(مَا اسْمُكَ؟)** فقال: عصية بن قيس، قال: **(بَلْ أَنْتَ عِصْمَةُ بْنُ قَيْسٍ)** وهذا سند معضل.

١٢- عن علي رضي الله عنه قال: لما ولد الحسن جاء رسول الله ﷺ فقال: (**أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟**) قلت: سميته حرباً قال: (**بَلْ هُوَ حَسَنٌ**)، فلما ولد الحسين قال: (**أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟**) قلت: سميته حربا، قال: (**بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ**)، فلما ولد الثالث جاء النبي ﷺ فقال: (**أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟**) قلت: حربا، قال: (**بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ**)، ثم قال: (**سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ شَبَّرُ، وَشَبِيرُ، وَمُشَبِّرٌ**)[١].

١٣- عن أسامة بن أَخْدريّ[٢] أن رجلاً من بني شقرة يقال له: أصرم، كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، قال: فأتاه بغلام له حبشي اشتراه بتلك البلاد، فقال: يا رسول الله، اشتريت هذا فأحببت أن تسميه وتدعو له بالبركة، قال: (**مَا اسْمُكَ أَنْتَ؟**) قال: أصرم، قال: (**بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ**)، قال: (**فَمَا تُرِيْدُهُ؟**) قال: أريده راعياً، قال: (**فَهُوَ عَاصِمٌ**)، وقبض النبي ﷺ كفَّه[٣].

١٤- عن سعيد بن يربوع[٤] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: (**أَيُّنَا أَكْبَرُ أَنَا أَوْ أَنْتَ؟**)

---

(١) تقدم تخريجه ص٢١.

(٢) هو أسامة بن أخدري التميمي ثم الشُّقَري، نزل البصرة، قال ابن حبان: قدم على رسول الله ﷺ مسلماً، وقال ابن السكن: ليس له غير هذا الحديث. ينظر: "معرفة الصحابة" (١/ ٢٢٩)، و"الاستيعاب" (١/ ٧٨)، و"الإصابة" (١/ ٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤/ ٤٤٣) ح(٤٩٥٤) ولم يذكر فيه أن الرجل من بني شقرة، ولا قصة مجيئه بغلامه. وأخرجه الحاكم في كتاب الأدب (٤/ ٢٧٦) واللفظ له، وقال: (صحيح الإسناد)، والضياء في المختارة (٤/ ٩٠) ح(١٣٠٦) وحسّن النووي رواية أبي داود كما في الأذكار (١/ ٢٣٠).

(٤) هو أبو هود، سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر المخزومي، سكن المدينة، كان اسمه الصرم، فسماه النبي ﷺ سعيدا، توفي وله عشرون ومائة سنة، سنة أربع وخمسين. ينظر: "معرفة الصحابة" (٣/ ١٢٩٨)، و"الإصابة" (٣/ ١١٦).

قال: أنت أكبر وأخير مني، وأنا أقدم سنا. وغير اسمه فسماه سعيداً، وقال: (**الصَّرْمُ قَدْ ذَهَبَ**)(١).

١٥- عن هشام بن عامر(٢) رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: (**مَا اسْمُكَ؟**) قال: شهاب، قال: (**بَلْ أَنْتَ هِشَامٌ**)(٣).

---

(١) أخرجه البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٣٦) ح(٩٧٢)، وابن قانع (١/ ٢٦٢) ح(٣٠٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٩٩) ح(٣٢٦٠) من طريق عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد بن الصرم عن جده عن أبيه به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٣): «رواه الطبراني بأسانيد والبزار باختصار ورجاله ثقات». وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الصرم ح(٨٢٢) بنحوه. قلت: عمر ويقال: عمرو بن عثمان ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٧٩) وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (١/ ٤٢٤): «مقبول من السابعة»، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد؛ لجهالة عمر.

(٢) هو هشام بن عامر بن أمية الحسحاس الأنصاري، كان يسمى في الجاهلية شهابا فغير رسول الله ﷺ اسمه فسماه هشاما، واستشهد أبوه عامر يوم أحد، وسكن هشام البصرة ومات بها. ينظر: "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٧٤١)، و"الاستيعاب" (٤/ ١٥٤١)، و"الإصابة" (٦/ ٥٤٣).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٦)، والدينوري في المجالسة (٦/ ١٥٧) ح(٢٤٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٧١) ح(٤٤٢)، والحاكم في كتاب الأدب (٤/ ٢٧٧) وسكت عنه، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٤٢)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في الغوامض والمبهمات (١/ ١١٢) ح(٣٠) في أحد طريقيه علي بن زيد بن جدعان: ضعفه أحمد، وقال البخاري: لا يحتج به. وفي الطريق الآخر أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، قال عنه ابن حجر: ضعيف. وأخرج أحمد (٦/ ٧٥) ح(٢٤٥٠٩)، والبخاري في الأدب المفرد، باب شهاب (١/ ٢٨٧) ح(٨٢٥)، وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، باب الأسماء والكنى (١٣/ ١٣٨) ح(٥٨٢٣)، والحاكم في كتاب الأدب (٤/ ٢٧٦-٢٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٧٨) من حديث عائشة أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لرجل: ما اسمك؟ فقال: شهاب. فقال: (**أَنْتَ هِشَامٌ**). قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإذا الرجل هشام بن عامر الأنصاري». وكذا جزم الأزدي والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة. وجوّد إسناده الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٣٩).

١٦- عن مسلم بن عبد الله[١] رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: (**مَا اسْمُكَ؟**) قلت: شهاب بن خرفة قال: (**أَنْتَ مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**)[٢].

١٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي فقال لها رسول الله ﷺ: (**مَنْ أَنْتِ؟**) قالت: أنا جثَّامة المزنية[٣] فقال: (**بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟**) قالت: بخير بأبي أنت و أمي يا رسول الله. فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: (**إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ**)[٤].

---

(١) هو مسلم بن عبدالله كان اسمه شهاب بن خرفة فغيره النبي ﷺ. ينظر: "معرفة الصحابة" (٣/ ١٤٧٨)، و"أسد الغابة" (٢/ ٩)، و"الإصابة" (٣/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٧٨) من طريق عتاب بن الخليل، عن معاذ بن هانئ، ثنا أحمد بن الهيثم بن أبي الهيثم، ثنا عبد الله بن الوليد العبسي، حدثني يزيد بن شهاب بن خرفة، عن أبيه، قال: قال لي النبي ﷺ: "ما اسمك؟"... الحديث. قلت: وسنده ضعيف عتَّاب لم يوثقه غير ابن حبان (٨/ ٥٢٣) وقال: يتفرد، ويزيد بن شهاب لم أجد له ترجمة.

(٣) هي حسانة المزنية، كان اسمها جثامة فقال لها رسول الله ﷺ: بل أنت حسانة المزنية، كانت صديقة خديجة زوج النبي ﷺ وكان رسول الله ﷺ يصلها ويقول حسن العهد من الإيمان. ينظر: "أسد الغابة" (٣/ ٣٣١)، و"الاستيعاب" (٤/ ١٨١٠)، و"الإصابة" (٧/ ٥٨٠).

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٢٦٠) ح(٧٥٩)، والحاكم في كتاب الإيمان (١/ ١٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٢١٥) ح٢١٦ **فائدة:** قال الألباني رحمه الله بعد تخريجه لهذا الحديث: «هذا ولقد كان الباعث على تحرير القول في هذا الحديث خاصة أن الله تبارك وتعالى رزقني بعد ظهر الثلاثاء في عشرين ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ طفلة جميلة، فلما عزمت على أن أختار لها اسما من أسماء الصحابيات الكريمات، وقع بصري على هذا الاسم حسّانة، فمال إليه قلبي؛ لتحقيق الاقتداء به ﷺ في تسميته جثامة به، ولكن لم أبادر إلى ذلك حتى درست إسناد الحديث على نحو ما سبق، وتحققت من صحته. والحمد لله على توفيقه، وأسأله تعالى أن يجعلها من المؤمنات الصالحات، والعابدات العالمات، السعيدات في الدنيا والآخرة».

١٨- عن بشير بن معبد السدوسي[١] وكان اسمه في الجاهلية زَحْم بن معبد فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: (مَا اسْمُكَ؟) قال زَحْم. قال: (بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ)[٢].

١٩- عن أبي إسحاق السبيعي[٣] عن رجل من مزنية أو جهينة قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يُنادى في شعاره: يا حرام[٤] يا حرام، فقال رسول الله ﷺ: (يَا حَلاَلُ

---

(١) هو بشير بن معبد بن شراحيل السدوسي مولى رسول الله ﷺ يعرف بابن الخَصَاصية نسبة إلى أمه، سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث صالحة، وهو من المهاجرين من ربيعة. ينظر: "معرفة الصحابة" (١/ ٤٠٠)، و"الاستيعاب" (١/ ١٧٣)، و"الإصابة" (١/ ٣١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٨٤) ح(٢٠٨٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد، باب زحم (١/ ٢٨٩) ح(٨٢٩)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (٣/ ٢١٠) ح(٣٢٣٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز، باب ذكر الزجر عن دخول المقابر بالنعال (٧/ ٤٤١) ح(٣١٧٠)، والحاكم في كتاب الجنائز (١/ ٣٧٢) وقال: صحيح الإسناد، وحسنه النووي في الأذكار ص٢٩٠ وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، قال ابن حجر في "نتائج الأفكار"(٥/ ٣٠): (صححه ابن حبان وكذلك الحاكم جرياً على عادتهما في تصحيح ما يكون حسناً).

(٣) هو أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، من بني ذي يحمد ابن السبيع الهمداني، من أعلام التابعين الثقات، كان شيخ الكوفة في عصره، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وأدرك علياً، ورآه يخطب، وكان كثير الرواية، ومن الغزاة المشاركين في الفتوح: غزا الروم في زمن زياد ست غزوات. وعمي في كبره، توفي سنة ١٢٧هـ ينظر: "حلية الأولياء" (٤/ ٣٣٨)، و"صفة الصفوة" (٣/ ١٠٤)، و"وفيات الأعيان" (٣/ ٤٥٩)، و"سير أعلام النبلاء" (٩/ ٤٨٢).

(٤) ترجم له الحافظ في الإصابة (٢/ ١١٦) قال: (حلال غير منسوب جهني وقيل مزني روى أحمد من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن رجل من جهينة أو مزينة سمع النبي ﷺ رجلاً ينادي يا حرام يا حرام وكان شعارهم فقال: يا حلال يا حلال). وقد نبه محقق الإصابة إلى أن (حرام) ليس اسماً لرجل وإنما كان النداء بـ(يا حرام) شعاراً لهم في الحرب كما في نص الحديث، ولذا أورد ابن أبي شيبة هذا الحديث في كتاب السير، باب الشِّعار، وأورده أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ وآدابه في ذكر شعاره في حروبه ﷺ.

يا حَلاَلُ)[(١)].

٢٠- عن عتبة بن عبد[(٢)] رضي الله عنه قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام حدث، فقال: (مَا اسْمُكَ؟) فقلت: عُتْلَة بن عبد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بَلْ أَنْتَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ)[(٣)]. وعنه أنه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (مَا اسْمُكَ؟) قال: نُشْبَة قال: (أَنْتَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ)[(٤)].

٢١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه أسود[(٥)]، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض)[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١) ح(١٥٩٠٤)، والحاكم في كتاب الجهاد (٢/ ١٠٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين على الإرسال». قلت: في سنده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلِّس ولم يصرح بالتحديث، فالحديث ضعيف لهذه العلة.

(٢) هو أبو الوليد: عتبة بن عبد السلمي روي عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة: (مَنْ أَدْخَلَ الحِصْنَ سَهَماً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ) فأدخلت ثلاثة أسهم، توفي سنة ٨٧هـ قال الواقدي: «هو آخر من مات بالشام من الصحابة» "الاستيعاب" (٣/ ١٠٣١)، و"الإصابة" (٤/ ٤٣٦).

(٣) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٩٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٦٧، ٦٩) ح(١٣٦٤، ١٣٦٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٦٦) (٧٨٧)، والطبراني (١٧/ ١٢٠، ١٢٢) ح(٢٩٦، ٣٠٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١٣٣)، وابن عساكر (٣٨/ ٢٨١، ٢٨٢) و (٦٤/ ٣٢٣) قال الهيثمي: «رواه الطبراني من طرق ورجال بعضها ثقات». "مجمع الزوائد" (٧/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٦٧) ح(١٣٦٣)، والطبراني (١٧/ ١٢٥) ح(٣٠٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٧/ ٣٦٦):«رجاله ثقات»، وجاء في بعض الروايات تسميته بـ: عُتْلَة، وشَيْبَة.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (١/ ٢٤): «أبيض: غير منسوب، كان اسمه أسود فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، نزل مصر». وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ١٣٨) في ترجمة أبيض بن حمَّال السبائي المأربي: «روي أن رسول الله غير اسم رجل كان اسمه أسود فسماه أبيض، فلا أدري أهو هذا أم غيره».

(٦) أخرجه ابن وهب في جامعه (١/ ١٤٢) ح(٨٤)، والروياني (٣/ ٢٧٠) ح(١١٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٠٤) ح(٦٠١٦)، وفي الأوسط (٨/ ٢٧٤) ح(٨٦١٨)، وعنه أبونعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٧٨، ٣٣٢)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٨/ ١٠٧): «إسناده حسن».

٢٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن كثير بن الصلت[١] كان اسمه قليلاً فسماه رسول الله ﷺ: كثيرا)[٢].

٢٣- روي: (أن حسين بن عرفطة[٣] كان اسمه حُسَيْلاً فسماه النبي ﷺ حسيناً)[٤].

٢٤- عن نضلة بن عمرو الغفاري[٥] أن رجلا من غفار أتى النبي ﷺ فقال: (مَا

---

(١) هو أبو عبدالله: كثِيْر بن الصلت بن معد يكرب الكندي، ولد على عهد النبي ﷺ، ووفد عمومته إليه فأسلموا، ثم رجعوا إلى اليمن فارتدوا، فقتلوا يوم النحر، وهاجر كثير إلى المدينة، وكان له شرف وحال جميلة. ينظر: "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٣٩٣)، "الاستيعاب" (٣/ ١٣٠٨)، و"الإصابة" (٥/ ٦٣٢).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ١٤)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (٤/ ٨٤) ح(١٨٣٨)، وابن وهب في جامعه (١/ ١٣٠) مرسلاً بإسناد صحيح إلى نافع قال: «كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا».

وأخرجه أبو عوانة كما في تهذيب الكمال (٢٤/ ١٢٨)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٥١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٩٣-٢٣٩٤) فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي ﷺ. ذكرهما الحافظ في فتح الباري (٢/ ٤٤٩) ثم قال: (الأول أصح).

(٣) هو حسين بن عرفطة بن نضلة بن الأشتر بن حجوان بن فقعس الأسدي ثم الفقعسي، كان اسمه حسيلا فسماه النبي ﷺ حسيناً. ينظر: "أسد الغابة" (١/ ٢٣٦)، و"الإصابة" (٢/ ٧٦).

(٤) أخرجه أبو موسى المديني في كتاب المستفاد بالنظر وبالكتابة في معرفة الصحابة كما في عمدة القاري (٩/ ٥٠) بسند فيه مجاهيل، قال ابن حجر: «ورجال هذا الإسناد لا يعرفون» "الإصابة" (٢/ ٧٦).

(٥) هو نضلة بن عمرو بن أهبان بن حلان بن جعاف بن حبيب بن غفار الغفاري له صحبة كان يسكن البادية ناحية العرج روى عنه ابنه معن بن نضلة ينظر: "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٦٨٣)، و"الاستيعاب" (٤/ ١٤٩٥)، و"الإصابة" (٦/ ٤٣٥).

اسْمُكَ؟) قال: مهان. قال: (بَلْ أَنْتَ مُكْرَمٌ)[١].

٢٥- روي أن راشد بن حفص الهذلي[٢] رضي الله عنه كان يدعى في الجاهلية ظالماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أَنْتَ رَاشِدٌ**)[٣].

٢٦- روي أن رشدان الجهني[٤] رضي الله عنه كان يدعى في الجاهلية غيان فلما وفد على النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (**مَا اسْمُكَ؟**) قال: غيان. قال: (**وَأَيْنَ مَنْزِلُ أَهْلِكَ؟**). قال: بوادي غَوىً. فقال له: (**بَلْ أَنْتَ رَشْدَانُ، وَأَهْلُكَ بِرَشَادٍ**)[٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٣١) من طريق عمر بن أيوب الغفاري، به، ووقع عنده أيضا: مهران، وقال عقبه: «رواه غيره، قال: مهان، فقال: (**بل أنت مكرم**)، وهو الصواب»، قال الحافظ في الإصابة (٦/ ٢٠٧): «وهو كما قال»، وهو حديث ضعيف، الغفاري ضعيف ذكر له الذهبي حديثاً عن مالك، وقال: «وهذا منكر كذب على مالك، والمتهم به عمر بن أيوب»، "ميزان الاعتدال" (٥/ ٢٢١- ٤/ ٢٨٦).

(٢) هو أبو أثيلة، راشد بن حفص الهذلي كان يدعى في الجاهلية ظالما فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم أنت راشد. ينظر: "معرفة الصحابة" (٢/ ١١٢٠)، و"الإصابة" (٢/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٩١-٢٩٢)، وأبو نعيم (٢/ ١١٢٠) من طريق راشد بن حفص بن عمر قال: كان جدي من قبل أمي يدعى في الجاهلية ظالماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَنْتَ رَاشِدٌ) إسناده منقطع، وراشد بن حفص بن عمر مجهول كما في لسان الميزان (٣/ ٤٣٩)، وقال المعلمي اليماني في تعليقه على التاريخ الكبير: (في الإسناد من لا يوثق به، ويظن به الوهم).

(٤) هو رشدان الجهني، كان اسمه في الجاهلية غيان، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم رشدان، قال ابن الأثير: هذا الرجل لا أصل لذكره يعني في الصحابة، ينظر: "معرفة الصحابة" (٢/ ١١٢١)، و"أسد الغابة" (١/ ٣٦٤)، و"الإصابة" (٢/ ٤٨٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٥٩٩) من طريق أبي أويس عن وهب بن عمرو بن سعد عن أبيه عن جده، به. قال ابن السكن: إسناده مجهول كما في الإصابة (٢/ ٤٨٤).

٢٧- روي أن بشير بن عقربة الجهني[١] أتى النبي ﷺ ودنا منه حتى قعد على يمينه فمسح رسول الله ﷺ على رأسه بيده وقال: (**مَا اسْمُكَ؟**). فقال: بَحِير يا رسول الله. قال: (**لا، وَلَكِنِ اسْمُكَ بَشِيرٌ**)[٢].

٢٨- روي أن أبا صفرة[٣] قدم على رسول الله ﷺ على أن يبايعه وعليه حلة صفراء فقال له: (**مَنْ أَنْتَ؟**) قال: أنا قاطع بن سارق بن ظالم بن عمر بن شهاب بن الهلقام بن الجلند بن السلم الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً أنا الملك بن الملك. فقال له النبي ﷺ: (**أَنْتَ أَبُوْ صُفْرَةَ دَعْ عَنْكَ سَارِقاً وَظَالِمَاً**). فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده

---

(١) هو أبو اليمان، بشير بن عقربة الجهني، ويقال: بشر، والأكثر بشير، ويقال الكناني، يعرف بالفلسطيني، له صحبة ولأبيه عقربة صحبة، استشهد أبوه مع النبي ﷺ يوم أحد، ومات هو بعد سنة خمس وثمانين. ينظر: "معرفة الصحابة" (١/ ٣٩٩)، و"الاستيعاب" (١/ ١٧٥)، و"الإصابة" (١/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه إسحاق بن إبراهيم المزكي في فوائده كما في الإصابة (١/ ٣٠٢) وتعجيل المنفعة (١/ ٣٤٩) حدثنا الحسن بن بشر حدثنا أبي أنه سمع أباه الحسن بن مالك بن ناقد عن أبيه عن جده سمعت بشير ابن عقربة الجهني به. ولم أقف على ترجمة لمن دون بشير.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٥٣) ح(٥٥٩٥)، وابن عساكر (١٠/ ٣٠٠) من طريق الحسن بن بشر الرملي، حدثني عقبة بن عبد الله بن بشير بن عقربة، عن أبيه، عن جده عبد الله بن بشير، قال: سمعت أبي، يقول: قتل أبي عقربة يوم أحد، فأتيت النبي ﷺ أبكي، فقال: (**مَا اسْمُكَ؟**) قلت: عقربة، قال: (**أَنْتَ بَشِيرٌ، أَمَا تَرْضَى أَنْ أَكُوْنَ أَبَاكَ، وَعَائِشَةُ أُمَّكَ؟**)، فسكت. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦١): «فيه من لا يعرف». وقال الألباني في الصحيحة تحت ح(٣٢٤٩): «قلت: وهذا إسناد مجهول، من دون بشير لم أعرفهم».

(٣) هو أبو صُفرَة، واسمه: ظالم بن سراق ويقال: سارق بن صبح بن كندي بن عمرو الأزدي ثم العَتَكي، وهو والد المهلب بن أبي صفرة الأمير البطل قائد الكتائب. سكن البصرة، وكان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ولم يفد عليه، ووفد على عمر بن الخطاب في عشرة من ولده، المهلبُ أصغرهم. ينظر: "الاستيعاب"(٤/ ١٦٩٢)، و"أسد الغابة" (٣/ ١٩٩)، و"الإصابة" (٧/ ٢١٩).

ورسوله حقاً حقاً، يا رسول الله إن لي ثمانية عشر ذكراً ورزقت بنتاً سميتها صُفرة، فقال له النبي ﷺ: (**فَأَنْتَ أَبُو صُفْرَةَ**)[1].

٢٩- أُتي النبي ﷺ بغلام فقال: (**مَا سَمَّيْتُمْ هَذَا؟**) قالوا: السائب، فقال: (**لا، تُسَمُّوْهُ السَّائِبَ وَلَكِنْ عَبْدَ اللهِ**) فغلبوا على اسمه فلم يمت حتى ذهب عقله[2].

٣٠- عن عروة بن الزبير: (أن رجلاً كان اسمه المضطجع فسماه رسول الله ﷺ المنبعث)[3].

٣١- عن عبد الله بن أبي قيس[4] قال: (حججت مع عطية بن عازب[5] فأتيت عائشة فقلت: أرسلني عطية بن عازب. قالت عائشة: ابن عُفَيف، وكان النبي ﷺ سماه عُفَيفا)[6].

---

(١) أخرجه ابن السكن في الصحابة كما في الإصابة (٧/ ٢١٩) وابن منده كما في أسد الغابة (٢/ ٤٠٢) وجامع المسانيد (١٠/ ٣٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٦٤) ح(٥٨٠٣) من طريق محمد ابن عبد الحميد عن محمد بن غالب بن عبد الرحمن بن يزيد بن المهلب، عن أبيه، عن آبائه، به. ويزيد أمير مشهور ولكن لم أر فيه جرحاً ولا تعديلا، وكذا ابنه، ومن دونهما لم أجد لهم ترجمة.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٠٤.

(٣) تقدم تخريجه ص١٥٠.

(٤) هو أبو الأسود: عبد الله بن أبي قيس، شامي ثقة تابعي، سمع عائشة رضي الله عنها، ومن قال عبد الله بن قيس فقد وهم. ينظر: "التاريخ الكبير" للبخاري (٥/ ١٧٢)، و"الثقات" لابن حبان (٥/ ٤٤).

(٥) هو عطية بن عازب بن عُفَيف، سكن الشام، ويقال له صحبة، روى عن عائشة رضي الله عنها. وعده المرزباني في الشعراء. ينظر: "الاستيعاب" (٣/ ١٠٧٠)، و"الإصابة" (٤/ ٥١٠).

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٧٣)، وابن راهويه (٣/ ٩٥٩) ح(١٦٧٣) من طريق الألهاني، به.

قلت: وإسناده صحيح، وأخشى أن يكون قوله: وسماه ... من قول أحد الرواة فقد رواه أحمد (٦/ ٨٤) ح(٢٤٥٨٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب قيام الليل (١/ ٤١٧) ح(١٣٠٧) وغيرهما، من طرق عن ابن أبي قيس دون ذكر هذه الجملة.

٣٢- روي أن ذؤيب بن شُعثُم العنبري[١] أتى النبي ﷺ فقال: (مَا اسْمُكَ؟) قال: الكلابي. قال: (أَنْتَ ذُؤَيْبٌ بَارَكَ اللهُ فِيْكَ وَمَتَّعَ بِكَ أَبَوَيكَ)[٢].

٣٣- روي أن عبد الله بن عمرو اليشكري[٣]. أتى رسول الله ﷺ فقال له: (مَنْ أَنْتَ؟) قال: أنا الأعوس بن عمرو. قال: (لا وَلَكِنَّكَ عَبْدُ الله)[٤].

٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتي النبي ﷺ برجل فقال: (مَا اسْمُكَ؟) قال: نكرة. قال: (بَلْ أَنْتَ مَعْرُوْفٌ)[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ غيَّر اسم حَزْن والعاصي والعاص وعاصية وعصية وحرب وأصرم والصرم وشهاب وجثَّامة وزَحم وحرام وعتلة وأسود

---

(١) هو أبو رديح، ذؤيب بن شعثن وقيل شعثم بن قرط التميمي ثم العنبري، يعرف بالكلاح، سكن البصرة، وغزا مع النبي ﷺ ثلاث غزوات، يعرف بالكلاح، وكانت له ذؤابة طويلة في رأسه. ينظر: "معرفة الصحابة" (٢/ ١٠٢٤)، و"الاستيعاب" (٢/ ٤٦٥)، و"الإصابة" (٢/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٢٦) ح(٢٦٠٣) من طريق بلال بن مرزوق بن ذؤيب بن رديح بن ذؤيب حدثني أبي عن أبيه عن جد أبيه ذؤيب به، ولم أجد لبلال فمن فوقه سوى الصحابي ترجمة.

(٣) هو الأعرس بن عمرو اليشكري أدى إلى النبي ﷺ زكاة قومه فسأله عن اسمه وقال: أنت عبدالله. ينظر: "معرفة الصحابة" (١/ ٣٦٠)، و"أسد الغابة" (٢/ ١٥٩)، و"الإصابة" (١/ ٩٤).

(٤) أخرجه ابن شاهين في الصحابة كما في الإصابة (١/ ٩٤) من طريق أبي غسان عن معتمر سمعت كهمسا يحدث عن أبي سنان الحنفي قال: ... فذكره. وهو حديث مرسل رجاله ثقات غير عيسى بن سنان الحنفي قال الحافظ في الفتح (٢/ ٦٥٧): «ضعفه الأكثرون، منهم: أحمد ويحيى»، وقال في تقريب التهذيب (١/ ٤٣٨): «لين الحديث».

(٥) أخرجه ابن شاهين في الصحابة كما في الإصابة (٦/ ١٨١) من طريق شيبة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، به. ولم أجده، ولم أر من ترجم لشيبة بن زيد هذا، ولم أجده فيمن روى عن عكرمة، ولعله تصحيف من شبيب بن بشر فهو معروف بالرواية عن عكرمة، فإن يكن هو فالإسناد ضعيف.

وقليل وحُسَيل ومهان وظالم وغيَّان وبَحِير وقاطع والسائب والمضطجع وعازب والكلابي والأعوس ونكرة[(١)]، وقد قام الدليل على كراهة التسمي بالأسماء التي تحمل معاني تكرهها النفوس وتنفر منها، مما يدل على أن تغيير التسمية بهذه الأسماء أمر مستحب، لأنه لو كان على معنى الوجوب لألزم النبي ﷺ حزنا لما امتنع عن تحويل اسمه إلى سهل بذلك ولما أقره على قوله: لا أغير اسماً سمانيه أبي[(٢)].

ويعترض عليه: بأن معظم هذه الأحاديث ضعيفة فلا يصح الاحتجاج بها.

ويجاب عنه: بأن ما ثبت من هذه الأحاديث كافٍ في الدلالة على المطلوب.

٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن زينب بنت جحش كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ: زينب)[(٣)].

---

(١) **الصرم**: القَطْع "القاموس المحيط" (١/ ١٤٥٧). **جثَّامة**: يقال: (جثم إذا وقع على صدره) "تاج العروس" (٣١/ ٣٦٨). **زَحْم**: (زَحَمَه يَزحمه زحما وزحاما: ضايقه) "تاج العروس" (٣٢/ ٣٠٦). **عتلة**: (العتلة حديدة كأنها رأس فأس) "القاموس المحيط" (١/ ١٣٣٠). **حُسَيل**: (الحُسالة: الرذل من كل شيء) "لسان العرب" (١١/ ١٥٢). **بَحِير**: «بَحِر الرجل إذا تحير من الفزع وإذا اشتد عطشه فلم يرو من الماء وإذا ذهب لحمه من السل يَبْحر فهو بَحِير» "تاج العروس" (١٠/ ١١٨). **الحباب**: «كغراب: الحية»، "القاموس المحيط" (١/ ٩١). **الأعوس**: «عَوَس: دخل شدقاه عند الضحك فهو أعوس»، "المعجم الوسيط" (٢/ ٦٣٦).

(٢) ينظر: "معالم السنن" (٤/ ١١٨)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٤٦، ٣٤٨)، و"المنتقى شرح الموطأ" (٩/ ٤٥٥)، و"المجموع" (٨/ ٣٢٩)، و"الأذكار" (١/ ٢٢٩)، و"مفتاح دار السعادة" (٢/ ٢٤٩)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٧)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢٦)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٨).

(٣) تقدم تخريجه ص١٨٠.

٣٦- عن زينب بنت أبي سلمة أنها سُمِّيت برة فقال رسول الله ﷺ: **(لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ)** فقالوا: بم نسميها؟ قال: **(سَمُّوهَا زَيْنَبَ)**(١).

٣٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان اسم خالتي ميمونة برة فسماها النبي ﷺ ميمونة(٢).

٣٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت جويرية بنت الحارث اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة(٣).

٣٩- عن بشير الحارثي رضي الله عنه: أن بني الحارث بن كعب، وفَّدوه إلى رسول الله ﷺ قال: فدخلت على النبي ﷺ فسلمت عليه فقال: **(مَرْحَباً وَعَلَيْكَ السَّلامُ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟)** فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي بنو الحارث وفَّدوني إليك بالإسلام فقال: **(مَرْحَباً بِكَ، مَا اسْمُكَ؟)** قلت: اسمي أكبر قال: **(بَلْ أَنْتَ بَشِيْرٌ)** فسماه النبي ﷺ بشيرا(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ غيَّر اسم برة واسم أكبر، وقد قام الدليل على كراهة التسمي بما فيه تزكية ودعوى ما ليس للمسمى، مما يدل على استحباب تغيير هذه الأسماء(٥).

---

(١) تقدم تخريجه ص١٨١.

(٢) تقدم تخريجه ص١٨١.

(٣) تقدم تخريجه ص١٨٢.

(٤) تقدم تخريجه ص١٨٣.

(٥) ينظر: "المنتقى" (٩/ ٤٥٥)، و"شرح السنة" (١٢/ ٣٣٩)، و"المفهم" (٥/ ٤٦٥)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٣)، و"تحفة المودود" ص١١٧، و"الفروع" (٣/ ٤١٠)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٧)، و"مواهب الجليل" (٣/ ٢٥٦)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١٥)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٦)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٣٩٤)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٤)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٨).

٤٠- عن مسلم بن عبد الله الأزدي قال: شهدت مع النبي ﷺ حنينا، فقال لي: (مَا اسْمُكَ؟) قلت: غراب، قال: (لا، بَلْ اسْمُكَ مُسْلِمٌ)(١).

٤١- عن عروة بن الزبير أن رجلاً كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الله، وقال: (الْحُبَابُ شَيْطَانٌ)(٢).

٤٢- روي أن جعيل بن سراقة كان يعمل مع المسلمين في الخندق فكان رسول الله ﷺ قد غير اسمه يومئذ فسماه عَمْرا فجعل المسلمون يرتجزون:

سَمَّاهُ مِنْ بَعْدِ جُعَيْلٍ عَمْرَا وَكَانَ لِلْبَائِسِ يَوْمَاً ظَهْرَا(٣)

٤٣- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مخشي بن حمير ممن نزل فيه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾(٤) قال: فكان ممن عفي عنه مخشي بن حمير فقال: يا رسول الله، غير اسمي واسم أبي. فسماه رسول الله ﷺ عبد الله بن عبدالرحمن(٥).

وجه الدلالة: أنه قام الدليل على كراهة التسمي بأسماء ما يستهجن من الحيوان كغراب والحُباب(٦) وجُعيل وحُمَيِّر، مما يدل على أن تغيير التسمية بهذه الأسماء أمر مستحب(٧).

٤٤- روي أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة بعد موت الوليد بن الوليد بن المغيرة بعد أن جاء إلى المدينة مهاجراً - وكان له ولد سماه الوليد - فسمعها تقول: أَبكِ الوليد بنَ

---

(١) تقدم تخريجه ص١٥٠.

(٢) تقدم تخريجه ص١٥٠.

(٣) تقدم تخريجه ص١٥٦.

(٤) سورة: التوبة، الآية رقم (٦٥).

(٥) تقدم تخريجه ص١٥٦.

(٦) (الحُبَاب كغراب: الحية) "القاموس المحيط" (١/ ٩١).

(٧) ينظر: "معالم السنن" (٤/ ١١٨)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢٦)، و"عون المعبود" (١٣/ ٢٠٣).

الوليد أبا الوليد بن المغيرة، فغير اسم ابنه وسمّاه: عبدالله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة، وقال: (**إِنْ كِدْتُمْ لَتَتَّخِذُوْنَ الوَلِيْدَ حَنَانَاً**)(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ غيّر اسم الوليد، وقد قام الدليل على كراهة التسمي بالأسماء التي تكون علماً على طاغية أو جبار، مما يدل على استحباب تغيير التسمية بهذه الأسماء(٢).

٤٥- عن مسلم بن عبد الله الأزدي قال: جاء عبد الله بن قرط الأزدي إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: (**مَا اسْمُكَ؟**) قال: شيطان بن قرط. قال له النبي ﷺ:(**أَنْتَ عَبْدُالله بْنُ قُرْطٍ**)(٣).

٤٦- عن عروة بن الزبير أن رجلاً كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الله، وقال: (**الْحُبَابُ شَيْطَانٌ**)(٤).

وجه الدلالة: أنه قد قام الدليل على كراهة التسمي بأسماء الشياطين، مما يدل على استحباب تغيير التسمية بها(٥).

٤٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أمة لعمر كان لها اسم من أسماء العجم فسماها عمر جميلة، فأبت، فقال عمر: بيني وبينك النبي ﷺ فأتيا النبي ﷺ فقال: (**أَنْتِ جَمِيْلَةٌ**).

---

(١) تقدم تخريجه ص١٤٤.

(٢) "تحفة المودود" ص١١٨، وينظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١/ ٤٥٢)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٨).

(٣) تقدم تخريجه ص١٤٩.

(٤) تقدم تخريجه ص١٥٦.

(٥) ينظر: "معالم السنن" (٤/ ١١٨)، و"تحفة المودود" ص١١٧، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢٦)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٨)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٥)، و"عون المعبود" (١٣/ ٢٠٣).

فقال عمر: خذيها على رغم أنفك[(١)].

٤٨- روي أن محمداً مولى رسول الله ﷺ كان اسمه ماناهيه وأنه كان مجوسياً تاجراً فسماه رسول الله ﷺ محمداً، فرجع إلى منزله بمرو مسلماً، وكان يقال له مولى رسول الله ﷺ[(٢)].

٤٩- حديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسمَّى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: **(يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ)**[(٣)].

وجه الدلالة: أنه قد قام الدليل على كراهة التسمي بالأسماء الأعجمية، مما يدل على استحباب تغيير التسمية بها إلى الأسماء والألقاب العربية[(٤)].

* * *

المطلب الثالث
تغيير الاسم من غير سبب يقتضي التغيير

لم أقف على كلام لأهل العلم في هذه المسألة، والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يشرع تغيير الاسم إلا إذا وجد سبب يقتضي ذلك، والسبب الذي يقتضي التغيير هو كون الاسم المغيَّر محرَّماً أو مكروهاً؛ فإن كان الاسم محرماً فإن تغييره على سبيل الوجوب، وإن كان مكروهاً فتغييره على وجه الاستحباب.

ويحرم تغييرهما إلى اسم محرم، ويكره تغييرهما إلى اسم مكروه، ويجوز إلى اسم جائز، ويسن أن يكون التغيير - الواجب أو المستحب - إلى اسم مستحب.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٦١.

(٢) تقدم تخريجه ص١٦٢.

(٣) تقدم تخريجه ص١٦٠.

(٤) ينظر: "شرح السنة" (١٢/ ٣٣٩)،و"اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ١٣٧)، و"الفروع" (٣/ ٤٠٨).

أما الأسماء الحسنة فإن كانت مستحبة فقد يقال بجواز تغييرها إلى الأسماء المستحبة كمن يغيِّر اسمه من عبدالله إلى عبدالرحمن[(١)]؛ لعدم الدليل المانع، والأصل في العادات الحل والإباحة[(٢)]، والذي يظهر -والله أعلم- القول بكراهة تغيير الأسماء المستحبة مطلقاً؛ لمخالفته لهدي النبي ﷺ في تغيير الأسماء حيث إنه «كان يغير الاسم القبيح»، كما أخبرت عائشة رضي الله عنها[(٣)]، ولم أقف بعد الاستقراء على حالة واحدة غيَّر فيها اسماً مستحباً إلى اسم مستحب، لا سيما وأن تغيير الاسم قد يُستغل لتفويت حقٍّ أو إضاعة واجب ويحصل به التباس، فلذلك لا يباح إلا عند دعاء الحاجة إليه.

وإن كانت الأسماء الحسنة مباحة: جاز تغييرها إلى الأسماء المستحبة[(٤)]، والأولى ترك ذلك لا سيما فيمن عرف واشتهر باسم مباح، ولا ضرر يلحقه من الإبقاء عليه؛ لأن النبي

---

(١) ينظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١١/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: "الاستذكار" (٣/ ٣٩٤)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٦٠)، و"كشاف القناع" (١/ ١٦١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ١٠٥)، و"الروضة الندية" (٣/ ٢٣).

(٣) تقدم تخريجه ص١٩٧.

(٤) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٣٣٧): (يجوز تغيير الاسم عموماً... والفقهاء لا يختلفون في جواز تغيير الاسم إلى اسم آخر) ولم أجد بعد البحث من تعرض من الفقهاء لهذه المسألة، فضلاً عن حكاية الاتفاق.

فائدة: ورد في فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٥١٤) السؤال رقم (٣٣٢٣) عن حكم تغيير الأسماء كحال غالب الحجاج الأندونيسيين الذين يغيرون أسماءهم بمكة المكرمة أو بالمدينة المنورة؟ فأجابت اللجنة برئاسة ابن باز وعضوية ابن قعود وابن غديان وعبدالرزاق عفيفي: «كان النبي ﷺ يغير الأسماء السيئة إلى أسماء حسنة، فإن كان تغيير حجاج أندونيسيا أسماءهم من أجل ذلك لا من أجل انتهائهم من الحج أو الزيارة للمسجد النبوي للصلاة فيه فهو جائز، وإن كان من أجل كونهم بمكة أو المدينة أو انتهائهم من الحج مثلاً فهو بدعة وليس بسنة».

ﷺ إنما كان يغيِّر الاسم القبيح، أما الأسماء المستحبة والجائزة فكان يقر أصحابها عليها، ولما قد يترتب على التغيير من المفاسد السابق ذكرها[1]، أما تغيير الاسم المباح إلى اسم مباح فهو أولى بالكراهة، ولم أقف بعد الاستقراء على اسم مباح غُيِّر إلى اسم مباح، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يغير الاسم المحرم أو المكروه.

وأما ما روي من تغيير النبي ﷺ لبعض الأسماء المباحة كاسم: (نُعَيم[2]، نُعم[3]،

---

(١) نص نظام الأحوال المدنية حسب التعميم الصادر برقم ٢٤/ت في ٢٤/ ١٢/ ١٤١١هـ على ثلاثة ضوابط لجواز تغيير الاسم نظاماً وهي: ١) أن يكون الاسم المراد تغييره غير لائق من الناحية الشرعية. ٢) أن يكون الاسم المراد تغييره غير لائق من الناحية الاجتماعية. ٣) أن يقدم طلب توضَّح فيه الأسباب الداعية إلى طلب التغيير.

(٢) عن إبراهيم بن صالح بن النحام – واسم صالح الذي يعرف به: نعيم بن النحام وكان رسول الله ﷺ سماه صالحاً – أن عبد الله بن عمر أخبره أنه قال لعمر: اخطب علي ابنة صالح. فقال: إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم... الحديث أخرجه أحمد (٢/ ٩٧) ح(٥٧٢٠)، والطحاوي (٤/ ٣٦٩) ح(٧٣٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠٦) ح(٣٨٣١)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح: (٥/ ١٦٦)، وقال في المطالب العالية (٨/ ١٣٦): (وهو مرسل صحيح الإسناد، إبراهيم لم يدرك السماع من النبي ﷺ ويقال إنه ولد على عهده). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥١١): «هو مرسل ورجاله ثقات».

(٣) عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: (مَا اسْمُكَ؟) قال: نُعْمٌ. قال: (أَنْتَ عَبْدُ الله) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٥) ح (١١٧٣) والحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٦٢، وتمام في فوائده رقم (١٢١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٠٦) من طريق عبدالكبير بن دينار عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء، وهذا إسناد ضعيف عبد الكبير مجهول الحال لم يوثقه سوى ابن حبان، وقد وهمه الدارقطني في علله (٥/ ٢٢٨) غير مرة. وتابعه عند الحاكم وأبي نعيم: محمد بن الفضل بن عطية قال في التقريب:(كذبوه). وتابعهما عيسى بن يزيد النحوي عند تمام (١٢١٧) والنحوي مجهول الحال، وفي السند إليه محمد بن يوسف الرازي قال الخطيب البغدادي (٣/ ٣٩٧): «قال الدارقطني: دجال كذاب يضع الحديث».

والحصين بن سلام[١]، ومِقْسم[٢]، وعنبة[٣]، وزيد الخيل[٤]،

---

(١) روي أن عبد الله بن سلام كان اسمه: الحصين، فسماه النبي ﷺ: عبد الله. أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٢٧) من طريق أبي اليمان عن سعيد بن عبدالعزيز به، وسنده صحيح إلى سعيد وهو معضل. وأخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٤٦٧) بإسناد صحيح إلى ابن معين، وأخرجه في (٣/ ٤٦٨) بإسناده إلى محمد بن عمر الواقدي. قلت: وروى ابن ماجه في كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء (٢/ ١٢٣٠) ح(٣٧٣٤)، والترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام (٥/ ٦٧٠) ح(٣٨٠٣)، عن عبد الله بن سلام قال: قدمت على رسول الله ﷺ وليس اسمي عبد الله بن سلام، فسماني: عبد الله بن سلام. قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١١٨): «هذا إسناد فيه مقال، ابن أخي عبد الله بن سلام لم يسم... وباقي رجال الإسناد ثقات». وقال الألباني: «إسناده ضعيف». ويدل على ضعف هذه الأحاديث ما رواه البخاري في صحيحه في قصة إسلام عبد الله بن سلام أن النبي ﷺ قال لليهود: (**أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ**) ثم قال لهم: (**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُالله**)... فلو لم يكن اسمه عبدالله قبل أن يسلم لذكره النبي ﷺ لليهود باسمه المتعارف عليه بينهم.

(٢) روي أن النبي ﷺ قال لأبي قرصافة: (**هَلْ لَكَ عَقِبٌ؟**) قال: أخ لي. قال: (**فَجِيْء بِهِ**). قال: فرفقت بأخي وكان غلاماً صغيراً حتى جاء معي، فلما دنا من النبي ﷺ هرب، فأخذته فضممت يديه ورجليه ثم أحضرته فأسلم وبايعه وسمّاه مسلماً وكان اسمه مِقْسَماً. فقلت: مسلم معك يا رسول الله. الحديث أخرجه الطبراني (٣/ ١٨)ح(٢٥١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٨٩) ح(٦٠٥١) من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا أيوب بن علي بن الهيصم، ثنا زياد بن سيار، عن عزة بنت عياض، قالت: سمعت أبا قرصافة فذكره. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٥٤): «فيه جماعة لم أعرفهم».

(٣) روي أن امرأة كان اسمها عنبة فسماها رسول الله ﷺ عنقودة. الحديث أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٠٤) ح(٧٧٧٩)، من طريق أبي بكر المقرئ عن محمد بن قارن عن أبي زرعة عن غسان بن المفضل حدثنا صبيح بن سعيد النجاشي به. وهو حديث موضوع فيه صبيح، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢/ ٥٢): «قال يحيى وأبو خيثمة: كان كذابا، وقال أبو داود: ليس بشيء».

(٤) عن ابن مسعود قال: كنا عند النبي ﷺ فأقبل راكب حتى أناخ فقال: يا رسول الله إني أتيتك من مسيرة تسع أسألك عن خصلتين فقال: (**مَا اسْمُكَ؟**) قال: أنا زيد الخيل. قال: (**بَلْ أَنْتَ زَيْدُ الخَيْرِ**،=

وسعــــد الخيل[١]، ومسعود[٢]، وفَتْح[٣] فلم يصح بذلك حديث، والله أعلم.

* * *

=سَلْ)، قال: أسألك عن علامة الله في من يريد وعلامته فيمن لا يريد... الحديث أخرجه ابن أبي عاصم (١/ ١٨١) ح(٤١٥)، والطبراني (١٠/ ٢٠٢) ح(١٠٤٦٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٧٦) وضعف سنده العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٩٨): «فيه عون بن عمارة وهو ضعيف».

(١) عن سعد بن قيس أنه قدم على النبي ﷺ فقال له: "مَا اسْمُكَ"؟ قال سعد الخيل قال: "بَلْ أَنْتَ سَعْدُ الخَيْرِ" الحديث أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٨٤) ح(٣٢٢٥) من طريق ضمرة بن مروان بن عبد الله بن حكيم بن عبد الله بن سعد بن قيسي حدثني أبي عن جدي عن أبيه عبد الله عن أبيه سعد به. قال ابن منده: غريب كما في كنز العمال (١٣/ ٤٢٠)، قلت: لم أقف على ترجمة لأي من رجال هذا الإسناد.

(٢) عن مسعود بن الضحاك أن النبي ﷺ سماه مطاعاً وقال له: (أَنْتَ مُطَاعٌ فِي قَوْمِكَ) الحديث أخرجه الطبراني (٢٠/ ٣٣١) ح(٧٨٥) حدثنا أبو مسعود: عبد الرحمن بن المثنى بن مطاع بن عيسى بن مطاع بن زيادة بن مسلم بن مسعود بن الضحاك، قال: حدثني المثنى عن أبيه مطاع عن أبيه عيسى عن أبيه مطاع عن أبيه زيادة عن جده مسعود به، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٣٢)، وابن عساكر (٣٥/ ٣٩٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٧٨): (في إسناده من لم أعرفهم).

(٣) روي أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَسْرَجَ مَسْجِدَنَا؟) فقال تميم الداري: غلامي هذا، قال: "مَا اسْمُهُ"؟ قال: فَتْح. فقال النبي ﷺ: (بَلْ اسْمُهُ سِرَاجٌ). الحديث أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٣٤) ح(٣٦٦٢) مختصراً دون محل الشاهد، وأخرجه الخطيب في المؤتلف كما في الإصابة (٣/ ٣٨). وهو حديث منكر، فيه محمد بن أحمد بن محمد المفيد، قال الذهبي في العبر (٢/ ١٥٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (٣/ ٩٢): «بين الضعف». زاد ابن العماد: «واتهمه بعضهم». وقال الذهبي في السير (١٤/ ١٨٧): «تالف».

المطلب الرابع
تغيير اسم الكافر الذمي[١] إذا تسمى بأسماء المسلمين

يجب تغيير اسم الكافر الذمي إذا تسمى بالأسماء الخاصة بأهل الإسلام[٢]، والتي جرى العرف بعدم تسمي غير المسلمين بها؛ صيانةً لأسماء أهل الإيمان أن تكون شعاراً لأهل الكفر، وتمييزاً لأهل الذمة عن المسلمين.

واستُدل على ذلك بما جاء في الشروط العمرية على نصارى الشام حين صالحهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاشترط عليهم ألا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم وألا يكتنوا بكناهم[٣]، قال ابن القيم رحمه الله: «الأسماء ثلاثة أقسام: قسم يختص المسلمين -كمحمد وأحمد وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير- فهذا النوع لا يمكنون من التسمي به، والمنع منه أولى من المنع من التكني بكناية المسلمين، وصيانةُ هذه الأسماء عن أخابث خلق الله أمر جسيم»[٤].

وقال رحمه الله: «تكره التسمية بالتقي والمتقي والمطيع والطائع والراضي والمحسن والمخلص والمنيب والرشيد والسديد، وأما تسمية الكفار بذلك: فلا يجوز التمكين منه، ولا دعاؤهم بشيء من هذه الأسماء، ولا الإخبار عنهم بها»[٥].

---

(١) الذمي: هو الكافر الذي يقيم في بلاد المسلمين إقامة دائمة، ويبذل الجزية، ويلتزم بأحكام الملة.

(٢) ينظر: "الكافي" (٤/ ٣٥٧)، و"المحرر" (٢/ ١٨٥)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٤)، و"أحكام أهل الذمة" (١/ ٤٩٣)، و"الفروع" (٦/ ٢٤٥)، و"المبدع" (٨/ ٣٢)، و"الإنصاف" (٤/ ٢٣٢)، و"كشاف القناع" (٣/ ١٢٧)، و"شرح منتهى الإرادات" (١/ ٦٦٣)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٦٠٦).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها: فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها»، "أحكام أهل الذمة" (٣/ ١١٦٤).

(٤) "أحكام أهل الذمة" (٣/ ١٣١٧).

(٥) "زاد المعاد" (٢/ ٣٤٤).

وقال في موضع آخر: «ويؤمروا بأن يغيروا من أسمائهم ما يختص به أهل الإيمان وكذلك الكنى المختصة بالمؤمنين فتغير هذه الأسماء بما يليق بهم ويصلح لهم»[(١)].

* * *

المطلب الخامس
ما ينبغي مراعاته عند تغيير الاسم

ينبغي عند تغيير الاسم مراعاة هدي النبي ﷺ في التغيير، وباستقراء هديه ﷺ في تغيير الأسماء يتبين ما يأتي:

أولاً: عدم تغيير الاسم إلا إذا كان محرماً أو مكروهاً.

ثانياً: أن يكون الاسم المغير إليه من الأسماء الحسنة في الشرع والعرف.

ثالثاً: مراعاة مراتب الأسماء في الفضل عند التغيير، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «وعامة ما سمّى به النبي ﷺ: عبدالله وعبدالرحمن»[(٢)].

رابعاً: مراعاة القرب في النطق بين الاسم المغير والمغيَّر إليه، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «وظاهر من هدي النبي ﷺ في تحويل الأسماء مراعاة القرب في النطق كتغيير شهاب إلى هشام وجثّامة إلى حسّانة، وهكذا يُحوَّل مثلاً: عبدالنبي إلى عبد الغني، وعبد الرسول إلى عبدالغفور، وعبد علي إلى عبدالعلي وحنش إلى أنس...»[(٣)].

خامساً: مراعاة المقابلة في المعنى إذا لم يكن فيه محذور، ولذلك حول النبي ﷺ اسم حزن إلى سهل، والعاصي إلى مطيع، وسائر الأسماء المعبدة لغير الله إلى أسماء معبدة

---

(١) "أحكام أهل الذمة" (١/ ٤٩٣).

(٢) "مجموع الفتاوى" (١/ ٣٧٩).

(٣) "تسمية المولود" ص٥٩..

لله تعالى[(١)].

سادساً: مراعاة ما يراد له المسمَّى كما في حديث زرعة الشقري حين أتى النبي ﷺ بغلام له حبشي، فقال: يا رسول الله، اشتريت هذا فأحببت أن تسميه وتدعو له بالبركة، قال: (**فَمَا تُرِيْدُهُ؟**) قال: أريده راعياً، قال: (**فَهُوَ عَاصِمٌ**)[(٢)].

سابعاً: قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «ويجب عند التغيير أن يوضّح في التابعية الاسم الأول مع الاسم الجديد حتى لا تضيع الحقوق المتعلقة بالاسم الأول»[(٣)].

* * *

المطلب السادس
من له حق تغيير الاسم

لم أقف على نص لأهل العلم في ذكر من له حق تغيير الاسم، والذي يظهر -والله أعلم- أن الأحق بتسمية المولود هو الأحق بتغيير اسمه؛ وقد اتفق الفقهاء على أن الأب هو الأحق بتسمية المولود عند التنازع فلا يسمي غيره مع وجوده إلا بإذنه، وعلل الفقهاء ذلك بأن للأب الولاية على ولده[(٤)].

---

(١) جاء في مرقاة المفاتيح (٩/ ١٦): «قال الطيبي: كان من الظاهر أن يسمي بما يقابل اسمها، والمقابل لعاصية برة وهو أيضاً غير جائز، ولذلك عدل إلى جميلة وهي مقابلة لها من حيث المعنى؛ لأن الجميل لا يصدر منه إلا الجميل والبر، قلت: لا يلزم من التحويل المقابلة البتة، فلا يحتاج إلى مراعاتها مع أن المقابل للعاصية إنما هو المطيعة على ما قدمناه». وجاء في عون المعبود (١٣/ ٢٠١): «ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية».

(٢) تقدم تخريجه ص٢٣٢.

(٣) ينظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (١٨/ ١٢).

(٤) ينظر: "تحفة المودود" (١/ ١٣٥)، و"الإنصاف" (٤/ ١١١)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٥)، و"شرح منتهى الإرادات" (١/ ٦١٥)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٣٩٤)، و"حاشية الجمل"(٥/ ٢٦٦)، و"منح الجليل" (٢/ ٤٩٢)، و"حاشية الروض المربع" لابن القاسم(٤/ ٢٤٦)، و"الشرح الممتع" لابن عثيمين (٧/ ٤٩٨).

وعليه فيكون الولي الشرعي على الصغير والسفيه والمجنون والمملوك هو الأحق بتغيير أسمائهم، كما أنه الأحق بتسميتهم ابتداء، إلا أنه يجب على الولي الاحتياط عند تغيير اسم من له عليهم ولاية، وأن يراعي مصلحة مواليه حالاً ومآلاً؛ لأن تصرف الولي على مواليه منوط بالمصلحة(١).

فإذا بلغ الصغير ورشد السفيه وأفاق المجنون وعتق المملوك فإنهم يملكون أمر أنفسهم وتنقطع الولاية عليهم، فيباح لكل واحد منهم تغيير اسمه دون رجوع إلى وليه.

وهل يملك الصغير إذا بلغ أن يغير اسمه الذي سماه والده به؟

يقال في هذه المسألة ما سبق وأن قيل في مسألة: إذا طلب الوالد من ولده تسمية حفيده باسمه(٢)، وخلاصة ذلك أن من كان اسمه محرماً فإنه يجب عليه تغييره ولا يجوز له طاعة أبيه في الإبقاء عليه؛ لإجماع الأئمة على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أما إن كان اسم الولد مندوباً أو كان مباحاً ولا ضرر يلحقه في طاعة والده بالبقاء عليه، فإنه يتعين عليه طاعة والده في ذلك؛ لوجوب طاعة الوالد في الأمور المندوبة والأمور المباحة التي ينتفع الوالد بطاعته فيها، ولا مضرة على الولد في ذلك، لا سيما وأن تغيير الأسماء المندوبة والمباحة لم يكن من هدي النبي ﷺ.

أما إن كان اسم الولد مكروهاً أو كان مباحاً ولكن يلحقه ضرر من البقاء عليه، بسبب تغير أعراف الناس في التسمية ونحو ذلك، فلا يجب عليه حينئذ طاعة والده في البقاء على

---

(١) ينظر: "المنثور" (١/ ٣٠٩)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ١٢١) ونص القاعدة:(التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) لكن حكمها يشمل الوالي والقاضي وولي اليتيم ومتولي الوقف والوصي وغيرهم.

(٢) ينظر: ما تقدم ص١٣٤.

هذا الاسم، لقوله ﷺ: (**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**)[١]، لا سيما وأن الاسم سيبقى عنواناً للولد ودليلاً عليه، وشعاراً يدعى به في الدنيا والآخرة، وينبغي على الولد أن يجتهد في إرضاء والده، وأن يستطيب نفسه، كأن يفوض له حق تغيير اسمه في حدود المقبول شرعاً وعرفاً، وأن يقنعه بأن ما كان أحب إلى الله فهو أحب إليه وأحب إلى والده من كل ما سواه[٢]، والله أعلم.

* * * * *

(١) تقدم تخريجه ص٤١.

(٢) ينظر: "الآداب الشرعية" (١/ ٤٦٣)، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٥/ ٢٨٧).

المبحث الثاني
أحكام النداء بالأسماء

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
مشروعية التنادي بأحب الأسماء

الإنسان بفطرته يحب أن يدعى بأحب أسمائه إليه، وفي الحديث المتفق عليه: (**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**)(١).

وقد حرَّم الإسلام التنابز بالألقاب، وندب إلى التنادي بأحب الأسماء، وعلَّم النبي ﷺ المؤمنين منهج التواد والتآخي فكان (يعجبه أن يُدعى الرجل بأحب أسمائه إليه، وأحبِّ كناه)(٢)، وكان يستعمل ذلك حتى في بيته ومع أهله، فكان عليه الصلاة والسلام ربما دعا عائشة بـ(الْحُمَيْرَاء)(٣)، وأحياناً يتلطف إليها

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١/ ١٢) ح(١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (١/ ٦٧) ح(٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب يدعى الرجل بأحب الأسماء إليه (١/ ٢٨٥) ح(٨١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٣) ح(٣٤٩٩) قال المناوي في فيض القدير (٥/ ٢٩٣):(رجال الطبراني ثقات)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب (٥/ ٣٠٧) ح (٨٩٠٢) ولفظه عن عائشة قالت: (دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي رسول الله ﷺ: (**يَا حُمَيْرَاءَ! أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِيْ إِلَيْهِمْ؟**) فقلت: نعم...). قال الزركشي: «إسناده صحيح». وقال الحافظ ابن حجر: «لم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا»، ونقل الزركشي عن ابن كثير أن أبا الحجاج المزي كان يقول: «كل حديث فيه الحميراء باطل إلا حديثاً في الصوم في سنن النسائي» وقال الذهبي: «وقد قيل: إن كل حديث فيه: يا حميراء، لم يصح»، وقال ابن القيم: «كل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق» وهو متعقب بما سبق. ينظر: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" (١/ ٥٨)، و"فتح الباري" (٢/ ٣٥٥)، و"سير أعلام النبلاء" (٢/ ١٦٧) و"المنار المنيف" ص٦٠.

فيرخِّم اسمها ويقول: (يَا عَائِشَ[١] هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ)[٢] ولما أحبت مخاطبتها بالكنية كنَّاها: أم عبدالله، وذلك أنها قالت: يا رسول الله كلُّ نسائك لهنَّ كنى غيري، فقال ﷺ: (تَكَنَّيْ بِابْنَكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ)[٣].

وهذا أدب الملائكة في التعريف بروح المؤمن كما أخبر النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب الطويل رضي الله عنه قال: (فَلاَ يَمُرُّونَ عَلَى مَلإٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا).

أما الروح الخبيث قال: (فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، إِلاَّ قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا)[٤].

وإذا خاطبتَ أحداً بما يحب فقد تلطفت له في القول، وذلك مما يثبت الود، رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ثلاث تُصفِّين لك ود أخيك: تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في

---

(١) قال القسطلاني: «بفتح الشين ويجوز ضمها ككل مرخم» "إرشاد الساري" (٦/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفضائل، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٥/ ٢٩) ح(٣٧٦٨)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رضي الله عنها (٤/ ١٨٩٦) ح(٢٤٤٧). وعند مسلم أيضاً في كتاب الجنائز مرفوعاً: (مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٠) ح(٢٦٢٨٥)، وأبو يعلى (٧/ ٤٧٣) ح(٤٥٠٠)، والحاكم في كتاب الأدب (٤/ ٢٧٨) وقال: (صحيح الإسناد)، وصحح إسناده العراقي والنووي وابن الملقن وابن حجر. ينظر: "تخريج الإحياء" (٥/ ٣٦٤) ح(٢٣٦٤) و"الأذكار" ص٢٩٥، و"البدر المنير" (٩/ ٣٤٣)، و"التلخيص الحبير" (٤/ ٣٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧) ح(١٨٥٥٧)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤/ ٣٨٣) ح(٤٧٥٣)، والحاكم في كتاب الإيمان (١/ ٣٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه)[(١)].

فالتخاطب والتنادي بأحب الأسماء إلى المنادَى يعد من الإيمان ومن السنة ومن الخلق العالي الرفيع، وقد يحب الإنسان أن يدعى باسمه، وقد يحب أن يدعى بكنيته أو لقبه، وقد يحب الكبير أن يوقر بـ(يا والدي)، وقد يحب الصغير أن يلاطف بـ(يا ابني) أو (أي بني) كما قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة: (أَيْ بُنَيَّ)[(٢)].

قال النووي رحمه الله: «فيه جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه: يا ابني ويا بني - مصغراً- ويا ولدي، ومعناه تلطف، وأنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم: يا أخي؛ للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي ﷺ»[(٣)].

وقال رحمه الله: «وأما استحباب مخاطبة أهل الفضل بالكنى فهو أشهر من أن نذكر فيه شيئاً منقولاً؛ فإن دلائله يشترك فيها الخواص والعوام، والأدب أن يخاطِب أهلَ الفضل

---

(١) أخرجه موقوفاً على عمر: ابن المبارك في الزهد، باب فخر الأرض بعضها على بعض (١/ ١١٩) ح(٣٥٢)، وابن وهب في جامعه (٢٢٢)، وأبو عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة، باب ثلاث يجلبن لك ود إخوانك (١/ ٥٧-٥٨) ح(٤٢)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١/ ١٠٠) ح(٣١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان، الحادي والستون من شعب الإيمان وهو باب في مقاربة أهل الدين ومودتهم وإفشاء السلام بينهم (٦/ ٤٣١) ح(٨٧٧٦) وأعله بالانقطاع بين مجاهد وعمر. وأخرجه مرفوعاً من حديث عثمان بن طلحة: البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٢)، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٤٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان الحادي والستون من شعب الإيمان وهو باب في مقاربة أهل الدين ومودتهم وإفشاء السلام بينهم (٦/ ٤٣٠) ح(٨٧٧٥)، قال أبو حاتم في العلل (١/ ٧٩٣) ح (٢٢٧٩): (حديث منكر)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٥٦): «فيه موسى بن عبدالملك بن عمير وهو ضعيف».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب: جواز قوله لغير ابنه يا بني (٣/ ١٦٩٣) ح(٢١٥٢).

(٣) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج" (١٤/ ١٢٩) وينظر: "عون المعبود" (١٣/ ٢٠٧).

ومن قاربهم بالكنية، وكذلك إن كتب إليه رسالة، وكذا إن روى عنه رواية»[(١)].

مسألة: مناداة الولد بما يكره على وجه التأديب:

ذكر النووي رحمه الله أنه يجوز للإنسان أن يذكر من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيح ليؤدبه ويزجره عن القبيح ويروِّض نفسه، واستدل بالحديث المشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين ضيَّف جماعة وأجلسهم في منزله، وانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخر رجوعه، فقال عند رجوعه: أعشيتموهم؟ قالوا: لا. فأقبل على ابنه عبد الرحمن وقال: يا غُنْثَر فجدَّع وسب[(٢)]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه»[(٣)].

والذي يظهر أن ذلك إنما كان من أبي بكر رضي الله عنه في ساعة غضب، وكان رضي الله عنه كما وصفه ابنه رجلاً حديداً، فتصرَّف بمقتضى الطبيعة البشرية، قال ابن مفلح رحمه الله: «فيه عدم المؤاخذة عما يحدث في حال الغيظ»[(٤)]، ولا شك أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل، ولم يؤثر عنه مثل ذلك، فيبقى على الأصل وهو تحريم السب وعدم جواز أذية المؤمن بمخاطبته بما يكره، وللتأديب النافع وسائل كثيرة ليس فيها هذا المحذور، والله أعلم.

مسألة: مناداة المرأة باسمها الصريح:

يعمد بعض الرجال إلى مناداة محارمهم من النساء عند حضور أجنبي لا يعرف اسمهن بنحو (يا امرأة، يا بنت، يا أم فلان..) ولا يقتصر إخفاء اسم المرأة على حال النداء بل يمتد إلى دعوات الأفراح، والأسماء المسجلة في الهاتف، ونحو ذلك.

---

(١) "الأذكار" (١/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف (١/ ١٢٤) ح(٦٠٢)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف (٣/ ١٦٢٧) ح(٢٠٥٧/ ١٧٦). (الغنثر): الثقيل الوَخِم، وقيل: الجاهل، وقيل: السفيه، وقيل: اللئيم. وقيل: هو ذباب أزرق شبهه به لتحقيره. قوله:(فجدَّع) أي دعا عليه بقطع الأنف ونحوه. ينظر: "النهاية" للخطابي (٢/ ٦)، و"النهاية" لابن الأثير (٣/ ٣٨٩)، و"الأذكار" (١/ ٢٢٨)، و"فتح الباري" (٦/ ٥٩٨).

(٣) "فتح الباري" (٦/ ٦٠٠).

(٤) "الآداب الشرعية" (٣/ ١٧٦).

وقد يكون الدافع لذلك هو الغيرة، أو مسايرة المجتمع، أو مخافة أن يسمع الاسم من لا يخاف الله فيؤذيهن به، أو لغير ذلك.

فما حكم نداء المرأة باسمها الصريح؟

يقال: لا شك أن من المتقرر أن اسم المرأة ليس بعورة، وأنه لا حرج في ذكره عند النداء أو حال المخاطبة أو الإخبار، والشواهد على ذلك في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ وسير السلف الصالح كثيرة مشهورة.

ولكن لو فرض تحقق وجود مفسدةٍ من ندائها بالاسم الصريح فإن درء تلك المفسدة مقدم على جلب مصلحة مناداتها بأحب أسمائها، ومراعاة أعراف الناس فيما لا يخالف مقاصد الشارع أمر مستحسن، والعدول إلى المناداة باسم يحفظ كرامة المرأة ولا يثير أطماع الرجال من تمام الحكمة وحسن التدبير كمناداتها بأم فلان ونحو ذلك.

* * *

المطلب الثاني
نداء النبي ﷺ باسمه المجرد

يحرم نداء النبي ﷺ في حياته باسمه المجرد، أو ذكرِه بعد وفاته باسمه غير مقرون بوصف النبوة أو الرسالة أو ما يشعر بالتعظيم[(١)].

ويستدل لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[(٢)]. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانوا يقولون يا محمد ويا أبا القاسم فنهاهم الله

---

(١) ينظر: "شعب الإيمان" (٢/ ١٩٤)، و"مجموع الفتاوى" (٦/ ١٤٢)، و"جلاء الأفهام" ص٣٨٩، و"أسنى المطالب" (٣/ ١٥٠)، و"حاشية الرملي" (٣/ ١٠٥)، و"مرقاة المفاتيح" (١/ ٤٢٦)، و"كشاف القناع" (٥/ ٣٤)، و"حاشية الخرشي" (٤/ ٨)، و"مطالب أولي النهى" (٥/ ٤٣)، و"منح الجليل" (٣/ ٢٥٠)،.

(٢) سورة: النور، الآية (٦٣).

عن ذلك قال: قولوا: يا رسول الله، يا نبي الله)[١]، وهذا أحد المعاني الثلاثة للآية[٢]، قال ابن كثير رحمه الله: «وهو الظاهر من السياق»[٣].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وكيف لا يخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى أكرمه في مخاطبته إياه بما لم يكرم به أحداً من الأنبياء، فلم يدعه باسمه في القرآن قط بل يقول: يا أيها النبي، يا أيها الرسول، يا أيها المزمل، يا أيها المدثر»[٤]، «فهو سبحانه لم يخاطب محمدا ﷺ إلا بنعت التشريف، وخاطب سائر الأنبياء بأسمائهم»[٥].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[٦] وقوله عز وجل : ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٧].

قال البيهقي رحمه الله: «فأخبر أن الفلاح إنما يكون لمن جمع إلى الإيمان به تعزيرَه»[٨].

قال قتادة رحمه الله: «أمرهم الله أن يفخموه ويشرفوه ﷺ»[٩].

وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «والتعزير: اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه. والتوقير: اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال

---

(١) "تعظيم قدر الصلاة" للمروزي (٢/ ٦٦٨).

(٢) ينظر: "التسهيل لعلوم التنزيل" (٣/ ٧٣)، و"فتح القدير" (٤/ ٥٨)، و"أضواء البيان" (٥/ ٥٥٧).

(٣) "تفسير القرآن العظيم" (٣/ ٣٠٨).

(٤) "الصارم المسلول على شاتم الرسول" لابن تيمية (٣/ ٨٠٤).

(٥) "مجموع الفتاوى" (٦/ ١٤٢)، وينظر: "مرقاة المفاتيح" (٩/ ٨).

(٦) سورة: الفتح، الآية (٩).

(٧) سورة: الأعراف، الآية (١٥٧).

(٨) "شعب الإيمان" (٢/ ١٩٣).

(٩) "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٦٦٤)، و"جامع البيان في تفسير القرآن" (١٨/ ١٧٧).

والإكرام وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار»(١).

ولا شك أن في ندائه عليه الصلاة والسلام باسمه المجرد تركاً ومخالفةً لما أمر الله به من تعزير رسوله ﷺ وتوقيره وتعظيمه(٢).

الدليل الثالث: الأدلة الكثيرة في وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ كلما ذكر اسمه(٣)، وقد أورد الحافظ ابن حجر جملة منها ثم قال رحمه الله: «وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذُكِر؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء، والوصفَ بالبخل والجفاء؛ يقتضي الوعيد، والوعيد على الترك من علامات الوجوب»(٤).

الدليل الرابع: أن نداءه عليه الصلاة والسلام باسمه المجرد من فعل الكفار، وقد نهينا عن التشبه بهم، قال ابن القيم رحمه الله: «وإنما كان يسميه باسمه وقت الخطاب الكفار، وأما المسلمون فكانوا يخاطبونه: يا رسول الله، وإذا كان هذا في خطابه فهكذا في مغيبه»(٥).

الدليل الخامس: أن المعتاد في عقول الناس إذا خاطبوا الأكابر من الأمراء والعلماء والمشايخ والرؤساء لم يخاطبوهم ويدعوهم إلا بنعوت التشريف والإكرام، ورسول الله

---

(١) "الصارم المسلول" (٣/ ٨٠٣).

(٢) ينظر: "جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام" لابن القيم ص ٣٨٩

(٣) عامة أهل العلم على القول بالاستحباب، ومنهم من قال بالوجوب وقد أطال ابن القيم في الاحتجاج لكل قول بأدلة متكافئة، ثم توقف عند الترجيح وأسند العلم به إلى الله تعالى. ينظر: "جلاء الأفهام" من ص ٣٨٢ إلى ٣٩٧.

(٤) "فتح الباري" (١١/ ١٦٨).

(٥) "جلاء الأفهام" (١/ ١٦٥)، وينظر: "مرقاة المفاتيح" (٦/ ١٤٠).

ﷺ أولى منهم بذلك[(١)].

مسألة: نداء النبي ﷺ بكنيته:

أجاز بعض العلماء نداء النبي ﷺ بكنيته؛ لأن الكنية تعظيم باتفاق[(٢)].

وأكثر العلماء على المنع من ذلك؛ لأن النداء بالكنية وإن كان تعظيماً إلا أنه من جنس ما يتنادى به الناس، وقد أوجب الله تعالى تمييز نبيه ﷺ عن غيره في النداء[(٣)]، فقال سبحانه: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[(٤)].

والذي يظهر أن ذلك جائز؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم. فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: إنما دعوت هذا فقال النبي ﷺ: (**سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**)[(٥)].

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن التكني بكنيته لئلا ينادى غيره بها فيحصل الالتباس، فدل على جواز مناداته بالكنية، ثم إنه لم ينكر على الصحابي مناداته له بالكنية، وإنما أنكر عليه أن ينادِي بها غيرَه، والله أعلم.

* * *

---

(١) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٦/ ١٤٣).

(٢) ينظر: "حاشية الرملي" (٣/ ١٠٥).

(٣) ينظر: "المنهيات" (١/ ٣٤)، و"شعب الإيمان" (٢/ ١٩٣)، و"مجموع الفتاوى" (٦/ ١٤٢)، و"كشاف القناع" (٥/ ٣٤)، و"مطالب أولي النهى" (٥/ ٤٣)، و"منح الجليل" (٣/ ٢٥٠).

(٤) سورة: النور، رقم (٦٣).

(٥) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٣/ ٦٦) ح(٢١٢٠)، ومسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٣/ ١٦٨٢) ح(٢١٣١).

المطلب الثالث

نداء الوالدين والزوج ونحوهم بالاسم المجرد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نداء أحد الوالدين باسمه المجرد:

نص جماعة من أهل العلم على كراهة مناداة الولد لأحد أبويه بالاسم المجرد[١]، وروي عن عائشة ﵂ أنها قالت: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ ومعه شيخ فقال: (**يَا فُلانُ مَنْ هَذَا مَعَكُمْ؟**) قال: أبي. قال: (**فَلا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلا تَجْلِسْ قَبْلَهُ، وَلا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ، وَلا تَسْتَسِبَّ لَهُ**)[٢].

وصح عن أبي هريرة ﵁ أنه أبصر رجلين، فقال لأحدهما: (ما هذا منك)؟ فقال: أبي. فقال: (لا تسمه باسمه، ولا تمش أمامه، ولا تجلس قبله)[٣].

---

(١) ينظر: "شرح السنة" (١٣/ ٢٧)، و"الأذكار" (١/ ٢٢٩)، و"روضة الطالبين" (٧/ ٢٣٥)، و"المجموع" (٨/ ٣٣٤)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥)، و"غذاء الألباب" للسفاريني (١/ ٣٠٠)، و"حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٦)، و"تحفة الحبيب" (٥/ ٢٥٧)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٨)، و"الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٦٧) ح(٤١٥٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٥٤): «رواه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، عن شيخه علي بن سعيد بن بشير وهو لين وقد نقل ابن دقيق العيد أنه وثّق، ومحمد بن عروة بن يزيد لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح»، والحديث ضعفه الدارقطني في العلل (١٤/ ١٩٨). معنى «لا تستسب له» أي: لا تفعل فعلاً يتعرض فيه أبوك للسب لأجل فعلك. ينظر: "الأذكار" (١/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه ابن وهب في جامعه (١/ ٢١٢) ح(١٣٩)، وعبد الرزاق (١١/ ١٣٨) ح(٢٠١٣٤)، والبخاري في الأدب المفرد باب لا يسمي الرجل أباه، ولا يجلس قبله ولا يمشي أمامه (١/ ٣٠) ح(٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/ ١٩) ح(٣٢).

ونقل عبيد الله بن زَحْر[١] عن السلف أن ذلك من العقوق فقال رَحِمَهُ اللهُ: «يقال من العقوق أن تسمي أباك باسمه»[٢]. وقال ابن محيريز[٣]: «من مشى بين يدي أبيه، فقد عقه إلا أن يميط له الأذى عن الطريق، وإن كناه أو سماه باسمه، فقد عقه إلا أن يقول: يا أبه»[٤]. وقال طاووس[٥]: «من الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه»[٦].

أما ما روي عن ابن عمر من تسميته لعمر باسمه فهو في سياق الإخبار لا النداء[٧].

---

(١) هو عبيد الله بن زَحْر الأفريقي الكناني الضمري، العابد، قال النووي: «تابعي جليل متفق على صلاحه»، اختلف في حديثه فمنهم من ضعفه ومنهم من قال: لا بأس به. ينظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٥/ ٣١٥)، و"الأذكار" (١/ ٢٢٩)، و"ميزان الاعتدال" (٣/ ٧).

(٢) "الأذكار" (١/ ٢٢٩).

(٣) هو عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي، من العلماء العاملين ومن سادة التابعين، قال لأصحابه: إني أحدثكم، فلا تقولوا: حدثنا ابن محيريز، إني أخشى أن يصرعني ذلك القول مصرعاً يسوؤني. ودخل حانوتاً فقال رجل لصاحب الحانوت: هذا ابن محيزيز فأحسن بيعه، فغضب وخرج وقال: إنما نشتري بأموالنا لسنا نشتري بديننا، مات في دولة الوليد. ينظر: "حلية الأولياء"(٥/ ١٣٨)، و"صفة الصفوة" (٤/ ٢٠٦)، و"سير أعلام النبلاء" (٨/ ٥٣).

(٤) "شرح السنة" (١٣/ ٢٧).

(٥) هو أبو عبد الرحمن: طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، من أكابر التابعين، تفقها في الدين، ورواية للحديث، وتقشفاً في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ومنشؤه في اليمن، توفي حاجاً بمكة سنة ١٠٦هـ. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (٩/ ٣٨)، و"الأعلام" (٣/ ٢٢٤).

(٦) "شرح السنة" (١٣/ ٢٧).

(٧) ومن ذلك قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها..) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين (٤/ ٤٩٩) ح(٥١٤٠) والترمذي في كتاب الطلاق، باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (٣/ ٤٩٤) ح(١١٨٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

وقد عظَّم الله تعالى حق الوالدين، وأوجب الذل لهما - في حدود المشروع - والمبالغة في احترامهما، ولا شك أن مناداتهما بالاسم المجرد تنافي ما أمر الله به وحض عليه.

المسألة الثانية: نداء الزوج باسمه المجرد:

كره بعض فقهاء الحنفية أن تنادي المرأة زوجها باسمه المجرد، بل لا بد من لفظ يفيد التعظيم لمزيد حقه عليها[1].

والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا حرج في ذلك ولا كراهة؛ إذ لا دليل يمنع منه، لكن أعراف الناس وعاداتهم معتبرة في هذا الباب؛ فإن تعارف الناس على عدم مناداة المرأة لزوجها باسمه المجرد، ورأوا ذلك من سوء الأدب، أو كان الزوج لا يحب أن ينادَى باسمه، فعلى المرأة تجنب ذلك؛ لاستحباب التنادي بأحب الأسماء، ولأن المرأة مطالبة بإحسان العشرة لزوجها، وليس من حسن العشرة أن تخاطبه بما يكره، أو بما يعده الناس تنقصاً.

المسألة الثالثة: نداء من له حق باسمه المجرد:

الناس قسمان: قسم لهم حق خاص؛ كالوالدين، والأولاد، والأقارب، والجيران، والأصحاب، والعلماء، والمحسنين بحسب إحسانهم العام والخاص.

وقسم ليس لهم مزية اختصاص بحق خاص، وهم سائر الناس[2].

«ومن السنة إنزال الناس منازلهم»[3]، فإن الناس يتفاضلون في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم، فينبغي أن يخاطَب كلُّ أحد بما يناسب قدره[4]، وألا يقصَّر بالرجل العالي

---

(١) ينظر: "الدر المختار" (٦/ ٤١٨)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٨)، و"الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٦٢).

(٢) "بهجة قلوب الأبرار" للسعدي (١/ ٥٥).

(٣) "شرح السنة" (١٣/ ١٢٨)

(٤) ينظر: "شرح السنة" (١٣/ ١٢٨)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١/ ٥٥)، و"الآداب الشرعية" (١/ ٤٤٢)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١٩٨)، و"التيسير بشرح الجامع الصغير" (١/ ٣٨٠)، و"فيض القدير" (٣/ ٥٧)، و"بهجة قلوب الأبرار" (١/ ٥٥).

القدر عن درجته، «فإن الإكرام غذاء الآدمي، والتارك لتدبير الله تعالى في خلقه لا يستقيم حاله، فإذا سوّيت بين شريف ووضيع أو غني وفقير في مجلسٍ أو عطيةٍ: كان ما أفسدت أكثر مما أصلحت، فالغني إذا أقصيت مجلسه أو أحقرت هديته يحقد عليك؛ لما أن الله تعالى لم يعوِّده ذلك، وإذا عاملت الولاة بمعاملة الرعية فقد عرضت نفسك للبلاء»(١).

وقد أدَّب الرسول ﷺ أمته على إيفاء الناس حقوقهم من تعظيم العلماء والصالحين وإكرام ذي الشيبة وإجلال الكبير وما أشبهه(٢)، ذُكِر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزِّل الناسَ منازلهم»(٣).

قال الشيخ السعدي: «وهذا في جميع المعاملات، وجميع المخاطبات، والتعلم والتعليم»(٤).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيْرِنَا**)، وفي رواية: (**وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**)، وفي رواية أخرى: (**وَيُجِلَّ**

---

(١) "فيض القدير" (٣/ ٥٨).

(٢) ينظر: "شرح السنة" (١٣/ ١٢٨)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج" (١/ ٥٥)، و"الآداب الشرعية" (١/ ٤٤٢)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١٩٨)، و"التيسير بشرح الجامع الصغير" (١/ ٣٨٠)، و"فيض القدير" (٣/ ٥٧)، و"بهجة قلوب الأبرار" (١/ ٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٢/ ٦٧٧) ح(٤٨٤٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة. قال أبو داود: «ميمون لم يدرك عائشة»، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١/ ٩٥)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ١٦٤): «صحح هذا الحديث الحاكم وغيره وتعقب بالانقطاع وبالاختلاف على راويه في رفعه ووقفه» وصوب الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٩١) وقفه، ورواه مسلم في مقدمة الصحيح معلقا بصيغة التمريض، وبكل حال فإن معنى الحديث صحيح وشواهده التطبيقية في سيرة النبي ﷺ كثيرة كما حفظ لأبي بكر سابقته، ولأهل بدر منزلتهم، ولأبي سفيان يوم الفتح مكانته.

(٤) "بهجة قلوب الأبرار" (١/ ٥٥).

كَبِيْرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ)[١].

قال طاووس: «من السنة أن يوقَّر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد»[٢].

ومن صور التوقير التكنية والتلقيب بالألقاب الحسنة، فينبغي استعمال ذلك في مناداة من له حق على المنادي[٣].

* * *

المطلب الرابع
نداء المسمّى إذا لم يعرف اسمه

التعرف على الناس وحفظ أسمائهم مما يثبت الود، ويقوي الروابط، وقد كان النبي ﷺ يسأل من يسلم عليه عن اسمه فيرحب به ويقول: ما اسمك أو من أنت[٤].

ومن لطائف قول الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾[٥]، ما استنبطه الشيخ السعدي رحمه الله حيث قال: «أي: أنتم قوم منكرون، فأحب أن تعرفوني بأنفسكم، وفيه مشروعية تعرف من جاء إلى الإنسان، أو صار له فيه نوع اتصال؛ لأن في

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥) ح(٦٧٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد، باب فضل الكبير (١/ ١٢٩) ح(٣٥٣)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة (٢/ ٧٠٣) ح(٤٩٤٣)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب في رحمة الصبيان (٤/ ٣٢٢) ح(١٩٢٠)، والحاكم في كتاب الإيمان (١/ ٦٢) وقال: (صحيح على شرط مسلم).

(٢) "شرح السنة" (١٣/ ٢٧).

(٣) ينظر: "شرح السنة" (١٣/ ٢٧)، و"الأذكار" (١/ ٢٢٩)، و"روضة الطالبين" (٧/ ٢٣٥)، و"المجموع" ٨/ ٣٣٤)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥)، و"غذاء الألباب" (١/ ٣٠٠)، و"حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٦)، و"تحفة الحبيب" (٥/ ٢٥٧).

(٤) تقدم أمثلة كثيرة على ذلك ص٢٢٥ وما بعدها.

(٥) سورة: الذاريات، الآية (٢٥).

ذلك فوائد كثيرة»[١]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إذا آخى رجلٌ رجلاً فليسأله عن اسمه واسم أبيه، وإلا فهي معرفة حمقى)[٢].

والإنسان بفطرته يعتقد مودة من يحفظ اسمه، ويشعر باهتمامه به فيطبع قلبه على محبته وتقديره، وربما يشعر بالألم عندما يتفاجأ بأن الشخص المقابل له قد نسي اسمه، قال عمرو بن عبيد[٣]: «أُتي الحسن بفالوذج، فقال: يا عمرو، فما فرحت بشيء فرحي بأن عرف اسمي»[٤]. وقد يحتاج الإنسان إلى مناداة من لا يعرف اسمه، أو من عرف اسمه ثم نسيه فكيف يناديه؟ أجاب عن ذلك النووي رحمه الله فقال: «ينبغي أن ينادى بعبارةٍ لا يتأذى بها، ولا يكون فيها كذب، ولا ملق، على حسب حال المنادِي والمنادَى»[٥].

ويشهد لذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشي في القبور عليه نعلان فقال: (**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ**[٦] **وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**)، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما[٧].

---

(١) "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (١/ ٨١٠).

(٢) "محاضرات الأدباء" (١/ ٤٧٢).

(٣) هو أبو عثمان: عمرو بن عبيد البصري، كان زاهداً عابداً، وكان قدرياً، وهو كبير المعتزلة وأولهم، كان المنصور يعظمه ويقول: كُلُّكُمْ يَمْشِيْ رُوَيْدْ.. كُلُّكُمْ يَطْلُبُ صَيْدْ، غَيْرَ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدْ. علق الذهبي على ذلك بقوله: (اغترّ بزهده وإخلاصه، وأغفل بدعته). توفي سنة ١٤٤هـ. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١١/ ١٢٩) الأعلام (٥/ ٨١).

(٤) "ربيع الأبرار" (١/ ١٩٨).

(٥) "الأذكار" (١/ ٢٢٨) ينظر: "المجموع" (٨/ ٣٣٤).

(٦) السِّبت: جلود البقر المدبوغة بالسِّبت يتخذ منها النعال، سميت سبتية؛ لأن شعرها قد سُبِت عنها أي حلق وأزيل. ينظر: "غريب الحديث" لابن الجوزي (١/ ٤٥٢)، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" (٢/ ٣٣٠).

(٧) تقدم تخريجه ص١٨٣ من حديث بشير الحارثي رضي الله عنه.

المطلب الخامس

نداء الزوجة بلقبٍ يختص به ذو رَحِمٍ محرّم

يكره للزوج أن ينادي زوجته بمن تحرم عليه كأن يقول: «يا أمي، يا أختي، يا بنتي، يا عمتي، يا خالتي» ونحو ذلك، صرَّح بالكراهة بعض فقهاء الحنابلة(١)، وبوَّب أبو داود رحمه الله في سننه: (باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي)(٢).

واستدلوا على الكراهة بما يأتي:

١- حديث أبي تميمة الهجيمي(٣) أن رجلاً قال لامرأته: يا أخية، فقال رسول الله ﷺ: **(أَخْتُكَ هِيَ؟)** فكره ذلك ونهى عنه(٤).

ويعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه ضعيف فلا يحتج به.

٢- ولأن هذا لفظ يشبه الظهار، وإن كان لا يثبت حكمه، فكره استعماله(٥).

وأما قول الخليل -عليه السلام- عن سارة أنها أخته فقد كان للضرورة وذلك أنه «أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن هاهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس. فأرسلَ إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي. فأتى سارة قال: يا سارة ليس على وجه الأرض

---

(١) ينظر: "المغني" (٨/ ٩)، و"الشرح الكبير" (٨/ ٥٥٨)، و"المبدع" (٨/ ٣٢).

(٢) "سنن أبي داود" (٢/ ٢٣٢).

(٣) هو أبو تميمة: طريف بن مجالد الهجيمي البصري، مات سنة ٩٥هـ وقد قيل سنة ٩٧هـ. ينظر: "التاريخ الكبير" (٤/ ٣٥٥)، و"الثقات" لابن حبان (٤/ ٣٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي (٢/ ٢٣٢) ح(٢٢١٠)، واختلف في وصله وإرساله ورجح الحافظ في فتح الباري (٩/ ٣٨٧) المرسل، وقال الألباني: «إسناده ضعيف... ورواية الوصل شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة بالإرسال» "ضعيف أبي داود" (٢/ ٢٤١).

(٥) ينظر: "المغني" (٨/ ٩)، و"الشرح الكبير" (٨/ ٥٥٨)، و"المبدع" (٨/ ٣٢).

مؤمن غيري وغيرُك، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذِّبيني»[(١)].

وعند مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (**إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلاَمِ فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ**)[(٢)].

* * *

المطلب السادس
النداء بتصغير الاسم أو قلبه

التصغير هو تغيير بنية الاسم إلى أوزان معينة لغرض مقصود، والقلب: هو نقل بنية الاسم إلى غير صيغ التصغير لغرض مقصود[(٣)]، والكلام فيهما قريب من قريب.

وقد ذكر النحويون من شروط التصغير أن يكون الاسم قابلاً لصيغة التصغير قالوا: فلا تصغَّر الأسماء المعظمة كأسماء الله تبارك وتعالى؛ لما بينها وبين تصغيرها من التنافي[(٤)]، وسوف أتناول حكم تصغير وقلب الأسماء المعبدة وغيرها في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: تصغير الأسماء المعبدة أو قلبها:

الأسماء المعبدة لاسم من أسماء الله تعالى تكون مركبة من كلمة عبد مضافة إلى اسم من أسماء الله الحسنى، ولها حالتان:

---

(١) أخرجه البخاري موقوفاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، (٤/ ١٤١) ح(٣٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم ﷺ (٤/ ١٨٤٠) ح(٢٣٧١).

(٣) ينظر: "النحو الوافي" (٤/ ٧٥٧) و(٤/ ٦٨٣)، و"جامع الدروس العربية" (٢/ ٨٤).

(٤) ينظر: "النحو الوافي" (٤/ ٦٨٧)، و"جامع الدروس العربية" (٢/ ٨٥).

الحالة الأولى: أن يدخل التصغير أو القلب على كلمة عبد:

وهذه الحالة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون التصغير أو القلب بدون ياء المتكلم كـ(عُبَيْد، عُبيِّد أو عبُّود) والذي يظهر أنه لا حرج فيه، بشرط ألا يتأذى صاحب الاسم؛ لأن الأصل الحل ولا موجب للمنع(١)، ولأن التسمية بذلك كثيرة عند السلف(٢) ولا شك أن المناداة من باب أولى. قال الجاحظ: «ورب اسمٍ إذا صغَّرته كان أملأ للصدر، مثل قولك: أبو عبيد الله، هو أكبر في السماع من أبي عبدالله»(٣).

القسم الثاني: أن يكون التصغير أو القلب مضافين لياء المتكلم مثل: (عبودي، عبيدي)(٤) فإن كان معنى العبودية ملاحظاً في الكلمة المضافة فقد ثبت النهي عن مثل ذلك في قوله ﷺ: **(وَلا يَقُلْ: أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي)**(٥). واتفق الفقهاء على النهي عنه(٦)؛ لأن الإنسان مربوب معبد بإخلاص التوحيد لله تعالى وترك الإشراك به، فنهي عن المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك.

---

(١) ينظر: "الاستذكار" (٣/ ٣٩٤)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٦٠)، و"كشاف القناع" (١/ ١٦١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ١٠٥)، و"الروضة الندية" (٣/ ٢٣).

(٢) ينظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (١٨/ ٥٤).

(٣) "الحيوان" (١/ ٣٣٧).

(٤) تنبيه: يلاحظ أن كثيراً من الأسماء يتطور لفظها مع الزمن ويتغير نطقها طلباً للخفة لكثرة الاستعمال فيقال مثلاً: (عْبيْدِي) وأصله عُبَيْدِي، و(عَبَادي) وأصله من اسم الفاعل الدال على المبالغة في العبودية: عَبَّاد.

(٥) تقدم تخريجه ص١٧١.

(٦) نقل ابن مفلح في "الفروع" (٦/ ١٩٥) عن أبي جعفر النحاس قوله: «لا نعلم بين العلماء خلافاً أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين: مولاي، ولا يقول: عبدك ولا عبدي وإن كان مملوكاً».

وقد حمل جماعة من أهل العلم هذا النهي على التحريم؛ لأنه الأصل في النهي، وحمله آخرون على الكراهة؛ لأنه من جهة الأدب مع ما جاء في بعض النصوص من تجويز ذلك[١]، والله أعلم.

أما إن لم يكن معنى العبودية ملاحظاً في الكلمة المضافة إلى ياء المتكلم نحو (عبودي) فإنه لا حرج في الإضافة إذا لم يكن فيها أذى؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد ارتفعت علة النهي فارتفع حكمها تبعاً لذلك.

الحالة الثانية: أن يدخل التصغير أو القلب على اسم الله تعالى:

لا خلاف بين العلماء في تحريم تصغير أو قلب اسم من أسماء الله تعالى المجردة، بل قال ابن عابدين رحمه الله: «هذا مع قصده كفر»[٢]، وهو من جملة الإلحاد في أسماء الله تعالى، والميل بلفظها ومعناها عن الوجه الصحيح[٣].

أما تصغير أو قلب الأسماء المعبدة إذا كان التصغير أو القلب داخلين على الاسم المعبَّد له، نحو عبد الرحمن تجعل: دحيم[٤] بالتخفيف والتشديد أو: رحيِّم، وعبد العزيز: عزيِّز، وعزوز والعزي، وعبدالملك: ملوكي وما أشبه ذلك.

---

(١) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٧/ ٦٨)، و"شرح السنة" (١٢/ ٣٥١)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج" (١٥/ ٧)، و"فتح الباري" (٥/ ١٨٠).

(٢) "حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٧).

(٣) قال الشيخ السعدي رحمه الله: «فحقيقة الإلحاد في أسماء الله هو الميل بها عن مقصودها لفظا أو معنى، تصريحاً أو تأويلاً أو تحريفاً، وكل ذلك مناف للتوحيد والإيمان»، "القول السديد في مقاصد التوحيد" (١/ ١٦٦).

(٤) كان القاضي أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم القرشي الدمشقي يلقب: دُحَيْم، وكان يغضب من هذا اللقب، ودحيم ليس تصغيراً لاسم: عبدالرحمن، بل هو تصغير: دحمان، وهو بلغتهم: الخبيث. ينظر: "الأنساب" للسمعاني (٢/ ٤٦١) و"رفع الإصر عن قضاة مصر" لابن حجر (١/ ٢١١).

فقد أفتى الشيخان ابن باز[١] وابن عثيمين[٢] رحمهما الله: بالجواز بشرط عدم التحقير؛ لأن المقصود تصغير المسمَّى لا تصغير اسم الله الكريم، ولأن هذا لا يعد تصرفاً في اسم الله تعالى، وإنما هو تحويل للاسم المعبَّد إلى بعض هذه الألفاظ، فالأشبه في لفظ (عزوز) ونحوه أنه اسم جديد لا علاقة له بالاسم المعبد (عبد العزيز)[٣].

ولو قيل بالكراهة لكان هذا القول متجهاً؛ لأن قصد المتكلم إلى تصغير المسمى دون تصغير اسم الله تعالى لا يقتضي الإباحة ما دام أن التصغير والقلب واقعان على اسم الله تعالى، فإن جعل الاسم المعبد علماً على المخلوق لا يفقد اسم الله تعالى قدسيته، ولوجوب احترام أسماء الله عز وجل، ولئلا يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، فإن هذه الأسماء

---

(١) ينظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (١٨/ ٥٤) قال ابن باز رحمه الله: «لا بأس بالتصغير في الأسماء المعبدة وغيرها، ولا أعلم أحداً من أهل العلم منعه... لكن إذا فعل مع من يكرهه فالأظهر تحريم ذلك؛ لأنه حينئذ من جنس التنابز بالألقاب».

(٢) ينظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٥/ ٢٨٠)، قال ابن عثيمين رحمه الله: «لا بأس أن يصغروها؛ لأنهم لا يقصدون بذلك تصغير اسم الله عز وجل، وبعضهم يقول: عبود، أو رحيم، هذا ليس فيه شيء، والتصغير يقصد به تصغير المسمى لا اسم الله الكريم».

(٣) سئل الشيخ عبدالرحمن البراك عن قول (عزوز) لمن اسمه (عبدالعزيز)؟ فأجاب حفظه الله: «الحمد لله، من اسمه عبدالعزيز ينبغي أن يدعى بهذا الاسم الحسن الذي فيه تعبيد لله وذكر الله، وما يقع من الناس من التصرف باسمه بأن يقولوا: عَزِيز أو عُزيِّز أو عزوز تمليحاً فأرجو ألا بأس به؛ لأنهم لا يريدون التصرف باسم الله، إنما كأنهم حولوا اسمه من عبدالعزيز إلى بعض هذه الألفاظ، فأرجو ألا بأس في استعمال بعض هذه الألفاظ؛ لأن من يعبر بها لا يريد ولا يقصد التصرف باسمه سبحانه وتعالى، فقد يتحول من اسمه عبد العزيز إلى أن يكون اسمه عزيزاً، أو مصغراً أو كما في السؤال عزّوز، فالأمر في هذا عندي واسع، والله أعلم». "موقع الإسلام اليوم الالكتروني" إجابة السؤال رقم (٢١٠٠٣).

المعبدة هي أحب الأسماء إلى الله، وقد أجمع العلماء على استحباب التسمية بها، لما فيها من تعبيدٍ لله تعالى، وذكرٍ له عز وجل[١].

وقد ذكر بعض العلماء أن القلب والتصغير من مكائد الشيطان لصرف الناس عن النطق بهذه الأسماء المعبدة كي لا تعود عليهم بركة اسم الله عز وجل كلما ذكر، فأوقعهم في التصغير والقلب على ما هو معروف عندهم متعارف بينهم[٢].

المسألة الثانية: تصغير الأسماء غير المعبدة أو قلبها:

لا بأس بتصغير الأسماء غير المعبدة وقلبها نحو: بدّوري، وحمودي، ونحو ذلك[٣].

ويشترط لجواز ذلك توفر ثلاثة شروط، وهي:

الأول: عدم إرادة التحقير؛ لأن تحقير المسلم حرام بالإجماع[٤].

الثاني: عدم وجود الإيذاء؛ لإجماع العلماء على تحريم أذية المسلم.

الثالث: عدم محاكاة أهل الميوعة والمجون.

ويشهد على جواز ذلك عند توفر هذه الشروط ما يأتي:

أولاً: أن الأصل الحل فيبقى عليه حيث لم يرد دليل يمنع[٥].

---

(١) ينظر: "مراتب الإجماع" (١/ ١٥٤)، وينظر: ما تقدم في تفاضل الأسماء ص٢١٤.

(٢) ينظر "المدخل" (١/ ١٢٨).

(٣) ينظر: "معالم السنن" (٤/ ١٢٠)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٥٠)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج" (١٤/ ١٢٩)، و"روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٢)، و"الأذكار" (١/ ٢٣٠)، و"المجموع" (٨/ ٣٣٣)، و"الفروع" (٣/ ٤١٣)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٨١ و ٥٨٤ و ٥٨٦) و"عمدة القاري" (٢٢/ ٢١٢)، و"المبدع" (٣/ ٣٠٤)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٦).

(٤) ينظر: "الأذكار" ص ٢٣١، و"نزهة الألباب" (١/ ٤٥).

(٥) ينظر: "الاستذكار" (٣/ ٣٩٤)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٦٠)، و"كشاف القناع" (١/ ١٦١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ١٠٥)، و"الروضة الندية" (٣/ ٢٣).

ثانياً: قول النبي ﷺ لأنس بن مالك رضي الله عنه: (**يَا أُنَيْسُ أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟**)[١].

ثالثاً: أن النبي ﷺ رخّم[٢] أسماء بعض أصحابه فقال لعائشة غير مرة: (**يَا عَائِشَ**)[٣]، وقال لأنجشة: (**يَا أَنْجَشُ**)[٤]، ؛ فيقاس على الترخيم القلب والتصغير لا سيما إذا كان الغرض فيهما واحداً.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (٤/ ١٨٠٥) ح(٢٣١٠).

(٢) قال ابن بطال رحمه الله: «والترخيم: نقصان أواخر الأسماء، تفعل ذلك العرب على وجه التخفيف». "شرح صحيح البخاري" (٩/ ٣٥٠).

(٣) تقدم تخريجه ص٢٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا (٨/ ٤٤) ح(٦٢٠٢).

الباب الثاني

أحكام الكنى والألقاب

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالكنى.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالألقاب.



الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالكنى

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التكنية.

المبحث الثاني: ما ورد النهي عنه من الكنى.

المبحث الثالث: أحكام الكنية.

المبحث الرابع: أحكام المكنّى.



المبحث الأول
أحكام التكنية

في هذا المبحث بيان لحكم تكنية الإنسان نفسه، وحكم تكنيته لغيره، وهل تشرع التكنية بأكثر من كنية، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تكنية الإنسان نفسه

ذِكْر الإنسان لكنيته بقصد التعريف والتمييز جائز بإجماع المسلمين[1]، وهو متصور فيما إذا عُرِف الإنسان بكنيةٍ فصار يتعرَّف بها بعد ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ثبت في الصحيحين عن أم هانئ واسمها: فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، قالت: أتيت النبي ﷺ فقال: (مَنْ هَذِهِ؟) فقلت: أنا أم هانئ[2] وفي الصحيحين عن أبي ذر واسمه: جندب، قال: جعلت أمشي خلف النبي ﷺ في ظل القمر فالتفت فرآني فقال: (مَنْ هَذَا؟) فقلت: أبو ذر[3]، وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة، قال: قال لي النبي ﷺ: (مَنْ هَذَا؟) قلت: أبو قتادة[4] وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة قال:

---

(١) ينظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٥)، و"جواهر العقود" (٢/ ٤٦٥)، و"حاشية الروض المربع" لابن قاسم (٤/ ٢٤٧). وينظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (١/ ٤١)، و"الأذكار" (١/ ٢٣٢)، و"المجموع" (٨/ ٣٣٠)، و"المبدع" (٣/ ٣٠٣)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (١/ ١٠٠) ح(٣٥٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (١/ ٤٩٧) ح(٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون (٨/ ٩٥) ح(٦٤٤٣)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (٢/ ٦٨٨) ح(٩٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٢) ح(٦٨١).

قلت يا رسول الله، ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة؟[١] ونظائره كثيرة»[٢].

أما تكنية الإنسان نفسَه ابتداءً أو تعرَّفه إلى غيره بكنيته من غير موجبٍ لذلك من تمييزٍ أو رفع التباس: فمن العلماء من كره ذلك؛ لأن الكنية للعرب كاللقب للعجم، وهي نوع تكريم للمكنى وتنويه به ولا ينبغي للإنسان أن ينوِّه بنفسه[٣]، ولإنكار عمر رضي الله عنه على صهيب اكتناءه من غير أن يكون له ولد[٤]، فكأن عمر رضي الله عنه إنما أنكر حين ظن أن صهيباً هو الذي كنَّى نفسه بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه (٤/ ١٩٣٨) ح(٢٤٩١).

(٢) ينظر: "المجموع" (٨/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: "فتح الباري" (١٠/ ٥٨٢)، و"أسنى المطالب" (١/ ٥٥٢)، و"معجم المناهي اللفظية" ص٦٢

فائدة: ذكر ابن خلكان أن أبا محمد اليزيدي سأل الكسائيَ وهو عند المأمون عن قول الشاعر:

مَا رَأَيْنَا خَرَبًا نَقَّرَ عَنْهُ البَيْضَ صَقْرُ ... لا يَكُونُ العَيْرُ مُهْرًا لا يَكُونُ المُهْرُ مُهْرُ

الخَرَب: الذكر من الحبارى. والعَيْر: الذكر من حمر الوحش. فقال الكسائي: يجب أن يكون مهر منصوباً على أنه خبر كان، فقال اليزيدي: الشعر صواب؛ لأن الكلام قد تم عند قوله: لا يكون الثانية وهي مؤكدة للأولى ثم استأنف الكلام فقال: المهرُ مهر، وضرب بقلنسوته الأرض، وقال: أنا أبو محمد، فقال له يحيى بن خالد البرمكي: أتكتني بحضرة أمير المؤمنين؟ والله إن خطأ الكسائي مع حسن أدبه، لأحسن من صوابك مع سوء أدبك! فقال اليزيدي: إن حلاوة الظفر أذهبت عني التحفظ. "وفيات الأعيان" (٦/ ١٨٧).

(٤) نص الحديث أن عمر رضي الله عنه قال لصهيب: (إنك لرجل لولا خصال ثلاثة قال: وما هن؟ قال: اكتنيت وليس لك ولد... فقال: يا أمير المؤمنين أما قولك: اكتنيت وليس لك ولد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني أبا يحيى...). أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٣) ح(١٨٩٦٢)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب في الرجل يكنى قبل أن يولد له (٢/ ١٢٣١) ح(٣٧٣٨)، والضياء في المختارة (٨/ ٧٥-٧٦) ح(٧٤)، والحاكم في كتاب الأدب (٤/ ٢٧٨) وقال: صحيح الإسناد، وقال ابن كثير والبوصيري: إسناد حسن، وقال ابن حجر: حديث حسن. ينظر: "جامع المسانيد" (٤/ ٣٢٣)، و"مصباح الزجاجة" (٤/ ١١٩)، و"الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع" ص٤٢.

والأقرب القول بالجواز بلا كراهة لا سيما في الكنى التي لا تشعر بمدح؛ لأن الأصل عدم المنع، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله كلُّ نسائك لهنَّ كنى غيري، فقال ﷺ: (تَكَنَّيْ بِابْنِكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ)(١).

فأذن لها أن تكني نفسها، وإذا دل هذا على جواز طلب الكنية، فإن تكنية الإنسان نفسه أولى بالجواز، ويبقى للعرف حكمه في استحسان ذكر الإنسان لكنيته أو استهجان ذلك، قال النووي رحمه الله: «والأدب أن لا يذكر الرجل كنيته في كتابه ولا في غيره إلا أن لا يعرف إلا بكنيته أو كانت الكنية أشهر من اسمه»(٢) والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني
تكنية الإنسان غيره

يستحب أن يتولى تكنية الإنسان من له حق تسميته، أو من كان له فضل تعليمه وتربيته(٣)، قال في حاشية الجمل: «وينبغي أن التسمية ومثلها التكنية حق من له عليه الولاية من الأب ثم الجد»(٤).

ويشهد لذلك ما يأتي:

أولاً: أن النبي ﷺ كنَّى جماعة من أصحابه رضي الله عنهم، ومنهم:

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٥٧.

(٢) "الأذكار" (١/ ٢٣٢) وينظر: "روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٥)، و"المجموع" (٨/ ٣٣٢)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٥١)، و"الكشاف" (٤/ ٣٧٢)، و"المجموع" (٨/ ٣٣٠)، و"روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٥)، و"تهذيب الأسماء واللغات" (١/ ٤١)، و"الأذكار" (١/ ٢٣٢)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥)، و"حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٦).

(٤) "حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٦).

- أبو عيسى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ويكنى أيضاً: بأبي عبدالله[(١)].

- أبو يحيى صهيب الرومي رضي الله عنه[(٢)].

- أبو هر عبدالرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه[(٣)].

- أبو تراب علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(٤)].

- أم عبدالله عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما[(٥)].

- أبو شريح رضي الله عنه وكان يكنى أبا الحكم[(٦)].

- أبو عمير ابن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه[(٧)].

---

(١) عن المغيرة بن شعبة أنه تكنى بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّاني. الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب فيمن يتكنى بأبي عيسى (٤/ ٤٤٦) ح(٤٩٦٣)، وصحح إسناده العراقي وجوّده النووي وحسنه ابن كثير. ينظر: "تخريج الإحياء" (٤/ ٣٥) ح(١٥٣٥)، و"المجموع" (٨/ ٣٣٢)، و"مسند الفاروق" (١/ ٣٣٤).

(٢) تقدم تخريجه ص٢٨٢.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني: أبا هر، ويدعوني الناس: أبا هريرة، ولأن تكنوني بالذكر أحب إلي من أن تكنوني بالأنثى). وسبب تكنية الناس له بأبي هريرة ما أخرجه الحاكم في المستدرك أن أبا هريرة قال: (إنما كنوني بأبي هريرة؛ لأني كنت أرعى غنما لأهلي فوجدت أولاد هرة وحشية فجعلتها في كمي فلما رجعت عنهم سمعوا أصوات الهر من حجري فقالوا: ما هذا يا عبد شمس ؟ فقلت: أولاد هر وجدتها قالوا: فأنت أبو هريرة، فلزمتني بعد). أخرجه الحاكم (٣/ ٥٠٦) وابن عساكر (٦٧/ ٣١٣).

(٤) تقدم تخريجه ص١٢.

تنبيه: (أبو تراب) قيل: هو لقب، والذي عليه الجمهور أنه كنية. ينظر ص١٥ من هذا الكتاب.

(٥) تقدم تخريجه ص٢٥٧.

(٦) تقدم تخريجه ص١٠٨.

(٧) تقدم تخريجه ص٣١.

- أم خالد رضي الله عنها: أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص الأموية[(١)].

- أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[(٢)].

- أبو صالح حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه[(٣)].

- أبو حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٢.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٦٥) ح(٨٤٠٥) عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له. وأخرجه ابن عدي (٣/ ٢٧١)، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣١٣)، وسكت عنه، وصحح إسناده الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٥٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٦) معلقاً، ووصله الدولابي في الكنى والأسماء (١/ ١١٧) ح(٢٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٥٢) ح(٢٩٦٢) من طريق محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا عبد الله بن محمد بن خلاد الواسطي، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن محمد بن حمزة بن عمرو، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كناه أبا صالح. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٩): «فيه يعقوب بن محمد الزهري، وثّقه ابن حبان، وضعفه جمهور الأئمة». وأبو صالح: هو حمزة بن عمرو الأسلمي، يعد في أهل الحجاز، مات سنة ٦١هـ وهو ابن إحدى وسبعين سنة، ويقال ابن ثمانين، روى عنه أهل المدينة، وكان يسرد الصوم. ينظر: "الاستيعاب"(١/ ٣٧٥)، و"الإصابة" (٢/ ١٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٧) ح(١٢٣٠٨)، والترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه (٥/ ٦٨٢) ح(٣٨٣٠)، والطبراني (١/ ٢٣٩) ح(٦٥٦) بلفظ: (كناني رسول الله ﷺ ببقلة كنت أجتنيها). وأخرجه الطبراني بنفس السند (١/ ٢٣٨) ح(٦٥٤) بلفظ: (كناني النبي ﷺ بأبي حمزة). قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث جابر الجعفي عن أبي نصر». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٩٧): «فيه جابر الجعفي وهو ضعيف».

- أبو حفص عمر بن الخطاب ﵁[١].

ثانياً: حديث علي ﵁ أنه قال: يا رسول الله؛ أرأيت إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: (**نَعَمْ**)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر علياً على تكنية ولده.

ثالثاً: قول عمر ﵁: (أشيعوا الكنى فإنها منبهة)[٣]، وقول ابن عمر ﵄: (بادروا أولادكم بالكنى قبل أن تغلب عليهم الألقاب)[٤].

ولا بأس أن يتولى التكنية غير ولي المكنيِّ أو معلمه؛ لأن الأصل عدم المنع، ولكن يشترط حينئذ أن تكون الكنية حسنة، وأن يقبلها المكنَّى ولا يتأذى بها؛ لأن الكنية بدون هذين الشرطين من الإيذاء بغير حق ومن النبز المنهي عنه في القرآن.

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٢٢٣)، وعنه البيهقي في دلائل النبوة، باب ما فعل رسول الله ﷺ بالغنائم والأسارى، وما أخبر عنه فكان كما قال، وما في ذلك من آثار النبوة (٣/ ١٤٠-١٤١) ح(٩٩٩) بلفظ: (فقال أبو حذيفة: أنقتل آباءنا وإخواننا وعشائرنا وندع العباس؟ والله لأضربنه بالسيف، فبلغت رسول الله ﷺ فقال لعمر بن الخطاب: (**يا أبا حفص**) - قال عمر: إنه لأول يوم كناني فيه بأبي حفص - يضرب وجه عم رسول الله بالسيف؟). قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٩٥ ح (٧٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد باب اسم النبي ﷺ وكنيته (١/ ٢٩٣) ح (٨٤٣)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٥/ ١٣٧) ح(٢٨٤٣)، وأخرجه الحاكم في كتاب الأدب (٤/ ٢٧٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وصحح إسناده الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٨٠)، وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٥٧٣): «سنده قوي»، وصححه الألباني في السلسلة الضعيفة ح (٥٤٥١)، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على زاد المعاد (٢/ ٣٤٦).

(٣) تقدم ص٢٧.

(٤) تقدم ص٣٠.

تنبيه: ينبغي قبول الكنية إذا صدرت ممن له حق على المكنّى ولم يكن عليه ضرر في قبولها؛ لما ثبت في حديث سهل بن سعد ﷺ قال: (إن كانت أحبَّ أسماء عليٍّ إليه لأبوتراب، وإن كان ليفرح أن يدعى بها، وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ)[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويستفاد من الحديث... أن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح»[٢].

قال ابن بطال رحمه الله: «ولا سيما إن كناه رجل صالح أو عالم، فله أن يتبرك بكنيته[٣]؛ لأن علياً كان أحب الكنى إليه: أبا تراب»[٤].

***

---

(١) تقدم تخريجه ص١٢.

(٢) "فتح الباري" (١٠/ ٥٨٢).

(٣) لعل مراده من التبرك بتكنية الرجل الصالح؛ أن يطلب من الله تعالى أن ينفعه بما تعلمه منه وما كنّاه به ودلّه عليه من الخير، قال ابن تيمية رحمه الله: «وقول القائل: (أنا في بركة فلان) إن أراد بذلك أن بركته مستقلة بتحصيل المصالح، ودفع المضار؛ فكذب، وإن أراد أن فلانا دعا لي فانتفعت بدعائه، أو أنه علمني وأدبني فأنا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه؛ فصحيح...». "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣٥٨).

وقال في "مجموع الفتاوى" (٧/ ١٨٢): «فبركات أولياء الله الصالحين باعتبار نفعهم للخلق؛ بدعائهم إلى طاعة الله، وبدعائهم للخلق، وبما ينزّل الله من الرحمة ويدفع من العذاب بسببهم: حقٌّ موجود، فمن أراد بالبركة هذا، وكان صادقًا، فقوله حق».

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عن قول: (كلك بركة) أو (هذه من بركاتك) فأجاب: «لا بأس بذلك كما في قول أسيد بن حضير: (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) إذا تلمّح أن فيه البركات التي جعل الله فيه، أو أن الله الذي جعل فيه البركة والبركات، والممنوع: (تباركت علينا يا فلان)».

(٤) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٥٢).

المطلب الثالث

تكنية الإنسان بأكثر من كنية

لا حرج في تكنية الشخص الواحد بأكثر من كنية(١)؛ لأن النبي ﷺ كان يكنى بأبي القاسم، وكنَّاه جبريل عليه السلام بابنه إبراهيم(٢).

وبوَّب البخاري: «باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى»(٣).

والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه يكنى بأبي عبدالله وأبي عيسى(٤)، وعثمان بن عفان رضي الله عنه كان يكنى بأبي عمرو وأبي عبدالله وأبي ليلى(٥).

ولأن الكنية مدح وتفخيم وتوقير وتكريم فجاز أن تكون بأكثر من اسم، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٥٢)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٨٢).

(٢) أخرجه البزار (١٣/ ٢٦) ح(٦٣٣١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٥٥٧) ح(٣١٢٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢/ ٢٨١) ح(٤٠٩)، والحاكم (٢/ ٦٠٤) وسكت عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٠٣): «رواه البزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح». وهو عند ابن أبي عاصم وابن السني من رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة وروايته عنه صحيحة.

(٣) "صحيح البخاري" (٨/ ٥٥).

(٤) تقدم تخريجه ص٢٨٤.

(٥) ينظر: "الأذكار" (١/ ٢٣٤).

المبحث الثاني

ما ورد النهي عنه من الكنى

ورد في الأحاديث النهي عن التكني بأربعة أسماء، هي: القاسم، والحكم، وعيسى، ومرة[١]، وسأبين حكم التكني بهذه الأسماء في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول

التكني بأبي القاسم

اختلف العلماء في حكم التكني بـ (أبي القاسم) على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم التكني بأبي القاسم في زمن النبي ﷺ خاصة، ويجوز بعده لمن اسمه محمد ولغيره:

وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤] صوبها المرداوي[٥]،

---

(١) **فائدة:** قال ابن القيم: «لم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبي القاسم» "زاد المعاد"(٢/ ٣٤٤) قلت: ولم يثبت أنه غيَّر سوى كنيتين: أبي الحكم، غيرها إلى أبي شريح وأبي جهل. وأبي القاسم غيرها إلى أبي عبد الرحمن.

(٢) ينظر: "الدر المختار" (٦/ ٤١٧)، و"حاشية الطحطاوي" (١/ ٦).

(٣) ينظر: "المنتقى شرح الموطأ" (٩/ ٤٥٦)، و"مواهب الجليل" (٣/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: "الفروع ومعه تصحيح الفروع" (٣/ ٤١٢)، و"المبدع" (٣/ ٣٠٤)، و"كشاف القناع" (٣/ ٣٠٤).

(٥) هو أبو الحسن: علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي، الفقيه الأصولي العلامة المحقق، محرر المذهب الحنبلي، كان من نوادر العلماء، حاز رئاسة المذهب، تصدى للإقراء والإفتاء والتأليف فانتفع به الطلبة انتفاعا عظيما. من مؤلفاته: الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتحرير في أصول الفقه. توفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ. ينظر: "الضوء اللامع" (٥/ ٢٢٥)، و"البدر الطالع" (١/ ٤٤٦).

ورجحه النووي[١]، وابن حجر[٢]، وابن باز[٣]، وابن عثيمين[٤].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك ﵁ قال: كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم. فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: **(سَمُّوْا بِاسْمِيْ وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِيْ)**[٥].

وجه الدلالة: أن الاشتراك في الكنية يوجب الالتباس عند المناداة، والمناداة مختصة بحال الحياة، فينتفي الحكم بعد الوفاة لانتفاء العلة[٦].

قال النووي ﵀: «ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور، وقد زال بعده ﷺ»[٧].

اعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن الله تعالى قد يشرع شيئاً من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالرَّمَل في الطواف[٨].

---

(١) ينظر: "الأذكار" (١/ ٢٣٣)، و"روضة الطالبين" (٧/ ١٥).

(٢) ينظر: "فتح الباري"(١٠/ ٥٧٤).

(٣) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ ابن باز، فتاوى نور على الدرب، سؤال: التسمي باسم النبي والتكني بكنيته.

(٤) ينظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٥/ ٢٤٧).

(٥) تقدم تخريجه ص٢٦٣.

(٦) ينظر: "فتح الباري" (١٠/ ٥٧٢)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٩)، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٥/ ٢٤٧).

(٧) "الأذكار" (١/ ٢٣٣).

(٨) ينظر: "تحفة الأحوذي" (٨/ ١٠٧).

ويجاب عنه: بأن الصحابة رضي الله عنهم فهموا أن النهي عن التكني بأبي القاسم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولذلك أطبقوا على عدم الإنكار على من تسمى بمحمد وتكنى بأبي القاسم بعد وفاة النبي ﷺ لأن العلة ارتفعت فارتفع النهي[1].

الاعتراض الثاني: أن علة الكراهة لا تنحصر في خوف الالتباس عند المناداة، والحكم المعلل بأكثر من علة لا ينتفي إلا بانتفاء علله كلها، قال ابن القيم: وللكراهة ثلاثة مآخذ:

أحدها: إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة بقوله: (**إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**)[2]، وعليه يمنع الرجل من التكني بأبي القاسم في حياته ﷺ وبعد موته، سواء أكان اسمه محمداً أو لا.

والثاني: خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة، وعليه يختص المنع بحال الحياة.

والثالث: أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معاً زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية، كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه، وعليه يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما[3].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأنه على التسليم بالمأخذ الأول؛ فإنه متحقق في حال ما إذا أريد بالاسم المعنى المذكور، أما لو كني أحد بأبي القاسم نسبة إلى ابن له اسمه قاسم أو للعلمية المجردة فلا محذور[4]، ثم إنه لا يبعد أن يقال: إن اسم القاسم له معنى كلي تتفاوت فيه أفراده، فلا يلزم التماثل بين المسميات؛ لاختصاص كل مسمى بسمات تميزه عن غيره، فيراد في حق النبي ﷺ من المعنى غير ما يراد في حق غيره من الناس، ومن ثم فلا حرج في مشاركة النبي ﷺ في كنيته بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

---

(١) ينظر: "المنتقى شرح الموطأ" (٩/ ٤٥٦)، و"المفهم" (٥/ ٤٥٨)، و"الأذكار" (١/ ٢٣٣).

(٢) تقدم تخريجه ص١٢٤.

(٣) ينظر: "تحفة المودود" (١/ ١٤٣).

(٤) ينظر: "مرقاة المفاتيح" (٩/ ٩).

أما المأخذ الثالث فهو مبني على علة مستنبطة، والعلة المستنبطة لا بد من دليل على صحتها وكونها مؤثرة في الحكم[١]، وقد قام الدليل على إلغاء هذه العلة وعدم اعتبارها وهو إطباق السلف من الصحابة وأبنائهم على تكنية المحمدين بأبي القاسم من غير نكير[٢].

أما قياس مصلحة الاختصاص بالاسم والكنية على مصلحة الاختصاص بنقش الخاتم فهو قياس مع الفارق؛ لأن نقش الخاتم لا يصدق على غيره ﷺ بلا خلاف، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال: **(إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله فَلا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ)**[٣].

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: **(نَعَمْ)**[٤].

وجه الدلالة: فيه أن النهي عن التكني بأبي القاسم مقصور على زمانه ﷺ فيجوز بعده مطلقاً؛ لرفع الالتباس[٥].

اعترض عليه: بأن النهي عن التكني بكنية النبي ﷺ جاء مجيئاً ظاهراً متواتراً فدل ذلك على خصوصية ما خالفه، ويؤد ذلك أنه جاء في لفظ: **(وَهِيَ لَكَ خَالِصَةٌ دُوْنَ النَّاسِ)**، وهذا يدل على بقاء النهي لمن سواه[٦].

---

(١) ينظر: "المسودة" لابن تيمية ص ٣٨٦

(٢) ينظر: "المنتقى شرح الموطأ" (٩/ ٤٥٦)، و"المفهم" (٥/ ٤٥٨)، و"الأذكار" (١/ ٢٣٣)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٢)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٣).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب اللباس، باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه (٧/ ٢٠٣) ح(٥٨٧٧)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده (٣/ ١٦٥٥) ح(٢٠٩٢).

(٤) تقدم تخريجه ص٢٨٦.

(٥) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٥٧)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٣)، و"تحفة الأحوذي" (٨/ ١٠٩).

(٦) ينظر: "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٣٧)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٧)، و"تحفة الأحوذي" (٨/ ١٠٩).

وأجيب عن الاعتراض بجوابين:

الأول: أن الأصل عدم الخصوصية، ولم يصح عن رسول الله ﷺ ولا عن علي أن ذلك خاص به، وإنما هو قول ممن بعد علي يحتمل الخطأ والصواب[1].

الثاني: أنه لو كان خاصاً بعلي رضي الله عنه لما سوغه لغيره ولأنكره على من فعله، وفي أبناء الصحابة جماعة مسمين بمحمد ومكنين بأبي القاسم كـ: محمد بن طلحة بن عبيدالله، وابن أبي بكر الصديق، وابن سعد بن أبي وقاص، وابن جعفر بن أبي طالب، وابن حاطب الجمحي، وابن الأشعث بن قيس[2].

الدليل الثالث: إطباق الناس على فعله مع أن في المتكنين والمكنين الأئمة الأعلام من الصحابة والتابعين وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في مهمات الدين[3]، فالنهي منسوخ بحديث علي، أو مرجوح بعمل السلف[4].

الدليل الرابع: القياس: فجميع أنبياء الله عليهم السلام لا بأس أن يُتَسمَّى بأسمائهم ويُكنى بكناهم ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته؛ فكذلك نبينا محمد ﷺ لا فرق[5].

---

(١) ينظر: "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٣٥). **فائدة:** انفرد بهذه الجملة: "وهي لك خالصة دون الناس" أيوب بن واقد، وهو متروك كما في التقريب ت(٦٤٤٤)، وقد خالف بقية الرواة.

(٢) ينظر: "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٣٥)، و"المنتقى شرح الموطأ" (٩/ ٤٥٦)، و"شرح السنة" للبغوي (١٢/ ٣٣٢)، و"المفهم" (٥/ ٤٥٨)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٢)،، و"تحفة المودود" (١/ ١٤٠)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٣).

(٣) ينظر: "الأذكار" (١/ ٢٣٣) وينظر: الحاشية السابقة.

(٤) ينظر:"المفهم" (٥/ ٤٥٨)، و"الدر المختار" (٦/ ٤١٧)، و"حاشية الطحطاوي" ص٦.

(٥) ينظر:"شرح معاني الآثار"(٤/ ٣٣٩).

ويعترض عليه: بأن الكنية من خصائص العرب، والأنبياء العرب أربعة هم: هود وشعيب وصالح ومحمد[١]، ولا تعرف لهم كنىً باستثناء محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام.

القول الثاني: يحرم التكني بأبي القاسم مطلقاً - في كل زمن ولكل أحد -:

وبه قال الشافعي[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣]، اختارها ابن القيم[٤]، وهو مذهب الظاهرية[٥]، وهو اختيار البيهقي[٦]، والبغوي[٧].

---

(١) كما في حديث أبي ذر الطويل، وفيه: (**وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُوْدٌ وَشُعَيْبٌ وَصَالِحٌ وَنَبِيُّكَ**)، قال السيوطي: «أخرجه ابن حبان في صحيحه، وابن الجوزي في الموضوعات، وهما في طرفي نقيض، والصواب أنه ضعيف لا صحيح ولا موضوع» ينظر: "الدر المنثور" (٥/ ١٣٢).

(٢) قال النووي رحمه الله: «وممن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي الأئمة الحفاظ الأثبات الفقهاء المحدثون: أبو بكر البيهقي وأبو محمد البغوي وأبو القاسم ابن عساكر» "الأذكار" (١/ ٢٣٣). ينظر: "شرح السنة" للبغوي (١٢/ ٣٣٢)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٢)، و"حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٦). **فائدة**: منع بعضهم التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبا القاسم، ولأن المعنى الذي نهي عنه في الكنية موجود مثله في الاسم سواء، أو هو أولى بالمنع، وقد غير مروان ابن الحكم اسم ابنه عبدالملك حين بلغه حديث المنع، وكان سماه أولاً: القاسم، والراجح عدم المنع كما سيأتي في نهاية المسألة ص٣٠٠.

(٣) ينظر: "الفروع" (٣/ ٤١٢)، و"المبدع" (٣/ ٣٠٤).

(٤) ينظر: "زاد المعاد" (٢/ ٣٤٧).

(٥) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٥٧)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٢)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٢)، و"عمدة القاري" (٢٢/ ٢٠٦)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٩)، و"تحفة الأحوذي" (٨/ ١٠٦).

(٦) قال البيهقي رحمه الله: «وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح طريقا» "معرفة السنن والآثار" (٧/ ٢٤٨).

(٧) قال البغوي: «والأحاديث في النهي المطلق أصح»، "شرح السنة" للبغوي (١٢/ ٣٣٢).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﵁ قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: (**تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**)[(١)].

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (**سَمُّوْا بِاسْمِيْ وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِيْ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**)، وفي رواية: (**فَإِنِّيْ أَنَا أَبُو القَاسِمِ**) وفي رواية: (**فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**)[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن ظاهرهما أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أم لم يكن، وسواء في محياه ﷺ أو بعده؛ لأن النهي جاء مطلقاً في حديث أبي هريرة وجاء معلقاً في حديث جابر بعلة لا تنقطع بموته ﷺ، وهي اختصاصه بمعنى هذه الكنية، وأنها لا تصدق على غيره صدقها عليه، فهو الذي يقسم بين الناس من قبل الله تعالى، وليس ذلك لأحد إلا له، فلا تطلق هذه الكنية في الحقيقة إلا عليه[(٣)].

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن النهي منسوخ بما روي عن عائشة ﵂ أن امرأة قالت: يا رسول الله إني سميت ابني محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك؟ فقال: (**مَا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١/ ٣٣) ح(١١٠)، ومسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٣/ ١٦٨٤)ح(٢١٣٤).

(٢) تقدم تخريجه ص١٢٤.

(٣) ينظر: "شرح السنة" للبغوي (١٢/ ٣٣١)، و"المفهم" (٥/ ٤٤٦)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٢)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٥)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٩).

الذِّيْ أَحَلَّ اسْمِيْ وَحَرَّمَ كُنْيَتِيْ)[١].

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث ضعيف، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالة فيه على النسخ؛ لاحتمال أن يكون متقدماً على النهي، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهو متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة»[٢].

الاعتراض الثاني: أن المعنى الذي دل عليه الحديثان من منع التكني بأبي القاسم مطلقاً: مرجوح بالعلة المقتضية لاختصاص المنع بحياة النبي ﷺ، والمتأيدة بعمل السلف من الصحابة وأبنائهم حيث لم يحفظ عنهم خلاف في جواز تكنية من اسمه محمد بأبي القاسم بعد وفاة النبي ﷺ، وفهمهم حجة على من بعدهم[٣].

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا: لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عيناً، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: (سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ)[٤].

وجه الدلالة: قال العيني رحمه الله: «وبظاهره احتج من منع التكنية بأبي القاسم والتسمية بمحمد»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٥) ح(٢٥٠٨٤)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما (٤/ ٤٤٨) ح(٤٩٦٨)، وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" كتاب المناسك (١٤/ ٧٧) ح(١٩١٧٨): «لم يثبت إسناده»، وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣/ ٦٧٢) ح(٨٠١٢): «منكر»، وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/ ٣٤٧): «حديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح»، وضعفه الحافظ في "فتح الباري"(١٠/ ٥٧٤).

(٢) "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٩/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: "المنتقى شرح الموطأ" (٩/ ٤٥٦)، و"المفهم" (٥/ ٤٥٨)، و"الأذكار" (١/ ٢٣٣)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٢)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٣).

(٤) تقدم تخريجه ص٦٧.

(٥) "عمدة القاري" (٢٢/ ٢٠٦)، وينظر: "شرح معاني الآثار"(٤/ ٣٣٩).

اعترض عليه: بأن المعنى الذي دل عليه ظاهر الحديث مرجوح بالعلة المقتضية لاختصاص المنع بحياة النبي ﷺ، والمتأيدة بعمل السلف من الصحابة وأبنائهم[١].

القول الثالث: يحرم تكني من اسمه محمد بأبي القاسم مطلقاً ويجوز لغيره مطلقاً: - أي أن المحذور هو الجمع بين الاسم والكنية، أما إفراد أحدهما فإنه جائز في كل زمن -:

وبه قال جماعة من السلف[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣]، وصححه الرافعي من الشافعية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويُسمي محمداً أبا القاسم[٥].

الدليل الثاني: عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن عمه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تَجْمَعُوْا بَيْنَ اسْمِيْ وَكُنْيَتِيْ)**[٦].

---

(١) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٥٧)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٣)، و"تحفة الأحوذي" (٨/ ١٠٩).

(٢) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٥٧)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٣).

(٣) ينظر: "الفروع" (٣/ ٤١٢)، و"المبدع" (٣/ ٣٠٤).

(٤) ينظر: "روضة الطالبين" (٧/ ١٥)، و"الأذكار" (١/ ٢٣٣) وتعقبه النووي بقوله: «وهذا الذي قاله فيه مخالفة ظاهرة للحديث».

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٥/ ١٣٦) ح(٢٨٤١)، وقال: «حسن صحيح».

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣) ح (٢٣١٣١)، والطحاوي في شرح المعاني، كتاب الكراهة، باب التكني بأبي القاسم (٤/ ٣٢٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٩٤): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وذكره الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٥٧٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أنها تدل بمنطوقها على النهي عن الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم في كل زمن، وتدل بمفهومها على جواز إفراد أحدهما عن الآخر – أي التسمي بمحمد دون التكني بالقاسم أو العكس – في كل زمن[(١)].

اعترض عليه: بأن مفهوم هذه الأحاديث قد عارضه منطوق حديث أبي هريرة وأنس وجابر: (**سَمُّوْا بِاسْمِيْ وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِيْ**)، فيقدم المنطوق لقاعدة: إذا تعارض المفهوم والمنطوق: قدم المنطوق؛ لأن دلالته أقوى[(٢)].

يعترض عليه: بأن تخصيص النهي هنا عن الجمع بين الاسم والكنية؛ لأن ذلك أشد وهو لا يقتضي جواز إفراد الكنية عن الاسم لعموم حديث: (**سَمُّوْا بِاسْمِيْ وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِيْ**).

الدليل الثالث: حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِيْ فَلا يَكْتَنِيْ بِكُنْيَتِيْ وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِيْ فَلا يَتَسَمَّى بِاسْمِيْ**)[(٣)].

وجه الدلالة: أن دل على أن من لم يتسم باسم النبي ﷺ يجوز له التكني بكنيته وأن المحظور هو الجمع بينهما فقط[(٤)].

---

(١) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٥٨)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: "الإحكام" للآمدي (٤/ ٢٦٤)، و"البحر المحيط" للزركشي (٣/ ١٠٠)، و"إرشاد الفحول" (١/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب من رأى أن لا يجمع بينهما(٤/ ٤٤٨) ح(٤٩٦٨)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي وكنيته (٥/ ١٣٦) ح(٢٨٤٢)، وقال: «حسن غريب»، تفرد به أبو الزبير عن جابر ﷺ، وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث، وبهذا ضعفه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠/ ٤٤٥) ح (٢٩٤٦).

(٤) ينظر: "الإحكام" للآمدي (٤/ ٢٦٤)، و"البحر المحيط" للزركشي (٣/ ١٠٠)، و"إرشاد الفحول" (١/ ٣٠٤).

اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ الحديث شاذ، تفرد به أبو الزبير عن جابر -رضي الله عنه-، وابن الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث.

الوجه الثاني: أنه مخالف لعموم حديث: (سَمَّوْا بِاسْمِيْ وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِيْ) كما أن النهي عن التكني بأبي القاسم جاء معللاً بخشية الالتباس عند النداء بالكنية، وجاء معللاً باختصاص النبي ﷺ بمعنى هذه الكنية، وذلك أعم من أن يوجد معها اشتراك الاسم أم لا، ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يكنى بكنيته[1].

قال أبو جعفر الطحاوي[2]: «قصد بالنهي في هذا الحديث إلى الكنية خاصة فدل على أن ما قصد بالنهي إليه في الآثار الأخرى هي الكنية أيضاً»[3]، وإن كان النهي عن الجمع بينهما أشد، والله أعلم[4].

الدليل الرابع: أن في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية فإذا أفرد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٠) ح(١٠٦٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٣٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٧) ح(١٠٤٩)، وصححه الأرنؤوط بالشواهد.

(٢) هو أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، برز في علم الحديث والفقه، تفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا، وانتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، توفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ من مؤلفاته: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، والمختصر في الفقه. ينظر: "فيات الأعيان" (١/ ٧١)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٩/ ٢٣)، و"الأعلام" (١/ ٢٠٦).

(٣) "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٣٧).

(٤) ينظر: "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٣٨)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٧)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٩)، و"عون المعبود" (١٣/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: "زاد المعاد" (٢/ ٣٤٦).

يعترض عليه: بأن الاختصاص لا يزول بإفراد الكنية عن الاسم؛ لأن النهي عن التكني بأبي القاسم جاء معللاً بخشية الالتباس عند النداء بالكنية، وجاء معللاً باختصاص النبي ﷺ بمعنى هذه الكنية، وذلك أعم من أن يوجد معها اشتراك الاسم أم لا.

القول الرابع: يكره التكني بأبي القاسم في زمن النبي ﷺ وبعده، لمن اسمه محمد ولغيره:

وبه قال ابن جرير الطبري، واستدل لذلك بقوله: «في إباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده بأبي القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة، ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلاً؛ فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه»(١).

اعترض عليه: بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلّ الصحابة فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ؛ ولذلك تركوا الإنكار على من فعله بعده كعلي وكالمحمدين المكتنين بأبي القاسم من أبناء الصحابة(٢).

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول، القاضي: بتحريم التكني بأبي القاسم في زمن النبي ﷺ خاصة، وجواز ذلك بعده لمن اسمه محمد ولغيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهو أعدل الأقوال، وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار»(٣). وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها عن المعارض الناهض المعتبر، وعدم سلامة أدلة الأقوال الأخرى مما يضعف دلالتها، قال القرطبي رحمه الله: «ويتأيد

(١) ينظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٢)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٣)، و"تحفة الأحوذي" (٨/ ١٠٦)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٩).

(٢) ينظر: "فتح الباري" (١٠/ ٥٧٣)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٩).

(٣) ينظر: "فتح الباري" (١٠/ ٥٧٣- ٥٧٤).

ذلك بما ثبت أن جماعة كثيرة من السَّلف وغيرهم سموا أولادهم باسمه، وكنوهم بكنيته جمعاً وتفريقاً، وكان هذا أمراً معروفاً معمولاً به في المدينة وغيرها، فقد صارت أحاديث الإباحة أولى؛ لأنَّها إما ناسخة لأحاديث المنع، وإما مرجَّحة بالعمل المذكور»[١].

* * *

المطلب الثاني
التكني بأبي الحكم

لم أقف على خلاف في تحريم التكني بأبي الحكم؛ لحديث هانئ بن يزيد أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال: (**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الحَكَمِ**).

فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: (**مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ**). قال: لي شريح ومسلم وعبدالله. قال: (**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ**) قلت: شريح. قال: (**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع أبا شريح من التكني بأبي الحكم مع حسن معناه وصدقه عليه؛ حمايةً واحترامًا لأسماء الله تعالى وصفاته عز وجل أن يتسمَّى بها أحد، ولأن إطلاق ذلك على غيره تعالى يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم، ولأن الحكَم هو الحاكم الذي لا يُردّ حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى، ولأن الحكم من أسماء الله تعالى المختصة به - عند جمع من العلماء - فإضافة الأبوة إليها توهم معنى لا يليق بعظمة الله وجلاله[٣].

---

(١) "المفهم" (٥/ ٤٥٨).

(٢) تقدم تخريجه ص١٠٨.

(٣) ينظر: "شرح السنة" (١٢/ ٣٤٤)، و"المفهم" (٥/ ٤٦٥)، و"تحفة المودود" ص٢٥، و"الفروع" (٣/ ٤١٠)، و"عون المعبود" (١٣/ ٢٠٢)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢١).

فائدة: يلتحق بـ(الحَكَم) سائر أسماء الله تعالى المختصة به: فلا يجوز التكني بالرحمن أو الجليل أو اللطيف ونحو ذلك؛ لما سبق بيانه.

* * *

المطلب الثالث
التكني بأبي عيسى

اختلف العلماء في حكم التكني بأبي عيسى على قولين:

القول الأول: جواز التكني بأبي عيسى:

وهو قول جماعة من السلف والخلف(١)، واختاره النووي رحمه الله(٢).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: حديث المغيرة بن شعبة أنه تكنى بأبي عيسى فقال له عمر: (أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كناني. فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنا في جَلجَتِنا(٣)، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك)(٤).

---

(١) ينظر: "المنهيات" (١/ ٣٣)، و"الآداب" للبيهقي (٢/ ٢١)، و"إحياء علوم الدين" (٢/ ٥٤)، و"شرح السنة" (١٢/ ٣٤٤)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٨)، و"عون المعبود" (١٣/ ٢٠٥)، و"معجم المناهي اللفظية" ص٦٠

(٢) ينظر: "المجموع" (٨/ ٣٣٢).

(٣) قال ابن الأثير: «قال ابن الأعرابي وسلمة: الجَلَجَ: رؤوس الناس، واحدتها جَلَجَة، قال ابن قتيبة: معناه ويقينا نحن في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا» "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١/ ٢٨٣).

(٤) تقدم تخريجه ص٢٨٤.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كنّى المغيرة بأبي عيسى، قال المباركفوري[1]: «فأي دليل يكون أعظم من هذا للجواز»[2] وأما ترك المغيرة لهذه الكنية فهو من باب الأدب مع أمير المؤمنين رضي الله عنهما.

الدليل الثاني: أن الأصل عدم النهي حتى يثبت «وليس في النهي عن التكني بأبي عيسى حديث مرفوع متصل صحيح صريح، فالظاهر هو على الجواز»[3].

ويعترض عليه: بأنه روي أن رجلاً اكتنى في عهد النبي ﷺ بأبي عيسى، فقال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ عِيسَى لا أَبَ لَهُ)**[4].

---

(١) هو محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد في بلدة مباركفور بالهند، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين، وأنشأ عدداً من المدارس، توفي سنة ١٣٥٣هـ، من مؤلفاته: تحفة الأحوذي، وتحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام. ينظر: "معجم المؤلفين" (٥/ ١٦٦)، و"الموقع الالكتروني للجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها".

(٢) "تحفة الأحوذي" (١/ ١٤٥).

فائدة: جاء في "العرف الشذي" (١/ ٣١) ما نصه: «قول الترمذي: "قال أبو عيسى": قد ورد النهي عن التكني بهذه الكنية، ولعل المصنف رحمه الله حمله على خلاف الأولى، لكنه بعيد عن شأن المصنف، ولم يتعرض أحد إلى هذا، وعندي العذر من جانب المصنف أن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بأبي عيسى بإجازة النبي ﷺ، واسم المصنف محمد بن عيسى الترمذي». أي: كأن الترمذي إنما تكنى باسم أبيه: عيسى؛ لأنه لم يثبت عنده حديث في النهي عن التكني بأبي عيسى. بل ثبت عنده نص صريح بالجواز فعُرف من صنيعه اختياره الفقهي وحكمه الحديثي على مرويات الباب.

(٣) "تحفة الأحوذي" (١/ ١٤٥). وينظر: "المجموع" (٨/ ٣٣٣) و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأدب، باب ما يكره للرجل أن يكتني به (١٣/ ٥٧٠) ح(٢٧٢٠٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن موسى بن علي، عن أبيه به. وهو مرسل، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ٣٥): «أخرجه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف».

وأجيب عنه: بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به، قال المباركفوري: «وعلى فرض صحته فليس فيه النهي عن الاكتناء بأبي عيسى، بل فيه بيان الأمر الواقع بأنَّ عيسى لا أب له، وإنَّما قال رسول الله ﷺ ذلك له مزاحاً، كما قال لرجل استحمله: **(إِنِّيْ حَامِلُكِ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ)**[1] قال: يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: **(هَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إلاَّ النُّوْقُ)**»[2].

القول الثاني: يكره التكني بأبي عيسى:

وهو قول جماعة من السلف والخلف[3].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنكاره على من تكنى بأبي عيسى، فمنهم: ابنه عبد الرحمن، والمغيرة بن شعبة. وقوله رضي الله عنه: (وهل لعيسى من أب؟)[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٧) ح(١٣٨٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد، باب المزاح (١/ ١٠٢) ح(٢٦٨)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح (٤/ ٤٥٧) ح(٤٩٩٨)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح (٤/ ٣٥٧) ح(١٩٩١) وقال: (حسن صحيح غريب).

(٢) "تحفة الأحوذي" (١/ ١٤٥).

(٣) ينظر: "الآداب" للبيهقي (٢/ ٢١)، و"إحياء علوم الدين" (٢/ ٥٤)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٨)، و"الفروع" (٣/ ٤١٢)، و"المبدع" (٣/ ٣٠٣)، و"الآداب الشرعية" (٣/ ١٤٩).

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣/ ٣/ ١٢) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ١٩) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٦٠) ح(٧٥٥) والضياء في المختارة (١/ ١٧٩) من طريق حبيب بن الشهيد، عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال لابنه عبدالرحمن: ما أبو عيسى؟ قال: يا أمير المؤمنين اكتنى بها المغيرة بن شعبة على عهد النبي ﷺ قال الحافظ في الإصابة(٤/ ٣٣٩): «سنده صحيح». وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٠)، وأبوالقاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٤١) ح(٣٢٤٠) من طريق حماد بن سلمة عن زيد بن أسلم: (أن رجلاً جاء فنادى: يستأذن أبا عيسى على أمير المؤمنين؟ فقال عمر: من أبو عيسى؟ قال المغيرة بن شعبة: أنا، فقال عمر: وهل لعيسى من أب! فكناه بأبي عبدالله) وهو مرسل.

اعترض عليه: بأن هذا اجتهاد خاص من أمير المؤمنين -رضي الله عنه-، قال المباركفوري: «وليس في حكم المرفوع كما لا يخفى»[1] وهو موافق لنهيه عن التسمية بأسماء الأنبياء، ويحتمل أن يكون رجع عنه كما ثبت رجوعه عن ذلك القول[2].

الدليل الثاني: ما فيه من إيهام أب لعيسى عليه السلام، وقد نفى الله عنه أبوة الآباء[3].

الترجيح:

يترجح القول الأول القاضي بجواز التكني بأبي عيسى؛ لقوة دليله، ولأن كون عيسى عليه السلام لا أب له لا يدل على منع التكني باسمه، لأن من تكنى بعيسى فإنما يقصد اسم ولده إن كان له ولد، أو يقصد مجرد الاسم. وفي كلا الحالين لا يتخيل إرادة أو إقرار الأبوة لعيسى عليه الصلاة والسلام[4]، وأيضاً فإن آدم عليه السلام ليس له أب، ولا خلاف في جواز التكني بأبي آدم، وأما نهي عمر رضي الله عنه فيمكن حمله على الأولى، وأن الأفضل التكني بغير هذه الكنية، وهذا ظاهر جواب الإمام أحمد رحمه الله فقد سئل: «تكره أن يكنى بأبي القاسم أو بأبي عيسى؟ قال: عمر رضي الله عنه كره أبا عيسى»[5] ولم يقل: أكره ذلك، فكأنه يقول الأولى عدم التسمية به لكراهة عمر له.

* * *

(١) "تحفة الأحوذي" (١/ ١٤٥).

(٢) ينظر: ما تقدم ص١٢٧.

(٣) ينظر: "المنهيات" (١/ ٣٣).

(٤) ينظر: "المجموع" (٨/ ٣٣٣).

(٥) "مسائل الإمام أحمد وابن راهويه" للمروزي (٢/ ٥٩٧).

المطلب الرابع
التكني بأبي مرّة

نص بعض العلماء على كراهة التكني بأبي مرة[١].

ويشهد لذلك ما يأتي:

أولاً: حديث أبي وهب الجُشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةُ)**[٢].

ثانياً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يسمي الرجل عبده أو ولده: حرباً أو مرة أو وليداً)[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن ظاهرهما كراهة التسمية بمرة، وإذا كره التسمي باسم فالتكنية به كذلك؛ لاشتراك الاسم والكنية في تعريف المسمى وتمييزه.

ثالثاً: أن "مُرَّة" من المرارة، والمر كريه بغيض إلى الطباع، والكنية لإجلال المؤمن وإكرامه فلا تكون بما يكره[٤].

(١) ينظر: "شرح السنة" (١٢/ ٣٣٩)، و"جامع الأصول" لابن الأثير (١/ ٣٥٩)، و"النهاية في غريب الأثر" (٤/ ٣)، و"فتح الباري" (٦/ ٣٣٩)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٣١).

(٢) تقدم تخريجه ص١٣٠.

(٣) تقدم تخريجه ص١٤٤.

(٤) ينظر: "شرح السنة" (١٢/ ٣٣٩)، و"النهاية في غريب الأثر" (٤/ ٣)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٣١).

رابعاً: أن كنية إبليس أبو مرة[١]، وهو عدونا وقد نهينا عن موافقته والتشبه به[٢].

* * * *

(١) ينظر: "جامع الأصول" (١/ ٣٥٩)"، و"النهاية في غريب الأثر" (٤/ ٣)، و"فتح الباري" (٦/ ٣٣٩).

(٢) ينظر:"شرح السنة" (١٢/ ٣٣٩)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٣١).

فائدة: نقل الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله عن ابن الأثير رحمه الله أن لإبليس ست كنى وهي: أبو الكروَّس، أبو ليلى، أبو مخلَّد، أبو قترة، أبو الجن، أبو مرة، قال: وهو أشهرها، ثم قال: «والعجيب أن تكنية إبليس بأبي مرة موجودة عند أهل قطرنا في الديار النجدية عند الغضب والتراشق»، "معجم المناهي اللفظية"ص٦٣.

فائدة أخرى: نقل ابن القيم عن ابن تيمية قوله: «وقابلهم آخرون: فقالوا السؤال للروح بلا بدن، وهذا قاله ابن مرة وابن حزم وكلاهما غلط» "الروح" (١/ ٥٠) علَّق الشيخ بكر بقوله: «يقصد بابن مرة: إبليس». وعلق أخي الشيخ القاضي الدكتور فهد بن طالب على كلام الشيخ بكر بقوله: «الذي يظهر أنه تصحيف من ابن مسرة أو ابن هبيرة، والأول أقرب، ففي "الآيات البينات على عدم سماع الأموات" للألوسي ص١١٠ قوله: (وذهب ابن حزم وابن هبيرة)»، وهو كذلك في "فتح الباري" (٣/ ٢٣٥)، وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٤/ ٢٦٢)، (٥/ ٤٤٦)،(٥/ ٥٢٥): «قاله ابن ميسرة وابن حزم»، ولم أجد ترجمة لابن ميسرة، ولعل الصواب أنه ابن مسرة: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مسرة الأندلسي المتوفى سنة ٣١٩هـ وهو صوفي معتزلي تأثر به ابن حزم، والله أعلم.

المبحث الثالث
أحكام الكنية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الكنية بأسماء الإناث

أجمع العلماء على جواز التكني بأسماء الإناث[١].

ويستند هذا الإجماع إلى ما يأتي:

أولاً: أنه لم يرد نهي عن ذلك، فيبقى على الأصل وهو الحل والإباحة[٢].

ثانياً: أنه ورد عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين التكنية بأسماء الإناث من غير نكير، قال النووي رحمه الله: «باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان، والمرأة بأم فلان وأم فلانة: اعلم أن هذا كله لا حجر فيه، وقد تكنى جماعات من أفاضل سلف الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بأبي فلانة؛ فمنهم: عثمان بن عفان رضي الله عنه له ثلاث كنى: أبو عمرو، وأبو عبد الله، وأبو ليلى.

ومنهم: أبو الدرداء، ومنهم: أبو ليلى والد عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو وزوجته صحابيان، ومنهم: أبو أمامة، وجماعات من الصحابة، ومنهم: أبو ريحانة، وأبو رمثة، وأبو ريمة، وأبو عمرة: بشير بن عمرو، وأبو فاطمة الليثي، وأبو مريم الأزدي، وأبو رقية: تميم الداري، وأبو كريمة: المقدام بن معد يكرب، وهؤلاء كلهم صحابة.

ومن التابعين: أبو عائشة مسروق بن الأجدع، وخلائق لا يحصون»[٣].

---

(١) ينظر: "شرح السنة" (١٢/ ٣٤٤)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٥)، و"المجموع" (٨/ ٣٣٠)، و"تهذيب الأسماء واللغات" (١/ ٤١)، و"الأذكار" (١/ ٢٣٤)، و"الفروع" (٣/ ٤١٣)، و"جواهر العقود" (٢/ ٤٦٥)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٨).

(٢) ينظر: "الاستذكار" (٣/ ٣٩٤)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٦٠)، و"كشاف القناع" (١/ ١٦١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ١٠٥)، و"الروضة الندية" (٣/ ٢٣).

(٣) "الأذكار" (١/ ٢٣٤).

المطلب الثاني
الكنية بأسماء غير العاقل

يقال في هذا المبحث ما سبق أن قيل في مطلب التسمية بأسماء غير العاقل[١].

وملخصه أن الحكم يختلف باختلاف الاسم المكنَّى به؛ فإن كان مما تحمد صفته، ولا يستنكر التكني به عرفاً؛ فلا حرج في ذلك، سواء أكانت التكنية باسم حيوان كأبي هريرة، أو نبات كأبي حمزة، أو جماد كأبي تراب، أو غير ذلك؛ لأن في الصحابة جماعة مكنين بأسماء غير العاقل ولم يغير كناهم النبي ﷺ، وإقراره كافٍ في الجواز[٢]، بل ثبت أن النبي ﷺ كنى علي بن أبي طالب أبا تراب[٣]، وكنى أبا هريرة أبا هر[٤]، وكنى أنس بن

---

(١) ينظر: ما تقدم ص١٥٣. **فائدة:** من لطائف قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ..﴾، ما استنبطه السيوطي رحمه الله فقال: «في الآية أصلٌ لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر والتنبيه عليه». "الإكليل في استنباط التنزيل" ص١٠٢. قلت: والإحالة في هذه الآية على قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾.

(٢) ينظر: "كشاف القناع" (٣/ ٢٨)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٥).

(٣) تقدم تخريجه ص١٢.

فائدة: مما يستلطف قول ابن الرومي في رجل يكنى أبا أيوب:

يَا أَبَا أَيُّوبَ هَذِيْ كُنْيَةٌ	مِنْ كُنَى الأَنْعَامِ قِدْمَاً لَمْ تَزَلْ
وَلَقَدْ وُفِّقَ مَنْ كَنَّاكَهَا	وَأَصَابَ الحَقَّ فِيْهَا وَعَدَلْ
أَنْتَ شِبْهٌ لِلَّذِيْ تُكْنَى بِهِ	وَلِبَعْضِ الخَلْقِ مِنْ بَعْضٍ مَثَلْ
لَسْتُ أَلْحَاكَ عَلَى مَا سُمْتَنِيْ	مِنْ قَبِيْحِ الرَّدِّ أَوْ مَنْعِ النَّفَلْ
قَدْ قَضَى قَوْلُ لَبِيْدٍ بَيْنَنَا	إِنَّمَا يَجْزِيْ الفَتَى لَيْسَ الجَمَلْ

(٤) تقدم تخريجه ص٢٨٤.

مالك أبا حمزة(١).

أما إن كان المكنى باسمه مما تذم صفته أو يستنكر التكني باسمه؛ فإن حكم التكنية باسمه يدور حينئذ بين الكراهة والتحريم على حسب ذم المكنى باسمه واستنكاره؛ للأدلة السابق إيرادها في مطلب التسمية بأسماء غير العاقل(٢).

فائدة: الكنية بالصفات سواء أكانت حسنة كأبي المسك وأبي الفضل أو كانت سيئة كأبي جهل هي من باب التلقيب بلفظ الكنية(٣)؛ لأن المقصود الأول منها هو المدح أو الذم.

وسوف أرجئ تفصيل الكلام فيها إلى محل تفصيل الكلام فيه إن شاء الله.

* * *

المطلب الثالث
الكنية بغير أكبر الأولاد

إذا كني من له أولاد فالسنة أن يكنى بأكبرهم، سواء أكان الابن الأكبر حياً أو ميتاً، نص على ذلك بعض العلماء(٤).

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٨٥، قال ابن الأثير: «قال الأزهري: البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لذع فسميت حمزة بفعلها. يقال رمانة حامزة: أي فيها حموضة». "النهاية في غريب الأثر" (١/ ٤٤٠).

(٢) ينظر: "كشاف القناع" (٣/ ٢٨)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٥).

(٣) فائدة: قال ابن سيده: والعرب تقول لكل من قام بشيء أو تكفل به: هو أبو كذا وكذا، وعلى هذا دعي عليٌّ أبا تراب، وكني أنس أبا حمزة؛ والحمزة: بقلة كان أنس يكثر جنيها. "المخصص" (٤/ ١١١). وتكون كلمة أبو بمعنى صاحب كذا أو ذو كذا، كما يقول الناس اليوم: أبو نَظَّارة، أبو عِقَال، ونحو ذلك.

(٤) ينظر: "شرح السنة" (١٢/ ٣٤٤)، و"تهذيب الأسماء واللغات" (١/ ٤١)، و"روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٥)، و"الفروع" (٣/ ٤١١)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧١)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥)، و"تحفة الحبيب" (٥/ ٢٥٧)، و"عون المعبود" (١٣/ ٢٠٢)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٨٧).

ويستدل على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي شريح رضي الله عنه حين قال له النبي ﷺ: **(فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟)** قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: **(فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟)** قال: شريح قال: **(فَأَنْتَ أَبُوشُرَيْحٍ)**(١).

الدليل الثاني: حديث القسامة المتفق عليه وفيه: فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ: (كَبِّرْ كَبِّرْ) يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة(٢).

الدليل الثالث: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)**(٣).

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا)**(٤).

وجه الدلالة: أن صاحب السن أولى في الشريعة -عند استواء المعاني والحقوق- بالإمامة والإكرام والبداية بالكلام، فيكون أولى باستعمال اسمه في التكنية(٥).

---

(١) تقدم تخريجه ص١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه (٩/ ٩٣) ح(٧١٩٢)، ومسلم واللفظ له في كتاب القسامة، باب القسامة (٣/ ١٢٩١) ح(١٦٦٩/ ٦).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الإمامة والجماعة، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (١/ ١٧٥) ح(٦٨٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥) ح(٦٧٤/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر (١/ ٧٠) ح(٢٤٦)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب مناولة الأكبر (٤/ ٢٢٩٨) ح(٣٠٠٣/ ٧٠).

(٥) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (١/ ٣٦٤)، و"التمهيد" (٢١/ ١٢٤)، و"شرح السنة" (١٠/ ٢١٦).

الدليل الخامس: أن في التكنية بالأصغر إيغاراً لصدر الكبير، وذلك مما نهت عنه الشريعة.

الدليل السادس: أنّ النبي ﷺ كان يكنى بالقاسم وهو أكبر بنيه.

مسألة: من ولد له أنثى فتكنى بها ثم ولد له ذكر:

نص بعض العلماء على أن الأولى أن يكتني الرجل بأكبر بنيه، وإن كان له بنات أكبر منه[1]؛ لفضل الذكر على الأنثى، ولجريان العادة بذلك.

ومن ولد له أنثى فتكنّي بها وعُرِف بهذه الكنية، ثم ولد له بعد ذلك ولد ذكر؛ فإن له أن يكتني بهما بلا خلاف، وله أن يكتني بأي منهما بالإجماع أيضاً، والسنة مناداته بأحب كناه إليه، وتبقى مسألة وهي: هل الأولى له أن يبقى على كنيته بابنته بعد أن عُرِف بها أم يكتني بابنه الذي ولد له بعد ذلك؟!

لم أقف على نقل عن العلماء في ذلك وقد يؤخذ من قول النبي ﷺ لأبي شريح: (**فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟**) ثم قوله بعد ذلك: (**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**) أن الأكبر يقدم وإن كان أنثى؛ لأن لفظ (**الولد**) يطلق على الذكر والأنثى على حد سواء، إلا أن هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل أبا شريح عن الأكبر من أولاده ليكنيه به إلا حين لم يذكر أن له إناثاً، فيحتمل لو كان له ابن وبنت أن يكنيه بالابن مباشرة ولا يسأله عن الأكبر منهما، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، كما أنه تقدم أن صاحب السِّن إنما يكون أولى في الشريعة عند استواء المعاني والحقوق لا مطلقاً.

ولعل الأولى -والله أعلم- مراعاة أعراف الناس في ذلك؛ لأن العادة محكَّمة، ولأن المقصود من التكنية التعريف إضافةً إلى إجلال المكنَّى وتوقيره، وذلك يتحقق بتكنيه بما هو أولى به في عرف الناس، وبما يحصل به تعريفه وتوقيره.

---

(١) ينظر:"شرح السنة" (١٢/ ٣٤٤).

فائدة: لا حرج أن يكنى الرجل في بعض الأحيان بغير ولده الأكبر لا سيما إذا كان قد توفي، ويشهد لذلك ما روي أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله ﷺ: (**السَّلامُ عَلَيكَ أَبَا إِبْرَاهِيْمَ**)[1]، فكنَّاه بأصغر أولاده، ولأن الأصل عدم المنع[2].

* * * * *

(١) تقدم تخريجه ص٢٨٧.

(٢) ينظر: "الاستذكار" (٣/ ٣٩٤)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٦٠)، و"كشاف القناع" (١/ ١٦١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ١٠٥)، و"الروضة الندية" (٣/ ٢٣).

المبحث الرابع
أحكام المكنَّى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده

تجوز تكنية الرجل بغير أولاده بالإجماع، حكاه النووي رحمه الله وحكاه غيره[١].

ويشهد لذلك ما يأتي:

أولاً: أنه لم يرد نهي عن ذلك، فيبقى على الأصل وهو الحل والإباحة[٢].

ثانياً: أن هذا كثير في الصحابة ومن بعدهم من غير نكير.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن لأبي بكر ابن اسمه: بكر، ولا لعمر ابن اسمه: حفص، ولا لأبي ذر ابن اسمه: ذر، ولا لخالد ابن اسمه: سليمان، وكان يكنى أبا سليمان، وكذلك أبو سلمة، وهو أكثر من أن يحصى، فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد، ولا أن يكنى باسم ذلك الولد»[٣].

وبوب النووي في كتابه الأذكار: باب كنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده، ثم قال رحمه الله: «هذا الباب واسع لا يحصى من يتصف به، ولا بأس بذلك»[٤].

---

(١) ينظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٣/ ١١٥)، و"روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٥)، و"المجموع" (٨/ ٣٣٠)، و"تحفة المودود" (١/ ١٣٤)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٧٨)، و"جواهر العقود" (٢/ ٤٦٥).

(٢) ينظر: "الاستذكار" (٣/ ٣٩٤)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٦٠)، و"كشاف القناع" (١/ ١٦١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ١٠٥)، و"الروضة الندية" (٣/ ٢٣).

(٣) "تحفة المودود" (١/ ١٣٤).

(٤) "الأذكار" (١/ ٢٣٢).

المطلب الثاني
تكنية الصغير، والرجل قبل أن يولد له

تشرع تكنية من لم يولد له، صغيراً كان أو كبيراً[1]، وقد حكى النووي رحمه الله إجماع المسلمين على جواز ذلك[2]. ولكن هل الأولى تكنية الصغير والرجل قبل أن يولد له، أم أن الأولى عدم تكنيتهما؟ فيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: الأولى عدم تكنية من لم يولد له صغيراً كان أو كبيرا

وبه قال بعض الحنفية وبعض المالكية[3].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لصهيب: إنك لرجل لولا خصال ثلاثة قال: وما هنّ؟ قال: اكتنيتَ وليس لك ولد[4].

وجه الدلالة: أن إنكار عمر يدل على أن السلف أو أكثرهم كانوا لا يكتنون حتى يولد لهم، فيكتنون بأبنائهم[5].

---

(١) ينظر: "معالم السنن" (٤/ ١٢٠)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٥٠)، و"المنتقى" (٩/ ٥٢١)، و"شرح السنة" (١٢/ ٣٤٨)، و"المفهم" (٥/ ٤٦٠)، و"تهذيب الأسماء واللغات" (١/ ٤١)، و"الأذكار" (١/ ٢٣٢)، و"روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٥)، و"المجموع" (٨/ ٣٣٠)، و"المدخل" (١/ ٢٤١)، و"تحفة المودود" ص ١٣٤، و"الفروع" (٣/ ٤١٣)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٨٢)، و"عمدة القاري" (٢٢/ ٢١٣)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥)، و"عون المعبود" (١٣/ ١١٢)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٨)، و"تحفة الحبيب" (٥/ ٢٥٧)، و"الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٥).

(٣) ينظر: "المدخل" لابن الحاج (١/ ٢٤١)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٨).

(٤) تقدم تخريجه ص٢٨٢.

(٥) ينظر: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٤/ ٣٤٠).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (وُلِد لرجلٍ منا غلام فسماه القاسم فقالوا: لا نكنيك بأبي القاسم، ولا ننعمك عينا)[١].

وجه الدلالة: أنه ما سمى ولده القاسم إلا ليكنى به، فدل على أن الأصل ألا يكنى الرجل حتى يولد له فيكنى باسم ولده ذلك، وما كان موافقاً للأصل فهو أولى[٢].

الدليل الثالث: ما في ظاهر تكنية من لم يولد له من الإخبار بالكذب وخلاف الواقع[٣].

اعترض عليه: بأن الكذب لا يكون إلا في الأخبار وأما «الكنية فهي اسم جامد مرتجل مركب لا على حقيقة الإضافة التي يتوقف صدقها على أن للمكنّى ولداً وهو أبوه»[٤]، ثم «إن الناس يريدون التفاؤل أنه يصير الصبي أباً في ثاني الحال لا التحقيق في الحال»[٥].

القول الثاني: الأولى تكنية من لم يولد له صغيراً كان أو كبيرا:

وهو ظاهر اختيار أكثر العلماء[٦].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم كنى عدداً من أصحابه قبل أن يولد لهم، فكنَّى من

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٧.

(٢) ينظر: "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٤٠)، و"المفهم" (٥/ ٤٦٠).

(٣) ينظر: "المدخل" لابن الحاج (١/ ٢٤١)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٨).

(٤) ينظر: "المتواري على أبواب البخاري" لابن المنيّر (١/ ٣٦٩).

(٥) ينظر: "الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٦٢).

(٦) ينظر: "معالم السنن" (٤/ ١٢٠)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٥٠)، و"شرح السنة" (٣٤٨/١٢)، و"تحفة المودود" (١/ ١٣٤)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٨٢)، و"عمدة القاري" (٢١٣/٢٢)، و"عون المعبود" (١٣/ ١١٢)، و"الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٦٢).

الكبار: ابنَ مسعود[١]، وصهيباً الرومي[٢]، وعائشة أم المؤمنين[٣].

وكنَّى من الصغار: أبا عمير[٤]، وأم خالد[٥]، وأذن لعلي إن ولد له بعده ولد أن يكنيه بكنيته، فلما ولد ابن الحنيفية سماه محمداً وكناه أبا القاسم[٦]. قال محمد بن شهاب الزهري رحمه الله: «كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم»[٧].

يُعترض عليه: بأن ما ذكر يعد استثناء من الأصل وخروجاً عن الغالب، وما كان مخالفاً للأصل فلا يكون أولى، بل غاية ما يدل **عليه** الجواز[٨].

الدليل الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنه: (بادروا أولادكم بالكنى قبل أن تغلب عليهم الألقاب)[٩]، وإذا أمر بمبادرة الصبي بالكنية ليأمن التلقيب، فالرجل قبل أن يولد له أولى[١٠].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كانوا يكنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب؛ لأن الغالب أنّ من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أُمن من تلقيبه»[١١].

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٨٥.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٨٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٥٧.

(٤) تقدم تخريجه ص٣١.

(٥) تقدم تخريجه ص٣٢.

(٦) تقدم تخريجه ص٢٨٦.

(٧) "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/ ٣٠٠).

(٨) ينظر: "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٤٠)، و"المفهم" (٥/ ٤٦٠).

(٩) تقدم تخريجه ص٣٠.

(١٠) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٥٠)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٨٢).

(١١) "فتح الباري" (١٠/ ٥٨٢).

الدليل الثالث: ما في تكنيتهما من المصالح.

ففي تكنية الصبي مؤانسة له، وإشعار بالمسؤولية، وأن الكبار يحترمونه ويُخاطبونه كما يخاطب بعضهم بعضاً؛ وذلك يسهم في نضجه وتخلقه بأخلاق الرجال.

أما الكبير ففي تكنيته قبل أن يولد له: تفاؤل له بالذرية، وتوقير وإكرام، وأدب في الخطاب، ومناداة بالتي هي أحسن، وتوثيق لعرى المحبة.

الترجيح:

يظهر والله أعلم أن الأولى تكنية من لم يولد له إذا بلغ سن الرجال وخالطهم؛ لأن التكنية توقير وإكرام وقد صار أهلاً لذلك، أما الصبي قبل البلوغ فالأولى ترك تكنيته، ويلاطف بما يلاطف به الصغار من تصغير الاسم وترخيمه، أو المناداة بالبنوة ونحو ذلك؛ لأن ذلك ظاهر هدي السلف، ولم ينقل أن النبي ﷺ كان يكنِّي أبناء الصحابة وهم خلق كثير، أما أبو عمير فقد اختلف هل كان اسمه بلفظ الكنية أم أن النبي ﷺ هو الذي كناه[1]، وأيّا كان فإن في تكنيته وتكنية أم خالد مع عدم تكنية باقي أولاد الصحابة دليلاً على أن الأكثر من فعل النبي ﷺ عدم تكنية الصغار.

* * *

المطلب الثالث
تكنية من ليس أهلاً للتكريم

سوف أتناول في هذا المطلب تكنية الكافر، وتكنية المبتدع والفاسق.

المسألة الأولى: تكنية الكافر:

اتفق العلماء على المنع من تكنية من ليس أهلاً للتكريم[2] - سواء أكان كافراً

---

(١) ينظر: "فتح الباري" (١٠/ ٥٨٦).

(٢) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٥٥)، و"الأذكار" (١/ ٢٣٣)، و"أحكام أهل الذمة" (١/ ١٣١٨)، و"الفروع" (٦/ ٢٤٥)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٩٢)، و"عمدة القاري" (٢٢/ ٢١٨)، و"المبدع" (٣/ ٤١٦)، و"الإنصاف" (٤/ ٢٣٢)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥)، و"كشاف القناع" (٣/ ١٢٧)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٦)، و"تحفة الحبيب" (٥/ ٢٥٧)، و"منح الجليل" (٣/ ٢٢٤).

كتابياً أم مشركاً - لأن «الكنية تعظيم باتفاق»[١]، وهؤلاء ليسوا من أهل التعظيم.

قال النووي رحمه الله: «وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم فلا ينبغي أن نكنيهم، ولا نرقّق لهم عبارة، ولا نلين لهم قولاً، ولا نظهر لهم وداً ولا مؤالفة»[٢]، وإذا منع نداؤهم بالكنية فإن تكنيتهم ابتداءً أولى بالمنع.

وقد استثنى العلماء من المنع حالتين[٣]، وهما:

الحالة الأولى: من اشتهر بكنيته ولم يعرف إلا بها[٤]:

ويستدل لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**)[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر عمه أبا طالب بكنيته، والظاهر أنه إنما فعل ذلك لاشتهاره بكنيته دون اسمه[٦].

قال النووي رحمه الله: «تكرر في الحديث تكنية أبي طالب، واسمُه عبد مناف وفي

---

(١) "منح الجليل" (٣/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: "الأذكار" (١/ ٢٣٤).

(٣) بعضهم يستثني من المنع حالة ثالثة وهي من كانت كنيته كنية ذم، ويستدل بتكنية النبي ﷺ لعمرو ابن هشام بأبي جهل، والأقرب أن هذا لقب بلفظ الكنية، ثم إنه لوضوحه لا يحتاج إلى استثناء. ينظر: "تحفة الحبيب" (٥/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: "الأذكار" (١/ ٢٣٤)، و"تهذيب الأسماء واللغات" (١/ ٤١)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٩٢)، و"حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٦).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً (١/ ١٩٦)ح(٢١٢).

(٦) ينظر: "فتح الباري" (١٠/ ٥٩٢)، و"عمدة القاري" (٢٢/ ٢١٨).

الصحيح: (هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ)[١] ونظائر هذا كثيرة، وهذا كلُّه إذا وجد الشرط»[٢].

الحالة الثانية: إذا رجي تأليفه، أو تأليف من حوله[٣]:

ودليل ذلك قوله الله تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[٤].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالت فرقة: معناه: كَنِّيَاه، فعلى هذا القول تكنية الكافر جائزة إذا كان وجيهاً ذا شرف، وطمع بإسلامه»[٥].

وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب على حمار ليعود سعد بن عبادة فمر بمجلس فيهم عبد الله بن أبيّ فسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم

---

(١) لم أجده في الصحيح وإنما أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب: نبش القبور العادية يكون فيها المال (٣/ ١٤٨) ح(٣٠٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٧١) ح(٣٧٥٣)، وابن حبان (١٤/ ٧٨) ح(٦١٩٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٥) ح(٨٥٣٣)، والبيهقي (٤/ ١٥٦) ومداره على بجير بن أبي بجير وهو مجهول، وبه أعله الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٢٩٧)، وابن القطان في كتاب الوهم والإيهام (٥/ ٥٤).

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٤٣): «تفرد بوصله بُجَيْر ابن أبي بجير هذا، وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث. قال يحيى ابن معين: ولم أسمع أحداً روى عنه غير إسماعيل بن أمية. قلت: وعلى هذا، فيخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو، مما أخذه من الزاملتين. قال شيخنا أبو الحجاج، بعد أن عرضت عليه ذلك: وهذا محتمل».

قلت: ولعل مراد النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «في الصحيح»، أي في الحديث الصحيح.

(٢) ينظر: "الأذكار" (١/ ٢٣٣) والشرط الذي ذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان لا يعرف إلا بالكنية أو خيف من ذكره باسمه فتنة».

(٣) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٥٥)، و"الأذكار" (١/ ٢٣٣)، و"أحكام أهل الذمة" (١/ ١٣١٨)، و"الفروع" (٦/ ٢٤٥)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٩٢)، و"منح الجليل" (٣/ ٢٢٤).

(٤) سورة: طه، الآية (٤٤).

(٥) "الجامع لأحكام القرآن" (١١/ ٢٠٠).

القرآن فقال عبد الله بن أبي: أيها المرء لا أحسنَ من هذا، إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه... قال: ثم ركب ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له: (**أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟**) يريد عبدالله بن أبي[١].

وجه الدلالة: قال ابن بطال رحمه الله: «فيه: جواز كنية المشركين على وجه التألف لهم بذلك رجاء رجوعهم وإسلامهم، أو لمنفعة عندهم، فأما إذا لم يرج ذلك منهم فلا ينبغي تكنيتهم، بل يلقون بالإغلاظ والشدة في ذات الله»[٢].

وبالنظر إلى العلة التي منع من أجلها تكنيتهم، وهي عدم مناداتهم بما يوجب التكريم والتعظيم يظهر -والله أعلم- أن الجواز لا يختص بهاتين الحالتين، بل يتعداهما إلى غيرهما من الحالات التي يحصل فيها النداء بالكنية ويتخلف قصد التكريم والتعظيم[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة، فإن كان في كنيته ونحو ذلك؛ تأليفاً له، ورجاء إسلامه وإسلام غيره: فتألفه بذلك أولى، ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق: تبين له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها تختلف باختلاف الزمان والمكان، والعجز والقدرة، والمصلحة والمفسدة»[٤].

فائدة: أجيب عن تكنية الله تعالى لأبي لهب في القرآن الكريم بعدة إجابات، فقيل: لأنه لا يعرف إلا بكنيته، وقيل: لأن اسمه عبدالعزى فكناه الله اجتناباً لنسبته إلى عبودية

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الأدب، باب كنية المشرك (٨/ ٥٦) ح (٦٢٠٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله، وصبره على أذى المنافقين (٣/ ١٤٢٢) ح(١٧٩٨/ ١١٦).

(٢) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٥٥).

(٣) ولذلك عبر بعض العلماء بأنه لا يجوز تكنيتهم إلا لعذر. "حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧).

(٤) "أحكام أهل الذمة" (١/ ١٣٢١).

الصنم، وقيل: إنما ذكر بكنيته دون اسمه للإشارة إلى أنه سيصلى ناراً ذات لهب وهذا من باب التجنيس وهو من جملة البلاغة، وقيل: بل ذكر بكنيته للمجازاة وأن ما يفخر به في الدنيا من الجمال سيكون سببا في خزيه وعقابه[1]، وهذا من اختلاف التنوع لا التضاد فيحتمل أن يكون ذكره بكنيته لكل هذه المعاني.

المسألة الثانية: تكنية المبتدع والفاسق[2]:

اتفق العلماء على مشروعية هجر الفاسق والمبتدع بكل ما يفضي فعله أو تركه إلى ردعهم وزجرهم عن الفسق والابتداع، وتحصل به المقاصد الشرعية من الهجر[3].

وقد نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله[4] إجماع الصحابة والتابعين على مشروعية الهجر في

---

(١) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٥٥)، و"الأذكار" (١/ ٢٣٣)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٩٢)، و"عمدة القاري" (٢٢/ ٢١٨).

(٢) **المبتدع**: هو من أحدث في الدين خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل، والمراد هنا: من لم تكن بدعته مكفِّرة.

أما الفاسق فهو: المسلم المرتكب لكبيرة، أو المصر على صغيرة، وهذا حده باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. ينظر: "فسق الأعمال" ص ٩٢ وص ٩٧ و"الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي" لفوفانا آدم (١/ ٣٠ -٥٨).

(٣) **فائدة**: قال العلماء: الهجر على درجات، ولا يهجر المسلم إلا إذا كانت معصيته موجبة للفسق، ثم فعلها وهو عالم بالتحريم، وليس له تأويل سائغ، ولم يَسْتَخْفِ بها، ولم يُنْصَح قبل ذلك، كما يشترط أن تكون المصلحة من هجره راجحة والمفسدة مأمونة، وكذلك في البدعة يفرق بين المستتر ببدعته والمعلن بها أو الداعي إليها، ويفرق بين المجتهد والمقلد، والمصر وغير المصر. ينظر: "الزجر بالهجر" للسيوطي ص ١١، و"هجر المبتدع" لبكر أبو زيد ص ٤٢، و"فسق الأعمال" ص٩٧

(٤) هو أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، الإمام الأصولي الفقيه، شيخ الحنابلة وإمامهم في وقته، ولي القضاء قبل وفاته بعشر سنين، أخذ عنه الخطيب البغدادي، وأبو الوفاء ابن عقيل، وغيرهم، توفي ببغداد سنة ٤٥٨هـ. من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية. ينظر: "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٩٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١٨/ ٨٩).

الجملة[١]. وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله: «طرق السلف قد اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي، وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكلِّ من عصى معصيةً متعدية إلى غيره»[٢].

ومما يدخل في باب هجر الفاسق والمبتدع: عدم توقيرهم أو مناداتهم بألقاب توحي بالتعظيم والرفعة، قال ﷺ: (**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلْمُنَافِقِ: يَا سَيِّدُ، فَقَدْ أَغْضَبَ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**)[٣].

---

(١) ينظر: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لأبي يعلى الفراء ص ١٩٠ و ١٩٩ ونقل الحافظ ابن حجر عن المهلب قوله: «ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية» "فتح الباري" (١١/ ٤٠). وقال البغوي: «وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم» "شرح السنة (١/ ٢٢٧). وقال السيوطي: «قال القاضي أبو الحسن: لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع وفساق الملة» "الزجر بالهجر" ص٢٨ وينظر: "هجر المبتدع" ص٢١، و"فسق الأعمال" ص ٢٧٩ ، و"الهجر في الكتاب والسنة" لمشهور حسن سلمان ص ١٩٠.

(٢) "إحياء علوم الدين" (٢/ ١٦٨).

(٣) أخرجه ابن عدي (٦/ ٤٩٠)، والحاكم (٤/ ٣١١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٨)، وقال محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (١/ ٣٦٥): «رواه عقبة بن عبد الله الأصم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وعقبة ضعيف». ورمز السيوطي لضعفه، وقال المناوي في فيض القدير (١/ ٤٤١): «قال العراقي: سنده ضعيف». وفي الميزان: «خبر منكر». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». وتعقبه الذهبي بقوله عقبه: «ضعيف».

قلت: لكنه صح بلفظ: (**لا تقولوا للمنافق سيدنا فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجل**). أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦-٣٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٠)، وأبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٧٣) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، به. وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (٢/ ٢٦٤)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢١)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٢٧٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٧١). وروي الحديث بلفظ: (**إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه تبارك وتعالى**) أخرجه الحاكم (٤/ ٣١١) عن عقبة بن عبد الله الأصم حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً به، وقال عقبه: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: عقبة ضعيف». قال الألباني في الصحيحة (١٣٨٩): «قلت: لكن عقبة هذا قد تابعه عليه قتادة بلفظ: "**لا تقولوا للمنافق سيدنا...**" فهو به حسن».

و(التكنية تعظيم باتفاق)[١]، وليس الفاسق ولا المبتدع من أهل التعظيم فلا يكنى أي منهما على سبيل التوقير مع فسقه أو بدعته[٢].

ويستثنى من المنع الحالتان المذكورتان في المبحث السابق[٣] وهي ما إذا اشتهر بكنيته ولم يعرف بغيرها، أو رجي بتكنيته تأليف قلبه أو تأليف من حوله، ونحو ذلك من الحالات التي يحصل فيها النداء بالكنية ويتخلف قصد التكريم والتعظيم.

* * * * *

(١) "منح الجليل" (٣/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: "الأذكار" (١/ ٢٣٣)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"حاشية الجمل" (٥/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: ما تقدم ص٣١٩.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالألقاب

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم تلقيب النفس.

المبحث الثاني: حكم تلقيب الغير.

المبحث الثالث: حكم استبدال الألقاب الشرعية.

المبحث الرابع: المبالغة والتعميم في التلقيب.

المبحث الخامس: تغريب الألقاب العلمية.



المبحث الأول
حكم تلقيب النفس

تلقيب النفس إما أن يكون بلقب شرعي دال على مدح أو ذم، أو بلقب مدح وتشريف، أو بلقب نسبة وتعريف، ويأتي تفصيل الكلام عن هذه الأقسام في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول
تلقيب النفس بالألقاب الشرعية

يراد باللقب الشرعي كل وصفٍ رتِّب على طاعة أو معصية وتعلقت به أحكام شرعية.

ويدخل في ذلك ألقاب المدح التي ورد بها الوحي مثل: مسلم، مؤمن، محسن، شهيد، وألقاب الذم مثل: كافر، فاسق، منافق، زاني، تيس مستعار، كما يدخل في ذلك الألقاب التي اصطلح علماء الشريعة على استعمالها في معنى مخصوص كلقب: السلف، المَحْرم، الولي، وكلقب: مرتد، مبتدع، خارجي، ونحو ذلك[1].

وبعض هذه الأسماء لم يعرف إلا من الكتاب والسنة، والبعض الآخر كان معروفاً في اللغة لكن أضاف له الإسلام قيداً ونقله إلى معنى جديد غير معناه المعروف في اللغة، قال السيوطي رحمه الله: «المنافق اسم إسلامي لم يعرف في الجاهلية، والفاسق اسم حدث في الإسلام لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق»[2].

وجميع هذه الألقاب لها دلالات شرعية، وقد أصبحت باصطلاح الشارع علماً على فئة من الناس لهم خصائص وأحكام وحقوق وواجبات، وقد علِّق على هذه الأسماء كثير من الأحكام الشرعية المبثوثة في أبواب الفقه وكتب العقائد.

وسوف أتناول حكم تلقيب النفس بالألقاب الشرعية في المسألتين التاليتين:

---

(١) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢٢٥)، و"حكم الانتماء" ص٤٢

(٢) "المزهر" (١/ ٢٤٠).

المسألة الأولى: تلقيب النفس بألقاب المدح الشرعية:

اتفق العلماء على كراهة تلقيب النفس بالألقاب الشرعية التي تدل على المدح[١]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[٢]، وقوله عز وجل: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾[٣] وقول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ)[٤].

فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، وصرَّح الله تعالى بالنهي العام عن ذلك، ولم أقف على خلاف بين العلماء في أن الأصل النهي عن تزكية النفس على خلاف بينهم في بعض الحالات المستثناة من هذا الأصل[٥].

وإذا كان مدح النفس منهياً عنه وإن كان على سبيل الإخبار، فإن النهي أشدّ إذا خرج المدح في صورة لقب يقرنه باسمه ويجعل علماً عليه يحصل به تعريفه وتمييزه.

ويشتد النهي إذا كان ذلك اللقب من جملة الألقاب الشرعية التي لها حرمتها وقداستها ودلالاتها الشرعية، إلا أن تلقيب النفس بالألقاب الشرعية التي تشعر بالمدح يختلف حكمه بحسب اختلاف ذلك اللقب ودلالته على التزكية؛ إذ لا يمكن أن يكون الحكم واحداً مع اختلاف تلك الألقاب، فمن ألقاب المدح الشرعية ما تعتبر دلالته على التعريف

---

(١) ينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٣/ ١٦٣)، و"أحكام القرآن" لابن العربي (٣/ ٥٩)، و"قواعد الأحكام" (٢/ ١٧٨)، و"الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٢٤٦)، و"الأذكار" ص١١٨، و"فتاوى السبكي" (١/ ٦١)، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/ ٤٤٧)، و"فتح الباري" (١١/ ٢٩١)، و"أضواء البيان" (١/ ٢٤٣).

(٢) سورة النجم، الآية (٣٢).

(٣) سورة النساء، الآية (٤٩).

(٤) تقدم تخريجه ص١٨١.

(٥) ينظر: ما يأتي ص٣٤٠.

والنسبة أكبر من دلالته على التزكية كلقب (مسلم)؛ ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة حين عرَّفوا أنفسهم بهذا اللقب، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه لقي ركباً بالروحاء فقال: (مَنِ القَوْمُ؟) قالوا: المسلمون[١].

أما الإيمان فإنه أخص من الإسلام، ولذلك كان التلقيب بـ(مؤمن) أشد من التلقيب بـ(مسلم)؛ وحين ادعى قوم من الأعراب الإيمان، أثبت الله لهم الإسلام ونفى عنهم الإيمان، فقال عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[٢] قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «دل على أن الإيمان أخص من الإسلام... وهؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم، فادّعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه، فأدِّبوا في ذلك»[٣].

ولذلك كره العلماء تلقيب النفس بلقب (مؤمن)؛ لأن دلالته على التزكية ظاهرة؛ فإن الاسم عند الإطلاق يقتضي الكمال، لكن إن أريد به الإيمان المقيد الذي لا يستلزم الكمال، وقامت القرينة على ذلك المعنى جاز إطلاقه، والله أعلم[٤].

ومن المسائل المشهورة والتي لها تعلق بهذا المطلب: مسألة حكم الاستثناء في الإيمان، أي قول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «والناس لهم في الاستثناء ثلاثة أقوال: منهم من يحرِّمه كطائفة من الحنفية، ويقولون: من يستثني فهو

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (٤/ ١٠١) ح رقم (٣٣١٧).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٤).

(٣) "تفسير القرآن العظيم" (٧/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٧/ ٦٦٨).

شاك، ومنهم من يوجبه كطائفة من أهل الحديث، ومنهم من يجوّزه أو يستحبُّه، وهذا أعدل الأقوال[(١)]، فإن الاستثناء له وجه صحيح، وتركه له وجه صحيح، فمن استثنى خوفاً من تزكية نفسه أو مدحها أو لتعليق الأمور بمشيئة الله: فقد أحسن، ومن جزم بما يعلمه أيضاً في نفسه من التصديق: فهو مصيب»[(٢)].

وبيان ذلك أن لقب مؤمن قد يراد به أصل الإيمان الذي هو بمعنى الإسلام والذي يكون المرء بدونه كافراً فلا يصح الاستثناء بهذا الاعتبار؛ لأن الواجب على المسلم أن يجزم بإيمانه ولا يشك في أصل دينه.

أما إن أريد بلقب (مؤمن) كمال الإيمان والمرتبة التي هي فوق مرتبة الإسلام، فإن الاستثناء حينئذ مستحب أو واجب؛ لأن قول الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار هو بمنزلة شهادته لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به وترك كل ما نهوا عنه، «وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادته لها بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة لكان ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذا الحال، وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون، وإن جوَّزوا ترك الاستثناء لمعنى آخر»[(٣)].

---

(١) فائدة: لقَّب المرجئةُ أهلَ السنة بالشُكَّاك؛ بسبب تجويزهم الاستثناء في الإيمان، وهي تسمية جائرة، نابعة من جهل المرجئة بمأخذ السلف حين أجازوا الاستثناء، فإن السلف لم يشكوا في دينهم، ولا في أخبار ربهم أو نبيهم، ولا في شيء ثبت بالكتاب والسنة، ولكنهم أجازوا الاستثناء في الإيمان على سبيل التواضع، وعدم تزكية النفس المنهي عنها؛ لعلمهم أن الإيمان يشتمل الإتيان بكل الأعمال المأمور بها، واجتناب كل الأعمال المنهي عنها، فخافوا أن يثبتوه على وجه الجزم ويكونون قد قصروا في جانب منه، فلذلك أجازوا قول: أنا مؤمن إن شاء الله.

(٢) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٧/ ٦٨١).

(٣) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٧/ ٤٤٦).

وكما أن مدح النفس بما فيها من صفات الكمال مذموم شرعاً، فهو كذلك قبيح طبعاً، «قيل لحكيم: ما الصدق القبيح؟ فقال: ثناء المرء على نفسه»[(١)].

وقال العز بن عبدالسلام رحمه الله: «ومدحُك نفسَك أقبحُ من مدحِك غيرَك، فإن غلط الإنسان في حق نفسه أكثر من غلطه في حق غيره، فإنّ حبك الشيء يعمي ويصمّ، ولا شيء أحب إلى الإنسان من نفسه، ولذلك يرى عيوب غيره ولا يرى عيوب نفسه، ويعذر نفسه بما لا يعذر به غيره»[(٢)].

المسألة الثانية: تلقيب النفس بألقاب الذم الشرعية:

ينبغي للمسلم أن يمقت نفسه في ذات الله عز وجل، وأن يزري عليها، وأن يخاف أن يكون من الهالكين؛ لأن ذلك من التواضع لله تعالى، والتطامن له، والاعتراف بعظيم حقه، وهو من صفات الصديقين، ومن أنفع الأدوية للقلب، وبه يتخلص العبد من العجب ورؤية العمل، وينفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه تعالى، واليأس من نفسه، واليقين بأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو الله ومغفرته ورحمته[(٣)]، قال ابن الجوزي رحمه الله: «تأملتُ المراد من الخلق، فإذا هو الذل، واعتقاد التقصير والعجز»[(٤)].

وقد ورد عن السلف نصوص كثيرة في الإزراء على النفس، وكسرها عن العلو والكبر، والحط عليها خشية العجب والغرور، وهذا باب واسع، وأمثلته معروفة في تراجم أولئك الأخيار، إلا أنه لم يكن من هدي السلف إظهار الإزراء على النفس بإطلاق ألقاب الذم الشرعية عليها، كأن يقول أحدهم: أنا منافق، فاسق، كذاب!!

---

(١) "إحياء علوم الدين" (١/ ٤٦).

(٢) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٢/ ١٧٧).

(٣) ينظر: "إغاثة اللهفان" (١/ ٨٧).

(٤) ينظر: "صيد الخاطر" ص٢٧.

وإنما كان من هديهم الإزراء على النفس في السر لا في العلن ما لم تدع مصلحة راجحة لإظهار ذلك؛ لأن الإزراء على النفس من أجلِّ العبادات، والأصل في العبادات إخفاؤها ليتمحض الإخلاص، وينأى العبد بها عن الرياء.

فإذا دعت المصلحة لإظهار ذلك الإزراء فإنه يكون على وجه العموم، وبألفاظٍ تحقق المقصود ولا تتضمن محذوراً، مثل قول الصديق الأول ﷺ: (اللهم أنت أعلم مني بنفسي، وأنا أعلم بنفسي منهم، اللهم اجعلني خيرا مما يظنون، واغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون)[1].

أما إطلاق ألقاب الذم الشرعية على النفس فالذي يظهر -والله أعلم- أنه مكروه.

وذلك لما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**)[2].

وجه الدلالة: دل على كراهة وصف الإنسان نفسه بالأوصاف الذميمة، قال الحافظ ابن حجر: «فيه: استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللَّقَس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح، ويجمع أموراً زائدة على المراد، بخلاف اللَّقَس[3]، وفيه: أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن،

---

(١) ينظر: "كنز العمال" (١٢/ ٥٣٠) ح(٣٥٧٠٥) وأصله في الأدب المفرد كتاب الألفاظ، باب ما يقول الرجل إذا زكي (١/ ٢٦٧) ح(٧٦١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يقل خبثت نفسي (٨/ ٥١) ح(٦١٧٩) وأخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (٧/ ٤٧) ح(٦٠١٥).

(٣) اللَّقَس: هو الغثيان. ينظر: "غريب الحديث" لابن الجوزي (٢/ ٣٢٨)، و"النهاية في غريب الأثر" (٤/ ٢٦٣).

ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبةٍ ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة»[١].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: **(لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ)**[٢].

وجه الدلالة: دل على أن الصفة الرديئة ليست للمؤمنين ولا تنبغي لهم، فينبغي للمسلم أن يتنزه عن وصف نفسه بالأوصاف الذميمة[٣].

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ)**[٤].

وجه الدلالة: دل على أنه ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان: البذاء، وهو الفحش في القول[٥]، ولا شك أن تلقيب النفس بألقاب الذم الشرعية من جملة البذاء المنهي عنه.

الدليل الرابع: أن تلقيب النفس بألقاب الذم الشرعية مدخل من مداخل الرياء الخفي، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «ها هنا نكتة دقيقة، وهي أن الإنسان قد يذم نفسَه بين

---

(١) "فتح الباري" (١٠/ ٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣/ ٢١٥) ح(٢٦٢٢).

(٣) ينظر: "فتح الباري" (٥/ ٢٣٥)، و"عمدة القاري" (١٣/ ١٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥) ح (٣٨٣٩)، والبخاري في الأدب المفرد، باب ليس المؤمن بالطعان (١/ ١١٦) ح(٣١٢)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب اللعنة (٤/ ٣٥٠) ح(١٩٧٧)، وابن حبان في كتاب الإيمان، باب ذكر نفي اسم الإيمان عمن أتى ببعض الخصال (١/ ٤٢١) ح (١٩٢)، والحاكم في كتاب الإيمان (١/ ٩٧) وقال: «حديث صحيح».

(٥) ينظر: "النهاية في غريب الأثر" (١/ ٢٨١)، و"سبل السلام" (٤/ ١٩٨).

الناس، يريد بذلك أن يرى الناس أنه متواضع عند نفسه، فيرتفع بذلك عندهم، ويمدحونه به، وهذا من دقائق أبواب الرياء، وقد نبه عليه السلف الصالح»[١].

وقال الحسن رحمه الله: «ذم الرجل نفسه في العلانية مدح لها في السر»، وكان يقال: من أظهر عيب نفسه فقد زكّاها[٢]، وقيل: «كفى بالنفس إطراءً أن تذمها على الملأ كأنك تريد بذمها زينتها وذلك عند الله سفه»[٣].

* * *

المطلب الثاني
تلقيب النفس بألقاب التشريف

كان غالب الألقاب في الجاهلية نبزاً، ثم شاع استعمالها للمدح والتشريف، حتى صار ذلك من أكبر دواعي التلقيب في منتصف القرن الثاني وما بعده[٤]، ويمكن تقسيم ألقاب التشريف إلى قسمين، هما:

القسم الأول: ألقاب شخصية:

لم تزل ألقاب التشريف واقعة على كبراء الناس في القديم والحديث، وأشرف من اشتهر باللقب الجميل: إبراهيم الخليل، وموسى الكليم، وعيسى المسيح، ويونس ذو النون، ومحمد الأمين صلى الله وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

ووردت التواريخ بذكر ألقاب جماعة من العرب في الجاهلية كذي يَزَن وذي المَنَار وذي نُوَاس وذي رُعَيْن وذي جَدَن وغيرهم[٥].

---

(١) "شرح حديث ما ذئبان جائعان" لابن رجب ص٤٧

(٢) "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/ ٤٤٦).

(٣) "حلية الأولياء" (٢/ ٢٠٢).

(٤) "تحفة المودود" ص ١٣٦، و"التحرير والتنوير" (٢٦/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: "كشف النقاب" (١٢)، و"صبح الأعشى" (٥/ ٤١٤)، و"نزهة الألباب" (١/ ٤٤).

وكذلك وقعت ألقاب التشريف على كثير من عظماء الإسلام كالصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم من التابعين والخلفاء والوزراء وقواد الجيوش.

فمن الصحابة: الصديق والفاروق وذو النورين وذات النطاقين(١).

ومن التابعين: زين القراء وياقوتة العلماء وعروس الزهاد(٢).

ومن الخلفاء: السفاح والمنصور والمهدي والهادي والرشيد والأمين والمأمون(٣).

ومن الوزراء: الأخ في الله وذو الكفايتين وذو الرياستين وذو الوزارتين.

ومن قواد الجيوش: ذو اليمينين وذو السيفين والمظفَّر.

ولم تقف الألقاب عند الخلفاء والوزراء بل تعدتهم إلى كثير من موظفي الدولة ورجالها(٤).

ثم تنوعت ألقاب التشريف وتطورت، فكان منها ما أضيف إلى اسم الله عز وجل(٥)،

---

(١) ينظر: "نزهة الألباب" (١/ ٤٣). **فائدة:** يوجد كتاب مطبوع بعنوان: "ألقاب الصحابة" من تأليف: أحمد الجدع، ذكر فيه ستة وثلاثين لقباً. الناشر: دار الضياء، عمّان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) ينظر: "نزهة الألباب" (١/ ٤٤).

(٣) **فائدة:** كان أبو بكر رضي الله عنه يلقب بخليفة رسول الله، ثم لقب عمر وعثمان وعلي بأمير المؤمنين، ولم يتلقب أحد من خلفاء بني أمية، فلما صارت الخلافة إلى بني العباس وأخذت البيعة لإبراهيم بن محمد لقب بالإمام، ثم تلقب من بعده من خلفاء بني العباس وملوك الزمان إلى يومنا هذا. ينظر: "صبح الأعشى" (٥/ ٤١٤).

(٤) ينظر: "صبح الأعشى" (٥/ ٤١٥).

(٥) **فائدة:** أول من أضيف في لقبه اسم الله من الخلفاء هو المعتصم بالله سنة ٢١٨ هجرية، ثم جرى الأمر على ذلك فيمن بعده من الخلفاء كالواثق بالله والمتوكل على الله والمنتصر بالله. أما من غير الخلفاء فقد روي أن النبي ﷺ لقب بعض أصحابه بـ"سيف الله" و"أسد الله". ينظر: "نزهة الألباب" (١/ ٤٢).

ومنها ما أضيف إلى الدولة[١]، ومنها ما أضيف إلى الدين[٢]، واستعملت ألقاب من أصول غير عربية[٣].

وقد كانت ألقاب التشريف في أول الأمر مصونة لا تعطى إلا لمستحقيها، وكان من القواعد المحترمة ألا يلقب أحد بلقب إلا إذا صدَّق عليه الخليفة، وكان من التقاليد المتبعة في الدولة العباسية أن ينص على اللقب عند كتابة التقليد، وينعم باللقب بكتاب صادر من ديوان الخلافة له رسم خاص[٤].

---

(١) **فائدة**: أول من لقب بالإضافة إلى الدولة هو أبو الحسين بن القاسم بن عبيد، حيث لقبه المكتفي بالله بولي الدولة وذلك في أخريات القرن الثالث. ينظر: "نقط العروس" لابن حزم (٢/ ١٠٠)، و"الموسوعة العربية العالمية" (٢١/ ١٤١).

(٢) **فائدة**: أول من لقب من الفقهاء بالإضافة إلى الدين هو الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وكان لقبه: ركن الدين. ينظر: "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" لأبي المحاسن الأتابكي (٤/ ٢٦٧) وقد نقل السخاوي في "الجواهر والدرر" (١/ ١٠٣) عن ابن حجر أن أول من تلقب بالإضافة إلى الدين هو السلطان السلجوقي طغرل بك لقبه القائم بأمر الله بـ: "نصرة الدين" سنة ٤٢٩هـ ثم ذكر أنه وجد بخط ابن حجر ما يفيد أن علاء الدولة أبا جعفر بن دشمنزيار المعروف بابن كاكويه كان قد تلقب بعضد الدين قبل سنة ٤٢٢هـ قال الحافظ: «فيستفاد منه ابتداء التلقيب بفلان الدين».

(٣) **فائدة**: كان أول من استعمل ألقاباً من أصول غير عربية هو المعتصم بالله حيث لقب بعض رجاله بالأفشين والأخشيد، وكان ذلك نقلة مهمة في نظام التلقيب. "الموسوعة العربية العالمية" (٢١/ ١٤١).

(٤) **فائدة**: من أمثلة ذلك ما جاء في صبح الأعشى (١٠/ ٢٤٥) قال: وهذه نسخة تقليد كتب بها العلاء بن موصلايا عن القائم بأمر الله للوزير فخر الدولة بن جهير في شهور سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة... وفيها: "ثم إنه (أي الخليفة) شفع هذه المنحة التي قمصك مجاسد فخرها... بإيصالك إلى حضرته.. ولم يقتنع بذلك.. حتى ألحق بسماتك: تاج الوزراء؛ تنويهاً بذكرك في الزمان، وتنبيهاً على اختصاصك لديه بوجاهة الرتبة والمكان".

ومع مرور الزمن انتقل حق التلقيب من الخلفاء إلى ديوان الإنشاء، ثم صار منح الألقاب جزافًا دون قيود، وأصبح صاحب ديوان الإنشاء[١] يزيد في ألقاب بعض الموظفين على سبيل الترقية والتكريم، ويحابي من له نفوذ وإن لم تكن له وظيفة فيطلق عليه ما شاء من الألقاب، حتى زال الفضل، وذهب التفاوت، وانقلب النقص والشرف شرعاً واحداً[٢].

ومن جهة أخرى فقد تشوفت نفوس بعض العوام إلى ألقاب الخلفاء ورجال الدولة لما فيها من التعظيم والفخر، وكانوا في أول الأمر إذا ولد لأحدهم مولود لا يقدر أن يسميه باسم من تلك الأسماء إلا بأمر يخرج من جهة الدولة، فكانوا يدفعون الأموال حتى يسمى ولد أحدهم بعز الدولة أو تاج الدين ونحو ذلك من ألقاب التشريف[٣].

قال ابن حزم رحمه الله: «ثم انخرق الأمر واتسع ورذل جداً حتى سمي بالألقاب العلية: السماسرة واللصوص والأنذال ورذالات الناس، وتطايب الناس بذلك، حتى لعهدي بالعامة تسمي رجلاً من أهل قرطبة أيام المستكفي: أمَلَ الدولة، ليري الله عبادَه هَوَانَ ما تناحروا عليه، وباعوا دينهم وأخلاقهم وما غالوا به، ولاح أن الحقيقة إنما هي

---

(١) فائدة: (صاحب ديوان الإنشاء هو الذي يتلقى المكاتبات الواردة ويقرؤها على السلطان ويجاوب عنها) وقد كانت هذه المهمة منوطة بالوزراء، وربما أنفرد بها أحدهم، ثم استقل بها كتَّاب لم يبلغوا مبلغ الوزارة، وكانوا يسمون في المشرق: كتَّاب الإنشاء. ثم لما كثر عددهم سمى رئيسهم: رئيس ديوان الإنشاء، أو صاحب ديوان الإنشاء، أو كاتب السرّ. وكان ديوان الإنشاء يسمى في دولة السلاجقة وملوك الشرق: ديوان الطغراوية، والطغراء هي الطرة بالفارسية. ينظر: "صبح الأعشى" (١/ ١٤٩)، و"حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة" (١/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: "المستطرف في كل فن مستظرف" للأبشيهي (٢/ ٧٩).

(٣) ينظر: "المدخل" لابن الحاج (١/ ١٢٧).

العمل لدار البقاء والخلود بما يرضي الله تعالى، والعدلُ في البلاد، والعمل بمكارم الأخلاق، وحمل الناس على الكتاب والسنة، والاقتصار من حطام الدنيا الفاني الرذل على ما لا بدّ منه. فهذا هو الذي لا يقدر عليه سخيف، ولا يطيقه ضعيف. وبهذا يتبين فضل الفاضل القوي على الساقط المهين، لا بأسماء يقدر على التسمي بها كلُّ نذلٍ خسيسٍ واهن... ولقد كانت دولة عبد الملك وبنيه الوليد ويزيد وهشام وعمر بن عبد العزيز لا عَضُدَ لها ولا عماد، ولا لقب إلا أسماؤهم وأسماء آبائهم فقط، وقد طبَّقَت الدنيا طاعةً واستقامة ونفاذَ أمر، وهي الآن أكثر ما كانت أعضاداً وعمداً، وقد طبقت الدنيا خساسة وضعفاً ومهانةً، ولله الأمر من قبل ومن بعد، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[(١)].

ومن ألقاب التشريف المشهورة بين علماء المسلمين لقب: الخطيب، والمقرئ، والقارئ، والمحدِّث، والحافظ، والأصولي، والمفسِّر، والفقيه، والمجتهد، والمعيد[(٢)]، والشيخ، وقد ابتذل هذا اللقب الأخير حتى صار لا يكاد يفيد شيئاً من معناه في هذا الزمان.

القسم الثاني: ألقاب وظيفيّة:

من ألقاب التشريف ما جعل علماً على من كل تولى منصباً معيناً أو حصل على شهادة مخصوصة، فمن ذلك أن كل من ملك مصر فهو فرعون، وكل من ملك الحبشة فهو نجاشي، وكل من ملك اليمن فهو تبّع، وكل من ملك الفرس فهو كسرى وكل من أَمِرهم فهو إسوار، وكل من ملك الروم فهو قيصر وكل من أَمِرهم فهو بطريق، وكل من ملك الترك فهو خاقان، وكل من ملك الهند فهو بلهو[(٣)].

---

(١) "نقط العروس" (٢/ ١٠١-١٠٢).

(٢) ينظر: "صبح الأعشى" (٥/ ٤٣٦) قال: «والمعيد هو الذي يعيد للطلبة ما ألقاه المدرس ليفهموه ويحسنوه».

(٣) ينظر: "كشف النقاب" ص٦٧.

وحين أصبح منح الألقاب جزافاً دون قيود - وذلك بعد سقوط الخلافة العباسية ببغداد وانتقال حق التلقيب من الخلفاء إلى ديوان الإنشاء - تفطن الكتَّاب في العصر الأيوبي إلى ذلك فأنشؤوا قسمًا خاصًا في ديوان الإنشاء سمّي بقسم الألقاب والمراسيم، وعملوا على تصنيف الألقاب ووضع الأسس المنظمة لها، وتم تقسيم الوظائف المختلفة إلى مراتب، ثم عُيِّن لكل مرتبة ألقاب خاصة بها[(١)].

وقد تعارفت بعض الدول على وضع ألقاب لمن ولي بعض الوظائف الرسمية، منها لقب: جلالة، وسمو، وفخامة، ومعالي، وسعادة، وسماحة، وفضيلة. كما وضعت ألقاب أخرى للرتب العسكرية نحو: رقيب، وملازم، ونقيب، ورائد، وعقيد، وعميد، ونحو ذلك[(٢)]. وهذه الألقاب معتبرة في المخاطبات الرسمية، ومراعاة أيضاً في أعراف الناس.

حكم تلقيب النفس بألقاب التشريف:

من أبلغ المدح للنفس تلقيبها بالألقاب التي تزيدها شرفاً ورفعة، والأصل كراهة تزكية الإنسان نفسه[(٣)]؛ لقول الله تعالى: **﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾**[(٤)]، وقوله عز وجل: **﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ**

---

(١) ينظر: "الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار" ص ٦٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: "أحسنوا أسماءكم" ص ١٨٤ وفيها: (جلالة: يسبق وظيفة الملك أو السلطان. سمو: يسبق لقب من كان أميراً من العائلة المالكة. فخامة: لمن كان رئيساً للجمهورية أو الدولة. معالي: لمن شغل منصب وزير أو ما يعادله. سعادة: لمن شغل وظيفة كبيرة أقل شأناً من أصحاب المعالي. سماحة: لمن شغل وظيفة مفتي الدولة. فضيلة: لمن كان من شيوخ المسلمين).

(٣) ينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٣/ ١٦٣)، و"أحكام القرآن" لابن العربي (٣/ ٥٩)، و"قواعد الأحكام" (٢/ ١٧٨)، و"الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٢٤٦)، و"الأذكار" ص١١٨ ، و"فتاوى السبكي" (١/ ٦١)، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/ ٤٤٧)، و"فتح الباري" (١١/ ٢٩١)، و"أضواء البيان" (١/ ٢٤٣)،

(٤) سورة النجم، الآية (٣٢).

فَتِيلاً﴾[١] وقول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ)[٢].

وقد استثنى العلماء من هذا الأصل بعض الحالات؛ جمعاً بين النصوص الشرعية التي تقتضي المنع، والنصوص التي تقتضي الإباحة، قال النووي رحمه الله: «والمحبوب - من ذكر محاسن النفس- أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف، أو ناهياً عن منكر، أو ناصحاً أو مشيراً بمصلحة، أو معلماً، أو مؤدباً، أو واعظاً، أو مصلحاً بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شراً، أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره... وقد جاء في هذا المعنى ما لا يحصى من النصوص»[٣].

ويمكن رد جميع هذه الحالات إلى أصل واحد هو: وجود الحاجة لتزكية النفس أو المصلحة الراجحة في ذلك، ويشترط أن يكون المدح حينئذ بحق، وألا يكون على وجه الفخر والخيلاء، أو الإعجاب بالنفس[٤].

والذي يدل على جواز مدح النفس عند الحاجة أو المصلحة الراجحة ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٥] فمدح نفسه بأنه خازن أمين، ذو علم وبصر بما يتولاه.

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤٩).

(٢) تقدم تخريجه ص١٨١.

(٣) "الأذكار" ص ٢١٩

(٤) ينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٣/ ١٦٣)، و"أحكام القرآن" لابن العربي (٣/ ٥٩)، و"الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ٢١٦)، و"الأذكار" ص١٢١، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/ ٤٤٩)، و"فتح الباري" (١١/ ٢٩١).

(٥) سورة يوسف، الآية (٥٥).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ)[(١)].

الدليل الثالث: قول ابن مسعود رضي الله عنه: (لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه).

قال أبو وائل شقيق بن سلمة رحمه الله: «فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه»[(٢)].

الدليل الرابع: قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله... ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام)[(٣)].

قال ابن الجوزي رحمه الله: «إن قيل: كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهي عنه؟ فالجواب: أن ذلك ساغ له لما عيَّره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة، فاضطر إلى ذكر فضله، والمدحة إذا خلت عن البغي والاستطالة، وكان مقصود قائلها إظهار الحق، وشكر نعمة الله: لم يكره، كما لو قال القائل: إني لحافظ لكتاب الله، عالم بتفسيره، وبالفقه في الدين؛ قاصداً إظهار الشكر، أو تعريف ما عنده ليستفاد، ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله، ولهذا قال يوسف عليه السلام: إني حفيظ عليم»[(٤)].

وقال العز بن عبدالسلام رحمه الله: «ولا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد يمدح المرء نفسه ليقتدى به فيما مدح به نفسه، وهذا مختص بالأقوياء الذين يأمنون

---

(١) تقدم تخريجه ص٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (٦/ ٢٢٩) ح(٥٠٠٠)، ومسلم واللفظ له في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل عبدالله بن مسعود وأمه (٧/ ١٤٨) ح(٢٤٦٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري (٥/ ٢٨) ح(٣٧٢٨)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق (٨/ ٢١٥) ح(٧٦٢٣).

(٤) "زاد المسير" (٤/ ٢٤٥).

التسميع ويقتدى بأمثالهم»[١]، وقد يكون ذلك من باب التحدث بنعمة الله على جهة الاعتراف بالنعمة، وشكر المنعم[٢]، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[٣].

وبتحصل مما تقدم: أن تلقيب النفس بألقاب التشريف مكروه مطلقاً؛ لأنه وإن كانت الحاجة أو المصلحة داعيتين إلى تزكية النفس في بعض الحالات، إلا أن هذه الحاجة تندفع وتلك المصلحة تتحقق بالإخبار عن النفس بما يحقق الغرض دون إطلاق هذه الألقاب التي لها صفة الثبوت والاستمرار، والتي لا ينفك إطلاقها عن قصد الفخر والإعجاب بالنفس، فإن الحاجة تقدر بقدرها، والاستثناء من الأصل لا يتوسع فيه[٤]، والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث
تلقيب النفس بألقاب النسبة

يجوز تلقيب النفس بألقاب النسبة المجردة التي لا تدل على ضعة أو شرف وإنما تقتصر دلالتها على التعريف؛ لأن الأصل الحل، ولم يوجد ما ينقل عنه[٥]، ولأن من مقاصد التلقيب: التعريف والتمييز.

---

(١) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٢/ ١٧٨).

(٢) ينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٣/ ١٦٣)، و"الجامع لأحكام القرآن" (٢٠/ ١٠٢).

(٣) سورة الضحى، الآية رقم (١١).

(٤) ينظر: "قواعد الأحكام" (١/ ٩١)، و"شرح القواعد الفقهية" (١/ ١٦٣)، و"قواعد الفقه" (١/ ٨٩).

(٥) ينظر: "الاستذكار" (٣/ ٣٩٤)، و"مجموع الفتاوى" (٤/ ١٩٦)، و"اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" لابن تيمية (١/ ٢٦٩)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٦٠)، و"كشاف القناع" (١/ ١٦١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ١٠٥) و"الروضة الندية" لمحمد صديق خان (٣/ ٢٣).

أما ذكر الإنسان لما عرف به من لقب مدح أو ذم وتعرّفه إلى غيره به:

فإن كان ذلك اللقب مشتهراً، ولم يحصل تمييز صاحبه بغيره، فلا بأس حينئذ أن يتعرَّف به سواء أكان لقب تشريف أم نبز؛ لأن المقصد من ذكر اللقب حينئذ هو التعريف ولكن تعينت التزكية أو النبز وسيلةً إليه، والوسائل لها أحكام المقاصد[١]، ولإجماع العلماء على جواز تكنية المرء نفسَه بقصد التعريف والتمييز[٢]، فيقاس اللقب على الكنية في ذلك بجامع حصول التعريف والتشريف بكل منهما.

أما إن تعرَّف الإنسان إلى غيره بلقب شرف أو نبز من غير موجب لذلك من تمييز أو رفع التباس: فإن ذلك مكروه؛ للأدلة السابق ذكرها في المنع من تزكية النفس أو ذمها[٣].

قال النووي رحمه الله: «الأدب أن لا يذكر الرجل كنيته في كتابه ولا في غيره إلا أن لا يعرف إلا بكنيته، أو كانت الكنية أشهر من اسمه»[٤].

وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد أن ذكر المرء للقبه حين يعرِّف بشخصه، أو الرمز به في محرراته مسلك مناهض لآداب أهل العلم والمعرفة كافة، إذ لا ينبغي للإنسان أن ينوِّه بنفسه[٥]، ثم قال رحمه الله: «والناظر في كتب التراجم عندما ينعم النظر في السير والرجال يتجلى له بوضوح مظهر الانطباع بروح التواضع والافتقار، ونتيجة لهذا فلن يرى من يلقب نفسه بما كان يستحقه من لقب علمي، أو لقب تزكية، بل سيرى مواقف الأنفة من ذلك، وهذا منتشر في كتب النقلة للسير والرجال».

---

(١) ينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٤/ ٣٨٩)، و"الآداب الشرعية" (٣/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١١٥)، و"جواهر العقود" (٢/ ٤٦٥)، و"حاشية الروض المربع" لابن قاسم (٤/ ٢٤٧). وينظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (١/ ٤١)، و"الأذكار" (١/ ٢٣٢)، و"المجموع" (٨/ ٣٣٠)، و"المبدع" (٣/ ٣٠٣).

(٣) ينظر ص٣٢٨ وص٣٣٢.

(٤) "الأذكار" (١/ ٢٣٢) وينظر: "روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٥)، و"المجموع" (٨/ ٣٣٢).

(٥) ينظر: "فتح الباري" (١٠/ ٥٨٢)، و"تغريب الألقاب العلمية" ص٢١.

ثم ساق أمثلة على ذلك وعقب بقوله: «ومنه يتحصّل أن تلقيب المرء نفسه بألقاب العلم والتزكية هو خلاف الأدب النافع، والسمت الصالح»[(١)].

قلت: ولعل تشديد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ على من فعل ذلك تزكيةً للنفس، أو مدحاً لها، أو فخراً بها وبما حصَّلت من رتبةٍ أو شهادة، بخلاف من فعله لمصلحة دينية، وقد يكون له أصل عند السلف بما يذكر المحدث والعالم من إجازاته ليقبل عليه وينتفع بعلمه؛ فإن الدكتوراه لا تعدو أن تكون إجازة علمية في فن معين، وقد هاتفت الشيخ الدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني حفظه الله فسألته عن رأي الشيخ ابن باز في هذه المسألة، فأخبرني أنه هاتف الشيخ رَحِمَهُ اللهُ قبيل وفاته في شهر ذي القعدة من عام ١٤١٩هـ فذكر له أن عنده بعض الكتيبات ويريد أن يذكر على غلافها لفظ الدكتور قبل الاسم ليعرف.. فقال الشيخ: «اذكرها، لا بأس، ما يعرفونك»، قال: ثم زرت الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ في مكتبه في الإفتاء فقلت له: الشيخ ابن باز أفتاني بهذا وأنتم تمنعون ذلك، فما زاد على أن قال: «الشيخ ابن باز سمح، الشيخ ابن باز سمح».

قلت: ومردّ الأمر في ذلك إلى النية؛ فمن ذكر اللقب قبل الاسم لأجل التعريف حتى لا يشتبه بغيره، ولكي يَعْرِف من لا يعرفه من القراء أن الكتاب من تأليف متخصص في الفن فيكون أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره، فلا حرج إن شاء الله، وعلى هذا تحمل الفتوى البازية، وهي داخلة في قول النووي رَحِمَهُ اللهُ: «والمحبوب - من ذكر محاسن النفس- أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف، أو ناهياً عن منكر، أو ناصحاً أو مشيراً بمصلحة، أو معلماً، أو مؤدباً، أو واعظاً، أو مصلحاً بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شراً، أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره... وقد جاء في هذا المعنى ما لا يحصى من النصوص»[(٢)].

* * * * *

(١) "تغريب الألقاب العلمية" ص٢٢ وما بعدها.

(٢) "الأذكار" ص ٢١٩.

المبحث الثاني
حكم تلقيب الغير

تلقيب الغير إما أن يكون بلقب شرعي، أو بلقب تشريف، أو بلقب نبز أو نسبة، ويأتي تفصيل الكلام عن هذه الأقسام في المطالب الآتية:

المطلب الأول
تلقيب الغير بالألقاب الشرعية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تلقيب الغير بألقاب المدح الشرعية:

مدح الآخرين والثناء عليهم بجميل صفاتهم، جاءت فيه أحاديث تقتضي إباحته أو استحبابه، وأحاديث تقتضي المنع منه. قال النووي رحمه الله: «وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال: إن كان الممدوح عنده كمال إيمان، وحسن يقين، ورياضة نفس، ومعرفة تامة، بحيث لا يفتتن، ولا يغتر بذلك، ولا تلعب به نفسه: فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور: كره مدحه كراهة شديدة»[(١)].

وقال العز بن عبدالسلام رحمه الله: «ولا يكثر من المدح المباح، ولا يتقاعد عن اليسير منه عند مسيس الحاجة؛ ترغيباً للممدوح في الإكثار مما مدح به، أو تذكيراً له بنعمة الله عليه ليشكرها وليذكرها، بشرط الأمن على الممدوح من الفتنة»[(٢)].

وكما أن الحكم يختلف بحسب اختلاف حال الممدوح، فإنه يختلف كذلك بحسب صفة المدح، وفي الجملة فإن مدح الآخرين لا يكون مشروعاً إلا عند توفر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون في المدح مصلحة شرعية: مثل «تزكية الإمام أو القدوة أحداً ليؤتمّ به، أو ليتمم به الخير، فقد زكى النبي ﷺ بعض أصحابه»[(٣)].

---

(١) "الأذكار" ص ٢١٦.

(٢) "قواعد الأحكام" (٢/ ١٧٧).

(٣) "المحرر الوجيز" (٥/ ٢٠٥).

والأمثلة على ذلك لا تنحصر، وهي أشهر من أن تذكر[(١)].

الشرط الثاني: ألا يترتب على المدح مفسدة راجحة كأن يورث الممدوح كبراً أو عجباً أو غروراً؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام[(٢)]، وقد بوَّب النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في رياض الصالحين: «باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمن ذلك في حقه»[(٣)].

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال: (**أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ**)[(٤)].

---

(١) أشار إلى بعضها النووي في كتابه "الأذكار" ص ٢١٧ وما بعدها فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما أحاديث الإباحة فكثيرةٌ لا تنحصر، ولكن نُشير إلى أطراف منها: فمنها قوله ﷺ في الحديث الصحيح لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**ما ظَنُّكَ باثْنَيْنِ اللهُ ثالِثُهُما؟**)... وفي الحديث الآخر: (**يا أبا بَكْرٍ! لا تَبْكِ، إنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ خَلِيلاً**)، وفي الحديث الآخر: (**أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنهُم**) أي: من الذين يُدْعون من جميع أبواب الجنة لدخولها... وفي الحديث الآخر: (**ياعُمَرُ! ما لَقِيَكَ الشَّيْطانُ سَالِكاً فَجّاً إلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ**)، وفي الحديث الآخر: (**افْتَحْ لِعُثْمانَ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ**)، وفي الحديث الآخر قال لعليّ: (**أَنْتَ مِنِّي وأنا مِنْكَ**)، وفي الحديث الآخر قال لعليّ: (**أما تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟**) وفي الحديث الآخر: قال لبلال: (**سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ في الجَنَّةِ**)، وفي الحديث الآخر: قال لأُبيّ بن كعب: (**لِيَهْنَأْكَ العِلْمُ أبا المُنْذِرِ**). إلخ.

(٢) ينظر: "الفروق" للقرافي (٣/ ٤٣٦)، و"إعلام الموقعين" لابن القيم (٣/ ١٣٥)، و"البحر المحيط" للزركشي (٤/ ٣٨٢)، و"الموافقات" للشاطبي (٣/ ٣٠٥)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (١/ ٤١١).

(٣) "رياض الصالحين" (٢/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم (٣/ ٢٣١) ح (٢٦٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٨/ ٢٢٨) ح(٧٦٩٦).

الشرط الثالث: أن يكون المدح بصفة يُعلم تحققها في الممدوح؛ فلا يجوز المدح بالباطل؛ للأدلة الكثيرة في تحريم الكذب، وفي حديث المقداد ﷺ أن رجلاً جعل يمدح عثمان ﷺ، فعمد المقداد فجثا على ركبتيه، فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِيْنَ فَاحْثُوْا فِي وُجُوْهِهِمُ التُّرَابَ**)[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «تأول العلماء أن المراد به من يمدح الناس في وجوههم بالباطل»[2].

ولا يجوز المدح بما لا سبيل إلى الاطلاع عليه مثل: التقوى وكمال الإيمان؛ لما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ**﴾[3].

وجه الدلالة: أن «ظاهره النهي عن أن يزكي الإنسان نفسه، ويحتمل أن يكون نهياً عن أن يزكي بعض الناس بعضاً»[4].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿**سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ**﴾[5].

وجه الدلالة: أن هذه التزكية شهادة، فكيف يشهد الإنسان لغيره بما لا سبيل له إلى العلم به[6].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٨/ ٢٢٨) ح(٧٦٩٨).

(٢) "فتح الباري" (١٠/ ٤٧٧).

(٣) سورة النجم، الآية (٣٢).

(٤) "المحرر الوجيز" (٥/ ٢٠٥) وينظر: "معالم التنزيل" (٤/ ٢٥٣)، و"تفسير القرآن العظيم" (٤/ ٢٥٨).

(٥) سورة الزخرف، الآية (١٩).

(٦) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٨/ ٤٦)، و"عمدة القاري" (٢٠/ ٣٢٣).

الدليل الثالث: حديث أبي بكرة ﷺ أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيرا، فقال النبي ﷺ: (**وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ** -يقوله مرارا- **إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللهُ وَلا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا**)[١].

قال الحافظ ابن حجر: «أي: لا أقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره؛ لكون ذلك مغيباً عنه، وجيء بذلك بلفظ الخبر ومعناه النهي، أي: لا تزكوا أحدا على الله؛ لأنه أعلم بكم منكم»[٢].

ويتحصل مما تقدم: أن تلقيب الغير بألقاب المدح الشرعية: جائز عند توفر شروط الجواز، وهي: أن يكون فيه مصلحة، وألا يترتب عليه مفسدة راجحة، وأن يكون بصفة يعلم تحققها في الممدوح، وإن كان الأولى ترك ذلك مطلقاً؛ لأن المدح بالألقاب الشرعية أضيق من المدح بغيرها؛ لما لها من الحرمة، ولأنها توقيفية فالخطأ في إطلاقها خطأ على الشرع، وتعدٍّ لحدود ما أنزل الله على رسوله، فقد جاءت النصوص الشرعية مبينة حدود هذه الألقاب الشرعية، وحقيقة كل لقب، وأركانه، وما يذهب أصله أو كماله، وبينت من هو المسلم ومن المؤمن ومن المحسن؟ ومن يسمى شهيداً؟ ومتى يثبت كل لقب من هذه الألقاب، ومتى ينتفي؟. ومعرفة ذلك وضبطه من المهمات حتى لا تطغى المفاهيم المنحرفة على المفاهيم الصحيحة لهذه الألقاب الشرعية الشريفة فيقع الإفراط أو التفريط.

المسألة الثانية: تلقيب الغير بألقاب الذم الشرعية:

من ألقاب الذم الشرعية ما ورد به الوحي مثل لقب: كافر، فاسق، منافق، ومنها ما اصطلح علماء الشريعة على استعماله في معنى مخصوص كلقب: مرتد، مبتدع، ونحوهما.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يكره من التمادح (٨/ ٢٢) ح (٦٠٦١).

(٢) "فتح الباري" (١٠/ ٤٧٧).

والمرجع في إطلاق هذه الألقاب على آحاد الناس إلى علماء الشريعة الراسخين، فإن الحكم في هذه الألقاب لله تعالى ولرسوله ﷺ، والعلماء هم العارفون بمراد الله تعالى ومراد رسوله عليه الصلاة والسلام، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «التكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله؛ ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وتصديق ما أخبر الله به ورسوله»[1].

ومما يجب الحذر منه: ما تساهل فيه بعض الناس من إطلاق هذه الألقاب من غير مستند شرعي، وهذا من أعظم الأمور، وأشدها خطراً، وقد رتب عليه وعيد شديد؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ**)[2].

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**)[3].

أما القذف بالزنى أو اللواط، فيكفي في التحذير منه قول الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ**﴾[4].

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٥/ ٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٨/ ٣٢) ح(٦١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٨/ ٣٢) ح(٦١٠٣)، وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (١/ ٥٦) ح(٢٢٥).

(٤) سورة النور، الآية (٤).

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾[١].

«وإنما استحق القاذف هذه العقوبة: صيانةً لأعراض المسلمين عن التدنيس، ولأجل كف الألسن عن هذه الألفاظ القذرة التي تلطخ أعراض الأبرياء، وصيانةً للمجتمع الإسلامي عن شيوع الفاحشة فيه»[٢].

قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوصَ الأئمة بالتكفير والتفسيق، ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجَبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع»[٣]. ولذلك فإن إطلاق هذه الألقاب هو لأهل العلم الراسخين القادرين على استنباط الحكم الشرعي، والتحقق من توفر الشروط، وانتفاء الموانع، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه، وتنتفي الموانع»[٤].

* * *

---

(١) سورة النور، الآيات (٢٣-٢٥).

(٢) "الملخص الفقهي" (٢/ ٥٣٧).

(٣) "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٣٧٢).

(٤) "القواعد المثلى" ص٨٧

المطلب الثاني
تلقيب الغير بألقاب التشريف

تلقيب الغير بألقاب التشريف هو من باب المدح، وقد تقدم أن مدح الآخرين جائز عند توفر شروط الجواز، وهي: أن يكون فيه مصلحة، وألا يترتب عليه مفسدة راجحة، وأن يكون بصفة يعلم تحققها في الممدوح.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه لقَّب جماعة من أصحابه بألقاب تقتضي المدح والتشريف، فمن الأحاديث الواردة بذلك ما يأتي:

الحديث الأول: سُئِل أنس رضي الله عنه: أرأيت اسم الأنصار كنتم تُسمَّون به أم سماكم الله؟ قال: (بل سمانا الله)[١].

قال الحافظ ابن حجر: «هو اسم إسلامي سمَّى به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم»[٢].

الحديث الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ندب رسول الله ﷺ الناسَ يوم الخندق فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ: **(لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ)**[٣].

الحديث الثالث: عن أنس رضي الله عنه أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، قال: فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: **(هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ)**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب الأنصار (٥/ ٣٧) ح(٣٧٧٦).

(٢) "فتح الباري" (٧/ ١١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب هل يبعث الطليعة وحده (٤/ ٣٣) ح(٢٨٤٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير صحيح مسلم (٧/ ١٢٧) ح(٦٣٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران (٥/ ٢١٧) ح(٤٣٨٠)، وأخرجه مسلم واللفظ له، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح (٧/ ١٢٩) ح(٦٤٠٦).

الحديث الرابع: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفر وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: (**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ** - وعيناه تَذرِفانِ - **حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ الله حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ**)(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «المراد به خالد، ومن يومئذ تسمي: سيف الله، وقد أخرج ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تُؤْذُوا خَالِدًا، فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ الله صَبَّهُ اللهُ عَلَى الْكُفَّارِ**)»(٢).

الحديث الخامس: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ الله تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ حَمْزَةُ**)(٣).

الحديث السادس: عن علي رضي الله عنه أنه كان يحلف: (للهُ أنزل اسم أبي بكر من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه(٥/ ١٨٢) ح(٤٢٦٢).

(٢) "فتح الباري" (٧/ ١٠١). والحديث أخرجه البزار (٨/ ٢٩٣) ح(٣٣٦٥) والطبراني في الكبير (٤/ ١٤١) ح(٣٧١١)، وفي الصغير (١/ ٣٤٨) ح(٥٨٠)، و أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٥٦٥) ح(٧٠٩١) والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٨) ح(٥٢٩٧) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٦): «رجال الطبراني ثقات»، وهو عند بعضهم بلفظ: "سله الله".

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٦) ح(٢٨٨٧)، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٢١٩) ح(٤٩٠٠) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ٦٤٨) ح رقم (٣٧٤).

السماء: الصدِّيق)[١].

الحديث السابع: عن عائشة قالت: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي رسول الله ﷺ: (**يَا حُمَيْرَاءَ! أَتُحِبِّيْنَ أَنْ تَنْظُرِيْ إِلَيْهِمْ؟**) فقلت: نعم[٢].

الحديث الثامن: عن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكلما أعيا بعض القوم ألقى عليَّ سيفه وترسَه ورمحَه، حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: (**أَنْتَ سَفِيْنَةٌ**)[٣].

ويتحصل مما سبق: أن الأصل جواز تلقيب الغير بألقاب التشريف عند توفُّر شروط جواز المدح.

وقد اختلف العلماء في بعض ألقاب التشريف، وبيان ذلك في المسائل السبع الآتية:

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٦) ح(٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٧) ح (١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٧٩) ح (٥٩). قال الحافظ في الفتح (٧/ ٩): «رجاله ثقات»، وقال الهيثمي في مجمع الزائد (٨/ ٣٣٦): «رواه الطبراني ورجاله ثقات». ويشهد له ما أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب (٥/ ٩) ح(٣٦٧٥) عن أنس أن النبي ﷺ صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال: (**اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**).

(٢) تقدم تخريجه ص٢٥٦.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ١٠٠-١٠١) وأحمد في مسنده (٣٦/ ٢٥٣-٢٥٦)ح(٢١٩٢٨-٢١٩٢٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٠١) ح(٦٥٤٨) ورواته ثقات كما قال البويصيري والهيثمي. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الألباني: «وهو كما قال أو قريباً منه»، ينظر: "إتحاف الخيرة"(٧/ ١٠٢)، و"مجمع الزوائد" (٩/ ٦١١)، و"السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٥٨) ح(٢٩٥٩).

المسألة الأولى: التلقيب بمضاف إلى الدين كتقيّ الدين وشيخ الإسلام[(١)]:

لم يكن التلقيب بالإضافة إلى الدين معروفاً في صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ لأن أحوالهم كانت جارية على الإسلام والسنة، من التواضع وترك التعاظم أو الترفع على الخلق.

وإنما حدثت هذه الألقاب في الأعاجم، امتداداً لما كان لديهم في جاهليتهم من التعظيم والغلو في المخلوقين، ثم انتشرت في المسلمين[(٢)]، وقد بدأ التلقيب بالإضافة إلى الدين في بداية القرن الخامس ولم يكثر إلا بعد ذلك بمدة، وكان أول من تلقب بالإضافة إلى الدين من الفقهاء الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (ت: ٤١٨هـ) فإنه لقِّب بـ(ركن الدين)[(٣)].

وبعد زمن اصطلح على أن يكون لأسماء العلماء والقضاة ألقاب مخصوصة؛ كقولهم في محمد شمس الدين، وفي أحمد شهاب الدين، وفي أبي بكر زين الدين وكذا في عبدالرحمن، وفي عمر سراج الدين، وفي عثمان فخر الدين، وفي علي نور الدين، وفي يوسف جمال الدين، وفي إبراهيم برهان الدين.

---

(١) فائدة: "شيخ الإسلام" مصطلح كان يطلق في العهد العثماني على المفتي الأكبر للدولة، وقد نشأ هذا المنصب حين خص السلطان محمد الثاني المفتيَ بهذا اللقب سنة (١٤٥١م) وفي عهد السلطان سليمان القانوني غدت مشيخة الإسلام مؤسسة إدارية مهمتها إرساء القواعد التبريرية للسياسة السلطانية عبر فتاويها واجتهاداتها، ثم ارتقى شيخ الإسلام في العهد الذي يليه ليصبح صاحب الكلمة النافذة على السلطان وأركان الدولة، حتى غدا يصدر الفتاوى في كل شاردة وواردة بما فيها عزل السلطان ذاته. ينظر: "المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية" ص١٣٢

(٢) ينظر: "المدخل المفصل" (١/ ٥٨١).

(٣) ينظر: "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" لأبي المحاسن الأتابكي (٤/ ٢٦٧). وينظر: ما تقدم ص٣٣٦.

ثم ابتذلت هذه الألقاب لكثرة الاستعمال فعدلوا عنها إلى ألقاب أخر يقصدون بها المخالفة لما عليه جادّة من تقدمهم، ولا تتقيد باسم مخصوص، كجلال الدين وبدر الدين وصدر الدين ونحو ذلك[١].

حكم التلقيب بالإضافة إلى الدين أو الإسلام:

يختلف حكم التلقيب بلقب مضاف إلى الدين بحسب اختلاف اللقب المضاف، والشخص الملقَّب به، والمعنى العرفي لذلك اللقب، وأكثر العلماء على أن التلقيب بالإضافة إلى الدين مكروه في الجملة[٢].

وذلك لما يأتي:

الدليل الأول: عظم منزلة الدين والإسلام، فالتلقيب بالإضافة إليهما لا يخلو من المبالغة أو التزكية المنهي عنها في قول الله تعالى: ﴿**فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ**﴾[٣]، وقوله عز وجل: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا**﴾[٤] وقول النبي عليه الصلاة والسلام: (**لا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ**)[٥]. وقد غيَّر النبي ﷺ اسم برة عن ثلاث من زوجاته[٦]، مع أنهن ما

---

(١) ينظر: "صبح الأعشى" (٥/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٣١١)، و"تحفة المودود" ص١٣٦، و"الفروع" (٤/ ٢٥٧)، و"المبدع" (٢/ ٣٠٣)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٧)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٦)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢٦)، و"معجم المناهي اللفظية" ص٩٢ وص٥٦٣

(٣) سورة النجم، الآية (٣٢).

(٤) سورة النساء، الآية (٤٩).

(٥) تقدم تخريجه ص١٨١.

(٦) تقدم تخريجه ص١٨٠-١٨١.

اصطفين لسيد الأولين والآخرين إلا وفيهن من البر بحيث المنتهى، لكنه ﷺ كره ذلك الاسم وإن كان حقيقة؛ لما فيه من التزكية(١).

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن كثيراً من هذه الألقاب مجازات، وقد صارت كالأعلام المحضة لا تفيد شيئاً من أصل معناها، فخرجت عن التزكية، أو المبالغة المفضية للكذب، وهي بمنزلة تسمية الآدمي بكلب وحمار ونحو ذلك.

وأجيب عنه: بأن هذا يردّه ما يشاهد من أنه إذا نودي المتلقب بأحد هذه الألقاب باسمه العَلَم وجد على من ناداه به، فعلم أن تلك المحاذير باقية(٢).

الاعتراض الثاني: أن الإضافة في اللغة تكون لأدنى ملابسة، والشيء قد يضاف لسببه تفاؤلاً به، فمن ذلك مثلاً لقب عز الدين فإن معناه: يعزه الدين، فليس محذور التزكية ملازماً لكل لقب مضاف إلى الدين حتى يقال بكراهته مطلقاً(٣).

ويجاب عنه: بأن المعنى العرفي لعامة الألقاب المضافة إلى الدين أو الإسلام لا يخلو من تزكية المتلقب بها بأنه تاج الدين أو عز الإسلام أو سيف الملة ونحو ذلك.

الدليل الثاني: أن هذه الألقاب من محدثات القرون المتأخرة، من واردات الأعاجم على العرب المسلمين، فلا عهد للقرون المفضلة بها، والخير كله في الاتباع لهم في الاعتقاد والقول والعمل(٤)، قال ابن القيم رحمه الله: «وأما فلان الدين وعز الدين وعز الدولة وبهاء

---

(١) ينظر: "المدخل" (١/ ١٢٣) و"معجم المناهي اللفظية" ص٩٢، و"تسمية المولود" ص ٥٦

(٢) ينظر: "المدخل" (١/ ١٢٦)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٨)، و"ريحانة الألبا" ص ٤٥٦

(٣) ينظر: "ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا" للخفاجي ص ٤٦

(٤) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٦٥)، و"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٣١١)، و"المدخل" (١/ ١٢٢)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٨)، و"معجم المناهي اللفظية" ص٥٦٣

الدولة فإنهم لم يكونوا يعرفون ذلك وإنما أتى هذا من قبل العجم»[١].

يعترض عليه: بأن الإحداث في غير العبادات لا يعد ابتداعاً في الدين[٢]، وقد درجت هذه الألقاب عند علماء المسلمين وعامتهم ولم تعد من خصائص الأعاجم فزال محذور التشبه، ومما يشهد لذلك أن خمسة وثمانين عالماً في عصر واحد أطلقوا لقباً مضافاً إلى الإسلام على أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى[٣].

الدليل الثالث: ما في التلقيب بالإضافة إليهما من الامتهان للدين والإسلام، والإساءة لهما بنسبة المعاني الفاسدة إليهما، وذلك حين يتوجه إلى لفظي الدين والإسلام كل ما يوجه إلى المتلقب بالإضافة إليهما من ذم أو سب ونحو ذلك، ولا شك أن هذا من أعظم صور الإساءة والامتهان كأن يقال: هلك أو فسد نظام الإسلام، أو يقال: نظام الإسلام فاسد وقبيح، والمتكلم بذلك وإن كان لا يقصد سوى وصف المتلقب بنظام الإسلام بالقبح أو الفساد إلا أن في العبارة من الشناعة ما يوجب الحكم بكراهة التسمي بما كان مضافاً إلى الدين أو الإسلام، وإذا نُهي عن التسمي بأفلح ورباح ونجيح ويسار وبرة حتى لا يسمع

---

(١) "تحفة المودود" ص١٣٦

(٢) ينظر: "حقيقة البدعة وأحكامها" لسعيد الغامدي (١/ ٣٠٣) و (٢/ ١١٩).

(٣) فائدة: عد حافظ الشام ابن ناصر الدين الدمشقي خمسة وثمانين إماماً لقبوا ابنَ تيمية بشيخ الإسلام، وقال في الأخير: «وهذا آخر من ذكرنا من الأعلام ممن سمى الشيخ تقي الدين ابن تيمية بشيخ الإسلام ولقد تركنا جماً غفيرا وأناسيَّ كثيرا»، وقرر أن هذا اللقب يحتمل وجوها من معاني الكلام كلها صحيحة، وليس معناه أن الملقب به هو الشيخ المطلق الذي يرجع إليه الإسلام؛ لأنه لا عصمة إلا للرسل، وكل يؤخذ من قوله ويرد. وقد أقره على ما ذكر الحافظ ابن حجر في تقريظه للكتاب. ينظر: "الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر" وهناك رسالة بعنوان: "البدر التمام فيمن لُقِّب من العلماء بشيخ الإسلام" للأستاذ: سعد فهمي.

الإنسان فألاً يكرهه أو منطقاً مكروهاً قد يوقعه في شيء من الطيرة[١]، فإن النهي عن التسمي بمضاف إلى الدين أو إلى الإسلام من باب أولى.

ومع أن التلقيب بالإضافة إلى الدين مكروه في الجملة، إلا أن كراهة هذه الألقاب قد تصل إلى التحريم وذلك في حالتين، وهما:

الحالة الأولى: إذا كان المعنى العرفي للقب مما تأباه الشريعة:

يحرم التلقيب بمحيي الدين إذا كان المعنى العرفي المتبادر إلى أفهام الناس من ذلك اللقب، أن الدين قد مات، وأن الملقَّب بمحيي الدين سيتولى إحياء الدين بعد موته.

ومثله لقب شيخ الإسلام إذا كان المعنى العرفي له يقتضي اعتقاد العصمة للمتلقب به، وأنه الشيخ المطلق للإسلام الذي يرجع إليه ويؤخذ بقوله في كل أمور الدين.

ومثله لقب جلال الدين إذا كان يسبق منه إلى الأفهام معنى أن الدين يجِلُّ ويعظم بأحد من الناس؛ فإن المسلم هو الذي يحيى بهذا الدين، ويجل بجلاله، ويمجد بمجده، ويشرف بشرفه، ويعلو بعلوه، أما الدين فإنه لا يحيى ولا يجل بأحد من المخلوقين، ولا يمجد، ولا يشرف، ولا يعلو بواحد منهم كائناً من كان[٢].

الحالة الثانية: إذا أطلق اللقب على غير مستحقه:

يحرم تلقيب كافر أو مبتدع أو فاسق أو طاغية بعز الدين ونصرة الدين ونحو ذلك؛ لأن هذا من جملة الكذب، وقول الزور، والمدح بالباطل، والتلبيس على الناس، وأدلة تحريم ذلك معلومة من الدين بالضرورة.

قال الزمخشري رحمه الله: «وأما ما استحدث من تلقيب السفلة بالألقاب العلية، حتى زال الفضل، وذهب التفاوت، وانقلب الضعة والشرف والفضل والنقص شرعاً واحداً:

---

(١) ينظر: ما تقدم في ص١٨٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: "فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم" (٦/ ١٦١)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٥٣)، و"أحسنوا أسماءكم" ص ٣٤٥ وما بعدها.

فمنكر، وهب أن العذر مبسوط في ذلك، فما العذر في تلقيب من ليس في الدين بقبيل ولا دبير، ولا له فيه ناقة ولا جمل، بل هو محتو على ما يضاد الدين وينافيه: بجمال الدين وشرف الإسلام؟ وهي لعمر الله الغصة التي لا تساغ، والغبن الذي يتناثر الصبر دونه، نسأل الله إعزاز دينه، وإعلاء كلمته، وأن يصلح فسادنا، ويوقظ غافلنا:

وَكَمْ مِنْ أَسَامٍ تَزْدَهِيْكَ بِحُسْنِهَا ... وَصَاحِبُهَا فَوْقَ السَّمَاءِ اسْمُهُ: سَمْجُ»[1]

ومما قيل في الوضيعة من هذه الألقاب التي تحمل التزكية قول الشاعر:

أَرَى الدِّيْنَ يَسْتَحْيِيْ مِنَ اللهِ أَنْ يُرَى ... وَهَذَا لَهُ فَخْرٌ وَذَاكَ نَصِيْرُ

فَقَدْ كَثُرَتْ فِي الدِّيْنِ أَلْقَابُ عُصْبَةٍ ... هُمُ فِي مَرَاعِيْ المُنْكَرَاتِ حَمِيْرُ

وَإِنِّي أُجِلُّ الدِّيْنَ عَنْ عِزِّهِ بِهِمْ ... وَأَعْلَمُ أَنَّ الذَّنْبَ فِيْهِ كَبِيْرُ[2]

وقول الصنعاني رحمه الله:

تَسَمَّى بِنُورِ الدِّيْنِ وَهْوَ ظَلَامُهُ ... وَهَذَا بِشَمْسِ الدِّيْنِ وَهْوَ لَهُ خَسْفُ

وَذَا شَرَفُ الإِسْلامِ يَدْعُوْهُ قَوْمُهُ ... وَقَدْ نَالَهُمْ مِنْ جَوْرِهِ كُلَّهُمْ عَسْفُ

رُوَيْدَكَ يَا مِسْكِيْنُ سَوْفَ تَرَى غَدَاً ... إِذَا نُشِرَ المِيْزَانُ وانْتَشَرَ الصُّحْفُ

بِمَاذَا تُسَمَّى هَلْ سَعِيْدَاً، وَحَبَّذَا ... أَوِ اسْمَ شَقِيٍّ بِئْسَ ذَا ذَلِكَ الوَصْفُ[3]

---

(١) ينظر: "ربيع الأبرار" (٢/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٨)، و"ريحانة الألبا" ص ٤٥ والأبيات منسوبة للفضل بن سهل.

(٣) "ديوان الأمير الصنعاني" ص٢٥٦ .

ومما قيل في ذلك أيضاً قول الأول:

طلع الدين مستغيثاً إلى اللـ ... ـهِ وقال: العبادُ قد ظلموني

يتسمون بي وربِّك لا أعـ ... ـرفُ منهمْ شخصاً ولا يعرفوني

ينظر: "صبح الأعشى" (٥/ ٤١٦).

وقد كان العلماء الربانيون يتحاشون الألقاب المضافة إلى الدين؛ صح عن الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يكره أن يلقب بمحيي الدين وكان يقول: لا أجعل من دعاني به في حل[١]، ونُقل عن أبي العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أنه يكره تلقيبه بتقي الدين، ويقول: «لكن أهلي لقبوني بذلك فاشتهر»[٢].

وأختم هذا المبحث بكلام نفيس لأبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول: «وأما الألقاب فكانت عادة السلف: الأسماء والكنى... وكان الأمر على ذلك في القرون الثلاثة، فلما غلبت دولة الأعاجم بني بويه صاروا يضيفون إلى الدولة فيقولون: ركن الدولة، عضد الدولة، بهاء الدولة.

ثم بعد هذا أحدثوا الإضافة إلى الدين، وتوسعوا في هذا، ولا ريب أن الذي يصلح - مع الإمكان- هو ما كان السلف يعتادونه من المخاطبات والكنايات؛ فمن أمكنه ذلك فلا يعدل عنه - لا سيما وقد نهي عن الأسماء التي فيها تزكية كما غير النبي ﷺ برة فسماها زينب؛ لئلا تزكي نفسها - وإن اضطر إلى المخاطبة والكناية بهذه الأسماء المحدثة خوفاً من تولّد شر إذا عدل عنها فليقتصر على مقدار الحاجة.

ولُقِّبوا بذلك؛ لأنه عَلَمٌ محض لا تلمح فيه الصفة بمنزلة الأعلام المنقولة مثل أسد وكلب وثور، ولا ريب أن هذه من المحدثات التي أحدثها الأعاجم وصاروا يزيدون فيها فيقولون: عز الملة والدين وعز الملة والحق والدين، وما أكثر ما يدخل في ذلك من الكذب المبين، بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بضد ذلك الوصف، والذين يقصدون هذه الأمور فخراً وخيلاء يعاقبهم الله بنقيض قصدهم؛ فيذلهم، ويسلط عليهم عدوهم،

---

(١) ينظر: "المدخل" (١/ ١٢٧) و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٨).

(٢) ينظر: "معجم المناهي اللفظية" ص٥٦٤ وقد بحثت عن هذا النص في مظانه فلم أظفر به.

والذين يتقون الله ويقومون بما أمرهم به من عبادته وطاعته يُعزُّهم وينصرهم»[(١)].

المسألة الثانية: تلقيب من أدّى الحج بلقب (الحاج):

لقب الحاج أو الحاجّة: من أشهر الألقاب الدينية في العالم الإسلامي، وقد كان التلقيب به معروفاً قبل القرن السابع[(٢)]، وكان هذا اللقب لا يطلق إلا على من أكرمه الله بأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام، وتعد تأدية هذه الفريضة من دواعي المدح، فقد قيل في هارون الرشيد:

فَمَنْ يَطْلُبْ لِقَاءَكَ أَوْ يُرِدْهُ فَبِالحَرَمَيْنِ أَوْ أَقْصَى الثُّغُوْرِ[(٣)]

إلا أن لقب (الحاج) قد صار في عصر المماليك «من ألقاب مقدمي الدولة ومن في معناهم وإن لم يكن قد حج، وإن كان موضوع الحاج في العرف العام إنما هو لمن حج البيت، وإنما اصطلح لهم على ذلك حتى صار كالعلم عليهم»[(٤)]، وهو اليوم يطلق على من أدى فريضة الحج، كما يطلق على الكبير سناً أو قدراً وإن لم يسبق له حج[(٥)].

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٣١١).

(٢) فائدة: يستفاد تاريخ بدء التلقيب بهذا اللقب من حديث العلماء عنه، فقد قال السبكي في طبقات الشافعية (٤/ ٢٩٩) في ترجمة: حسان بن سعيد الحاجي المتوفى سنة ٤٦٣هـ: «وأما الحاجي فلغة العجم في النسبة إلى من حج، يقولون للحاج إلى بيت الله الحرام: حاجي». وأما الحافظ ابن كثير فإنه لم يذكر "الحاج" لقباً على رجل إلا في وفيات سنة ٦٦٢هـ كما في البداية والنهاية (١٣/ ٢٤٣)، والذي يفهم من كلام أبي العباس ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) في "مختصر الفتاوى المصرية" (١/ ٥١٤) أن هذا اللقب كان معروفاً في زمنه، والله أعلم.

(٣) البيت منسوب لأبي المعالي الكلابي. ينظر: "البداية والنهاية" (١٠/ ٢٢٠).

(٤) "صبح الأعشى" (٦/ ١٠).

(٥) ينظر: "الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار" ص٢٥١

ولا ينبغي جعل كلمة (الحاج) لقباً لكل من حج[١].

وذلك لما يأتي:

أولاً: أن هذا اللقب لم يعرف في خير القرون، فإن النبي ﷺ وأصحابه بعد أدائهم الحج لم يكونوا يتنادون بهذا اللقب، وإنما كانوا يتنادون بأسمائهم التي عرفوا بها، ولذلك نص الشيخ الألباني رحمه الله على أن «تلقيب من حج بالحاج: بدعة»[٢].

ثانياً: أن اسم الحاج لا يصدق إلا على المحرم، فلا يطلق على من قصد إلى الحج ولم يتلبس بعد بالإحرام، ولا على من أحرم بالحج بعد تحلله منه؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا يقولنَّ أحدكم: إني حاج؛ فإن الحاج هو المحرم»[٣].

قال ابن تيمية رحمه الله: «يقال: تحج من أهلك وتعتمر من أهلك، لمن سافر سفر الحج، وإن كان لا يصير حاجاً ولا معتمراً حتى يهل بهما، ولهذا كره جماعة من السلف أن يطلق عليه ذلك»[٤].

---

(١) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٦/ ٣٨٤) برئاسة ابن باز، و"معجم المناهي اللفظية" ص٢٢٣.

(٢) "منسك الألباني" ص ٢٥ قلت: هو بدعة بمعناها اللغوي لا الشرعي؛ فإن الإحداث في غير العبادات لا يعد ابتداعاً في الدين، والله أعلم. ينظر: "حقيقة البدعة وأحكامها" (١/ ٣٠٣). قال الشيخ ابن عثيمين: «قول: حاج؛ يعني أدى الحج لا شيء فيها». "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣/ ٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩٠) ح (٨٩٣٢) ومن طريقه البيهقي في كتاب الحج، باب: من كره أن يقال للذي لم يحج صرورة (٥/ ١٦٥) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود به. قال البيهقي: «مرسل وهو موقوف على ابن مسعود». وقال النووي في المجموع (٨/ ٢١٠): «موقوف منقطع»، وقال الهيثمي في مجمع الزائد (٣/ ٢٣٤): «القاسم لم يدرك ابن مسعود».

(٤) "شرح العمدة" (٢/ ٣٧٢).

اعترض عليه: بقول النووي رحمه الله: «يجوز أن يقال لمن حج: حاج بعد تحلله ولو بعد سنين، وبعد وفاته أيضاً، ولا كراهة في ذلك. وأما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه فهو موقوف منقطع»[١].

ثالثاً: أن أداء الواجبات الشرعية لا يمنح أسماء وألقابا، بل ثواباً من الله تعالى لمن تقبل منه.

رابعاً: سداً لذريعة تعلق نفس العامل لله عز وجل بمثل هذه الأسماء التي قد تقدح في كمال إخلاصه لربه تبارك وتعالى، وحتى لا يكون حظه من الحج لقباً يعود به، أو معاملة حسنة يحظى بها، أو مزيداً من التوقير والاحترام بسبب أدائه لهذا الركن.

ومن المؤسف أن بعض الحجاج يطلب هذا اللقب، ويغضب إذا نودي بغيره، ومنهم من يفضِّل نداءه به على مناداته بكنيته، وكل ذلك من شوائب النية ومن القوادح في الإخلاص، والمتعين على من أكرمه الله بالحج وتجشم في سبيله المشاق وبذل الأموال «أن يصفي عمله من كل شوب من شوائب إرادات النفس: إما طلب التزين في قلوب الخلق، وإما طلب مدحهم والهرب من ذمهم، أو طلب تعظيمهم، أو طلب أموالهم، أو خدمتهم ومحبتهم وقضائهم حوائجه، أو طلب محبتهم له، أو غير ذلك من العلل والشوائب التي عِقْد متفرقاتها: هو إرادة ما سوى الله بعمله كائناً ما كان»[٢].

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: «وأخفى من ذلك أن يختفي - أي العامل بطاعته - بحيث لا يريد الإطلاع ولا يسر بظهور طاعته، ولكنه مع ذلك إذا رأى الناس أحب أن يقابلوه بالبشاشة والتوقير، وأن يثنوا عليه، وأن ينشطوا في قضاء حوائجه، وأن يسامحوه في

---

(١) "المجموع" (٨/ ٢١٠).

(٢) "مدارج السالكين" لابن القيم (٢/ ٩٢).

البيع والشراء، وأن يوسعوا له في المكان. فإن قصَّر فيه مقصر: ثقل ذلك على قلبه، ووجد لذلك استبعاداً في نفسه؛ كأنه يتقاضى الاحترام مع الطاعة التي أخفاها.

ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها في كل ما يتعلق بالخلق؛ لم يكن خالياً عن شوب خفي من الرياء أخفى من دبيب النمل، وكل ذلك يوشك أن يحبط الأجر، ولا يسلم منه إلا الصديقون، ولم يزل المخلصون خائفين من الرياء الخفي، يجتهدون في إخفاء (طاعاتهم) أعظم مما يحرص الناس على إخفاء فواحشهم، كل ذلك رجاء أن تخلص أعمالهم الصالحة فيجازيهم الله في يوم القيامة بإخلاصهم، إذ علموا أن الله لا يقبل في القيامة إلا الخالص، وعلموا شدة حاجتهم وفاقتهم في القيامة، وأنه يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ولا يجزي والد عن ولده)(١).

فائدة: في حكم إطلاق لقب (الحاج) على غير المسلم: سئل أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن إطلاق لقب الحاج على الذمي إذا زار كنيسة بيت المقدس فأجاب: «لا ينبغي أن يقال لهم ذلك تشبيهاً بحاج البيت الحرام... ومن قال لأحدهم: يا حاج، فإنه يعاقب عقوبة بليغة تردعه عن مثل هذا الكلام الذي فيه تشبيه القاصدين للكنائس بالقاصدين لبيت الله الحرام، وفيه تعظيم لذلك النصراني ولكنيسته، وأي نصراني قال لنصراني يا حاج بين المسلمين فإنه يعاقب على ذلك بما يردعه عقوبة بليغة»(٢).

وفي كشاف القناع: «وكذا يعزر من قال لذمي: يا حاج؛ لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله، وفيه تعظيم لذلك، أو سمى من زار القبور والمشاهد: حاجاً»(٣).

---

(١) "إحياء علوم الدين" (١/ ٣٥٦).

(٢) "مختصر الفتاوى المصرية" (١/ ٥١٤).

(٣) "كشاف القناع" (٦/ ١٢٨). وينظر: "مطالب أولي النهى" (٦/ ٢٢٤).

المسألة الثالثة: تلقيب العلماء بـ:(رجال الدين):

رجال الدين في المفهوم الغربي هم رجال الكنيسة الذين فرضوا لأنفسهم سلطاناً مادياً في عقول أتباعهم وأموالهم؛ بسبب الدين، واحتكروا حق قراءة الإنجيل وتفسيره، ونصَّبوا أنفسهم آلهة تملك حق الغفران وحق الحرمان وحق التَّحِلَّة[1].

ومن ثم فإن هذا اللقب ذو طبيعة كهنوتية غير موجودة في الإسلام، وقد صرّح بعض العلماء بالمنع من إطلاق لقب رجال الدين على علماء المسلمين.

وذلك لما يأتي:

أولاً: أن هذا المصطلح مأخوذ من الكفرة الصليبيين الذين يفرقون بين عامة النصارى المتفلِّتين، وخاصتهم المطبقين دينهم المحرف.

ثانياً: أن الإسلام لم يجعل لعلماء الشريعة نفوذاً واختصاصاً كالذي عند النصارى.

ثالثاً: أن الدين في المفهوم الإسلامي هو الذي ينظم علاقة الإنسان بخالقه تعالى، وينظم علاقته بنفسه وبغيره، ومن ثَمَّ فكل مسلم رجل دين؛ وإن لم يكن كل مسلم عالم دين.

رابعاً: أن تشبيه علماء الإسلام برجال الكنيسة في الأسماء يفضي إلى اعتقاد مشابهتهم لهم في الصفات، وأنهم المعوقون لعجلة التقدم، وأن الإسلام لن يتقدم إلا إذا تمرد على علمائه كما فعلت أوربا مع رجال دينها[2].

---

(١) ينظر: "العلمانية" للشيخ سفر الحوالي ص ٧٧ و ١٢٩ . قال حفظه الله: «فحق الغفران أدى إلى المهزلة التاريخية "صكوك الغفران" وهي: وثائق تضمن الكنيسة لمشتريها غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر!! أما حق الحرمان فهو عقوبة معنوية بالغة كانت شبحاً مخيفاً للأفراد والشعوب في آن واحد... أما حق التحلَّة فهو حق خاص يبيح للكنيسة أن تخرج عن تعاليم الدين وتتخلى عن الالتزام بها متى اقتضت مصلحتها ذلك».

(٢) ينظر: "معجم المناهي اللفظية" ص٢٨٠

وقد ذكر بعض المعاصرين أن كلمة (رجال الدين) ليست مستوردة من الغرب بل هي مستعملة في دواوين الإسلام منذ قرون، واستشهد لذلك بقول الشاعر:

الحَقُّ عِنْدَ رِجَالِ الدِّيْنِ إِنَّ لَهُ أَهْلاً فَأَصْغِ لِقَوْلِيْ غَيْرَ مُكْتَئِبِ

كما استشهد بقول بعض العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا**﴾[1] قال: «أي: كونوا إما من رجال الدين أو من رجال الدنيا»[2].

وانتهى إلى عدم المنع من إطلاق هذا اللقب على علماء المسلمين.

مستدلاً بما يأتي:

أولاً: أن هذا اللقب في ذاته ليس فيه محذور لفظي ولا معنوي إذا عزل عن المفهوم الغربي، وذلك لأن الدين هو الشريعة والإسلام، وبذلك يكون المعنى الأصلي لرجال الدين إما رجال الشريعة وهم العلماء، أو رجال الإسلام وهم المستمسكون به ظاهراً وباطناً، ومقاصد الناس ولو قبحت لا تلغي مدلولات الألفاظ الأصلية، وطريقة رفضها لا تكون بالترك بل بإبطال المعنى الفاسد.

ثانياً: أن المعنى العرفي لهذا اللقب في استعمال الناس، هو إطلاقه على كل من غلَّب الدين على الدنيا، وليس في مرادهم ما هو مفهوم عند الغرب[3].

والذي يظهر: أن الأولى هجر هذا اللقب مطلقاً؛ لأن استعمال المتقدمين لكلمة (رجال الدين) كان محدوداً، ولم يكن على سبيل التلقيب والاصطلاح على نعت أهل العلم به،

---

(١) سورة: آل عمران، الآية (١٦٧).

(٢) "مفاتيح الغيب" (٩/ ٦٩)، وينظر: "تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان" للنيسابوري (٢/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: "لحن القول" للدكتور عبدالعزيز بن علي الحربي ص٣٣.

ولأن الأحسن استعمال الألقاب الشرعية ما أمكن وتجنب الألقاب المجملة والتي تحتمل معنى صحيحاً ومعنى فاسداً، كما أن الأولى تنزيه علماء الشريعة عن اللقب الذي دنَّسه رجال الكنيسة حتى وإن أمكن حمله على معنى صحيح؛ لأنه لا يمكن تجاهل البعد التاريخي لذلك اللقب، كما لا يمكن الحكم بغلبة المدلول الأصلي الصحيح لهذا اللقب على المدلول الفاسد المستورد من الغرب في حكم العرف، لا سيما وأن المدلول الأصلي يصدق على كل مسلم وأن تخصيصه بأهل العلم قيد وافد من الاستعمال الغربي، والله أعلم.

المسألة الرابعة: تلقيب كل رجل أو امرأة بـ(السيد) أو (السيدة):

السيِّد هو الرئيس، جمعه سادة، ومرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده، والسياسة له، وحسن التدبير لأمره، وتكون السيادة بالملك، وقد تكون بالنسب أو بالعلم أو بالكرم أو بالشجاعة ونحو ذلك[(١)].

وحكم التلقيب بالسيد يتبع التفصيل الآتي:

أولاً: التلقيب بـ(السيد) معرَّفاً بالألف واللام:

(السيد) اسم من أسماء الله عز وجل الحسنى، وقد تقدم ذكر الخلاف في حكم تسمية الإنسان بما كان بالألف واللام من الأسماء الحسنى، والتلقيب كالتسمية في الحكم بجامع كون كل من الأسماء والألقاب أعلاماً لتعريف المسمى وتمييزه عن غيره[(٢)].

وخلاصة ما تقدم: أن من العلماء من حرَّم تسمية المخلوق باسم (السيد) كالنووي وابن القيم رحمهما الله، أما أكثر العلماء فهم على القول بجواز التسمية، وأن الأولى تركها.

والذي ترجح هو القول بالتحريم؛ لحديث: (السَّيْدُ اللهُ تَعَالَى)[(٣)] حيث حصر السيادة

---

(١) ينظر: "شرح السنة" (١٢/ ٣٥٠)، و"لسان العرب" (٣/ ٢٣٠)، و"تاج العروس" (٨/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: ما تقدم ص١٠٧.

(٣) تقدم تخريجه ص٩٧.

في الله عز وجل، فتلقيب غيره بذلك يوهم الاشتراك في الصفة المطلقة التي تضمنها هذا اللقب بين الخالق والمخلوق[١]، ولأن الألف واللام في اللغة مستغرقة للوصف والجنس، وقد أخبر تعالى عن اختصاصه بالصفات العليا فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[٢]، أي: ليس لغيره، فلا أحد يستحق أن يوصف بالسيادة المطلقة إلا الله عز وجل؛ لأنه سبحانه وتعالى هو السيد الكامل السؤدد، وأما غيره فسيادته نسبية إضافية تكون في شيء محدود، وفي زمن محدود، ومكان محدود، وعلى قوم دون قوم، أو نوعٍ من الخلائق دون نوع[٣].

أما إذا كانت دلالة الاسم في العرف قاصرة على مطلق الصفة أي على سيادة مناسبة للمخلوق فتكون التسمية به جائزة وإن كان الأولى تركها.

ثانياً: التلقيب بـ(السيد) بدون (أل) التعريف:

تقدم ذكر خلاف العلماء في حكم التسمية بما يختص الله تعالى بكمال معناه من أسمائه الحسنى؛ كاسم (سيد)، وأن جمهور العلماء على القول بالجواز، وقال بعضهم بالكراهة، وأن الراجح كراهة التسمية ومثلها التلقيب بـ (سيد) إن لحظ فيه معنى الصفة عرفاً، وإلا فلا حرج في ذلك[٤].

مسألة: الوصف بالسيادة دون التسمية بها أو التلقيب:

الفرق ظاهر بين أن يسمَّى إنسان أو يلقب بـ(السيد)، ويرتبط به هذا الاسم، ويحصل

---

(١) ينظر: "التنبيه" (١/ ٢٠٠)، و"الشرح الكبير" (١١/ ١٦٤)، و"الإنصاف"(١١/ ٤)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٤١٧)، و"الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٦٢)، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣/ ٩٤).

(٢) سورة: النحل، الآية (٦٠).

(٣) ينظر: "تحفة المودود" ص١٢٧، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣/ ١٠٩-١١١).

(٤) كما تقدم ص١١٢.

تعريفه به وتمييزه، وبين أن يوصف بذلك، والمحذور هو الأول دون الثاني[١]، وقد تواردت الأدلة على جواز وصف من كانت له سيادة بلفظ (السيد) أو (سيد)، سواء أكان الوصف بالسيادة مطلقاً أو مضافاً لمن هم تحت سيادة الموصوف[٢]:

فمن الوصف المطلق: ما جاء في وصف الله تعالى لنبيه يحيى عليه السلام، وذلك في قول الله عز وجل: **﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾**[٣].

ومنه أيضاً: ما صح عن النبي ﷺ في وصف الحسن بن علي رضي الله عنهما حيث قال: **(ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**[٤].

ومن الوصف المقيد بمن هم تحت سيادة الموصوف: وصف الله تعالى للزوج بأنه سيد زوجته كما في قوله عز وجل: **﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾**[٥].

ومنه: وصف النبي ﷺ لنفسه بأنه سيد ولد آدم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ)**[٦].

ومنه: وصف مالك الرقيق بأنه سيد لرقيقه كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن

---

(١) ينظر: "مدارج السالكين" (٣/ ٤١٥)، و"تحفة المودود" ص١١٤، و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٦)، و"القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى" ص٢١.

(٢) ينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٢/ ٢٩٢)، و"شرح السنة" (١٢/ ٣٥٠).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٥/ ٣٢) ح (٣٧٤٦).

(٥) سورة: يوسف، الآية (٢٥).

(٦) تقدم تخريجه ص٩٧.

النبي ﷺ قال: (**إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**)[١].

ومنه أيضاً: وصف سعد بن معاذ رضي الله عنه بأنه سيد الأوس، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: (**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**)[٢].

ومنه: قول عمر رضي الله عنه: (أبو بكر سيِّدُنا وأعتق **سيِّدَنا**)[٣] يعني بلالا.

واعترض على القول بالجواز: بحديث عبدالله بن الشخيِّر رضي الله عنه قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا فقال: (**السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**)، قلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا فقال: (**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**)[٤].

وجه الاعتراض: أن خطاب ذوي السيادة باللفظ المتضمن وصفهم بها مكروه؛ لأن النبي ﷺ مع كونه سيد ولد آدم إلا أنه نهى عن مخاطبته بذلك فغيره من باب أولى، والنهي في هذا الحديث على سبيل الأدب جمعاً بينه وبين أحاديث الإذن[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كراهية التطاول على الرقيق (٣/ ١٩٦) ح(٢٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: قول النبي ﷺ: **(قوموا إلى سيدكم)** (٨/ ٧٢) ح(٦٢٦٢) وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن (٥/ ١٦٠) ح (٤٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما (٥/ ٣٣) ح (٣٧٥٤).

(٤) تقدم تخريجه ص٩٧.

(٥) ينظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣/ ١١٣).

وأجيب عنه: بأن النهي عن الوصف بالسيادة في الخطاب ليس على وجه الإطلاق ولكن حيث يخشى منه المفسدة، بدليل أن المفسدة هنا ظاهرة وهي خشية التدرج إلى الغلو، أو الوقوع في الخضوع المنهي عنه، لا سيما وأن الوفد حديث عهدهم بالإسلام.

أو لعله أراد إعلامهم بأنه ليس كغيره ممن يسود بأسباب الدنيا، ولكنه عبد الله ورسوله؛ لكي يكون إيمانهم به على حسب ذلك وموجبه، أو أنه رآهم متكلفين لهذا القول فأنكره عليهم؛ لكراهته تكلف الكلام على وجه التشدق[1].

ومما يؤيد أن كراهة الوصف بالسيادة في الخطاب إنما تكون حيث توجد المفسدة، وليست على وجه الإطلاق، أن النبي ﷺ أرشد الرقيق إلى أن يخاطب سيده بما نهى هؤلاء الوفد عن مخاطبته به؛ لانتفاء المحذور في ذلك، فقال: (**لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلايَ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي**)[2]، كما أن نهيه عليه الصلاة والسلام للصحابة عن أن يقولوا للمنافق: سيدنا[3]، يدل بمفهومه على جواز أن يوصف المؤمن بذلك[4].

ويستثنى من جواز الوصف بالسيادة من ورد النهي عن تسويده:

قال النووي رحمه الله: «باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه»[5]، ثم استدل بحديث بريدة بن حصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لاَ

---

(١) ينظر: "معالم السنن" (٤/ ١١٢)، و"أحكام القرآن" للجصاص (٢/ ٢٩٢)، و"الفروع" (٣/ ٤١٥)، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣/ ١١٣).

(٢) تقدم تخريجه ص١٧١.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٢٣.

(٤) ينظر: "مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢٩).

(٥) "رياض الصالحين" (٢/ ٢٦٣).

تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ)(١).

قال بعض الشرَّاح: «لأنه إن يك سيِّد قومٍ أو صاحب عبدٍ وإماءٍ وأموال: **(فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ)** أي: أغضبتموه؛ لأنه يكون تعظيماً له، وهو ممن لا يستحق التعظيم، فكيف إن لم يكن سيداً بأحد من المعاني؟ فإنه مع ذلك يكون كذباً ونفاقاً وفاقاً»(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «وأما أن يخاطب بسيدنا ومولانا ونحو ذلك فحرام قطعا»(٣).

وقال ابن مفلح: «ولا أظن أحداً يجوِّز أن يقال هذا لمنافق أو كافر»(٤).

اعترض عليه: بأن الله تعالى قال: **﴿وَقَالُوا رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾**(٥) فوصفهم بالسيادة وهم ضلال.

وأجيب عنه: بأن هذا على لسان أهل النار؛ لأنهم أنزلوهم منزلة من له السيادة وإن لم يكونوا مستحقين لها، فكانوا عندهم وفي اعتقادهم ساداتهم، كما قال تعالى: **﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾**(٦)، ولم يكونوا آلهة ولكنهم سموهم آلهة، فأجرى الله الكلام على ما كان في زعمهم واعتقادهم(٧).

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٢٣.

(٢) ينظر: "مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢٩).

(٣) "أحكام أهل الذمة" (٣/ ١٣٢٢). وينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٢/ ٢٩٢)، و"الفروع" (٣/ ٤١٤)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢٩)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٤)، و"الموسوعة الكويتية" (٣٥/ ٢٩١).

(٤) "الفروع" (٣/ ٤١٤).

(٥) سورة: الأحزاب، الآية (٦٧).

(٦) سورة: هود، الآية (١٠١).

(٧) ينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٢/ ٢٩٣).

وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى جواز مخاطبة الفاسق أو الكافر بسيادة مضافة لمن هم على ملته إذا كان له نوع سيادة عليهم، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن كان فاسقًا أو كافرًا فإنه لا يجوز إطلاق لفظ سيد إلا مضافًا إلى قومه؛ مثل: سيد بني فلان، أو سيد الشعب الفلاني ونحو ذلك»[(١)]، وقال: «أما إذا لم يكن أهلاً، كما لو كان فاسقاً أو زنديقاً فلا يقال له ذلك –أي فلا يقال له سيدي سيدنا– حتى ولو فرض أنه أعلى منه مرتبة أو جاهًا»[(٢)].

وهذا قول متجه وفقه ظاهر؛ لأن الحديث إنما ورد بنهي المؤمنين عن قول: (سيدنا) للمنافق؛ لعدم استحقاقه السيادة على المؤمنين بسبب نفاقه، كما ورد النهي عن وصفه بسيادة مطلقة في رواية البخاري في الأدب المفرد وأبي داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ)**[(٣)]، ولم يرد نهي عن وصف المنافق بسيادة مضافة إلى قومه، فلا يرد عليها النهي –لاسيما عند وجود الحاجة أو المصلحة الراجحة– قياساً على وصف النبي ﷺ لهرقل بعظيم الروم[(٤)].

تنبيه: قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومثله قولهم للرجل: سير أو مستر بمعنى: سيد. فعلى المسلم أن يحسب للفظ حسابه، وأن لا يذل وقد أعزه الله بالإسلام»[(٥)].

---

(١) ينظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣/ ٩٧).

(٢) ينظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣/ ١١٣).

(٣) تقدم تخريجه ص٣٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب (٨/ ٧٢) ح (٦٢٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٥/ ١٦٣) ح (٤٧٠٧) من حديث أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) "معجم المناهي اللفظية" ص ٢٩٧.

مسألة: حكم الوصف بسيادة عامة:

يحرم وصف أحد من المخلوقين بسيد عامة مثل: سيد الناس وسيد الكل كما يحرم الوصف بسيد ولد آدم؛ لأن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده، فهو سيد ولد آدم، ولا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك[(١)].

ويكره كراهة شديدة الوصف بست الدنيا وست العرب وست العلماء[(٢)]، ومن العلماء من قال بالتحريم[(٣)]؛ لما في ذلك من الكذب في المدح والمبالغة في التزكية.

قال ابن الحاج رحمه الله: «هذه النعوت تتردد بين أمرين، أحدهما: شنيع قبيح، وهو النعت بست الخلق وست الإسلام وست الحكام وست القضاة وست العلماء وست الفقهاء وست الناس وست النساء وست الكل وما أشبه ذلك، ألا ترى أنه يدخل تحت عموم ذلك: الأنبياء والرسل والعلماء والصلحاء وغير ذلك من الأخيار، وإن كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتقدون دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم. وإذا لم يعتقدوا ذلك فهو تعمد كذب محض بلا ضرورة، مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتعظيم والتشبه بالأعاجم، وأما ما سواها كست العراق وست اليمن وما أشبه ذلك، فهو من باب التزكية والتعظيم»[(٤)].

---

(١) ينظر: "المدخل" لابن الحاج (١/ ٢٣٨)، و"تحفة المودود" ص١١٥، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٧)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٤).

(٢) ينظر: "المجموع" (٨/ ٣٣٠)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤)، و"تحفة الحبيب" (٥/ ٢٥٦)، و"حواشي الشرواني" (٩/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: "المدخل" لابن الحاج (١/ ٢٣٨)، و"تحفة المودود" ص١١٥، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٧)

(٤) "المدخل" (١/ ٢٣٨).

وقال النووي رحمه الله: «ثم اعلم أن هذه اللفظة باطلة عدّها أهل اللغة في لحن العوام، لأنهم يريدون بست الناس: سيدتهم، ولا يعرف أهل اللغة لفظة ست إلا في العدد»(١).

ومن جميل ما يؤثر عن الوزير ابن هبيرة رحمه الله أنه قال: «لا تقولوا في ألقابي: سيِّد الوزراء، فإن الله تعالى سمَّى هارون: وزيراً، وجاء عن النبي ﷺ أنَّ وزيريه من أهل السماء: جبريل وميكائيل، ومن أهل الأرض: أبو بكر وعمر، وجاء عنه أنه قال: (**إِنَّ اللهَ اخْتَارَنِيْ وَاخْتَارَ لِيْ أَصْحَابَاً، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ وَأَنْصَارَاً**)(٢)، ولا يصلح أن يقال عني: أني سيد هؤلاء السادة»(٣).

المسألة الخامسة: تلقيب المرأة بـ (سستر):

كلمة (سستر) في اللغة الإنكليزية تعنى: الأخت، وقد انتشر النداء بها في المستشفيات لكل ممرضة، مسلمة كانت أو كافرة.

ولا ينبغي مناداة الأخت المسلمة بـ (سستر).

وذلك لما يأتي:

الدليل الأول: حديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه **قال:** كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسمَّى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: (**يَا مَعْشَرَ**

---

(١) "المجموع" (٨/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٧٤) ح(١٣٧٩٤) والحاكم في كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٧٣٢) ح(٦٦٥٦) من طريق محمد بن طلحة التيمي قال: أخبرني عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه، عن جده، عن عويم بن ساعدة مرفوعاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤٣٩): «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». قال الألباني: «قلت: وهو من أوهامها؛ فإنه إسناد ضعيف مجهول؛ وأنى لمثل هذا الإسناد المظلم الصحة». ينظر: "السلسة الضعيفة" (٧/ ٣٨) ح (٣٠٣٦).

(٣) "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (١/ ١٠٢).

التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ غيَّر الوصف الأعجمي مما يدل على كراهة استعماله، قال الخطابي رحمه الله: «السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية»[٢].

الدليل الثاني: أن في استعمال الأوصاف الأعجمية مفاسد كثيرة، فمنها:

المفسدة الأولى: أنها تفسد اللسان العربي وتنقله إلى العجمة المنكرة، وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات وهو التكلم بغير العربية إلا لحاجة، مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها[٣].

المفسدة الثانية: التخلي عن اللغة العربية، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، كما أن التوسع فيها يؤدي إلى هجر اللغة العربية التي هي شعار الإسلام وأهله؛ فإن الله أنزل كتابه باللسان العربي، وبعث به نبيه العربي، وجعل الأمة العربية خير الأمم، فحفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام[٤].

المفسدة الثالثة: التشبه بغير المسلمين في لسانهم، فإن الأسماء من أخص الخصائص لكل قوم، كما أنها تؤدي إلى ضياع الهوية الإسلامية[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٦٠.

(٢) "معالم السنن" للخطابي (٣/ ٤٦)، وينظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ١٣٧).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٥٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: "تسمية المولود" ص٧ وما بعدها.

وأما مناداة الكافرة بـ(سستر)[١]: فهو خلاف الأولى؛ لما فيه من استعمال الوصف الأعجمي.

وأما القول بأن إطلاق هذا اللفظ يقتضي إثبات الأخوة للكافرة على وجه منهي عنه، فإنه يرجع إلى مسألة مهمة، يكثر الجدل حولها هذه الأيام، وتدعو الحاجة إلى بسط الكلام فيها، وهي مسألة قول: أخي، لغير المسلم.

وسبب الخلاف في هذه المسألة: هو أن "الأخ" في اللغة لفظ مشترك، وهو وإن كان في الأصل للمشارك لآخر في الولادة من الطرفين أو من أحدهما أو من الرضاع؛ إلا أنه يستعار في كل مشارك لغيره في القبيلة أو في الدين أو في صنعة أو في معاملة أو في مودة، وفي غير ذلك من المناسبات[٢].

ومن المعلوم أن الكافر ليس أخاً للمسلم في الدين، وأدلة ذلك أشهر من أن تذكر، ولا ينبغي أن يخالف في ذلك مسلم، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[٣]، وقال النبي ﷺ: (**المُسْلِمُ أَخُوْ المُسْلِمِ**)[٤]. قال الإمام الشافعي رحمه الله: «جعل الأخوة بين المؤمنين وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين»[٥].

---

(١) **فائدة**: قال الشيخ الغيور بكر أبو زيد رحمه الله: «وما أقبح بمسلم ذي لحية يقول لمرضة كافرة، أو سافرة: يا سستر، أي: يا أختي! وأما الأعراب فلفرط جهلهم، يقولها الواحد منهم، مُدَلِّلاً على تحضره! نعمْ على بغضِهِ، وكثافة جهله». "معجم المناهي اللفظية" ص ٢٩٧

(٢) "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني (١/ ١٣).

(٣) سورة: الحجرات، الآية (١٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٣/ ١٦٨) ح (٢٤٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٨/ ١٠) ح (٦٧٠٦).

(٥) "الأم" (٦/ ٣٨).

كما أن من المعلوم أن الكافر قد يكون أخاً للمسلم في نسب قريب كما في قول الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[1].

فسماهم إخواناً لهم في النسب وإن لم يكونوا إخوة لهم في الدين.

وقد يكون الكافر أخاً للمسلم في النسب البعيد كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾[3]، وهذه أخوة من جهة النسب لا من جهة الدين[4]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

كما أن الكافر قد يكون أخاً للمسلم بسبب المشاركة في الوطن أو في الجنس كما في قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾[5]، ولم يكن لوط عليه السلام على دين قومه، ولم يكن من نسبهم، فإنهم كنعانيون وهو عبراني من قوم إبراهيم عليه السلام، «ولكنه لما استوطن بلادهم، وعاشر فيهم، وحالفهم، وظاهرهم: جعل أخاً لهم»[6]. وقيل: إنما قيل: أخوهم؛ لأنه بشر مثلهم من أبيهم آدم باعتبار المجانسة[7].

---

(١) سورة: المجادلة، الآية (٢٢).

(٢) سورة: الأعراف، الآية (٦٥).

(٣) سورة: الشعراء، الآية (١٠٦).

(٤) ينظر: "زاد المسير" (٦/ ١٣٣)، و"الجامع لأحكام القرآن" (١٦/ ٢٠٣)، و"تفسير القرآن العظيم" (٣/ ٣٤٦).

(٥) سورة: الشعراء، الآية رقم: (١٦١).

(٦) "التحرير والتنوير" (١٩/ ١٧٨)، وينظر: "نظم الدرر" (٥/ ٣٨٣).

(٧) ينظر: "معاني القرآن" للنحاس (٣/ ٤٧)، و"المحرر الوجيز" (٤/ ٢٤١)، و"زاد المسير" (٣/ ٢٢٢)، و"الجامع لأحكام القرآن" (٧/ ٢٣٥)، و"فتح القدير" (٤/ ١٠٨).

ويتحصل مما تقدم: أنه لا ينبغي الخلاف في جواز إطلاق الأخوة للكافر مقيدة بنسب أو سبب معتبر، ولكن الخلاف هو في إطلاق (أخ) على الكافر من غير تقييد.

الترجيح:

والذي يترجح هو المنع من إطلاق لفظ (الأخ) على غير المسلم ما لم يقترن بالأخوة ما يرجح عدم إرادة معنى الأخوة في الدين؛ لأن الأخ إذا أطلق انصرف إلى معنى الأخ في الدين وهو الحقيقة الشرعية فيه، ومن المتقرر أن الكافر ليس أخاً للمؤمن في دينه.

أما إذا اقترن بكلمة أخ ما يرجح عدم إرادة الأخوة في الدين فإنه لا بأس من وصف الكافر حينئذ بالأخوة من غير تقييد، ويشهد لذلك الآيات السابق إيرادها؛ فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يكونوا إخوة لقومهم في الدين، ومع ذلك فقد سماهم الله إخوانا لهم من غير تقييد الأخوة بأنها غير دينية؛ لأن السياق قاطع بأنها أخوة في النسب أو الجنس أو الوطن، والله أعلم.

وبناء على ما سبق: فإنه ليس في مخاطبة الكافرة بـ(سستر) إلا محذور واحد وهو استعمال الوصف الأعجمي؛ لأن المفهوم من استعمال الناس لهذه الكلمة مع الممرضة مسلمة كانت أو كافرة، أنهم لا يقصدون معنى الأخوة الدينية، وإنما هي كلمة صارت تستعمل كأداة نداء مجردة عن معناها الحقيقي والمجازي، وبذلك تكون من جملة الكلام الطيب المأمور به في عموم قول الله تعالى: ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾[1]، ولأن تلطف الرجل في مخاطبة الرجل، والمرأة في مخاطبة المرأة: هو من جملة البر الذي ندب الله إليه في التعامل مع غير المحاربين قال عز وجل: ﴿**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ**﴾[2].

(١) سورة: البقرة، الآية (٨٣).

(٢) سورة: الممتحنة، الآية (٨).

المسألة السادسة: التلقيب بملك الأملاك وأقضى القضاة ونحوهما:

أولاً: حكم التلقيب بملك الأملاك:

اتفق عامة أهل العلم على تحريم التلقيب بملك الأملاك وملك الملوك مطلقاً، سواء قُصد بالألف واللام في كلمة (الملوك) العهد أو الإطلاق[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ)**[2]. وفي لفظ مسلم: **(أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ**

---

(١) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٥٣)، و"المنتقى شرح الموطأ" (٩/ ٤٥٦)، و"شرح السنة" للبغوي (١٢/ ٣٣٦)، و"المفهم" (٥/ ٤٥٥)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٤/ ١٢٢)، و"المجموع" (٨/ ٣٢٨)، و"تحفة المودود" ص١١٤، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٠)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٥/ ٢٧١)، و"البداية والنهاية" (١٢/ ٥٤)، و"ذيل طبقات الحنابلة" (١/ ٣٤)، و"الفروع" (٣/ ٤٠٨)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٩٠)، و"عمدة القاري" (٢٢/ ٢١٥)، و"مواهب الجليل" (٣/ ٢٥٦)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١٣)،و"كشاف القناع" (٣/ ٢٦)، و"شرح منتهى الإرادات" (١/ ٦١٥)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)، و"سبل السلام" (٤/ ٩٩)، و"تحفة الحبيب" (٥/ ٢٥٦)، و"مطالب أولي النهى" (٢/ ٤٩٤)، و"منح الجليل" (٢/ ٤٩٢)، و"عون المعبود" (١٣/ ٢٠٥)، و"تحفة الأحوذي" (٨/ ١٠٢)، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١/ ٨٣٣).

(٢) تقدم تخريجه ص١٠٦.

فائدة: قال سفيان بن عيينة: «ملك الأملاك مثل شاهان شاه». قال ابن حجر: «تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان اللفظة العربية باللفظة العجمية، وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلة منهم عن مراده، وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم، وحكى عياض عن بعض الروايات شاهٍ شاه، والأصل هو شاهان شاه وهذه الرواية تخفيف منها، وزعم بعضهم أن الصواب: شاهٍ شاهان، وليس كذلك؛ لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف فإذا أرادوا ملك الملوك بلسانهم قالوا: شاهان شاه، فشاه هو الملك وشاهان هو الملوك» "فتح الباري" (١٠/ ٥٨٩).

الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ: رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ[١]**، لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللهُ)**[٢].

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «استدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد»[٣]. وقال القرطبي رحمه الله: «والمسمى بهذا الاسم قد انتهى من الكبر إلى الغاية التي لا تنبغي لمخلوق، وتعاطى ما هو خاص بالإله الحق؛ إذ لا يَصْدُق هذا الاسم بالحقيقة إلا على الله تعالى، فعوقب على ذلك من الإذلال والإخساس والاسترذال بما لم يعاقب به أحدٌ من المخلوقين»[٤].

الدليل الثاني: حديث هانئ بن يزيد أنه وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه فسمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال: (**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الحَكَمِ؟**). فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: (**مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ**). قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: (**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ**) قلت: شريح. قال: (**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**)[٥].

---

(١) **فائدة**: قال الذهبي في ترجمة عضد الدولة البويهي: «وهو أول من خوطب بالملك شاه شاه في الإسلام... وقال الثعالبي في يتيمة الدهر: لعضد الدولة قصيدة فيها بيت لم يفلح بعده، وهو:

عَضُدُ الدَّوْلَةِ وَابْنُ رُكْنِهَا مَلِكُ الأَمْلاكِ غَلاَّبُ القَدَرْ

فقيل إنه لما احتضر، لم ينطق لسانه إلا بـ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۜ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَـٰنِيَهْ﴾، وتوفي بعلة الصرع سنة ثنتين وسبعين وثلاثمائة»، "تاريخ الإسلام" (٢٦/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (٦/ ١٧٤) ح(٥٧٣٥).

(٣) "فتح الباري" (١٠/ ٥٩٠).

(٤) "المفهم" (٥/ ٤٥٥).

(٥) تقدم تخريجه ص١٠٨.

وجه الدلالة: دل على منع التسمي بأسماء الله المختصة به، والتي لا تصدق حقيقتها على أحد سواه، لأن النبي ﷺ غيَّر هذه الكنية وعرَّف الخبر وأتى بضمير الفصل فدل على الحصر، وأن هذا الاسم مختص به تعالى لا يتجاوز إلى غيره، وإذا منع التسمي بالحكم فإن اسم: ملك الملوك أولى بالمنع[1].

الدليل الثالث: أن في هذا الاسم من التعاظم، والكبر، والفخر، والكذب، ما يكفي للقطع بتحريم التسمي به[2].

وقد خالف بعض العلماء فقالوا بجواز التلقيب بملك الملوك إذا غلب في العرف أن المراد بالألف واللام في كلمة (الملوك) العهد، أي: ملك ملوك الأرض؛ لأن في الأرض ملوكاً وبعضهم فوق بعض وأعظم من بعض، ومن ثم فليس في هذا اللقب محذور[3].

وهذا قول ضعيف، فيه مخالفة صريحة لنص الحديث، ولكن القائلين به بمعزل عن النقل كما قال ابن الجوزي رحمه الله[4]؛ فإن الزجر عن لقب ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض، أم على بعضهم، وسواء أكان محقاً في ذلك، أم مبطلاً[5]، فإن النهي عن لقب ملك الملوك عام، وإخراج ما كانت الألف واللام فيه للعهد من عموم النهي تحكّم بلا دليل، وهل يتصور

---

(١) ينظر: "مرقاة المفاتيح" (٩/ ٢١).

(٢) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٣٥٣)، و"المفهم" (٥/ ٤٥٥)، و"المجموع" (٨/ ٣٢٨)، و"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٠)، و"الفروع" (٣/ ٤٠٨)، و"مواهب الجليل" (٣/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٥/ ٢٧١)، و"البداية والنهاية" (١٢/ ٥٤)، و"ذيل طبقات الحنابلة" (١/ ٣٤).

(٤) ينظر: "ذيل طبقات الحنابلة" (١/ ٣٤).

(٥) "فتح الباري" (١٠/ ٥٩٠).

أن يقصد مسلم أن الألف واللام للإطلاق، وأنه ملك لجميع الملوك بما فيهم الملك الحق تبارك وتعالى وتقدَّس؟ وهل يبقى له إسلام إن قصد ذلك؟!

ثم إن الألف واللام في الأسماء والألقاب لا تكون غالباً إلا للإطلاق فهي مستغرقة للجنس والوصف، أما في معرض الإخبار فقد تكون للعهد، وفرق بين أن يلقب شخص بملك الملوك ويرتبط به هذا اللقب ويحصل به تعريفه وتمييزه، وأن يوصف بذلك، فإن المحذور في الأول أشد منه في الثاني[1].

ولذلك لم يعرف القول بجواز التلقيب بملك الملوك إلا حين أمر الخليفة أن يزاد لقب: ملك الملوك، في ألقاب الملك المسمَّى جلال الدولة شاهنشاه الأعظم، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وخطب له بذلك على المنابر، فنفر العامة ورموا الخطباء بالآجرّ، ووقعت فتنة شديدة بسبب ذلك، واستفتي القضاة والفقهاء، فأفتى بعضهم بأن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية، وأن إطلاق ملك الملوك جائز، ويكون معناه ملك ملوك الأرض.

وأما الماوردي صاحب الحاوي الكبير فالمشهور عنه أنه منع من ذلك، وأصر على المنع مع صحبته للملك جلال الدولة، وكثرة تردداه عليه، ووجاهته عنده، وأنه امتنع من الحضور عن مجلسه حتى استدعاه جلال الدولة في يوم عيد، فدخل عليه وهو وجل خائف أن يوقع به مكروهاً، فلما واجهه قال له جلال الدولة: قد علمت أنه إنما منعك من موافقة الذين جوّزوا ذلك مع صحبتك إياي ووجاهتك عندي: دينُك واتباعك الحق، وأن الحق آثر عندك من كل أحد، ولو حابيت أحدا من الناس لحابيتني، وقد زادك ذلك عندي صحبة ومحبة، وعلو مكانة. قلت: - القائل ابن كثير- : والذي حمل القاضي الماوردي على المنع هو السنة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة من غير وجه»[2].

---

(١) ينظر: "الفروع" (٣/ ٤٠٨).

(٢) "البداية والنهاية" (١٢/ ٥٤). وينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٥/ ٢٧١)، و"ذيل طبقات الحنابلة" (١/ ٣٤).

ويقاس على لقب ملك الملوك: كل لقب يحمل من الدعوى والتزكية والكذب ما لا يقبل بحال كأن يكون معناه لا يصدق على غير الله تعالى(١).

ثانياً: حكم التلقيب بأقضى القضاة(٢):

يحرم التلقيب بأقضى القضاة مطلقاً، وهذا قول أكثر العلماء(٣).

ويستدل لذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن من تلقب بأقضى القضاة فقد جعل نفسه شريكاً مع الله عز وجل فيما لا يستحقه إلا الله؛ لأنه لا أحد يستحق أن يكون أقضى القضاة إلا الله سبحانه وتعالى، وليس أقضى القضاة إلا من يقضي بالحق وهو خير الفاصلين، الذي إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون(٤).

---

(١) ينظر: "زاد المعاد" (٢/ ٣٤٠)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٩٠).

(٢) فائدة: أول من لقب بأقضى القضاة هو الفقيه الشافعي الكبير أبو الحسن الماوردي، لقب به في سنة ٤٢٩هـ. وأول من لقب بقاضي القضاة هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

قال العيني في عمدة القاري (٢٢/ ٢١٥): «وأقضى القضاة أبلغ من قاضي القضاة؛ لأنه أفعل التفضيل، وجهلاء هذا الزمان من مسطري سجلات القضاة يكتبون للنائب: أقضى القضاة، وللقاضي الكبير قاضي القضاة».

عبرة: قال الزمخشري:(رب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لُقِّب أقضى القضاة، ومعناه: أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر). "فتح الباري" (١٠/ ٥٨٩).

(٣) ينظر: "زاد المعاد" (٢/ ٣٤٠)، و"تحفة المودود" ص١١٤، و"ذيل طبقات الحنابلة" (١/ ٣٤)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٩٠)، و"عمدة القاري" (٢٢/ ٢١٥)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٤)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١٤)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٧)، و"سبل السلام" (٤/ ٩٩)، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٠/ ٨٣٣).

(٤) ينظر: "زاد المعاد" (٢/ ٣٤٠)، و"ذيل طبقات الحنابلة" (١/ ٣٤)، و"كشاف القناع" (٣/ ٢٧)، و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٠/ ٨٣٣).

وقد ذكر ابن أبي جمرة عن سفيان الثوري أنه جاء يزوره من يتسمى بهذا الاسم في زمانه، فلما دخل عليه، قال له بعض من جاء معه: هذا قاضي القضاة، وكان سفيان قاعداً منبسطاً فلما سمع كلامه؛ قام دهشاً مسرعاً، وهو يقول: هذا قاضي القضاة، فهذا يوم الفصل والقضاء، فأين الميزان؟ فأين الصراط؟ فجعل يعدد من أحوال يوم القيامة ما شاء الله تعالى، فحصل من كلامه في النفوس حال عجيب[1].

الدليل الثاني: القياس؛ فيمنع لقب أقضى القضاة قياسًا على ما يبغضه الله ورسوله من التلقيب بملك الأملاك، قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا محض القياس»[2].

الدليل الثالث: أن التلقيب بذلك إنما كان من شعائر الأعاجم من المجوس ونحوهم فقد كانوا يسمون قاضيهم (موبَذ مُوبَذان) يعنون بذلك: قاضي القضاة. فالكلمتان من شعائرهم، ولا ينبغي التسمية بهما[3].

وقد مال بعض العلماء إلى القول بجواز إطلاق لقب أقضى القضاة على من كان يفوقهم إذا ظهرت إرادة العهد الزماني أو المكاني[4]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) ينظر: "بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها" لابن أبي جمرة الأندلسي (٤/ ١٨٥).

فائدة: قال ابن أبي جمرة في كتابه المشار إليه: «حدثني بعض من لقيته من السادة أن القاضي الذي كان يتولى بدولة الموحدين كان يدعى بقاضي الجماعة؛ لأن الفقهاء إذا ذاك كان الغالب عليهم الدين، فلم يأخذوا من الأسماء وجميع الأشياء إلا الذي ليس فيه شيء من المكروه، ولا يحتاجون معه إلى شيء من التأويل، وهذه طريقة السلف الصالح رضي الله عنهم، فنعوذ بالله من قلة الاهتمام بأمور الدين، والتهاون به».

(٢) "تحفة المودود" ص١١٤

(٣) ينظر: "ذيل طبقات الحنابلة" (١/ ٣٤).

(٤) ينظر: "الفروع" (٣/ ٤٠٨)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٩٠).

(أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُوْ بَكْرٍ وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ)[١].

فيستفاد منه: أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه لقب أقضى القضاة، يريد قضاة إقليمه أو بلده[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا قُيِّد بزمانٍ أو مكانٍ مثل أن يقال: قاضي قضاة العصر، أو قاضي قضاة الشام، فهو جائز؛ لأنه مقيد، ومعلوم أن قضاء الله لا يتقيد، فحينئذ لا يكون فيه مشاركة لله عز وجل، لكن يجب مراعاة جانب الموصوف أن لا يغتر ويعجب بنفسه؛ لأن النفس قد تصعب السيطرة عليها، فإذا شعر الإنسان بأنه موصوف بقاضي قضاة الناحية الفلانية، فقد يأخذه الإعجاب بالنفس والغرور حتى لا يقبل الحق إذا خالف قوله، وهذه مسألة عظيمة لها خطرها»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦/ ١٢٧)ح(٣٧٩١) دون الشاهد منه وهو "وأقضاهم علي"، وأخرجه ابن ماجه في أبواب السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١/ ١٠٧) ح(١٥٤و١٥٥) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِيْنِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ). وهذا إسناد صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال وأن الموصول هو ذكر أبي عبيدة ولذا اقتصر عليه صاحبا الصحيح وأعرضا عن بقية الجمل ورجّح الإرسال فيه البزار والدراقطني والبيهقي والحاكم والخطيب البغدادي وابن عبدالهادي، وضعف الحديث ابن تيمية. ينظر: "مجموع الفتاوى" (٤/ ٤٠٨)، و"التلخيص الحبير" (٣/ ١٨٠).

(٢) "فتح الباري" (١٠/ ٥٩٠).

(٣) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٠/ ٨٣٥).

والذي يظهر: المنع من ذلك مطلقاً؛ لأن حديث: (وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ) لم يصح، ولو صح فلا دلالة فيه؛ لأن التفضيل وقع فيه مقيداً بالإضافة إلى الأمة، فليس مساوياً لإطلاق التفضيل بالألف واللام، كما أنه وقع على سبيل الإخبار، ومعلوم أن باب الإخبار أوسع من باب التسمية والتلقيب[١].

قال أبو زرعة العراقي: «ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة، وسوء الأدب، ولا عبرة بقول من ولي القضاء مرة، ونُعِت بذلك، ولذّ في سمعه فتحيّل لنفسه في إجازة إطلاق ذلك، فإن الحق أحق أن يتبع». قال: «وسمعت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يحكي عن شيخنا قاضي القضاة عز الدين ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رأى والده - بدر الدين - في النوم، فقال له: ما كان أضر علي من هذا الاسم يعني قاضي القضاة، فلذلك منع - ابن جماعة - الموقعين أن يكتبوا له في التسجيلات الحكمية قاضي القضاة، وأمرهم أن لا يكتبوا إلا قاضي المسلمين، واستمر هذا إلى اليوم وهو حسن»[٢].

فائدة: سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ وكان يلقب بالمفتي الأكبر: هل يجوز أن يقال لأحد من العلماء (المفتي الأكبر)؟

فأجاب بقوله: «تلقيب الشخص بالمفتي الأكبر له اعتباران:

الاعتبار الأول: أن يكون هذا الشخص هو الذي يُسمِّي نفسه بهذا الاسم، ويحبه، ويطلب من الناس أن يسموه به.

والاعتبار الثاني: كون الناس يسمونه بهذا الاسم بدون تشوّق منه، ولا طلب، ولا رغبة فيه. فأما بالنسبة للاعتبار الأول: فأنا شخصياً لا أسمي نفسي بهذا الاسم، لا شفهياً

---

(١) ينظر: "تحفة المودود" ص ١٢٧، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٩٠)، و"القواعد المثلى" ص٢١.

(٢) "طرح التثريب" لأبي الفضل عبدالرحيم العراقي وأكمله ابنه أبو زرعة العراقي (٨/ ١٥١)، وينظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٠/ ٥٩٠).

ولا كتابياً، ولا أرغب أن يسميني به أحد، بل أكرهه، وقد نبهت على هذا مراراً في عدة مناسبات.

وأما بالنسبة للاعتبار الثاني - وهو كون الناس يسمون الشخص بهذا الاسم -: فلا يظهر لي أن في هذا مانعاً شرعياً؛ لأنه وإن كان بلفظ أفعل التفضيل، فليس القصد منه التفضيل المطلق، ومنازعة الرب في الأكبرية، وإنما القصد أنه أكبر الموجودين من المفتين، ومرجع لهم، كما أن تلقيب غير الرسول ﷺ بلقب الإمام الأعظم ليس القصد منه التهجم على منصب الرسول ﷺ، وإنما القصد أن هذا الشخص هو أعظم الأئمة الموجودين، ومرجعهم الذي يرجعون إليه في أمورهم، ولهذا صرّح الفقهاء في كتاب الجنائز بأن الإمام الأعظم لا يصلي على الغالّ ولا على قاتل نفسه.

وكما أطلقت لفظة: "المفتي الأعظم" على بعض العلماء، ولم نسمع بأحدٍ أنكرها، أو حملها على ما حملتها عليه»[(١)].

المسألة السابعة: تلقيب التاجر بالسمسار:

السمسار جمعه السماسرة، وهو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، وهو الذي يسميه الناس: الدلاّل؛ لأنه يدلّ المشتري على السلع ويدل البائع على الأثمان.

وهذا اللفظ دخيل في كلام العرب، فهو فارسي معرّب[(٢)]، ولذلك غيره النبي ﷺ إلى الاسم العربي الذي هو أحسن منه، فعن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسمَّى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه،

---

(١) "فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (١/ ١٥٣).

(٢) ينظر: "كتاب العين" (٧/ ٣٤٤)، و"غريب الحديث" للخطابي (٢/ ٢٨١)، و"النهاية في غريب الأثر" (٢/ ٤٠٠)، و"تاج العروس" (١٢/ ٨٦).

فقال: (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ)(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ غيَّر الوصف الأعجمي مما يدل على كراهة استعماله، قال الخطابي رحمه الله: «السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية»(٢).

وعليه فإن تلقيب التجار بالسماسرة خلاف الأولى؛ لهذا الحديث، ولما في استعمال الوصف الأعجمي من المحاذير التي سبق بسط الكلام فيها(٣).

* * *

المطلب الثالث
تلقيب الغير بألقاب النبز

النبز مثل اللمز، والتنابز: التعاير، وهو أن يلقب بعضهم بعضاً بما يعيره به(٤).

ولا يمكن حصر ألقاب النبز والتعيير فهي متحركة متغيرة، حسب لغة كل عصر وما يستجد فيه، وقد أفرد الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه: «نزهة الألباب في الألقاب» فصلاً لمن لقِّب بما يكرهه(٥).

وقد يكون النبز بعاهة في الملقَّب: كالأعور، كما قد يكون بصفة خُلُقية فيه كالأخرق، وقد ينبز الإنسان بصفة كانت لأبيه أو لأمه، كما قد ينبز بقبيلته أو موطنه أو صنعته إذا كانت وضيعة، وبعض ألقاب النبز يكون بصفة حقيقية ثابتة في الملقَّب يكره أن يوصف بها، وبعضها يكون بفعل عارض أو خطأ غير مقصود.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٦٠.

(٢) "معالم السنن" للخطابي (٣/ ٤٦)، وينظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ١٣٧).

(٣) ينظر: مسألة تلقيب المرأة بـ(سستر) ص٣١٣

(٤) ينظر: "لسان العرب" (٥/ ٤١٣)، و"تاج العروس" (١٥/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: "نزهة الألباب في الألقاب" (١/ ٤٥).

وتلقيب الغير بألقاب النبز قد يكون لأجل التعريف فقط، وقد يكون لمقصد شرعي صحيح، ولكن الغالب أنه يقع ظلماً وبهتاناً؛ لأجل الصد عن الحق والتنفير من أهله، أو بدافع من الحسد وضغائن النفوس، أو لأجل احتقار الملقَّب وازدرائه، وبسط الكلام في ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: النبز على سبيل التعريف:

الأصل في ألقاب النبز أن تكون لأجل ذم الملقب بها وتعييره، أو لأجل التحذير منه والتنفير عنه، إلا أن من الألقاب التي ظاهرها النبز ما لا يقصد من ذكره إلا مجرد التعريف بصاحبه فإن الأعمش والأعرج والأصم هي في الأصل ألقاب نبز وتعيير، إلا أنه مع تقادم العهد نسي قصد الذم والسب، واشتهر أصحابها بها حتى لا يكاد أحد يعرفهم بغيرها، وغلبت العلميةُ فيها الوصفيةَ، فانتقل غرض تلك الألقاب من النبز إلى التعريف، وصار ذكر اللقب مجرداً عن الالتفات إلى معنى النبز فيه[1].

ومتى لزم الإنسانَ لقبٌ قبيح، واشتهر به، وغلب في الاستعمال بحيث لم يمكن تمييزه عن غيره إلا بذكر ذلك اللقب، فقد اتفق العلماء على جواز ذكره بلقبه في هذه الحال بشرط أن لا يكون ذلك على وجه التعيير والتنقيص[2].

قال النووي رحمه الله: «اتفقوا على جواز ذكره باللقب الذي يكرهه على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك»[3].

(١) ينظر: "نزهة الألباب في الألقاب" (١/ ٤٢)، و"الموسوعة العربية العالمية" (٢١/ ١٤١).

(٢) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٢٤٤)، و"شرح السنة" للبغوي (١٣/ ١٣٩)، و"المحرر الوجيز" (٥/ ١٥٠)، و"كشف النقاب" ص١٥، و"تهذيب الأسماء واللغات" (١/ ٤١)، و"الأذكار" ص٢٣١، و"روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٥)، و"المجموع" (٨/ ٣٣٣)، و"تحفة المودود" ص ١٣٦، و"نزهة الألباب" (١/ ٤٤)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧).

(٣) "الأذكار" ص ٢٣١.

وقال الحافظ ابن حجر: «وإلى ذلك ذهب الجمهور، وشذَّ قوم فشددوا حتى نُقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا: حميداً الطويل غيبة»[١].

ولعل الحسن رحمه الله إنما خاف أن يكون غيبة؛ لأنه كان يمكن تعريف حميد الطويل في ذلك العصر بغير هذا اللقب، حيث لم يشتهر به حتى لا يعرف بغيره، يوضِّح هذا قول ابن الجوزي رحمه الله: «كان جماعة يتورعون أن يقولوا: حميد الطويل، والأعمش؛ لأن ذلك مما يكرهه أصحابه، فلما مات الملقبون، كان القاصد لتعريف المذكورين دون قصد عيبهم معذوراً»[٢] فكأن الاتفاق الذي حكاه النووي إنما حصل بعد ذلك.

قال الشوكاني رحمه الله: «اجتمع على المنع عن هذا «أي التعريف بألقاب النبز» دليلان قويان: أحدهما: أدلة منع الغيبة. والثاني: دليل تحريم التلقيب؛ فلا يجوز شيء منه إلا بدليل يخصص العموم، فإن قلت: إن ذكره باللقب أقرب إلى تعريفه لمن يشتهر بالأعرج، والأعمش، والأعور، ونحو ذلك. قلتُ: هذه الأقربية لا تحلل ما حرم الله، فينبغي ذكره بالأوصاف التي لا تلقيب فيها، وإن طالت المسافة وبعدت»[٣].

وإنما استثنيت حالة التعريف من عموم النهي عن التنابز بالألقاب؛ لأن النبز حينئذ تعين طريقاً إلى التعريف بالملقب، وداعية التعريف مصلحة يفتقر إليها.

ولأن كثيراً من هذه الألقاب مع تقادم عهدها صارت كالأسماء لأصحابها وتنوسي منها قصد الذم والسب فهي بمنزلة الأعلام المنقولة مثل: أسد وكلب وثور، أو الأعلام

---

(١) "فتح الباري" (١٠/ ٤٦٨).

(٢) "كشف النقاب" ص ١٥.

(٣) ينظر: "رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة" ضمن كتاب: "الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية" للشوكاني ص٥٥.

المحضة التي لا تفيد شيئاً من أصل موضوعها ولا تلمح فيها الصفة، فخرجت عن كونها ألقاب نبز وتعيير[١]، قال الشوكاني رحمه الله: «فإن كان صاحب اللقب لا يعرف إلا به، ولا يعرف بغيره أصلاً، لم يكن ذلك اللقب لقباً، بل هو الاسم الذي يعرف به صاحبه، إذ لا يعرف باسم سواه قط، والتسمية للإنسان باسم يعرف به أمر تدعو إليه الحاجة، وعلى هذا يحمل ما وقع في المصنفات من ذكر الألقاب فإن أهلها وإن كانت لهم أسماء فغيرهم يشاركهم فيها، فلا يمتاز أحدهم عن الآخر في كثير من الحالات إلا بذكر الألقاب ونحوها، وحينئذ لم تبق لتلك الأسماء فائدة؛ لأن المقصود منها أن يميز بها صاحبها عن غيره، ولم يحصل هذا الذي هو المقصود بها، بل إنما حصل من اللقب، فكان هو الاسم المميز في الحقيقة، فلم يكن ذلك من التنابز بالألقاب، فاعرف هذا وتدبره، فإنه نفيس، وبه يندفع ما تقدم من إيراد ما جرى عليه عمل أئمة الرواية»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «من لقِّب بما يكرهه لم يجز أن يدعى به إلا عند قصد التعريف به، ليتميز من غيره، بغير قصد ذم، وقد سئل عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول: حميد الطويل، وحميد الأعرج، فقال: إذا أراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس.

وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بلقبه، قال: إذا لم يعرف إلا به جاز، ثم قال: الأعمش إنما يعرفه الناس بهذا، فسهَّل في مثله إذا اشتهر به. وسئل عبد الرحمن بن مهدي: هل فيه غيبة لأهل العلم؟ قال: لا».

ثم قال الحافظ رحمه الله: «ومتى لم يكن التعريف بعين اللقب فهو أولى، بل إذا أمكن

---

(١) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٣١٢)، و"التحرير والتنوير" (٢٦/ ٢٤٨).

(٢) "رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة" ضمن كتاب: "الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية" ص٥٧.

بغيره وهو يكره ذلك حَرُم[1]، وسلك الشافعي فيه مسلكاً حسناً، فكان يقول: أخبرني إسماعيل الذي يقال له: ابن عُلَيَّة، فجمع بين التعريف والتبري من التلقيب - رحمه الله تعالى -»[2].

وقد يكون اللقب في الأصل لقب نبز ولكن صاحبه لا يكره أن يدعى به، فلا بأس حينئذ من تعريفه به، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: **(صَدَقَ ذُوْ اليَدَيْنِ)**[3] ترجم له البخاري فقال: «باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير. وقال النبي ﷺ: **(مَا يَقُوْلُ ذُوْ اليَدَيْنِ)** وما لا يراد به شين الرجل».

وقال ابن بطال: «فعرَّفه بطول يديه ولم يذكر اسمه، ولو لم يجز ذلك ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام بذلك»[4]، ولعله كان لا يكره هذا اللقب فانتفى أن يكون نبزاً في حقه، مثل تلقيب علي رضي الله عنه بأبي تراب[5].

---

(١) **فائدة**: كان إسماعيل بن إبراهيم الأسدي قد اشتهر بابن عُلَيّة وكان يكره ذلك، ويقول: من قال لي ابن عُلية فقد اغتابني! ذكر ذلك الذهبي ثم علق بقوله: «هذا سوء خلق، رحمه الله، شيءٌ قد غلب عليه، فما الحيلة؟! قد دعا النبي ﷺ غير واحد من الصحابة بأسمائهم مضافاً إلى الأم، كالزبير ابن صفية، وعمار ابن سمية».

قلت: ما أعظم أدب الإمام أحمد رحمه الله حين لم يثّرب على ابن علية في ذلك وإنما قال ليحيى بن معين: يا أبا زكريا، بلغني أنك تقول: حدثنا إسماعيل ابن علية؟ فقال يحيى: نعم أقول هكذا، قال أحمد: فلا تقله قل: إسماعيل بن إبراهيم؛ فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه، قال يحيى: قد قبلنا منك يا معلم الخير. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (١٧/ ١١٤)، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (٢/ ٧٩).

(٢) "نزهة الألباب" (١/ ٤٥-٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير (٨/ ٢٠) ح(٦٠٥١) ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٢/ ٨٦) ح(١٣١٦).

(٤) ينظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٢٤٤).

(٥) ينظر: "شرح السنة" للبغوي(١٣/ ١٣٩)، و"المجموع" (٨/ ٣٣٣)، و"نزهة الألباب" (١/ ٤٥).

وقد يكون منه أيضاً: ذكر النبي ﷺ لأم سُلَيم بنت مِلْحان والدة أنس بن مالك وزوج أبي طلحة بلقب الرُّميصاء[1]، واختلف في اسمها فقيل مليكة وقيل رميلة وقيل سهلة وقيل الرُّمَيصاء[2]، فإنه قد يخفى سبب التلقيب فيظن من سمع اللقب أنه للنبز والتعيير وليس كذلك، ومن ذلك أن أهل الشام كانوا يعيرون ابن الزبير يقولون: يا ابن ذات النطاقين! فقالت له أسماء: يا بنيّ إنهم يعيرونك بالنطاقين، هل تدري ما كان النطاقان؟ إنما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيتُ قربة رسول الله ﷺ بأحدهما وجعلت في سفرته آخر. فكان أهل الشام بعد ذلك إذا عيروا ابن الزبير بالنطاقين يقول: إيهاً والإله: وَتِلْكَ شِكَـاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا[3].

---

(١) أخرج البخاري في كتاب المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب (٥/ ١٠) ح(٣٦٧٩) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (رَأَيْتُنِيْ دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِيْ طَلْحَةَ). وبعض الرواة جعل لقبها الغُمَيصاء. والرَّمَص: وسخ أبيض يجتمع في موق العين، والنعت منه أرمص ورَمْصاء، وتصغيره رُمَيصاء، والشِّعرى الرُّميصاء أحد كوكبي الذراع، سميت بهذا الاسم لصغرها وقلة ضوئها، من غمص العين؛ لأن العين إذا رمصت صغرت. ينظر: "لسان العرب" (٧/ ٦١)، و"تاج العروس" (١٧/ ٦٠٤).

(٢) ينظر: "معرفة الصحابة" (١/ ٢٣١)، و"الاستيعاب" (٤/ ١٩٤٠)، و"الإصابة" (٨/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٥/ ٢٠٦٠) ح (٥٠٧٣) من طريق محمد بن سلام البيكندي أخبرنا أبو معاوية الضرير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه وعن وهب بن كيسان به. وقوله: «إيهاً» أي: أعترف بما تقولون وأفتخر به. «شِكاةٌ» هو رفع الصوت بالقول القبيح. «ظاهرٌ عنك»: ارتفع عنك ولم يعلق بك من الظهور وهو العلو والارتفاع. وقد تمثل ابن الزبير بعجز بيت لأبي ذؤيب الهذلي وصدره: وَعَيَّرَهَا الوَاشُوْنَ أَنِّيْ أُحِبُّهَا. يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه. ينظر: "فتح الباري"(٩/ ٥٣٣).

المسألة الثانية: النبز على سبيل التعيير:

اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره[(١)] سواء كان صفة له كالأعمش والأعمى والأعرج والأحول والأبرص والأحدب والأصم والأفطس والأثرم والأقطع، أو كان صفة لأبيه، أو لأمه، أو غير ذلك مما يكره[(٢)].

والأصل في النهي عن ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[(٣)].

عن أبي جُبيرة بن الضحاك قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سلِمة قال: قدم علينا رسول الله ﷺ وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل النبي ﷺ يقول: **(يا فُلانُ)**. فيقولون: مه يا رسول الله! إنه يغضب من هذا الاسم، فأنزلت هذه الآية[(٤)].

---

(١) ينظر: "جامع البيان في تأويل آي القرآن" (٢٦/ ١٣٢)، و"أحكام القرآن" للجصاص (٥/ ٢٨٦)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩/ ٢٤٤)، و"شرح السنة" للبغوي (١٣/ ١٣٩)، و"المحرر الوجيز" (٥/ ١٥٠)، و"كشف النقاب" ص١٣، و"الجامع لأحكام القرآن" (١٦/ ٣٢٥)، و"تهذيب الأسماء واللغات" (١/ ٤١)، و"الأذكار" ص٢٣١، و"روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٥)، و"المجموع" (٨/ ٣٣٣)، و"تحفة المودود" ص ١٣٦، و"نزهة الألباب" (١/ ٤٤)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٩٥)، و"الرسائل السلفية" ص٥٥، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٢٥٧)،

(٢) "الأذكار" ص ٢٣١.

(٣) سورة: الحجرات، الآية (١١).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٠) ح (١٨٣١٤)، والبخاري في الأدب المفرد، باب العياب (١/ ١٢١) ح(٣٣٠)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الألقاب (٢/ ٧٠٩) ح (٤٩٦٢)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (٥/ ٣٨٨) ح (٣٢٦٨)، والنسائي في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ (١٠/ ٢٦٨) ح (١١٤٥٢)، وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة، باب ما يكره من الكلام وما لا يكره (١٣/ ١٦) ح(٥٧٠٩) والحاكم في كتاب الأدب (٤/ ٣١٤). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقال الحاكم: «حديث صحيح».

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي هو أولى الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين أن يتنابزوا بالألقاب، والتنابز بالألقاب: هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعم الله بنهيه ذلك، ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه أو صفة يكرهها... ومن فعل ما نهي عنه، وتقدم على معصية الله بعد إيمانه، فسخر من المؤمنين، ولمز أخاه المؤمن، ونبزه بالألقاب: فهو فاسق...ومن لم يتب من نبزه أخاه بما نهى الله عن نبزه به من الألقاب، أو لمزه إياه، أو سخريته منه، فأولئك هم الذين ظلموا أنفسهم، فأكسبوها عقاب الله بركوبهم ما نهاهم عنه»[(١)]، وبنحو تأويله قال أهل التفسير[(٢)].

المسألة الثالثة: النبز على سبيل التحذير:

أولاً: نبز المسلم لأجل التحذير منه:

أجمع العلماء على تحريم تلقيب المسلم بما لا يستحقه من ألقاب النبز[(٣)]؛ لأن من المعلوم من الدين بالضرورة: تحريم النيل من عرض المسلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[(٤)].

وهذا النهي العام يدل على تحريم التلقيب بألقاب النبز لأي غرض كان، فلا يجوز منه شيء إلا بدليل يخصص هذا العموم[(٥)].

---

(١) "جامع البيان في تأويل آي القرآن" (٢٢/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: "معالم التنزيل" (٧/ ٣٤٣)، و"الجامع لأحكام القرآن" (١٦/ ٣٢٥)، و"تفسير القرآن العظيم" (٧/ ٣٧٦).

(٣) "الأذكار" ص ٢٣١.

(٤) سورة: الحجرات، الآية (١١).

(٥) ينظر: "الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية" ص٥٥.

كما اتفق العلماء على مشروعية هجر الفاسق والمبتدع بكل ما يفضي فعله أو تركه إلى ردعهم وزجرهم عن الفسق والابتداع، وتحصل به المقاصد الشرعية من الهجر[1]، من كشف الأهواء والبدع المضلة، وتعرية الدعاة إليها، وتحذير الناس منهم.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم: واجب باتفاق المسلمين»[2].

وقد تدعو المصلحة الشرعية إلى تلقيب المسلمِ الفاسق أو المبتدع بما يصدق عليه من ألقاب النبز، ويحصل به المقصود من تنفير العامة منه، وتحذيرهم من فسقه أو بدعته، ولكن ذلك مشروط بثبوت العلم اليقيني باستحقاق الملقَّب لذلك اللقب، وأن مصلحة تلقيبه به راجحة والمفسدة مأمونة؛ لأن الأصل تحريم النيل من عرض المسلم، كما أن الأصل بناء حال المسلم على السلامة والستر، فلا يخرج عن هذين الأصلين إلا بيقين، ومن تجاوز هذين الأصلين بلا بينة فقد تعدى حدود الله بالنيل من عرض أخيه المسلم بلا برهان.

وهذا موضع خطر، تُكلِّم فيه بالهوى، وحكم بالظن.

وموجب السلامة فيه: الإخلاص للمولى سبحانه، والنصح لله ولرسوله وللمسلمين، والتجرد من حظوظ النفس، واستعمال الإنصاف، والحرص على سلامة القلب نحو

---

(١) ينظر: "الزجر بالهجر" للسيوطي ص ١١ ، و"هجر المبتدع" لبكر أبو زيد ص ٤٢ ، و"فسق الأعمال" ص٩٧، "والأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي" (١/ ٣٠-٥٨)، ويراجع ما تقدم في ضابط الفسق والبدعة الموجبة للهجر، وشروط الهجر بها ص٣٢٢.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢٣١).

المخالف، وحسن الظن به؛ لأن الإخلاص يقتضي حب الخير للناس، وهذا شأن أهل السنة والاتباع فإنهم يعلمون الحق ويرحمون الخلق.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «لا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصداً بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله، فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثماً، ثم القائل في ذلك بعلم: لا بد له من حسن النية»(١).

وتأمل هذا التطبيق العملي لقول أبي العباس من تلميذه ابن القيم رحمهما الله وذلك في معرض رده على الهروي رحمه الله حيث يقول: «شيخُ الإسلام حبيبٌ إلينا، والحقُّ أحبُّ إلينا منه، وكل من عدا المعصوم صلى الله عليه وسلم فمأخوذ من قوله ومتروك، ونحن نحمل كلامه على أحسن محامله ثم نبين ما فيه ... وهذا ونحوه من الشطحات التي ترجى مغفرتها بكثرة الحسنات، ويستغرقها كمال الصدق، وصحة المعاملة، وقوة الإخلاص، وتجريد التوحيد، ولم تُضْمن العصمة لبشرٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذه الشطحات أوجبت فتنة على طائفتين من الناس:

إحداهما: حُجبت بها عن محاسن هذه الطائفة، ولطف نفوسهم، وصدق معاملتهم؛ فأهدروها لأجل هذه الشطحات، وأنكروها غاية الإنكار، وأساؤوا الظن بهم مطلقًا؛ وهذا عدوان وإسراف؛ فلو كان كل من أخطأ أو غلط تُرِك جملةً، وأُهدِرت محاسنه، لفسدت العلوم والصناعات والحكم، وتعطلت معالمها.

والطائفة الثانية: حُجبوا بما رأوه من محاسن القوم، وصفاء قلوبهم، وصحة عزائمهم، وحسن معاملاتهم عن رؤية عيوب شطحاتهم، ونقصانها، فسحبوا عليها ذيل المحاسن،

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢٣٥).

وأجروا عليها حكم القبول والانتصار لها، واستظهروا بها في سلوكهم. وهؤلاء أيضاً معتدون مفرطون»[١].

وقال في موضع آخر: «ولولا أن الحق لله ورسوله، وأن كل ما عدا الله ورسوله فمأخوذ من قوله ومتروك، وهو عرضة الوهم والخطأ؛ لما اعترضنا على من لا نلحق غبارهم، ولا نجري معهم في مضمارهم ونراهم فوقنا في مقامات الإيمان ومنازل السائرين كالنجوم الدراري. ومن كان عنده علم فليرشدنا، ومن رأى في كلامنا زيغاً أو نقصاً وخللاً فليهد إلينا الصواب؛ نشكر له سعيه، ونقابله بالقبول والإذعان والانقياد والتسليم، والله أعلم وهو الموفق»[٢].

فاكتفى رحمه الله ببيان الخطأ بحجمه الواقع، مع رده بكل إنصاف وأدب وتحرّج، دون إهدار لحق المخطئ، أو اتهام لنيته، أو بخس لحسناته، أو تلقيب له بما لا يستحقه، ودون تقديسٍ له أو اعتقاد لعصمته، أو تقليد له في خطئه، ولكنه حفظ للمخطئ حقه وقدره، ولم ينس بلاءه وجهاده، بل وأطلق عليه لقب شيخ الإسلام.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «ولا يلتبس هذا الأصل الإسلامي - مشروعية كشف الأهواء، والبدع المضلة، وتعرية الدعاة إليها، وتحذير الناس منهم- بما تراه مع بلج الصبح، من ظهور ظاهرة تصنيف الناس، فقد لبس فئام غلاظ من الناس: أثواب الجرح والتعديل، وتدثروا بشهوة التجريح، ونسج الأحاديث، والتعلق بخيوط الأوهام، وركبوا ثبج التصنيف للآخرين؛ للتشهير، والتنفير، والصد عن سواء السبيل، فترى وتسمع رمي

---

(١) "مدارج السالكين" (٢/ ١٣٧).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٧ – ٣٩).

ذاك، أو هذا بأنه: خارجي، معتزلي، أشعري، طرقي، إخواني، تبليغي، مقلد متعصب، متطرف، متزمت، رجعي، أصولي.

وفي **السلوك**: مداهن، مراء، من علماء السلطان، من علماء الوضوء والغسل.

ومن طرف لا ديني: ماسوني، علماني، شيوعي، اشتراكي، بعثي، قومي، عميل»[١].

وقد كان التنفير من الحق بإطلاق الألقاب الباطلة على أهله: مسلكاً لأعداء الرسل مع الرسل وأتباعهم، وسيبقى ذلك ديدنهم إلى يوم القيامة، كما حكى الله عز وجل عن نبز المشركين لرسول الله ﷺ بألقاب؛ منها: ساحر، كاهن، شاعر، مجنون، وذكر أهل السير أن المشركين كانوا يلقبون المسلمين: صابئة.

ولذلك عدّ العلماء من علامات أهل البدع وأعداء الرسل: سبهم لأهل السنة والتشهير بهم واختراع الألقاب الباطلة لهم، فمن الألقاب التي نبزوا بها أهل السنة في القديم لقب: مشبهة، حشوية، نابتة، جبرية، نواصب، مجسمة. ومن الألقاب التي ينبزون بها أهل الإسلام في العصر الحديث لقب: إرهابي، أصولي، متطرف، رجعي، إلى غير ذلك[٢].

ثانياً: نبز الكافر لأجل التحذير منه:

لا حرج في تلقيب الكافر بما فيه، وكذلك تلقيب من كانت بدعته مكفِّرة؛ لأجل التحذير منه والتنفير عنه، مع مراعاة المصالح والمفاسد، ولزوم العدل وتحري الصدق،

---

(١) "تصنيف الناس بين الظن واليقين" ص ٩.

(٢) ينظر: "معجم المناهي اللفظية" ص ١٠٦.

فقد كان النبي ﷺ يسمي عمرو بن هشام: أبا جهل، وقال في دعائه: (**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِيْ جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ**)(١). قال حسان ﵁:

سَمَّاهُ مَعْشَرُهُ أَبَا حَكَمٍ ... وَاللهُ سَمَّاهُ أَبَا جَهْلِ(٢)

كما روي أن النبي ﷺ سمّاه أيضاً: فرعون هذه الأمة، وأطلق الصحابة على مسيلمة لقب: الكذّاب، فصار لا يعرف إلا به، ونَعَت بلالٌ ﵁ أميةَ ابن خلف برأس الكفر، والأمثلة على ذلك كثيرة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر، أو جيفة لم تفسد عليه صلاته (١/ ٦٩) ح (٢٤٠)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين (٥/ ١٧٩) ح(٤٧٥٠).

(٢) "ديوان حسان بن ثابت" (١/ ١٨٩).

المبحث الثالث
حكم استبدال الألقاب الشرعية

وفيه مطالبان:

المطلب الأول
استبدال لقب الآخر بلقب الكافر

الآخَر: أحد الشيئين، وهو بمعنى الغير، ويطلق في اللغة على كل ما يقابل الذات[١].

ومن هذا يتبين أن كلمة (الآخر) مرادفة لكلمة (غير) وهي بذلك تصدق على كل آخر مسلماً كان أو كافرا.

وإبدال لقب الآخر بلقب الكافر إما أن يكون دائماً أو غالباً أو في بعض الأحيان.

المسألة الأولى: إبدال لقب الآخر بلقب الكافر دائماً:

(الكافر) لقب رباني المصدر، نطق به القرآن، وفسّره رسول الله ﷺ، واتفقت عليه الأمة، ودلالته ثابتة منضبطة محددة ليس فيها اضطراب ولا تناقض، فلا لقب أدل على أهله منه[٢]، ولذلك لا يجوز إبدال لقب الآخر بلقب الكافر على سبيل الدوام، بحيث ينحَّى لقب الكافر، ويجعل لقب الآخر مكانه فلا يحصل تعريف غير المسلم ولا تمييزه إلا به. وذلك لأن الله تعالى قسَّم العباد إلى مؤمن وكافر، فقال عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[٣] وتكرر لقب الكافر في الكتاب والسنة مرات كثيرة، وعُلِّق به كثير من الأحكام، ورتب عليه الوعيد في الدنيا والآخرة، فحين ينحَّى هذا اللقب ويلغى فإنّ ذلك يؤدي بالضرورة إلى تعطيل جميع الأحكام الشرعية المترتبة عليه؛ لأن «الأدلة السمعية معلّقة بالألفاظ الدالة على المعاني»[٤].

---

(١) ينظر: "لسان العرب" (٤/ ١١)، و"القاموس المحيط" (١/ ٤٣٧).

(٢) ينظر: "موقف أهل السنة والجماعة من المصطلحات الحادثة ودلالاتها" لعابد السفياني ص٣٧، "ومصطلح الآخر" مقالة لسليمان الخراشي في موقع صيد الفوائد الإلكتروني.

(٣) سورة التغابن، الآية (٢).

(٤) "درء تعارض العقل والنقل" (١/ ٢٤٤).

وإذا كان من ينكر حكماً واحداً ثابتاً معلوماً من الدين بالضرورة كافراً بإجماع العلماء[١]، فإنه يخشى أن يلحق به في الحكم من أنكر اسماً شرعياً بنيت عليه كثير من الأحكام القطعية؛ كأحكام الولاء والبراء، والجهاد في سبيل الله.

المسألة الثانية: إبدال لقب الآخر بلقب الكافر غالباً:

يكره تغليب إطلاق لقب (الآخر) على غير المسلم كراهة شديدة، بحيث يكون هو الغالب في الاستعمال دون لقب الكافر، بل ينبغي استعمال لقب (الكافر)، والمحافظة عليه، ومعرفة حقيقة مدلوله، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن النبي ﷺ نهى عن تسمية العشاء بالعتمة، مما يدل على ضرورة المحافظة على الأسماء الشرعية بحيث لا تهجر حتى تغلب عليها الأسماء الحادثة[٢]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلاَبِ الإِبِلِ**)[٣].

ثانياً: أن تغليب المصطلحات الحادثة كلقب الآخر على الأسماء الشرعية كلقب الكافر يؤدي إلى تعطيل الأسماء الشرعية، وإقصاء دلالاتها، وإلغاء المعاني الحقة التي تتضمنها، وتوهين الفارق العقدي والشرعي والسلوكي الذي يتضمنه تلقيب غير المسلم بـ(الكافر)، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ**

---

(١) حكى الإجماع ابن عبدالبر، وإسحاق بن راهويه، والقاضي عياض، وابن حزم، وأبو يعلى، وابن قدامة، وابن تيمية وغيرهم. ينظر: "نواقض الإيمان القولية والعملية" للشيخ عبدالعزيز آل عبداللطيف (١/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: "تحفة المودود" ص٥٤، و"فتح الباري" (٢/ ٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها (٢/ ١١٨) ح(١٤٨٨). قال النووي: «معناه: أن الأعراب يسمونها العتمة؛ لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام». "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (٢/ ٤٣٦).

اسْمِهَا)[١]، فإذا كان تغيير أسماء المحرمات يؤدي إلى التجرؤ عليها[٢]، فإن تغليب لقب (الآخر) على لقب (الكافر) عند الإطلاق يؤدي إلى ما هو أعظم من ذلك.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «من الأصول الكلية أن يعلم أن الألفاظ نوعان: نوع جاء به الكتاب والسنة: فيجب على كل مؤمن أن يقر بموجب ذلك، فيثبت ما أثبته الله ورسوله، وينفي ما نفاه الله ورسوله، فاللفظ الذي أثبته الله أو نفاه حق؛ فإن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والألفاظ الشرعية لها حرمة، ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد رسول الله ﷺ بها؛ ليثبت ما أثبته، وينفي ما نفاه من المعاني، فإنه يجب علينا أن نصدقه في كل ما أخبر، ونطيعه في كل ما أوجب وأمر، ثم إذا عرفنا تفصيل ذلك كان ذلك من زيادة العلم والإيمان»[٣].

ثالثاً: أن إطلاق لقب (الآخر) على الكافر هو من واردات أعداء الملة، ومن جملة حربهم على المصطلحات الشرعية، وذلك بمحاولة إلغائها، أو تغييبها، أو تشويهها

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي مالك الأشعري (٤/ ٢٣٧) ح(١٨٠٩٨)، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب في الداذي (٣/ ٣٧٩) ح(٣٦٩٠)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها (٤/ ٤٧٠) ح(٣٣٨٤)، وابن حبان في كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث (١٥/ ١٦٠) ح(٦٧٥٨)، والحاكم في كتاب الأشربة (٤/ ١٦٤) ح (٧٢٣٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال ابن تيمية في رواية ابن ماجه: «وهذا إسناد صحيح متصل» "إقامة الدليل" ص٦١

(٢) فائدة: ذكر ابن القيم رحمه الله أمثلة كثيرة لهذه الحيلة الإبليسية في كتابه القيم "إعلام الموقعين" (٣/ ١١٨).

(٣) "مجموع الفتاوى" (١٢/ ١١٣) ثم ذكر النوع الثاني بقوله: «أما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة...» وهو بتمامه منقول في ص٤٠٦.

بإدخال المعاني الفاسدة فيها، أو بمزاحمتها بمصطلحات حادثة مجملة لا تحمل دلالة المصطلح الشرعي وهيبته وأثره العظيم في النفوس، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «ومن أسوأ مظاهر التبعيات الماسخة: منابذة المصطلحات الشرعية، والإجهاز عليها بمصطلحات دخيلة، وما علم المتهافتون عليها أن وأد مصطلحاتهم أقبح من وأد أمتعتهم وأموالهم... فاستبعدت أسماء الشريعة المطهرة، الواردة في التنزيل، وسنة النبي الكريم، وعلى لسان صدور الأمة من الصحابة فمن بعدهم»(١).

المسألة الثالثة: إبدال لقب الآخر بلقب الكافر في بعض الأحيان:

لا بأس من وصف الكافر بالآخر في بعض الأحيان؛ لقوله ﷺ: (**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**)(٢).

فدل هذا الحديث على أن النهي عن تسمية العشاء بالعتمة في قوله عليه الصلاة والسلام: (**لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْعِشَاءِ**) لا يقتضى المنع من إطلاق اسم العتمة عليها أحياناً، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «بل يجوز أن يطلق على وجهٍ لا يترك له التسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب»(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحياناً: فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث»(٤).

---

(١) "فقه النوازل" (١/ ١٦٢).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (١/ ١٥٩) ح (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول (٢/ ٣١) ح(١٠٠٩).

(٣) "فتح الباري" (٢/ ٤٣).

(٤) "تحفة المودود" ص ٥٤.

ومع ذلك فإن الأولى تجنب إطلاق لقب الآخر على الكافر مطلقاً.

وذلك لما يأتي:

أولاً: أن لقب الآخر فيه اشتباه وإجمال، ولا يحصل به تعريف غير المسلم بالوجه الشرعي، ومن الأصول الكلية في مثل هذه الأسماء الحادثة ما قرره ابن تيمية رحمه الله بقوله: «وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة، ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها، فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده، فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول: أقرّ به. وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول: أنكره.

ثم التعبير عن تلك المعاني: إن كان في ألفاظه اشتباه أو إجمال عبَّر بغيرها، أو بين مراده بها بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي؛ فإن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة»[1].

ثانياً: أن «التعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنة والجماعة»[2].

ثالثاً: أن تسمية العشاء بالعتمة لا يترتب عليه من المفاسد مثل ما يترتب على تسمية الكافر بالآخر فإلحاقه به محل نظر.

ويرخَّص في التعبير عن الكافر بالآخر في بعض الأحيان عند قيام الحاجة أو وجود المصلحة الراجحة في ذلك: لعموم قول الله تعالى: ﴿**فَقُولَا لَهُۥ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ**﴾[3]، ولمخاطبة النبي ﷺ بعض المشركين بكناهم، ووصفه هرقل بعظيم

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٢/ ١١٤).

(٢) "شرح الطحاوية" لابن أبي العز (١/ ٦٣).

(٣) سورة: طه، الآية (٤٤).

الروم[١]، قال ابن القيم رحمه الله: «ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم: على المصلحة الراجحة، فإن كان في كنيته ونحو ذلك؛ تأليفاً له، ورجاء إسلامه، وإسلام غيره: فتألفه بذلك أولى، ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق: تبين له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها تختلف باختلاف الزمان والمكان، والعجز والقدرة، والمصلحة والمفسدة»[٢].

* * *

المطلب الثاني
استبدال الألقاب الحزبية بالألقاب الشرعية

من شروط اللقب أن يشعر بمدح أو ذم أو نسبة[٣]، والنسبة في الألقاب إما أن تكون إلى قبيلة أو بلد أو مهنة مثل: قرشي، مكي، خِرَقي.

أو تكون نسبة إلى مذهب فقهي مثل: حنفي، شافعي، ظاهري.

أو نسبة إلى مذهب سياسي أو عقدي أو فكري مثل: خارجي، شيعي، معتزلي، أشعري، صوفي، إخواني، تبليغي... ونحو ذلك.

والألقاب الحزبية هي: **كل اسم يعقد عليه الولاء والبراء غير اسم الإسلام.**

ومن هذا يتبين أن الألقاب الحزبية على قسمين:

القسم الأول: ما كان الانتساب إليه سائغاً في الأصل، مثل لقب: قرشي، حنفي، ونحو ذلك، وإنما تعد هذه ألقاباً حزبية عند وقوع التحزب عليها والموالاة والمعاداة لأجلها، أما

---

(١) يراجع ما تقدم ص٣٢٠ وما بعدها.

(٢) "أحكام أهل الذمة" (١/ ١٣٢١).

(٣) ينظر: "التعريفات" (١/ ٢٤٧)، و"شرح قطر الندى" (١/ ٩٨)، و"همع الهوامع" (١/ ٢٨٣)، و"النحو الوافي" لعباس حسن (١/ ٣٠٧)، و"جامع الدروس العربية" (١/ ١١٠).

إذا كانت لمجرد التعريف فليست حينئذ من قبيل الألقاب الحزبية[١].

القسم الثاني: ما لا يسوغ الانتساب إليه ابتداءً، مثل: كل لقب انعقد لفرقة أو جماعة تخالف الإسلام في أمر كلي أو جزئي كالخوارج والقدرية ونحوهم. فهذه ألقاب حزبية باعتبار: حصول التحزب عليها، وباعتبار كونها شعاراً لفرق منشقة عن جماعة المسلمين.

أما اللقب الشرعي الذي لا يجوز أن تعقد الموالاة والمعاداة على غيره، فهو لقب الإسلام، وهو اللقب الذي يمثل هذا الدين العظيم في شموله وصفائه، كما يمثل المسلمين في اجتماعهم وائتلافهم.

ويلحق بلقب الإسلام: كل الألقاب الشرعية المرادفة له، والتي تحمل معناه ودلالته، فهي تنتظم الإسلام كله، كما تنتظم جميع المسلمين الثابتين على الإسلام الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وسواءٌ من هذه الألقاب ما ثبت تلقيب أهل الإسلام به في السنة الصحيحة: كالجماعة، جماعة المسلمين، الفرقة الناجية، الطائفة المنصورة.

أو ما كان من الألقاب التي استعملها العلماء في مواجهة أهل الأهواء، واقتضتها ضرورة التميز عن الفرق الضالة مثل: السلف، أهل الحديث، أهل الأثر، أهل السنة والجماعة.

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله: «الانتساب إلى عالم أو شيخ إنما يقصد بها التعريف به؛ ليتميز عن غيره، فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة فإنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه وسلطانه كتابه»، "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢٢٧). وقال أيضاً (٢٠/ ٨): «من نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو من: ﴿ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل: أتباع الأئمة والمشايخ؛ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم».

قال الشيخ بكر أبو زيد: «فلما ظهرت البدعة؛ تميزوا بالسنة، ولما حُكِّم الرأي؛ تميزوا بالحديث والأثر، ولما فشت البدع والأهواء في الخُلُوف؛ تميزوا بهدي السلف، ولو كانت الأمة في قالب الإسلام الصحيح خالية من البدع والأهواء -كما كان الصدر الأول ومقدمة السلف الصالح- لغابت هذه الألقاب المميزة؛ لعدم وجود المناهض لها»[(١)].

وليست هذه الألقاب المميزة من جملة الألقاب الحزبية؛ لأنها ألقاب تمثل الإسلام كله، وتنتظم المتمسكين به كلَّهم، فعَقْد الولاء والبراء عليها إنما هو عقد على الإسلام وحده لا غير، ولذلك لم تكن هذه الألقاب داعية للتعصب لرسم دون رسم الإسلام، أو شخص دون شخص رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وقبل بيان حكم استبدال الألقاب الحزبية بالألقاب الشرعية فإنه يلزم التمهيد لذلك بذكر حكم الانتماء وعقد الولاء والبراء على لقب غير اللقب الشرعي، فيقال:

لا يجوز لفرقة أو جماعة أو حزب إسلامي: عَقْدُ الولاء والبراء على شعار أو لقب معين مستحدث دون لقب الإسلام وما يرادفه.

قال الشنقيطي رحمه الله: «لا خلاف بين المسلمين أن الرابطة التي تربط أفراد أهل الأرض بعضهم ببعض، وتربط بين أهل الأرض والسماء، هي رابطة: لا إله إلا الله، فلا يجوز ألبتة النداء برابطة غيرها»[(٢)].

ومن الأدلة التي يستند إليها هذا الإجماع ما يأتي:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (**مَا بَالُ دَعْوَى**

---

(١) "حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية" ص٤٢ وص١١٣

(٢) "أضواء البيان" (٣/ ٤٧).

الْجَاهِلِيَّةِ، دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»[١].

وجه الدلالة: دل على أنه لا يجوز عقد الموالاة على اسم دون اسم الإسلام بزيادة عليه أو نقص منه، كما لا يجوز موالاة بعض المسلمين دون بعض تحت أي لقب غير لقب الإسلام، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن؛ من نسب، أو بلد، أو جنس، أو مذهب، أو طريقة؛ فهو من عزاء الجاهلية»[٢].

وقال رحمه الله: «فهذان الاسمان: المهاجرون والأنصار، اسمان شرعيان، جاء بهما الكتاب والسنة، وسماهما الله بهما كما سمانا المسلمين من قبل وفي هذا، وانتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط؛ كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم؛ كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة أو معصية أخرى. ثم مع هذا لما دعا كل منهما طائفته منتصراً بها أنكر النبي ﷺ ذلك، وسماها دعوى الجاهلية»[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: «الدعاء بدعوى الجاهلية والتعزي بعزائهم؛ كالدعاء إلى القبائل، والعصبية لها، وللأنساب، ومثله التعصب للمذاهب، والطرائق، والمشايخ، وتفضيل بعض على بعض بالهوى والعصبية، ولكونه منتسباً إليه، فيدعو إلى ذلك، ويوالي عليه، ويعادي عليه، ويزن الناس به؛ كل هذا من دعوى الجاهلية»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ..﴾، (٦/ ١٩١) ح(٤٩٠٥) ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٨/ ١٩) ح(٦٧٤٨).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٢٨).

(٣) "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٢٤١).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢/ ٤٢٨).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **(لا حِلْفَ في الإِسْلامِ)**[١].

وجه الدلالة: أن الإسلام قطع جميع المواد التي كانت أساساً للولاء والبراء في الجاهلية، واكتفى بالإسلام حلفاً بين المسلمين، فالمسلمون حزب واحد، والوشيجة بينهم هي الإسلام، فعقد الولاء والبراء على أمر أو أمور أخر هو صرف لقاعدة الإسلام «الولاء والبراء» عن متعلقها الشرعي، فلا يجوز أن يتحالف بعض المسلمين من دون بعضهم الآخر، لأن ذلك يميز الحلفاء عن سائر المسلمين، ويجعل لهم حقوقاً ليست لسائرهم، ويضع غير الحليف في مكان أدنى من الحليف[٢].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: **(وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ صَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ، بِمَا سَمَّاهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُسْلِمِينَ، الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)**[٣].

وجه الدلالة: دل على أنه لا يجوز الوسم بالاسم الحزبي الضيق بدلاً من اسم الإسلام الواسع الذي يستوعب برحمته جميع المسلمين على اختلاف منازلهم، قال الله عز وجل: ﴿**هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا**﴾[٤] فليس بين مسلم ومسلم أي تميز عقدي،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم (٧/ ١٨٣) ح(٦٦٢٨).

(٢) ينظر: "حكم الانتماء" ص ١٢٢ و ص١٣٧

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠) ح(١٧٢٠٩) من حديث الحارث الأشعري، والترمذي في كتاب الأمثال، باب: مثل الصلاة والصيام والصدقة (٥/ ١٤٨) ح(٢٨٦٣)، والحاكم في كتاب الصوم (١/ ٥٨٢) ح (١٥٣٤). قال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصححه الألباني.

(٤) سورة: الحج، الآية (٧٨).

ولا فروعي، ولا سلوكي، ولا سياسي، بل الجميع يشملهم اسم الإسلام، وإن تفاوت حظهم من هذا الاسم الشريف[١].

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله: من أهل السنة؟ فقال: «أهل السنة الذين ليس لهم لقب يعرفون به؛ لا جهمي ولا قدري ولا رافضي»[٢].

وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «وكذلك التفريق بين الأمة، وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله؛ مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي أو قرقندي؟ فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأمة لا شكيلي ولا قرقندي، والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي، ولا قرقندي، بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله»[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وهؤلاء لما كانوا غير متميزين برسم دون الناس، ولا منتسبين إلى اسم طريق، أو مذهب، أو شيخ؛ كانوا أبعد الخلق عن الآفات، فإن الآفات كلها تحت الرسوم والتقيد بها، ولزوم الطرق الاصطلاحية، والأوضاع المتداولة الحادثة، هذه هي التي قطعت أكثر الخلق عن الله وهم لا يشعرون»[٤]، ثم ساق رحمه الله جملة من مضار الانتساب إلى اسم غير اسم الإسلام.

---

(١) **فائدة**: قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «أي فرقة أو حزب أو جماعة تعيش تحت مظلة الإسلام باسم معين أو رسم خاص فهي من جماعة المسلمين، وتقترب وتبتعد من الصراط المستقيم الذي عليه جماعة المسلمين بقدر ما لديها من مناهج، وخطط، وتصورات يقرها الإسلام أو ينفيها، أما التي يكون انتسابها إلى الإسلام تلبيساً وظلماً؛ كالبابية، والبهائية، والقاديانية... فهذه فرق كافرة»، "حكم الانتماء" ص١١٤

(٢) "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" لابن عبد البر ص ٣٥.

(٣) "مجموع الفتاوى" (٣/ ٤١٥).

(٤) "مدارج السالكين" (٣/ ١٧٦).

الدليل الرابع: أن الأصل في الإسلام وجوب الوحدة والائتلاف، وحرمة الفرقة والخلاف، وهذه الألقاب الحزبية تؤدي بالضرورة وكما هو الحال في الواقع إلى أن تكون الأمة شيعاً، كل فرقة تتعلق بحبل ووشيجة على خلاف ما تعلقت به الأخرى، فتفقد الأمة آصرة التآلف والتآخي، ويكون مآلها الضعف والتصدع والتناثر[(١)].

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة، لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ؟ وهذا التفريق الذي حصل في الأمة هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها»[(٢)]، وصدق الله العظيم: ﴿**وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾[(٣)].

ويتحصل من كل ما سبق: أن اللقب الحزبي هو كل اسم يعقد عليه الولاء والبراء غير اسم الإسلام وما يرادفه، وأن العلماء متفقون على عدم جواز صرف الولاء والبراء عن متعلقه الشرعي، فمن كان مسلماً وجبت موالاته من أي صنفٍ كان، ومن لم يكن مسلماً وجبت معاداته من أي صنف كان، «وليس لأحدٍ أن يعلّق الحمد والذم، والحب والبغض، والموالاة والمعاداة، بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك؛ مثل أسماء القبائل، والمدائن، والمذاهب، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ؛ ونحو ذلك مما يراد به التعريف»[(٤)].

وإذا تقرر تحريم عقد الولاء والبراء على اسم غير اسم الإسلام، فإن تبديل اللقب الحزبي بالألقاب الشرعية - بحيث لا يحصل التعريف والنداء والتخاطب والتمييز إلا باللقب الحزبي دون اللقب الشرعي - أشد حرمة وأعظم جرماً، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) ينظر: "حكم الانتماء" ص ١٠٣

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣/ ٤٢١).

(٣) سورة: الأنفال، الآية (٤٦).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢٢٧).

المبحث الرابع
المبالغة والتعميم في التلقيب

نهى الله تعالى عن الغلو، وحذَّر منه النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، ومن جملة ما نُهي عنه: الغلو في الحب أو البغض، والمدح أو القدح.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: **(لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ)**[1].

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا سيدنا وابنَ سيدنا، ويا خيرنا وابن خيرنا، فقال النبي ﷺ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، وَرَسُولُ اللهِ، وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِي اللهُ)**[2].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح هذا الحديث: «أي: ما أحب رفعتكم إياي فوق منزلتي؛ لا في الألفاظ، ولا في الألقاب، ولا في الأحوال»[3].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا يكن حبك كلَفًا، ولا يكن بغضك تلفا، إذا أحببت فلا تكْلَف كما يكلف الصبي بالشيء يحبه، وإذا أبغضت فلا تبغض بغضاً تحب أن يتلف صاحبك ويهلك»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) (٤/ ٢٠٤)ح(٣٤٤٥).

(٢) تقدم تخريجه ص٩٦.

(٣) "القول المفيد على كتاب التوحيد" لابن عثيمين (٣/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب لا يكن بغضك تلفا (١/ ٤٤٨) ح(١٣٢٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب الحب والبغض (١١/ ١٨١)، ح(٢٠٢٦٩)، وصححه الألباني.

وقال علي رضي الله عنه: (أحبب حبيبك هوناً ما، عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما، عسى أن يكون حبيبك يوماً ما)[١].

وقال الحسن رحمه الله: «أحبوا هوناً، وأبغضوا هوناً، فقد أفرط أقوام في حب أقوامٍ، فهلكوا، وأفرط أقوام في بغض أقوام؛ فهلكوا»[٢].

ومن مضار الغلو في الحب أو البغض: أنه يقود صاحبه إلى الوقوع في الكذب أو الظلم، فإن الغالي يبالغ في مدح من أحب حتى يصفه بما ليس فيه من أوصاف الكمال، ويبالغ في ذم من أبغض حتى يصفه بما ليس فيه من أوصاف الذم، فيكذب ويظلم.

كما أن الغالي قد يشمل قبيلة كاملة أو جميع أهل البلد بصفة ذم رآها في أحدهم فيعمَّهم بها؛ كمن يقول: أبناء القبيلة الفلانية: بخلاء، أو أهل البلد الفلاني: كسالى.

وهذا من الظلم العظيم، والكذب المبين، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾[٤]. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب أحبب حبيبك هونا ما (١/ ٤٤٧) ح(١٣٢١)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض (٤/ ٣٦٠) ح (١٩٩٧)، قال البغوي في شرح السنة (١٣/ ٦٦): «رفعه بعضهم عن علي وعن أبي هريرة، والصحيح أنه موقوف على علي رضي الله عنه». وقال الدارقطني في علله (٨/ ١١١): «ولا يصح رفعه، والصحيح عن علي موقوفاً»، وكذا قال الترمذي.

(٢) "شرح السنة" للبغوي (١٣/ ٦٥).

(٣) سورة: الأنعام، الآية رقم: (١٦٤).

(٤) سورة: الأنعام، الآية رقم: (١٥٢).

﴿خَبِيرٌۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾[(١)]، هذا هو المنهج في الحكم على من نبغضه أو نختلف معه، فلا يجوز أن نبخس ما عنده من الفضل، ولا أن ننسب إليه ما ليس فيه من أوصاف الذم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان قد نهى عباده أن يحملهم بغضهم لأعدائه أن لا يعدلوا عليهم مع ظهور عداوتهم، ومخالفتهم، وتكذيبهم لله ورسوله؛ فكيف يسوغ لمن يدعي الإيمان أن يحمله بغضه لطائفة منتسبة إلى الرسول ﷺ تصيب وتخطئ على أن لا يعدل فيهم؟ بل يجرد لهم العداوة وأنواع الأذى، ولعله لا يدري أنهم أولى بالله ورسوله وما جاء به منه علماً وعملاً، ودعوةً إلى الله على بصيرة، وصبرًا من قومهم على الأذى في الله، وإقامة الحجة لله ومعذرة لمن خالفهم بالجهل»[(٢)].

وقد علَّم الله المؤمنين العدل والإنصاف، وعدم الحكم على طائفة بحكم عام مع خروج بعض أفرادها عن ذلك الحكم، فقال سبحانه: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗا﴾[(٣)].

فمع أن اليهود قوم بهت، والغالب عليهم الخيانة والغدر، ولكن ليس كلهم كذلك، ولهذا لم يعمهم الله بالذم؛ فإذا كان الله تعالى قد علمنا هذا الأدب مع ألد أعدائنا، المخالفين لنا في أصول العقيدة والأخلاق، فكيف بغيرهم من أهل الإسلام والسنة؟.

وقد صح في الحديث النهي الشديد عن التعميم الجائر في الحكم فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً اثْنَانِ: شَاعِرٌ يَهْجُو القَبِيْلَةَ بَأَسْرِهَا،

---

(١) سورة: المائدة، الآية رقم: (٨).

(٢) "بدائع الفوائد" (٢/ ٣٩٢).

(٣) سورة: آل عمران، الآية رقم: (٧٥).

وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيْهِ»[(١)].

قال المناوي رحمه الله: «لأن القبيلة لا تخلو من عبد صالح، فهاجي الكلّ قد تورَّط في الكذب على التحقيق»[(٢)]، كما تورَّط في الهمز واللمز والاحتقار، وكلها ذنوب عظيمة نهى الله عنها وحذّر منها، وقد فشى ذلك بين الناس فيما يطلقون من النكات على أهل بلد بأكمله فيرمونهم بالغباء أو الفسق أو الكسل ونحو ذلك، نسأل الله العافية.

ومن صور المبالغة المنهي عنها: تلقيب الممدوح بصفات استأثر الله تعالى بالعلم بتحقق اتصافه بها من عدمه، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التزكية بموجبها، كصفات الصلاح، والبر، والتقى، والخشية، ونحو ذلك[(٣)].

ولقد كان من هدي السلف الاقتصاد في إطلاق الألقاب، وتحري الصدق، وتجنب الغلو، على خلاف ما وقع في معظم كتب التراجم من المبالغات المذمومة كوصف عالم بأنه وحيد عصره، وخاتمة الحفاظ، وأعلم أهل زمانه.

ولو كان كذلك؛ لما صح أن يوصف آخر من طبقة ذلك العالم أو من دونهم بتلك الأوصاف التي لا تقبل الاشتراك، أو التي لا سبيل إلى العلم بها غالباً، وما أحكم قول الإمام مالك رحمه الله: «إنما فسدت الأشياء حين تُعدِّيَ بها منازلها»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ما يكره من الشعر (١/ ٣٠٢) ح (٨٧٤)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب ما كره من الشعر (٤/ ٦٩٠) ح(٣٧٦١)، وابن حبان في باب الشعر والسجع، ذكر البيان بأن هجاء المرء القبيلة من أعظم الفرية (١٣/ ١٠٢) ح(٥٧٨٥) وصححه ابن حبان، والكناني في مصباح الزجاجة (٤/ ١٢٣)، وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٣٩): «سنده حسن»، فعقب الألباني: «قلت: وهذا في رأيي قصور، بل هو صحيح، فإن رجاله كلهم ثقات أثبات، من رجال الستة». "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٢٦٢) ح(٧٦٣).

(٢) "فيض القدير" (٢/ ١٠).

(٣) يراجع ما تقدم ص٣٤٧.

(٤) "المدخل" لابن الحاج (١/ ١٢٨).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَبْلَغَ في ذمِّكَ من مدحك بما ليس فيك؛ لأنه نبّه على نقصك، وأبلغ في مدحك من ذمك بما ليس فيك؛ لأنه نبه على فضلك». قال: «فلا يسرك أن تمدح بما ليس فيك، بل ليعظم غمك بذلك؛ لأنه نقصك يُنبِّه الناسَ عليه، ويُسمعهم إياه، وسخريةٌ منك، وهزؤ بك، ولا يرضى بهذا إلا أحمق، ضعيف العقل.

ولا تأس إن ذممت بما ليس فيك، بل افرح به؛ فإنه فضلُك يُنبِّه الناسَ عليه، ولكن افرح إذا كان فيك ما تستحق به المدح، وسواء مدحت به أو لم تمدح، واحزن إذا كان فيك ما تستحق به الذم، وسواء ذممت به أو لم تذم»(١).

وقد نقل الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ قول القائل: عندنا بخراسان يظنون أن أحمد لا يشبه البشر، يظنون أنه من الملائكة، وقول الآخر: نظرة عندنا من أحمد تعدل عبادة سنة، ثم علق بكلام نفيس منصفاً المحب والمحبوب، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: هذا غلو لا ينبغي، لكن الباعث له حب ولي الله في الله»(٢).

* * * * *

(١) "مداواة النفوس" ص ٣٨ و ٤٧

(٢) "سير أعلام النبلاء" (٢١/ ٢٥١).

المبحث الخامس
تغريب الألقاب العلمية

اللغات من أعظم شعائر الأمم، وأخص خصائصها، والأمة العزيزة تعتزُّ بلغتها، وتحرص على استقلالها اللغوي كما تحرص على استقلالها العسكري والاقتصادي سواء.

وقد طغت الألفاظ الأعجمية في هذا الزمن على كثير من المسميات، حتى جُعلت أعلاماً على أولاد المسلمين، ووسمت بها لافتات أسواقهم، بل ولم تسلم منها ميادين التربية والتعليم، فسارت على ألسنة المسلمين مئات الألفاظ الأعجمية، ينطقون بها تظرّفاً أو تحذلقاً، رغم أن في لسانهم عشرات الألفاظ التي ترادفها وتقوم مقامها، «فازدادت المحنة في هُجنة اللسان العربي، وطغت مولَّدات التغريب على لغة القرآن فعظم العدوان على بنت عدنان، وندر الآخذون بالثأر، الموقظون لأمتهم عن تغريب اللسان»[(١)].

وقبل بيان حكم تغريب الألقاب العلمية يحسن التمهيد لذلك بثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: ظاهرة الاقتراض اللغوي[(٢)]:

تخضع جميع اللغات بما فيها اللغة العربية لظاهرة الاقتراض اللغوي، فقد تسربت إليها منذ القدم مفردات من اللغات المجاورة لها، من السريانية، والآرامية، والفارسية، وغيرها، فما تناغم من هذه المفردات مع خصائص لسان العرب، أو خضع لها، اصطلح على تسميته: (المُعَرَّب)، وما شذ عنها، أو قاوم التكيف، فهو: (دخيل)[(٣)].

---

(١) "تغريب الألقاب العلمية" لبكر أبو زيد ص ١٢

(٢) الاقتراض يعني التعريب اللفظي والتدخيل، وهو اصطلاح حادث لم يستعمله المتقدمون، بل أطلقوا على ما ليس عربياً عبارة: (الأسماء الأعجمية) سواء أكانت معرَّبة أم دخيلة. ينظر: "منهجية تعريب الألفاظ" ص١٠

(٣) توضيح: المخترع الذي يحمل اسماً أعجمياً كالتلفزيون مثلاً؛ إما أن يترجم إلى معناه بالعربية فيوضع له اسم جديد كـ (الرائي)، أو يُقترَض لفظه؛ فإما أن يعرَّب فيقال: (تلفاز) أو يبقى دخيلاً على عجمته: (تلفزيون).

وقد كانت هذه المفردات المقترضة قليلة في صدر الإسلام، ثم زادت حين زاد انتشار الإسلام وملك بلاد العجم ودخل فيه أهلها، وفي العصر الحديث تقدمت حضارات أخرى في الصناعة والعلوم المادية، ونشرت لغاتها الأعجمية ضمن نتاجها العلمي والصناعي فزاد الاقتراض أكثر من ذي قبل لأسماء مخترعات تلك الحضارات ومصطلحاتها العلمية، وقد ذكرت الإحصاءات أن ما تزج به مخابر الكشوف في الأسواق الدولية من مصطلحات يبلغ عدده خمسين مصطلحاً كل يوم، «فإذا سمحنا لهذه المصطلحات أن تدخل اللغة العربية بصورتها الأجنبية دون أن نضع لها أو لمعظمها المقابلات العربية العلمية.. فكم سيكون عدد تلك الألفاظ الدخيلة في لغتنا على مدى قرن واحد من الزمان؟...»(١).

ورغم اتساع العربية، وقدرتها على إيجاد أسماء عربية لمخترعات الحضارة الأجنبية ومصطلحاتها العلمية(٢)؛ إلا أن كثرة تلك المخترعات والمصطلحات، ووصولها إلى الناس بأسمائها الأعجمية قبل أن تصل إلى مجامع اللغة وتخرج منها باسمٍ عربيٍّ مقابل؛ جعل الترجمة غير مجدية في كثير من تلك الألفاظ المقترضة، بل أدى إلى أن يكون الدخيل منها أكثر من المعرَّب(٣).

---

(١) "تغريب الألقاب العلمية" ص٢٦

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي». "الرسالة" ص٤٢

(٣) ينظر: "دور مجامع اللغة العربية في التعريب" لإبراهيم الحاج يوسف ص٤٠٩ **فائدة:** لحل هذه المشكلة اقترح بعض المختصين منع دخول المخترعات الأجنبية إلا بعد وضع اسم عربي لها، وأن يكون الاسم العربي هو المتداول رسمياً وتجارياً وإعلامياً. وهذا تنظير صحيح، ولكن تطبيقه في الواقع متعذر؛ لكثرة المخترعات وتأخر الترجمة.

المقدمة الثانية: حدود الاقتراض اللغوي:

من المقطوع به أن كثرة الاقتراض تفسد اللسان العربي، وتنقله إلى العجمة المنكرة، الأمر الذي دعا العلماء إلى التنادي بحفظ العربية، وصيانتها عن العجمة، وتنقيتها من الدخيل، فأنشئت مجامع اللغة لهذا الهدف الجليل.

وقد اختلف أهل الاختصاص في المفردات التي يجب أن تترجم إلى المعنى المقابل لها في العربية، والمفردات التي يجوز أن تقترض مع تعريب لفظها، فمنهم من فتح باب الاقتراض على مصراعيه، ومنهم من أوجب الترجمة وضيق هامش الاقتراض إلى أقصى ما يمكن، ومنهم من توسّط فجعل الترجمة هي الأصل، وأجاز أن تقترض بعض الألفاظ الأعجمية عند الضرورة على طريقة العرب في تعريبهم.

واتفق جمهور المختصين على أنه لا يجوز ترجمة أسماء الأعلام لأشخاصٍ أو بلدان أو تضاريس، وكذا أسماء الأدوية والأمراض ونحوها، بل يجب أن تقترض ويعرَّب لفظها.

ولا تزال حدود الاقتراض محل خلاف بين علماء العربية، إلا أن كلمتهم متفقة على ضرورة الاقتصاد في اقتراض الألفاظ الأعجمية قدر الإمكان[(١)].

المقدمة الثالثة: حكم اقتراض الألفاظ الأعجمية:

يكره اقتراض الألفاظ الأعجمية لغير حاجة[(٢)].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات، وهو التكلم بغير العربية إلا لحاجة»[(٣)]، «وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة

(١) ينظر: "منهجية تعريب الألفاظ في القديم والحديث" لممدوح محمد خسارة ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (١/ ٥٢١)، و"الذخيرة" (٢/ ١٦٨)، و"المدونة الكبرى" (١/ ١٦١)، و"مواهب الجليل" (٢/ ٢٥٨)، و"مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٥٥)، و"اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٥٢٦)، و"الشرح الممتع" (١٢/ ٢٦٣) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٦/ ٣٨٢)

(٣) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٥٥).

العربية؛ حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهـل السوق، أو للأمـراء، أو لأهل الديوان، أو لأهـل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه»[(١)].

ومستند الكراهة ما يأتي:

الدليل الأول: حديث قيس بن أبي غرزة ﷺ قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسمَّى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: **(يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ)**[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كره استعمال اللفظ الأعجمي مع وجود ما يقابله في العربية، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «سمى الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع: تجاراً، ولم تزل العرب تسميهم التجار، ثم سماهم رسول الله ﷺ بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب، والسماسرة اسم من أسماء العجم، فلا نحب أن يُسمِّي رجلٌ يعرف العربية تاجراً إلا تاجرا، ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئاً بأعجمية»[(٣)]، وإذا كان

---

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" (١/ ٥٢٦). قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ينبغي أن يُضرَب هؤلاء الذين يفخرون بهذه اللغة الأجنبية، ويتخاطبون بها فيما بينهم...». «أما استعمالها وسيلةً للدعوة فإنه لاشك أنه يكون واجباً أحيانا، وأنا لم أتعلمها وأتمنى أنني كنت تعلمتها، ووجدت في بعض الأحيان أني أضطر إليها، حتى المترجم لا يمكن أن يعبِّر عما في قلبي تماما». "الشرح الممتع" (١٢/ ٢٦٣)، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٦/ ٣٨٢).

ومما يلطف إيراده هنا قول الشاعر:

بِقَدْرِ لُغَاتِ المَرْءِ يَكْثُرُ نَفْعُهُ ... وَتِلْكَ لَهُ عِنْدَ المُلِمَّاتِ أَعْوَانُ

فَبَادِرْ إِلَى حِفْظِ اللُّغَاتِ مُسَارِعَاً ... فَكُلُّ لِسَانٍ فِي الحَقِيْقَةِ إِنْسَانُ

(٢) تقدم تخريجه ص١٦٠.

(٣) "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٥٢١). وينظر: "معالم السنن" للخطابي (٣/ ٤٦).

استعمال اللفظ الأعجمي المقترَض بلا حاجة: مكروهاً، فإن اقتراضه من الأساس لغير حاجة أشد كراهة، والله أعلم.

يعترض عليه: بأن النبي ﷺ اقترض بعض الألفاظ الأعجمية، فقال: (**يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا**) والسنا بالحبشية: الحسن[1].

ويجاب عنه: بأنه يحتمل أن هذه الكلمة كانت متداولة بينهم، فيكون هذا من قبيل الاستعمال لا الاقتراض، كما أن استعمال «الكلمة بعد الكلمة من الأعجمية أمره قريب، وأكثر ما يفعلون ذلك؛ إما لكون المخاطب أعجمياً، أو قد اعتاد العجمية، يريدون تقريب الإفهام عليه»[2].

الدليل الثاني: قول عمر رضي الله عنه: (لا تَعَلَّموا رطانة الأعاجم)[3]، والنهي عن تعلم لسانهم متضمن للنهي عن اقتراض مفردات ذلك اللسان.

الدليل الثالث: أن اقتراض الألفاظ الأعجمية يترتب عليه مفاسد كثيرة، منها ما يأتي:

المفسدة الأولى: أن في كثرة الاقتراض نبذاً للعربية، وغضاً من شأنها، واستبدالاً للذي هو أدنى بالذي هو خير، حتى تصبح المولَّدات لغةً للتخاطب، مع أن المسلم

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٢.

(٢) "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٥٢٥).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١/ ٤١١) ح (١٦٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤)، عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال: قال عمر، فذكره. وعطاء لم يدرك عمر. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٩٩) ح (٢٦٢٨١) عن عطاء مقطوعاً. وصحح إسناد البيهقي: ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٥١١)، وابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (٣/ ٢٣٩)، وابن كثير في "مسند الفاروق" (٢/ ٤٩٤).

مطالب بإحياء لغة القرآن، وشد الأمة إليها، وتنقيتها مما يشوبها، فإن حفظ اللسان العربي من تمام حفظ الإسلام[١]، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعلوم أن تعلم العربية وتعليمها فرض على الكفاية، وكان السلف يُؤدبون أولادهم على توقِّي اللحن؛ فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي، ونصلح الألسن المائلة عنه، فلو تُرِّك الناس على لحنهم كان نقصاً وعيباً؛ فكيف إذا جاء قومٌ إلى الألسنة العربية المستقيمة والأوزان القويمة فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للّسان، الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان، الذي لا يهذي به إلا قومٌ من الأعاجم الطماطم الصِّمْيَان»[٢].

المفسدة الثانية: أن «اللسان العربي شعار الإسلام وأهله[٣]، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون»[٤]، وكثرة الاقتراض تؤدي إلى التشبه بغير المسلمين في لسانهم، وهي من مظاهر الذلة والضعة وتبعية المغلوب للغالب، «وما ذلت لغةُ شعبٍ إلا ذلّ، ولا انحطت إلا كان أمره في ذهاب وإدبار؛ ومن هذا يفرض الأجنبي المستعمر لغته فرضًا على الأمة المستعمرة، ويركبهم بها، ويشعرهم عظمته فيها،

---

(١) ينظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٥١٩)، و (١/ ٥٢٧).

(٢) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٥٢). الطَّماطِم، مفرده طُماطِم وهو الأعجم الذي لا يفصح. وأصل الصَّمَيَان لغة: السرعة والخفة. ينظر: "تاج العروس" (٣٣/ ٢٨)، (٣٨/ ٤٤٤).

(٣) قال صاحب القاموس معبرا عن حبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ للعربية واعتزازه بها: «فما أجدر هذا اللسان بأن يعتنق ضماً والتزاماً؛ كالأحبة لدى التوديع، ويُكرم بنقل الخُطوات على آثاره حالة التشييع». "القاموس المحيط" ص٢٩.

(٤) ينظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٥١٩).

ويستلحقهم من ناحيتها»[١].

«وقد علم من نصوص الشريعة المطهرة: أن من مباني الإيمان بغض أهل الإشراك، وعدم موالاتهم، والبعد عن التشبه بأعداء الله الكافرين حتى في الألفاظ»[٢].

المفسدة الثالثة: أن كثرة الاقتراض تؤدي إلى تغريب اللسان، الذي هو طريق إلى تغريب الفكر والسلوك، قال ابن تيمية رحمه الله: «اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق»[٣].

المفسدة الرابعة: أن كثرة الاقتراض تؤدي إلى ضياع الهُويّة الإسلامية، (فلن يتحول الشعب أول ما يتحول إلا من لغته؛ إذ يكون منشأ التحول من أفكاره وعواطفه وآماله، وهو إذا انقطع من نسب لغته انقطع من نسب ماضيه؛ فليس كاللغة نسب للعاطفة والفكر، حتى أن أبناء الأب الواحد لو اختلفت ألسنتهم، فنشأ منهم ناشئ على لغة، ونشأ الثاني على أخرى، والثالث على لغة ثالثة، لكانوا في العاطفة كأبناء ثلاثة آباء»[٤].

حكم تغريب الألقاب العلمية:

المقصود بتغريب الألقاب العلمية هو اقتراض ألقاب أعجمية للدرجات

---

(١) "وحي القلم" للرافعي (٣/ ٣٤).

(٢) "تغريب الألقاب العلمية" ص٢٦

(٣) "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٥٢٧).

(٤) "وحي القلم" للرافعي (٣/ ٣٤).

العلميـــة نحـــو لقـــب: البروفيـــه، البكالوريـــا، البكـــالوريوس، الماجـــستير، الدكتوراه(١).

---

(١) الترجمة المشتهرة لهذه الدرجات العلمية حسب ترتيبها، هي: الشهادة المتوسطة أو الإعدادية أو الكفاءة، والثانوية أو التوجيهية، والإجازة أو العالية، والعالِمية، والأستاذية أو العالِمية العالية، وقد جاء في اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/ ٦/ ١٤١٧) المتخذ في الجلسة السادسة للمجلس بتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤١٧هـ المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين بالتوجيه البرقي رقم ٧/ ب/ ٨٥٧٤ وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤١٨هـ ما نصه:

«**المادة الثانية**: يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلس القسم والكلية وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا:

١) الدبلوم.

٢) الماجستير (العالِميَّة).

٣) الدكتوراه (العالِميَّة العالية)".

وقد علّق الدكتور سليمان العيوني على هذا القرار في مقالة له منشورة في موقع أهل التفسير الإلكتروني بما يأتي:

١ - لم تضع المادة بديلاً للفظة (الدبلوم)، ومن البدائل المقترحة لها كلمة: براءة.

٢ - وضعت المادة اللفظة الأعجمية أولاً، وبعدها البديل العربي بين قوسين، ولعل هذا من شدة انتشار اللفظتين الأعجميتين، ونرجو أن تكون هذه الخطوة الأولى...

٣- المأمول من وزارة التعليم العالي أن تطالب الجامعات باستعمال المصطلحات العربية، والحرص عليها تمهيداً للاكتفاء بها، ولو تدريجياً، بأن يكتب المصطلحان أحدهما بين قوسين، ويفضل كون المحبوس بين قوسين الأعجمي لا العربي، كما نأمل من جميع الجامعات السعودية بأساتذتها الكرام أن تعتز بهذا الإنجاز الكبير، وأن تحرص على تطبيقه واستعماله، وأن تدعم التعريب، وتشجعه، وتدعو إلى المزيد منه لنرى حينها العربي يحمل عِلْمَه بلقبٍ عربي لا أعجمي».

ويطلق على من حصل على درجة الدكتوراه لقب: دكتور[١]، ويرمز له بحرف الدال اختصاراً، أما باقي الدرجات العلمية فلم يشتق منها ألقاب للحاصلين عليها.

ويتحصل مما سبق: أن تغريب الألقاب العلمية ليس مجرد استعمال اللقب الأعجمي في بعض الأحيان، وإنما هو اقتراض ذلك اللقب ونقله بحروفه إلى اللغة العربية.

وإذا كان اقتراض الألفاظ الأعجمية من غير حاجة مكروهاً كما سبق، فإن الكراهة تشتد إذا جعلت تلك الألفاظ ألقاباً للدرجات العلمية، يكافئ بها الطالب بعد سنوات من الدراسة والبحث والتحصيل؛ لما في ذلك - إضافة إلى ما سبق- من تقنين الخطأ، وإشاعته، وشحن فؤاد المتعلم بأنه وليد حركة تعليمية غربية[٢].

أما إذا اقترض اللفظ الأعجمي، وشاع استعماله، وشقَّ أو تعذَّر استبداله، وعمَّت به البلوى: فإن ذلك مما يوجب التخفيف فيه والتوسعة على الناس، فإن المكروه عند الحاجة

---

(١) فائدة: جاء في الطبعة العالمية الثالثة من معجم وبستر Webster (الدكتور: هو عالم ديني برز في دراسة اللاهوت، وعرف بالقداسة الشخصية، وعادة ما يكون من شراح المذهب الرسمي والمدافعين عنه)، وجاء في معجم تشامبر Chambers «الدكتور: أب من علماء الكنيسة، ورجل من رجال الدين مهر في علم اللاهوت أو القانون الكنسي»، وحين ذكر منير البعلبكي في معجمه "المورد" كلمة الدكتور، جعل أول معانيها العالم بعلم اللاهوت النصراني، أما الأستاذ الجامعي علي جواد الطاهر فقد ذكر في كتابه "منهج البحث الأدبي" أن «الدكتور هو الذي يعلِّم علناً، وقد أطلقه اليهود على الرباني أو (الحاخام) العالم بالشريعة، وأطلقه المسيحيون على الذي يفسر الكتب المقدسة، ودخل اللقب الجامعات لأول مرة بجامعة بولونيا في إيطاليا في القرن الثاني عشر». ينظر: مقال للأستاذ: محمد بن عبدالرحمن الشامخ، منشور في "موقع ملتقى أهل التفسير الالكتروني".

قلت: الأقرب أن الأصل في معنى دكتور أنه المدرِّس كما في قاموس اكسفورد OXFORD فليس معناه من السمات الدينية المميزة للكفار والتي لها ارتباط بعقائدهم، وإنما كان يطلق على علماء اليهود والنصارى حين كان التدريس فيهم، فلما انتقل إلى الجامعات انتقل هذا اللقب إليها بجميع اختصاصاتها الدينية والدنيوية.

(٢) ينظر: "تغريب الألقاب العلمية" ص٢٧

يباح، عملاً بالمسامحة والتيسير، وتركاً للتشديد والتعسير[١].

وقد دعا بعض الغيورين إلى وضع لقب عربي يكون بديلاً متفقاً عليه عن لقب (دكتور)؛ لأن تبديله وإن صعب إلا أنه لا يزال ممكناً، ما دام أن ثمة جهداً متواصلاً، ونزعة متينة للعربية، واتفاقاً على البديل المقابل، فقد راهن بعض المتساهلين على معرَّبات ظنوا أنها قد اقتحمت العربية، لكن الأيام كذّبت ظنونهم، حين صح العزم، وبُدِّل الأصيل بالدخيل، وأشيع الفصيح دون الهجين، وألزم به في الاستعمال الرسمي والإعلامي[٢].

وهذا هو الأولى مع الإمكان، وهو الذي يتمناه كل غيور على العربية، وإلا فإن من الحالات التي ذكر أهل الاختصاص أنه يقبل لأجلها الاقتراض: كون اللفظ مما شاع استعماله، أو كونه من الألفاظ التي اكتسبت صفة العالمية بدخوله كما هو في كل لغات العالم أو جلها، وهذا يصدق على لقب (دكتور)، لا سيما وأنه قد أصبح مجرد لقب علمي وظيفي غير ديني يطلق على الحاصل على درجته العلمية[٣]، وأنه قد انتقل إلى المسلمين وانتشر بين عامتهم وخاصتهم، ولم يعد من خصائص من نهينا عن التشبه بهم[٤].

* * * * *

---

(١) ينظر: "المفهم" (٥/ ٤٦٨)، و"عموم البلوى" لمسلم الدوسري ص١٥١ وفي منظومة الشيخ ابن عثيمين في القواعد والأصول:

وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلْضَّرُورَةِ يُبَاحُ، وَالمَكْرُوهُ لِلْحَاجَةِ

(٢) ينظر:"منهجية تعريب الألفاظ في القديم والحديث" ص ٤٦ **فائدة**: قال الشيخ بكر أبو زيد: (وأذكر على سبيل المثال أن كلمة (أتوبيس) وفدت إلى هذه الجزيرة مع قدوم ذلك النوع من السيارات، وقبل سنوات قليلة رُسِم عليها التعريب لها باسم (الحافلة) فأصبح التعريب هو المنتشر، وأخذ الأول في الغياب)."تعريب الألقاب العلمية" ص٤٧

(٣) ينظر: "منهجية تعريب الألفاظ في القديم والحديث" ص٢٧.

(٤) ينظر: ص١٤١ من هذا الكتاب.

الخاتمـــة

وتشمل:

- أهم النتائج.
- إحصاء ما غيره النبي ﷺ من الأسماء.

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

وفي نهاية الطواف بمسائل «أحكام الأسماء والكنى والألقاب»، هذا ملخص لأهم النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة:

نتائج التمهيد:

* الاسم: عَلَمٌ وضع لتعيين المسمَّى أولاً، والكنية: عَلَم صدِّر بأب أو أم أو نحوهما، واللقب: علم سمي به الإنسان بعد اسمه الأول وأشعر بمدح أو ذم أو نسبة.

* تشترك الأسماء والكنى والألقاب في كونها أعلاماً لتعريف المسمى وتمييزه عن غيره، ويختص الاسم بالوضع الأولي، وتختص الكنية بأنها لا تكون إلا مضافة، ويختص اللقب باشتراط أن يشعر بمدح أو ذم أو نسبة.

* سبب التسمية الأول هو تعريف المسمى وتمييزه عن غيره، أما اختيار اسم دون آخر فقد يكون لسبب ديني، أو مراعاةً لخفة حروف الاسم وتناسب إيقاعها، أو قصداً إلى معنى الاسم أو إيحائه، أو تأثراً بأعراف المجتمع في التسمية، أو تعبيراً عن الحالة النفسية للمسمِّي، أو تأثراً بظرف ولادة المسمَّى.

* سبب التكنية هو إجلال المكنَّى عن التصريح باسمه المجرد بالكناية عنه، وقد تكون لأجل تعريفه وتمييزه، أو نسبته إلى أكبر ولده، أو إلى شيء معين ارتبط به، أو للتفاؤل له بالذرية، أو خوفاً من تلقيبه، أو جرياً على العادة من تكنية كل من سمِّي باسمه بكنية معينة، أو لأجل ستر اسمه بسبب قبحه.

* يمكن رد موضوع التلقيب إلى أحد أسباب ثلاثة: النبز والذم، أو المدح والتشريف، أو النسبة المجردة، وبأحد هذه الأسباب يحصل تعيين الملقب وتمييزه.

* من أبرز القواعد والضوابط في باب الأسماء ما يأتي:

١ - الأصل حل جميع الأسماء إلا ما دل الدليل على حرمته أو كراهته إما بنصه أو بوصفه.

٢- تحرم التسمية والتكنية والتلقيب بما يدخل الضرر على الغير.

٣- تكره التسمية بكل ما يؤدي إلى مكروه، وتحرم بكل ما يؤدي إلى محرم.

٤- الأمر بإحسان التسمية ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه إلى العرف.

٥- تغيير الاسم يدل على النهي عن التسمية به فإن غُيِّر كل ما يماثله أو يوافقه في العلة فالتسمية به محرمة، وإن غير البعض وترك البعض فالتسمية به مكروهة.

٦- تسمية النبي ﷺ لغيره باسم تدل على عدم النهي عنه.

٧- كل اسم أقره النبي ﷺ ولم يسبق له نهي عنه ولا عن نظيره في العلة فالتسمية به مشروعة.

٨- كل اسم ليس بحسن عرفاً فهو مكروه شرعاً.

٩- تحرم التسمية بكل اسم تضمن تعبيداً لغير الله تعالى أو كان علماً خاصاً على الله عز وجل، أو كان علماً خاصاً على كافر أو فاسق أو صنم أو حيوان مستهجن، أو كان يلحق ضررا بالمسمَّى به.

١٠- تحرم التسمية بكل اسم خاص بالذكور أو الإناث إذا جعل علماً على غير من اختص به.

١١- حكم التكنية والتلقيب باسم كحكم التسمي به باستثناء اسم القاسم في حياة النبي ﷺ فيحرم التكني به، ويجوز التسمية به والتلقيب.

١٢- لم يثبت نهي عن كنية إلا الكنية بأبي القاسم، ولم يرد تغيير لكنية سوى الكنية بأبي الحكم وأبي القاسم.

نتائج الفصل الأول من الباب الأول:

* تسمية المولود من جملة الحقوق الواجبة له على أبيه بإجماع العلماء.

* الأصل جواز تسمية المولود بأكثر من اسم، إلا أن الأولى الاقتصار على اسم واحد؛ لفعله ﷺ مع أولاده.

* اتفق الفقهاء على جواز تسمية المولود من حين وجوده إلى اليوم السابع من ولادته.

* اختلف الفقهاء في وقت استحباب تسمية المولود هل قرب ولادته أم في اليوم السابع؛ فمنهم من قال بأن التسمية في كلا الوقتين مستحبة، ومنهم من قيد استحباب التسمية في اليوم السابع بمن يعق عنه، واستحبابها قرب الولادة لمن لا يعق عنه، وجمهور أهل العلم على القول باستحباب التسمية يوم السابع وجوازها قبله، والراجح الأول.

* صرَّح النووي وابن القيم بجواز تأخير تسمية المولود عن اليوم السابع، والذي يظهر أن ذلك خلاف الأولى.

* إن ولد المولود في الليل: حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة من الأيام السبعة بلا خلاف، وإن ولد في النهار: فالذي عليه أكثر العلماء أنه يحتسب أيضاً وهو الراجح.

* إن سمي المولود قرب الولادة: فإن السنة تأخير العقيقة إلى اليوم السابع بالاتفاق، وفي إجزائها قبل اليوم السابع وبعده خلاف بين أهل العلم. وإن سمي في اليوم السابع فإن الأفضل في حق وليه أن يوقع التسمية قبل العق.

وإذا حل اليوم السابع ولم يعين اسم للمولود، فإنه يعق عنه وإن لم يسم؛ لعدم الدليل على ارتباط العقيقة بالتسمية، ولكي لا تفوت سنتان: سنة التسمية في السابع أو قرب الولادة، وسنة إيقاع العق في وقته المستحب.

* اتفق الفقهاء على أن الأب هو الأحق بتسمية المولود عند التنازع فلا يسمي غيره مع وجوده إلا بإذنه، وللأب أن يفوض هذا الحق لمن كان أهلاً له بلا نزاع، ويستحب له أن يستشير أم المولود وأهله في تسميته، وأن يستشير أهل العلم إن احتاج لذلك.

* يستحب تسمية من استهلّ صارخاً ثم مات قبل أن يسمَّى؛ لعموم الأدلة الآمرة بتسمية المولود وشمولها لمن مات قبل السابع، ولم يخالف في ذلك إلا المالكية.

* السقط هو: «الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه» وظاهر كلام الفقهاء جواز تسميته إذا كان سقوطه بعد نفخ الروح فيه، وإنها اختلفوا في استحباب ذلك، والراجح القول بالاستحباب؛ لعموم الأدلة الآمرة بتسمية المولود، حيث إن السقط بعد نفخ الروح يسمى مولوداً، فيدخل في عموم الأمر، وهو قول جمهور العلماء.

* الراجح عدم استحباب تسمية السقط قبل نفخ الروح فيه؛ لأن الشريعة إنها جاءت بتسمية المولود، والسقط قبل نفخ الروح قطعة لحم وليس بولد ولا إنسان، فلا وجه لتسميته.

* اللقيط: هو الطفل الذي لا يعرف نسبه ولا رقه، والأولى بتسميته هو من كان أحق بحضانته؛ لأن التسمية من جملة ما تستوجبه الحضانة من حقوق.

* اتفق الفقهاء على صحة نسبة اللقيط إلى ملتقطه، وإعطائه لقب أسرته إذا استلحقه، بأن ادعى أنه ابنه وأمكن تصديقه.

* أجمع العلماء على تحريم إضافة اللقيط إلى من تبناه إضافة نسب، يسمى فيها الولد اللقيط باسم من تبناه، وينسب إليه نسبة الولد إلى أبيه وإلى قبيلته.

* أسماء النبي ﷺ توقيفية بالإجماع؛ بمعنى: أنها إما أن تكون نصية اللفظ أي واردة بالنص، أو أن تكون نصية المعنى أي أن المعنى الذي تضمنته منصوص عليه.

* أسماء النبي ﷺ المنصوص على لفظها: تنحصر في أحد عشر اسماً وهي: محمد، وأحمد، والماحي، والحاشر، والعاقِب، والمتوكل، والمقفِّي، ونبي التوبة، ونبي الرحمة، والخاتِم ونبي الملحمة. أما الأسماء المنصوص على معناها فيصعب حصرها.

* لا يدخل في أسماء النبي ﷺ إلا ما جمع ثلاثة شروط: أن يكون متضمناً وصف كمال، وأن يكون الوصف الذي تضمنه الاسم توقيفياً، وألا يكون من أسماء الله الحسنى.

فطه ويس ليست من أسمائه؛ لتخلف الشرط الأول، والزعيم والعبقري ليست من أسمائه؛ لتخلف الشرط الثاني، والسيد والرؤوف والرحيم ليست من أسمائه؛ لتخلف الشرط الثالث. ومثال ما جمع الشروط: اسم: المصطفى، والشفيع المشفَّع.

نتائج الفصل الثاني من الباب الأول:

* تحرم التسمية بما يختص الله تبارك وتعالى بلفظه ومعناه من الأسماء، كالأسماء التي لم يتسم بها أحد غير الله تعالى، وهي اسم (الله) واسم (الرحمن)، وكذلك الأسماء التي لا يصدق معناها على غير الله عز وجل، ولا يليق بأحد سواه، مثل اسم: (رب العالمين) و(أحسن الخالقين) و (ملك الأملاك) ونحوها.

* اختلف في حكم التسمية بما كان بالألف واللام من أسماء الله الحسنى نحو: (العزيز) (السيد) بناء على اختلاف المعنى العرفي للاسم عن المعنى اللغوي، فما بقي على دلالته اللغوية فأفاد الصفة المطلقة التي تضمنها الاسم: حرم التسمية به، وما اقتصرت دلالته بحكم العرف على مطلق الصفة فالتسمية به جائزة والأولى تركها.

* اختلف العلماء في حكم التسمية بما يختص الله تعالى بكمال معناه من أسمائه الحسنى كـ:(عادل، حكيم، علي، عزيز، كبير، رقيب، هادي، سيد)، فجمهور العلماء على القول بالجواز، وذهب بعض الحنفية والمالكية إلى الحكم بالكراهة، والذي يظهر أن ما كان من هذه الأسماء ملحوظاً فيه معنى الصفة عرفاً: فيكره التسمي به، أما ما لم يكن كذلك فإنه لا بأس من التسمي به.

* الأصل جواز التسمية بأسماء الملائكة عليهم السلام، وإن كان الأولى ترك ذلك؛ صيانةً لأسماء الملائكة الكرام، وعدولاً إلى التسمية بالأسماء الفاضلة، وخروجاً من الخلاف. وقد يكره أو يحرم التسمي ببعضها لعلة أخرى مثل اسمي: منكر ونكير، ومثل تسمية الإناث بها لما في ذلك من مضاهاة المشركين.

* اتفق جماهير العلماء على جواز التسمية بـ(محمد)، وحُكي إجماعاً.

* أجمع العلماء على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، ومن العلماء من صرَّح بالاستحباب، وهو أظهر.

* الأصل جواز تسمية الولد باسم أبيه، سواء أكان المسمى عليه حياً وقت التسمية أو ميتاً، إلا أن الأولى ترك التسمية على الأب الحي؛ لأن المقصود من التسمية التمييز والتعريف وهو لا يتحقق عند تطابق الأسماء.

* إذا طلب أحد الوالدين تسمية حفيده باسمه: فإن كان ذلك الاسم محرماً فلا تجوز التسمية به بالإجماع، أما إن كان مندوباً أو مباحاً ولا ضرر على الولد في التسمي به، فإنه يتعين إجابتهما إليه؛ لوجوب طاعة الوالدين في الأمور المندوبة والأمور المباحة التي ينتفع الوالدان بطاعتهما فيها، ولا مضرة على الولد في ذلك. وإن كان الاسم مكروهاً أو كان مباحاً ولكن يلحق الولد ضرر من التسمي به، لتغير أعراف الناس في التسمية ونحو ذلك، فلا تجب حينئذ طاعتهما، لحديث: "لا ضرر ولا ضرار".

* إذا جرى العرف باعتبار التسمية على الوالدين من البر المندوب إليه، أو من العقوق المنهي عنه، فإن الحكم يختلف باختلاف الأعراف؛ وإلا فيبقى على الأصل في العادات وهو الحل والإباحة، ويكون فيها أجر متى قارنتها نية صالحة.

* يشترط للقول بمشروعية التسمية على الوالدين: أن يكون اسمهما مشروعاً، وألا يلحق المسمَّى ضرر من التسمية به، وألا يكون المسمَّى عليه من الغواة الآثمين.

* تحرم التسمية بأسماء الكفار الخاصة بهم، سواء أكان اختصاصهم بها بحكم العرف الغالب، أو كانت من سمات دينهم المميزة والتي لها ارتباط بعقائدهم الباطلة.

* إذا كان الاسم علماً على جبار أو طاغية بحيث يذكِّر به ويوجد نوعاً من الارتباط بين المسمى به وذلك الجبار أو الطاغية فإنه يكره التسمي به.

* الأولى ترك ابتداء التسمية باسم الوليد؛ خروجاً من خلاف من صحح الأحاديث الواردة بالنهي عنه، ولأن معناه إن لم يكن مكروهاً فليس بحسن، وقد جاء الندب إلى تحسين الأسماء ومراعاة مراتبها في الفضل.

* تكره التسمية بأسماء أهل الفسق والمجون المختصة بهم في العرف وإن كان الاسم في ذاته حسناً.

* تكره التسمية بأسماء الشياطين كمرة وولهان والأجدع وخنزب ومارد وشيطان.

* تحرم التسمية بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله تعالى، وذلك قطعاً لوسائل الشرك، وسداً لذرائعه، وسواء أكان معناها حسناً كنائلة أو سيئاً كهبل.

* يختلف الحكم في التسمية بأسماء غير العاقل على حسب المسمى باسمه: فإن كان مما تحمد صفته، ولا تستنكر التسمية باسمه عرفاً: فلا حرج في ذلك، سواء أكان ذلك الاسم لحيوان؛ كفهد، أو نبات؛ كرند، أو جماد؛ كفيصل أو غير ذلك، أما إن كان المسمى باسمه مما تذم صفته أو تستنكر التسمية باسمه عرفاً، فإن التسمية باسمه تدور بين الكراهة والتحريم على حسب ذم المسمى باسمه واستنكاره.

* متى حكم العرف باعتبار اسم من الأسماء خاصاً بالذكور أو بالإناث، لم تجز تسمية الجنس الآخر به.

* تكره تسمية المولود العربي بالأسماء الأعجمية، ولا بأس في تسمية المولود الأعجمي بأسماء أعجمية، والأولى تسميته باسم عربي؛ لاستحباب تحسين الأسماء، ولا شك في فضل العربية على غيرها من اللغات.

* الأولى ترك التسمية بالأسماء الأعجمية من جهة التركيب نحو: محمد سعيد، وأحمد علي؛ لأنها من صنيع الأعاجم ولم تكن معروفة عند السلف؛ ولأنها مدعاة للاشتباه والالتباس، كما أنها صياغة غير عربية لا يتأتى إعرابها.

* أجمع العلماء على تحريم التسمية بالتعبيد لغير الله إن قصد بكلمة (عبد) حقيقة العبودية أو كان هو المعنى العرفي الغالب، فإن لم تقصد حقيقة العبودية وجرى العرف باستعمال كلمة (عبد) بمعنى خادم ونحوه، فقد أجاز بعض المتأخرين ذلك، والصحيح عدم جواز تعبيد الأسماء لغير الله تعالى مطلقاً، وهو مذهب جماهير العلماء قديماً وحديثاً.

* لا يجوز التعبيد لله عز وجل إلا بأسمائه الحسنى التي ثبت تسمية الله تعالى بها، أو الأسماء التي تدل بإطلاقها على الله تعالى ولو لم يثبت كونها من الأسماء الحسنى، مثل: (الستار، المغني، الهادي، المنعم)، والأولى ترك ذلك؛ لما فيه من إيهام كونها من الأسماء الحسنى، وأسماؤه سبحانه وتعالى توقيفية.

* الأولى ترك التسمية بالأسماء المضافة بغير لفظ التعبيد لأسماء الله تعالى؛ لأنها تسميات حادثة لم تكن معروفة في هدي السلف، فإن كان الاسم المضاف يوهم التشريك بين الخالق والمخلوق مثل رفيق الله، أو كان في الإضافة سوء أدب مع الله عز وجل كاسم: عاشق الله، أو كان الاسم بعد الإضافة علماً على ذكر شرعي مثل: سبحان الله: حرم التسمية به. أما إن كان في الإضافة تزكية للمسمَّى كمحب الله، أو إيهام لمعنى غير صحيح عرفاً كعون الله؛ فإن التسمية به حينئذ مكروهة.

* تكره التسمية بالأسماء التي تدل في العرف على تزكية المسمى بها، ولم أقف على خلاف في ذلك بين العلماء.

* لم أقف على ضابط لما يصح النهي عنه من الأسماء لعلة التزكية، والذي يظهر عند تحقيق مناط النهي عن التسمية بـ(برة) أن النهي إنما يتوجه إلى الاسم إذا جمع وصفين، الأول: أن يكون تزكية في الدين. والثاني: أن يؤدي إلى التزكية أو الطيرة في العرف.

* الاسم في استعماله المتعارف بين الناس لا يراد به سوى العلمية - وهي تمييز المسمى به عن غيره - مع رجاء تحقق معنى الاسم في المسمى به، أما التزكية بالاسم فإنها قدر زائد عن رجاء تحقق معناه في المسمى به.

* تكره التسمية بالأسماء التي يتطير بها أو بنفيها عرفاً، بلا خلاف بين العلماء.

* الأولى ترك تسمية المولود بالأسماء التي ينفر من لفظها، إما لصعوبة نطقه، أو إشكاله.

* اتفق العلماء على كراهة تسمية المولود بالأسماء التي تحمل معاني تكرهها النفوس وتشمئز منها، وذلك مثل الأسماء التي توقع في التشاؤم والطيرة، أو الأسماء التي تدل على الإثم والمعصية، أو التي تحمل ألفاظها معاني التميع والتحلل.

* الأولى عدم الخروج عن أعراف الناس في التسمية إذا كانت لا تخالف الشرع.

* القصد إلى التسمية بأسماء القرآن أو سوره أو ألفاظه خلاف المشروع.

* لا حرج في التسمية بأسماء موافقة لأسماء القرآن أو أسماء سوره أو كلماته، بشرط أن تكون مناسبة لأن توضع علماً على ذكر أو أنثى، وألا يكون فيها محذور شرعي.

* الاسم المستعار هو: عَلَم ثانٍ يتعرَّف به الإنسان ليخفي اسمه الصريح.

* تأتي على التسمية بالأسماء المستعار الأحكام الخمسة، فقد تكون واجبة أو مستحبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة، وذلك بحسب الدافع إلى التسمية.

* لا يجوز أن يدَّعِي الإنسان أن الاسم المستعار هو اسمه الأول، أو يتعرَّف به إلى من يشترط التعريف بالاسم الأول.

* يحرم أن يتضمن الاسم المستعار انتساباً إلى غير الأب أو القبيلة، وليس من ذلك استعارة اسمِ علمٍ منسوبٍ إلى أبيه أو قبيلته كـ (خالد بن الوليد) أو (الحجاج الثقفي).

* يحرم أن يحمل الاسم المستعار دعوى كاذبة، كمن يسمي نفسه الدكتور أو الطبيب أو المهندس فلان، وليس كذلك.

* يكره أن يتضمن الاسم المستعار تزكيةً للنفس، مثل: نور الدين، وشمس الإسلام، ومتمني الشهادة، وعاشق الجنة.

* يمنع أن يكون الاسم مستعاراً ممن نهينا عن التشبه بهم، كأن يكون علماً على كافر أو فاسق أو مبتدع أو على حيوان مستهجن، أو علماً على أنثى في حق الذكر أو العكس.

* يحرم جعل الألفاظ الشرعية نحو (سبحان الله) اسماً مستعاراً على المتسمي به.

* لا يجوز أن يكون الاسم المستعار علماً على من يتضرر باستعارة اسمه.

* يكره أن يتضمن الاسم المستعار معاني التميع والتحلل.

* أفضل الأسماء مطلقاً: عبد الله ثم عبد الرحمن، ثم بقية الأسماء المعبدة على حسب تفاضلها في المرتبة، ثم أسماء الأنبياء على حسب مراتبهم في الفضل، ثم بقية الأسماء الحسنة، وتفاضلها في المرتبة بحسب تفاضلها في الحسن، وبحسب حال المسمِّي.

* من علامات الحسن أن يكون الاسم علماً على رجل صالح، وأن يصدق معناه على المسمى به، وأن يكون ملائماً للمسمى به في مراحل حياته من صغره إلى كبره، وكذلك كونه الاسم جديداً في أقارب المسمى، والعرف له مدخل كبير في حسن الأسماء ومن ثم تفاضلها، كما أن التسمية قد تحيط بها بعض الظروف التي تقتضي تقديم الاسم المفضول على الفاضل.

نتائج الفصل الثالث من الباب الأول:

* يجب تغيير الاسم الذي يحرم التسمي به، ويندب تغيير الاسم الذي يكره التسمي به، ويحرم تغييرهما إلى اسم محرم، ويكره تغييرهما إلى اسم مكروه، والسنة أن يكون التغيير الواجب أو المستحب إلى اسم مستحب.

* يكره تغيير الاسم المستحب إلى اسم مستحب أو مباح، وكذا تغيير الاسم المباح إلى اسم مباح لغير حاجة؛ لمخالفته لهدي النبي ﷺ المستمر في التغيير، حيث كان يقر الأسماء المستحبة والمباحة، ولم يثبت حديث واحد بتغيير اسم مستحب أو مباح، ولما قد يترتب على التغيير من ضياع حقوق، ولذلك فإن الأولى أيضاً عدم تغيير الاسم المباح إلى اسم مستحب إلا عند الحاجة.

* يجب تغيير اسم الكافر الذمي إذا تسمى باسم خاص بأهل الإسلام.

* يتلخص الهدي النبوي في تغيير الأسماء في ستة أمور:

الأول: عدم تغيير الاسم إلا إذا كان محرماً أو مكروهاً.

الثاني: أن يكون الاسم المغير إليه من الأسماء الحسنة في الشرع والعرف.

الثالث: مراعاة مراتب الأسماء في الفضل عند التغيير.

الرابع: مراعاة القرب في النطق بين الاسمين.

الخامس: مراعاة المقابلة في المعنى إذا لم يكن فيه محذور.

السادس: مراعاة ما يراد له المسمَّى.

* الولي الشرعي على الصغير والسفيه والمجنون والمملوك هو الأحق بتغيير أسمائهم، كما أنه الأحق بتسميتهم ابتداء.

* إذا بلغ الصغير فإن له الحق في تغيير اسمه من غير رجوع لمن كان قد سماه به.

* من كان اسمه محرماً فإنه يجب عليه تغييره ولا يجوز له طاعة أبيه في الإبقاء عليه؛ لإجماع الأئمة على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. أما من كان اسمه مندوباً أو كان مباحاً ولا ضرر يلحقه في طاعة والده بالبقاء عليه، فإنه يتعين عليه طاعة والده في ذلك؛ لوجوب طاعة الوالد في الأمور المندوبة والأمور المباحة التي ينتفع الوالد بطاعته فيها، ولا مضرة على الولد في ذلك، لا سيما وأن تغيير الأسماء المندوبة والمباحة لم يكن من هدي النبي ﷺ، أما من كان اسمه مكروهاً أو كان مباحاً ولكن يلحقه ضرر من البقاء عليه، فإنها لا تجب عليه حينئذ طاعة والده في البقاء على ذلك الاسم.

* السنة مناداة الإنسان بأحب أسمائه إليه.

* يستحب ذكر اسم المرأة عند النداء أو حال المخاطبة أو الإخبار إن كانت تحب مناداتها به، ولكن متى تحقق وجود مفسدة من ندائها بالاسم الصريح فإن درء تلك المفسدة مقدم، والعدول إلى مناداتها باسم يحفظ كرامتها ولا يثير أطماع الرجال أولى.

* يحرم نداء النبي ﷺ في حياته باسمه المجرد، أو ذكره بعد وفاته باسمه غير مقرون بوصف النبوة أو الرسالة أو ما يشعر بالتعظيم.

* من السنة إنزال الناس منازلهم في المعاملة والمخاطبة وغير ذلك.

* يكره مناداة الولد لأحد أبويه بالاسم المجرد.

* كره بعض الحنفية أن تنادي المرأة زوجها باسمه المجرد، والراجح عدم كراهة ذلك.

* ينبغي أن ينادى من لا يُعرف اسمه بعبارة لا يتأذى بها، ولا يكون فيها كذب، ولا ملق، على حسب حال المنادِي والمنادى.

* يكره للزوج أن ينادي زوجته بمن تَحْرم عليه كأن يقول: يا أمي، يا أختي.

* التصغير هو تغيير بنية الاسم إلى أوزان معينة لغرض مقصود. والقلب هو نقل بنية الاسم إلى غير صيغ التصغير لغرض مقصود.

* لا بأس من تصغير أو قلب الأسماء المعبدة إن كان المصغر أو المقلوب هو كلمة (عبد) غير مضافة لياء المتكلم نحو: عُبَيْد الله. أما إن أضيفت لياء المتكلم نحو: عبودي، عبادي فإن كان معنى العبودية ملاحظاً فإنه يحرم التصغير والقلب، وإلا فإنه لا يحرم.

* يحرم تصغير أو قلب اسم من أسماء الله تعالى المختصة به بلا خلاف.

* أفتى الشيخان ابن باز وابن عثيمين بجواز تصغير الأسماء المعبدة أو قلبها نحو: عزوز، وملوكي؛ لأن المقصود تصغير المسمى لا اسم الله تعالى، ولأنها تشبه أن تكون أسماء جديدة لا علاقة لها بالاسم المعبد، والراجح القول بالكراهة؛ لأن التصغير أو القلب واقعان على اسم الله تعالى، واسم الله تعالى يجب تعظيمه واحترامه.

* لا بأس بتصغير الأسماء غير المعبدة وقلبها نحو: بدُّوري، وحمودي، بشرط عدم الإيذاء، وعد إرادة التحقير، وعدم محاكاة أهل الميوعة والمجون.

نتائج الفصل الأول من الباب الثاني:

* تكنية الإنسان نفسه بقصد التعريف والتمييز جائزة بالإجماع، والراجح جواز تكنية الإنسان لنفسه أو تعرّفه لغيره بكنيته من غير موجبٍ لذلك من تمييز أو رفع التباس.

* يستحب أن يتولى تكنية الإنسان من له حق تسميته، أو من كان له فضل تعليمه وتربيته، والأولى قبول الكنية إذا صدرت ممن له حق على المكنَّى.

* لا حرج في تكنية الشخص الواحد بأكثر من كنية.

* اختلف في حكم التكني بأبي القاسم على أربعة أقوال، والراجح تحريم التكني بأبي القاسم في زمن النبي ﷺ خاصة، وجوازه بعد ذلك مطلقاً لمن اسمه محمد ولغيره.

* لم أقف على خلاف في تحريم التكني بأبي الحكم، ويلتحق بالحكم سائر أسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن.

* يجوز التكني بأبي عيسى، والأولى ترك ذلك، ويكره التكني بأبي مرة.

* يجوز التكني بأسماء الإناث بالإجماع، والسنة أن يكنى الرجل بأكبر أولاده، ولا حرج أن يكنى في بعض الأحيان بغير الولد الأكبر، ويجوز تكنية الرجل بغير أولاده بالإجماع.

* من تكنى ببنته، ثم ولد له ابن بعد ذلك جاز له التكني بهما أو بأي منهما بالإجماع والأولى مراعاة العرف.

* حكم التكني بأسماء غير العاقل مثل حكم التسمي بذلك؛ لاشتراك الأسماء والكنى في تعريف المسمى وتمييزه.

* تشرع تكنية من لم يولد له سواء أكان صغيراً أم كبيراً بالإجماع، والأولى ترك تكنية الصغير حتى يكبر، ولكن يلاطف بها يلاطف به الصغار.

* اتفق العلماء على المنع من تكنية من ليس أهلاً للتكريم لكفره أو فسقه أو بدعته إلا إذا اشتهر بكنيته ولم يعرف إلا بها، أو كان في ندائه بالكنية مصلحة شرعية.

نتائج الفصل الثاني من الباب الثاني:

* اللقب الشرعي هو كل وصف رُتِّب على طاعة أو معصية، وتعلقت به أحكام شرعية مثل: مؤمن، شهيد، كافر، فاسق.

* ألقاب التشريف منها ألقاب مدح شخصية، ومنها ألقاب وظيفية تطلق على كل من تولى منصباً كلقب (معالي) أو حصل على شهادة معينة كلقب (دكتور).

* يكره تلقيب النفس بألقاب المدح الشرعية أو بألقاب التشريف إلا عند الحاجة لمدح النفس، ويشترط أن يكون المدح بحق، لا على وجه الفخر والخيلاء.

* يكره تلقيب النفس بألقاب الذم الشرعية نحو: منافق، فاسق، كذاب.

* يكره تلقيب الغير بألقاب المدح الشرعية أو بألقاب التشريف إلا إذا كان ذلك لمصلحة شرعية، ولم تترتب عليه مفسدة راجحة، وكان التلقيب بصفة يعلم تحققها في الممدوح.

* لا يجوز المدح بما لا سبيل إلى الاطلاع عليه كالتقوى والخشية وكمال الإيمان.

* المرجع في إطلاق ألقاب الذم الشرعية على الشخص المعين هم العلماء الراسخون.

* تلقيب النفس أو الغير بألقاب النسبة المجردة جائز بلا خلاف.

* يكره التلقيب بلقب مضاف إلى الدين أو الإسلام عند أكثر العلماء؛ لأنه مخالف لهدي السلف، ولما فيه من التزكية، أو المبالغة المؤدية للفخر والخيلاء، ولما في بعضها من الامتهان للدين والإسلام بإضافة المعاني الفاسدة إليهما.

* يحرم اللقب المضاف إلى الدين إذا كان المعنى العرفي لذلك اللقب مما تأباه الشريعة كأن يسبق لأذهانهم من لقب شيخ الإسلام اعتقاد العصمة في الملقَّب به، وأنه الشيخ المطلق للإسلام الذي يؤخذ بقوله في جميع أمور الدين.

* يحرم تلقيب الكافر ونحوه بلقب تشريف مضاف إلى الدين أو الإسلام.

* الأولى عدم جعل كلمة (الحاج) لقباً على من أدى فريضة الحج.

* تلقيب العلماء برجال الدين خلاف الأولى.

* يجوز وصف من كانت له سيادة من المؤمنين بلفظ (السيد) أو (سيد)، سواء أكان الوصف بالسيادة مطلقاً أو مضافاً لمن هم تحت سيادة الموصوف.

* لا يجوز وصف المنافق ونحوه بسيادة مطلقة أو مخاطبته بسيدنا ونحوه، والأقرب جواز وصفه بسيادة مضافة لقومه لا سيما عند وجود مصلحة في مخاطبته بذلك.

* يحرم الوصف والتلقيب بسيد الناس وسيد الكل ونحوهما، ويكره شرعاً ولا يصح لغة الوصف بست الدنيا وست العرب وست العلماء، ونحو ذلك.

* لا ينبغي الخلاف في جواز إطلاق الأخوة للكافر مقيدة بنسب أو سبب معتبر.

* لا يجوز تلقيب الكافر بـ (الأخ) من غير تقييده بأخوة نسب أو وطن ونحوه، ما لم يقترن بالأخوة ما يرجِّح عدم إرادة معنى الأخوة في الدين.

* اتفق عامة أهل العلم على تحريم التلقيب بملك الأملاك وملك الملوك مطلقاً، سواء قُصد بالألف واللام في كلمة (الملوك) العهد أو الإطلاق.

* يحرم التلقيب بأقضى القضاة مطلقاً في قول أكثر العلماء.

* اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره.

* اتفق العلماء على جواز ذكر الإنسان بلقبه الدال على الذم إذا لم يمكن تمييزه عن غيره إلا بذكر ذلك اللقب، بشرط أن لا يكون إطلاقه على وجه التعيير والتنقيص.

* يجوز تلقيب المسلم الفاسق أو المبتدع بما يصدق عليه من ألقاب النبز، ويحصل به المقصود من تنفير العامة منه، وتحذيرهم من فسقه أو بدعته، بشرط ثبوت العلم اليقيني باستحقاق الملقَّب لذلك اللقب، وأن مصلحة تلقيبه به راجحة والمفسدة مأمونة.

* لا بأس من وصف الكافر بالآخر في بعض الأحيان، ويكره كراهة شديدة تغليب إطلاق لقب (الآخر) عليه بحيث يكون هو الغالب في الاستعمال دون لقب الكافر.

* يحرم إبدال لقب الآخر بلقب الكافر على سبيل الدوام، بحيث ينحَّى لقب الكافر، ويجعل لقب الآخر مكانه فلا يحصل تعريف غير المسلم ولا تمييزه إلا به.

* اللقب الحزبي هو كل اسم يعقد عليه الولاء والبراء غير اسم الإسلام.

* الألقاب الحزبية قسمان:

الأول: ما كان الانتساب إليه سائغاً في الأصل، مثل لقب: قرشي، حنفي، ونحو ذلك، وإنما تعد هذه ألقاباً حزبية عند وقوع التحزب عليها والموالاة والمعاداة لأجلها، أما إذا كانت لمجرد التعريف فليست حينئذ من قبيل الألقاب الحزبية.

والثاني: ما لا يسوغ الانتساب إليه ابتداءً، مثل: كل لقب انعقد لفرقة أو جماعة تخالف الإسلام في أمر كلي أو جزئي كالخوارج والمعتزلة... إلخ. فهذه ألقاب حزبية باعتبار: حصول التحزب عليها، وباعتبار كونها شعاراً لفرق منشقة عن جماعة المسلمين.

* اللقب الشرعي الذي لا يجوز عقد الموالاة والمعاداة على غيره بالإجماع، هو لقب الإسلام، ويلحق به: كل الألقاب الشرعية المرادفة له، والتي تحمل معناه ودلالته.

* يحرم تبديل اللقب الحزبي بالألقاب الشرعية بحيث لا يحصل التعريف والنداء والتخاطب والتمييز إلا باللقب الحزبي دون اللقب الشرعي.

* يكره الاقتراض اللغوي لغير حاجة وهو إدخال ألفاظ أعجمية في العربية مع تعريب لفظها فيكون معرَّباً، أو تركه على عجمته فيبقى دخيلاً.

* يقصد بتغريب الألقاب العلمية اقتراض ألقاب أعجمية للدرجات العلمية نحو لقب: البروفيه، البكالوريا، البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه، وأقل أحوال ذلك الكراهة.

* اتفق جمهور المختصين على ضرورة الاقتصاد في اقتراض الألفاظ الأعجمية قدر الإمكان، وأنه لا يجوز ترجمة أسماء الأعلام لأشخاص أو بلدان أو تضاريس، وكذا أسماء الأدوية والأمراض ونحوها، بل يجب اقتراضها مع تعريب ألفاظها.

* لا حرج في استعمال لقب (دكتور) للحاصل على درجته العلمية؛ لأنه من الألفاظ التي اكتسبت صفة العالمية بدخوله كما هو في كل لغات العالم أو جلها، ولأنه مجرد لقب علمي وظيفي غير ديني يطلق على الحاصل على درجته العلمية، ولأنه قد انتقل إلى المسلمين وانتشر بين عامتهم وخاصتهم، ولم يعد من خصائص من نهينا عن التشبه بهم.

* * * * *

إحصاء ما غيره النبي ﷺ من الأسماء

في الجدول الآتي إحصاء للأسماء التي ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة" أن النبي ﷺ غيّرها، مع ذكر الاسم المغيَّر إليه، وبيان سبب التغيير، والإحالة إلى موضع تخريج رواية التغيير من هذا الكتاب إن وجد للرواية إسناد.

	الإصابة	الاسم المغيَّر	الاسم كاملاً بعد التغيير	التخريج
الأسماء المغيَّرة لكونها من أسماء الله الحسنى				
١	٤/ ٣٠٨	عزيز	عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي	١١٦
٢	٢/ ١٠١	الحكم	عبدالله بن سعيد الطائفي	١٠٩
٣	٤/ ١١٤	الحكم	عبدالله بن سعيد بن العاص الأموي	١١٠
٤	٤/ ٢٧٧	جبار	عبد الجبار بن الحارث الحَدَسي	١١٤
٥	٤/ ٣٧٦	عزيز	عبد العزيز بن سيف ذي يزن الحميري	١١٧
٦	٤/ ٣٨٠	قيوم	عبد القيوم مولى أبي راشد الأزدي	١١٧
٧	٤/ ٢٢	الطيب	عبدالله أو عبدالرحمن بن عبدالله الداري	١١٨
٨	٤/ ٣٥٨	عزيز، مروان، عروة	عبد الرحمن بن مالك الداري	١١٨
الأسماء المغيرة لكونها معبدة لغير الله تعالى				
١	٤/ ٣١٦	عبد شمس	أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي	١٦٧
٢	٤/ ٣٤٦	عبد عمرو	عبد الرحمن بن عوف	١٦٧
٣	٤/ ١٦٠ ٥/ ٧٣٢	عبد الحجر	عبد الله بن عبد المدان الحارثي	١٦٨
٤	٤/ ٢٤٧	عبد الحارث	عبدالله بن منقر القيسي	١٦٨
٥	٤/ ٦٣و ٤/ ٩٨	عبد الحارث	عبدالله بن حكيم وقيل بن زيد الضبي	١٦٩

	الإصابة	الاسم المغيَّر	الاسم كاملاً بعد التغيير	التخريج
٦	٤/ ٩	عبد عوف	عبد الله بن أصرم بن عمرو الهلالي	١٦٩
٧	٤/ ٤٧	عبد شمس	عبدالله بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي	١٦٩
٨	٤/ ١٩	عبد العزى	عبدالله بن بدر بن بعجة الجهني	١٧٠
٩	٤/ ٢٨١	عبد شر	عبد خير الحميري	١٧٣
١٠	٣/ ٤٣٨	عبد نهم، عبد تميم	عبدالله بن صفوان بن قدامة	١٧٠
١١	٣/ ٤٣٨	عبد العزى	عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة	١٧٠
١٢	٤/ ٣٣٠	عبد العزى	عبد الرحمن بن عبيد أبو راشد الأزي	١٧٠
١٣	٤/ ٣٧٥	عبد العزى	عبد العزيز بن بدر الجهني	
١٤	٤/ ٣٧٥	عبد العزى	عبد العزيز بن سخبرة الغافقي	
١٥	٤/ ٢٨١	عبدالعزى	عبد ربه بن المرقع التميمي	
١٦	٤/ ٣٢٥	عبد العزى	عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة البلوي	
١٧	٤/ ١٦١	عبدالعزى	عبدالله بن عبد نهم ذو البجادين المزني	
١٨	٤/ ١٩١	عبدالعزى	عبدالله بن عمرو الألهاني	
١٩	٤/ ٥٠	عبد شمس	عبدالله بن الحارث الغامدي أبو ظبيان الأعرج	
٢٠	٤/ ٢٠٤	عبد شمس	عبدالله بن أبي عوف البجلي	
٢١	٤/ ٢٧٧	عبدالحارث	عبدالله (غير منسوب)	
٢٢	٤/ ٢٧٩-٢٨٩	عبد الحارث	عبدالرحمن بن أنس الحارثي	
٢٣	٤/ ٣٦٣	عبد عمرو	عبدالرحمن	
٢٤	١/ ٩١ ٦/ ٦٩٣	عبد عمرو	عبد الرحمن الأصم العامري ثم البكائي	
٢٥	٤/ ٨٢	عبد عمرو	عبدالله بن رفيع السلمي	

	الإصابة	الاسم المغيَّر	الاسم كاملاً بعد التغيير	التخريج
٢٦	٤/ ٢١٨	عبد عمرو	عبدالله بن كعب بن عبادة الغامدي البكائي	
٢٧	٤/ ٣١٠	عبد كلال	عبد الرحمن بن سمرة العبشمي	
٢٨	٤/ ٣٢٦	عبد الكعبة	عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق	
٢٩	٤/ ٣٤٤	عبد الكعبة	عبدالرحمن بن العوام أخ الزبير	
٣٠	٤/ ١٦٠	عبد الحجر	عبدالله بن عبد المدان الحارثي	
٣١	١/ ١٠٩ ٤/ ٢٥٨	عبد اللات	عبدالله بن الهثيم التميمي	
٣٢	٤/ ٣٨٣	عبد مناف	أبو سلمة عبدالله بن عبدالأسد المخزومي	
٣٣	٦/ ١٤	عبد مناة	محمد بن خليفة بن عامر	
٣٤	٤/ ١٣٠	عبد الجان	عبدالله بن شهاب القرشي الزهري	
٣٥	٥/ ١٠٢	عبد خير	عبدالرحمن بن يزيد الهمذاني	
			الأسماء المغيرة لكونها تحمل معاني تنفر منها النفوس	
١	٢/ ٦١	حزن	سهل بن أبي وهب المخزومي	٤٤
٢	٦/ ١٣٤	العاصي	مطيع بن الأسود العدوي	٢٣٠
٣	٧/ ٥٦٧	عاصية	جميلة بنت عمر بن الخطاب	١٦١
٤	٦/ ٢٤٣	حرب	الحسن بن علي بن أبي طالب	٢١
٥	٦/ ٢٤٣	حرب	الحسين بن علي بن أبي طالب	٢١
٦	٦/ ٢٤٣	حرب	المحسِّن بن علي بن أبي طالب	٢١
٧	٧/ ٥٨٠	جثَّامة	حسانة المزنية	٢٢٤
٨	٢/ ٥٦٥	أصرم	زرعة الشقري	٢٣٢
٩	١/ ٣١٤	زَحْم	بشير	٢٣٥

	الإصابة	الاسم المغيَّر	الاسم كاملاً بعد التغيير	التخريج
١٠	٦/ ٥٤٣- ٥٤٥	شهاب	هشام (غير منسوب) يقال إنه هشام بن عامر بن أمية الأنصاري	٢٣٣
١١	٢/ ١١٦	حرام	حلال (غير منسوب)	٢٣٦
١٢	٣/ ١١٦	الصرم، أصرم	سعيد بن يربوع القرشي المخزومي	٢٣٣
١٣	٤/ ٤٣٦	عَتَلَة، نشبة	عُتْبة بن عبد	٢٣٦
١٤	١/ ٢٤	أسود	أبيض (غير منسوب)	٢٣٦
١٥	٤/ ٤٦	العاصي	عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي	٢٣٠
١٦	٤/ ١٩٢	العاص	عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٣٠
١٧	٥/ ٦٣٣	قليل	كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي	٢٣٧
١٨	٢/ ٧٦	حُسَيل	حسين بن عرفطة الأسدي	٢٣٧
١٩	٦/ ٢٠٧	مهان	مكرم الغاري	٢٣٨
٢٠	٢/ ٤٣٣	ظالم	راشد بن حفص الهذلي	٢٣٨
٢١	٢/ ٤٨٤	غيان	رشدان الجهني	٢٣٨
٢٢	٦/ ١١١	العاص	مسلم بن العلاء الحضرمي	٢٣١
٢٣	١/ ٣٠٢	بَحِير	بشير أو بشر بن عقربة الجهني	٢٣٩
٢٤	٧/ ٢١٩	قاطع بن سارق	أبو صفرة الأزدي	٢٤٠
٢٥	٤/ ٢٧٣	السائب	عبدالله العدوي	٢٠٤
٢٦	٣/ ٣٦٣	شهاب بن خرفة	مسلم بن عبدالله	٢٣٤
٢٧	٦/ ٢١٠	المضطجع	المنبعث الثقفي	١٥٠

	الإصابة	الاسم المغيَّر	الاسم كاملاً بعد التغيير	التخريج
٢٨	٤/ ٥١٧	عازب	عفيف والد غطيف مولى عبد الله بن أبي قيس	٢٤٠
٢٩	٧/ ٥٥٨	عاصية	جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح: زوج عمر	١٦١
٣٠	٤/ ٥٠٣	عصية	عصمة بن قيس الهوزني	٢٣١
٣١	٢/ ٤٢٢	الكِلابي	ذؤيب بن شُثعُم العنبري	٢٤١
٣٢	١/ ٩٤	الأعوس	عبد الله بن عمرو اليشكري	٢٤١
٣٣	٦/ ١٨١	نكرة	معروف (غير منسوب)	٢٤١
٣٤	١/ ٧٦	الأسود	المقرَّب بن عبس بن أسماء بن وهب	
٣٥	٨/ ١١٩	عاصية	مطيعة بنت النعمان بن مالك الأنصارية	
٣٦	٢/ ٦٢	حزن	سهل بن سعد الساعدي	
٣٧	٤/ ٧٩	بُجَير	عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي	
٣٨	١/ ٣٢٠	بغيض	حبيب التميمي المازني	
٣٩	٢/ ٤٣٤	غوي	راشد بن عبد ربه السلمي	
٤٠	٧/ ٥٦٤	جَهْدَمَة	ليلى الشيبانية	
٤١	٣/ ١٣٧	حرب	سِلم (غير منسوب)	
٤٢	٢/ ٤٣٤	رقضَاب	راشد بن شهاب بن عمرو	
٤٣	٣/ ٥٧٥	غافل	عاقل بن البكير الليثي	
٤٤	٨/ ١١٨	غِيَرَة	مسرة (غير منسوبة)	
٤٥	٦/ ١٣٥	العاصي	مطيع بن عامر بن عوف	
٤٦	٣/ ٢٢١	سواد	عبد الرحمن بن مالك بن سواد الداري	

	الإصابة	الاسم المغيّر	الاسم كاملاً بعد التغيير	التخريج
الأسماء المغيرة خشية التزكية أو الفخر				
١	٧/ ٦٦٧	**برة**	أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية	١٨٠
٢	٧/ ٥٦٦	**برة**	أم المؤمنين جويرية بنت الحارث	١٨٢
٣	٧/ ٦٧٥	**برة**	زينب بنت أبي سلمة المخزومية	١٨١
٤	٨/ ١٢٦	**برة**	أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية	١٨١
٥	١/ ٣١٨	**أكبر**	بشير الحارثي الكعبي	١٨٣
الأسماء المغيرة لكونها من أسماء الجبابرة والفراعنة				
١	٤/ ٢٦٢	**الوليد**	عبد الله بن الوليد بن المغيرة	١٤٤
٢	٦/ ٢٢٨	**الوليد**	المهاجر بن أبي أمية المخزومي	
الأسماء المغيرة لكونها أسماء لحيوانات مستهجنة				
١	٦/ ١١٣	**غراب**	مسلم والد ريطة	١٥٥
٢	٤/ ١٥٥	**الحباب**	عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول	١٥٠
٣	١/ ٤٩٠	**جعيل**	عمرو (غير منسوب)	١٥٦
٤	٦/ ٥٣	**مخشي بن حُميِّر**	عبدالله بن عبدالرحمن الأشجعي	١٥٦
٥	٤/ ٢١٩	**ذؤيب**	عبدالله بن كليب بن ربيعة الخولاني	
الاسم المغير خشية التكني به				
١	٥/ ٤٩	**القاسم**	عبدالرحمن الأنصاري	٥٦
الاسم المغير خشية التطير بنفيه				
١	٣/ ١٧٢	**يسار**	سليمان بن صرد الخزاعي	

	الإصابة	الاسم المغيَّر	الاسم كاملاً بعد التغيير	التخريج
الاسم المغير لكونه علماً على شيطان				
١	٤/ ٢٠٩	شيطان	عبدالله بن قرط الأزدي	١٤٩
الأسماء المغيرة بسبب عجمتها				
١	٧/ ٥٥٨	اسم أعجمي	جميلة أمة عمر بن الخطاب	١٦١
٢	٦/ ٣٨	ما ناهيه	محمد مولى رسول الله	١٦٢
الأسماء المغيرة رغم إباحة التسمي بها				
١	١/ ١٧٨	نُعَيم	صالح بن عبدالله المعروف بالنحام	٢٤٨
٢	ليس في الإصابة	نُعم	عبد الله (غير منسوب)	٢٤٨
٣	٤/ ١١٨	الحصين	عبدالله بن سلام الإسرائيلي	٢٤٩
٤	٦/ ١٠٨	مِقْسَم	مسلم بن خَيْشَنَّة الكناني	٢٤٩
٥	٨/ ٤١	عنبة	عنقودة (غير منسوبة)	٢٤٩
٦	٢/ ٦٢٢	زيد الخيل	زيد الخير بن مهلهل الطائي	٢٥٠
٧	٣/ ٧٢	سعد الخيل	سعد الخير بن قيس العنزي أو العنبسي	٢٥٠
٨	٦/ ١٠٠	مسعود	مطاع بن الضحاك اللخمي	٢٥٠
٩	٣/ ٣٨	فتح أو فَنْج	سراج التميمي	٢٥٠

* * * *

وهذا آخر الكتاب، وكان الفراغ من مراجعته في اليوم الأول من شهر صفر من عام ألف وأربعمئة وستة وثلاثين من الهجرة النبوية، وأسأل الله تعالى أن يجعله عملاً صالحاً، ولوجهه الكريم خالصاً، وأن ينفع به كل مطلع عليه.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

عمر بن عبدالله بن إبراهيم بن طالب

* * * * *

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١. الإبانة والتفهيم عن معاني بسم الله الرحمن الرحيم، للزجاج، مكتبة الآداب، القاهرة، تحقيق: عبدالفتاح سليم.

٢. أحاديث أبي العروبة الحراني برواية أبي أحمد الحاكم، لأبي عروبة الحسين بن مودود الحراني، منشورات شركة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد القشقري.

٣. أحسن الوسائل في نظم أسماء النبي الكامل ويليه الأسمى فيما ليسدنا محمد صلى الله عليه وسلم من الأسمى، ليوسف بن إسماعيل النبهاني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٤. أحسنوا أسماءكم، لحسني شيخ عثمان، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

٥. أحكام التسمية في الفقه الإسلامي، لعلي بن أحمد الكندري، وهي رسالة تقدم بها لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، ونوقشت عام ١٤١٨هـ.

٦. أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال، لعلي بن محمد بن رمضان الرشيدي الإبياني، المكتبة المصرية، طبع عام ٢٠٠٤م.

٧. أحكام الطفل اللقيط دراسة فقهية مقارنة، لعمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٨. أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي، لمازن بن محمد عيسى، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ

٩. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبع عام ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

١٠. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١١. أحكام اللقيط في الإسلام، لمريم بنت أحمد الداغستاني، المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
١٢. أحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي، لفوفانا آدم، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
١٣. أحكام المولود في الفقه الإسلامي، لأسماء بنت محمد آل طالب، وهي رسالة تقدمت بها لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، ونوقشت عام ١٤١٧هـ.
١٤. أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري.
١٥. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق: سيد الجميلي.
١٦. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
١٧. أخلاق النبي وآدابه، لعبد الله بن محمد بن حيان الأصبهاني، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، تحقيق: صالح بن محمد الونيان.
١٨. الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
١٩. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام.
٢٠. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني.
٢١. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبع عام ١٤٠٤هـ.
٢٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: محمد بن سعيد البدري.

٢٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: سالم بن محمد عطا، ومحمد علي معوض.

٢٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: علي بن محمد البجاوي

٢٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، تحقيق: عادل بن أحمد الرفاعي.

٢٦. أسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب والسنة، لمحمود بن عبدالرزاق الرضواني، مكتبة سلسبيل، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٧. الأسماء المستعارة للكتاب السعوديين، لمحمد بن عبدالرزاق القشعمي، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٢٨. أسماء الناس في المملكة العربية السعودية، لإبراهيم الشمسان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٩. أسماء النبي ﷺ دراسة لغوية في المنهج والبنية والدلالة، لخالد فهمي، مؤسسة العلياء، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٠. أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها، لأحمد بن فارس، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: ماجد الذهبي.

٣١. أسماؤنا بين النصوص الشرعية ومحاولات التغريب، لأحمد سالم، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٣٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، تحقيق: محمد بن محمد تامر.

٣٣. الأشباه والنظائر، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٤. الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، مؤسسة الخانجي، مصر، طبع عام ١٣٧٨هـ، تحقيق: عبدالسلام هارون.
٣٥. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٣٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٣٧. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني، لمحمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، تحقيق: محمود محمد نصار.
٣٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، طبع عام ١٩٧٣م، تحقيق: طه بن عبد الرؤوف سعد.
٣٩. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.
٤٠. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٤١. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.
٤٢. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٤٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.
٤٤. الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي.
٤٥. ألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، لحسن الباشا، دار النهضة العربية، مكتبة التكنولوجيا الحديثة بالإسكندرية.

٤٦. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، تحقيق: محمد بن زهري النجار.
٤٧. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨. الأنساب، لعبد الكريم بن محمد السمعاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
٤٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٥٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، تحقيق: حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

(ب)

٥١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٥٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: محمد محمد تامر.
٥٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
٥٤. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون.
٥٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر، بيروت.
٥٦. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، لنور الدين الهيثمي، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري.
٥٧. بهجة قلوب الأبرار، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي.

٥٨. بيان الدليل على بطلان التحليل، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل.

٥٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، تحقيق: محمد حجي.

(ت)

٦٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.

٦١. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٦٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمرى.

٦٣. تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، تحقيق : السيد هاشم الندوي.

٦٥. تاريخ المدينة النبوية، لعمر بن شبه النميري، دار الفكر، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.

٦٦. تاريخ بغداد المسمى: تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.

٦٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، طبع عام ١٣١٣هـ.

٦٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، طبع عام ١٣١٣هـ.

٦٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح.

٧٠. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، طبع عام ١٩٩٧م.
٧١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٢. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأبي زرعة العراقي، مكتبة الرشد، الرياض، طبع عام ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الله نوارة.
٧٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٧٤. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.
٧٥. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لعبدالله بن يوسف الزيلعي، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
٧٦. التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع عام ١٩٨٧م، تحقيق: عزيز الله العطاري.
٧٧. الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، تحقيق/ مشهور بن حسن آل سلمان، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني.
٧٨. تسمية المولود، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ
٧٩. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
٨٠. تصنيف الناس بين الظن واليقين، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
٨١. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق.

٨٢. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٨٣. تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

٨٤. تغريب الألقاب العلمية، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ

٨٥. تفسير ابن أبي حاتم المسمى تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب

٨٦. تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

٨٧. تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤٠١هـ.

٨٨. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨٩. تقريب التهذيب، لأحمد بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد عوامة

٩٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٩١. تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم، للخطيب البغدادي، طلاس، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، تحقيق: سكينة الشهابي.

٩٢. تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد.

٩٣. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٩٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبع عام ١٣٨٧م، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.
٩٥. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم الفيروزأبادي الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
٩٦. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لعلي بن محمد بن عراق الكناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري.
٩٧. تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات
٩٨. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.
٩٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبع عام١٤٢١هـ.
١٠٠. التيسير بشرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ

(ث)

١٠١. الثقات، لمحمد بن حبان البستي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، تحقيق: شرف الدين أحمد

(جـ)

١٠٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول، للمبارك بن محمد ابن الأثير الجزري
١٠٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤٠٥هـ.
١٠٤. جامع الدروس العربية، مصطفى غلاييني، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثامنة والعشرون ١٤١٤هـ.

١٠٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون.

١٠٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس.

١٠٧. جامع المسائل، لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر أبو زيد.

١٠٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

١٠٩. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

١١٠. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، مكتبة المعارف، الرياض، طبع عام ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمود الطحان.

١١١. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لابن قيم الجوزية، دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.

١١٢. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لمحمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١١٣. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد.

(ح)

١١٤. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١١٥. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر عابدين، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤٢١هـ

١١٦. حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ تحقيق: زكريا عميرات.

١١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

١١٨. حاشية الرملي على أسنى المطالبشرح روض الطالب، لأحمد بن حمزة الرملي.

١١٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن قاسم، الطبعة العاشرة عام ١٤٢٥هـ، طباعة ورثة المؤلف.

١٢٠. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل، دار الفكر، بيروت.

١٢١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ.

١٢٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤١٢هـ ، تحقيق: يوسف محمد البقاعي.

١٢٣. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرسلي المعروف بعميرة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

١٢٥. الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ

١٢٦. حقيقة البدعة وأحكامها، لسعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ
١٢٧. حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، لبكر أبو زيد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
١٢٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ
١٢٩. حواشي الشرواني الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المنهاج، لعبدالحميد الشرواني، وأحمد قاسم العبادي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٣٠. الحيوان، للجاحظ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام هارون.

(د)

١٣١. الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
١٣٢. درء تعارض العقل والنقل، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع عام ١٤١٧هـ، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.
١٣٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان
١٣٤. دفع ما يوهم التعارض بين قول الرسول وفعله وتقريره، لسعود بن فرحان العنزي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ
١٣٥. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.
١٣٦. دور مجامع اللغة العربية في التعريب، لإبراهيم الحاج يوسف، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس الطبعة الأولى.
١٣٧. الديباج على مسلم، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار ابن عفان، السعودية، طبع عام ١٤١٦هـ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.

(ذ)

١٣٨. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، طبع عام ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

١٣٩. ذيل طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

(ر)

١٤٠. رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، لزين العابدين العبد محمد النور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٤١. ربيع الأبرار، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله.

١٤٢. الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية صلى الله عليه وسلم، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ خرج أحاديثه وعلق عليه: خالد بن عبداللطيف السبع العلمي.

١٤٣. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع عام ١٣٩٥هـ

١٤٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٤٥. روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن قدامة المقدسي، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد.

١٤٦. الروضة الندية، لصديق حسن خان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م تحقيق: علي حسين الحلبي.

١٤٧. الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

(ز)

١٤٨. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٤٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة في بيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.

١٥٠. الزجر بالهجر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تعليق: عماد طه فرّه، مكتبة الصحابة، طنطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

(س)

١٥١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

١٥٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٥هـ

١٥٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

١٥٤. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٥٥. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

١٥٦. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٣٨٦هـ، تحقيق: عبدالله هاشم يماني.

١٥٧. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

١٥٨. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، والجوهر النقي لعلي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

١٥٩. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون.

١٦٠. السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام الحميري، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

(ش)

١٦١. شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لعبد الله بن هشام الأنصاري، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، طبع عام ١٤٠٤هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.

١٦٢. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٦٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٦٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

١٦٥. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش

١٦٦. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.

١٦٧. شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، سعود صالح العطيشان.

١٦٨. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.

١٦٩. الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي.

١٧٠. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.

١٧١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ
١٧٢. شرح حديث ما ذئبان جائعان، لعبد الرحمن بن رجب، مكتبة الوعي الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
١٧٣. شرح ديوان الحماسة، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني.
١٧٤. شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، لمحمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، طبع عام ١٤٢٥هـ
١٧٥. شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
١٧٦. شرح قطر الندى وبل الصدى: لعبد الله بن هشام الأنصاري، طبع بالقاهرة، الطبعة الحادية عشرة ١٣٨٣هـ، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد.
١٧٧. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
١٧٨. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار.
١٧٩. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
١٨٠. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٠هـ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول

(ص)

١٨١. الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري.

١٨٢. صبح الأعشى في كتابة الإنشا، للقلقشندي أحمد بن علي الفزاري، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، طبع عام ١٩٨١م، تحقيق: عبد القادر زكار.

١٨٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١٨٤. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع عام١٣٩٠هـ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

١٨٥. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبع عام ١٤١٩هـ، تحقيق: أبو صهيب الكرمي.

١٨٦. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبع عام ١٤١٩هـ تحقيق: أبو صهيب الرومي.

١٨٧. صفة الصفوة، لأبي الفرج ابن الجوزي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي.

(ض)

١٨٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(ط)

١٨٩. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق: عبد العليم خان.

١٩٠. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد البصري، دار صادر، بيروت.

(ع)

١٩١. عالم الملائكة الأبرار، لعمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثامنة ١٤١٨هـ.

١٩٢. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه الكشميري، مؤسسة ضحى، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود أحمد شاكر.

١٩٣. عظمة القرآن الكريم، لمحمود الدوسري، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٩٤. العلمانية نشأتها وتطورها ويثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، لسفر بن عبدالرحمن الحوالي.

١٩٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٦. العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد البابرتي.

١٩٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

١٩٨. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.

(غ)

١٩٩. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.

٢٠٠. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للحسن بن محمد القمي النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ تحقيق: زكريا عميران.

٢٠١. غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي

٢٠٢. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، لأحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

٢٠٣. الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي، لعبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي، دار المنارة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: حمزة بن حسين النعيمي.

(ف)

٢٠٤. فتاوى السبكي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٢٠٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤١١هـ.

٢٠٧. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالله بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ

٢٠٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

٢٠٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

٢١٠. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢١١. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع، للمرداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٢١٢. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: حسام الدين القدسي.

٢١٣. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: خليل المنصور.

٢١٤. فسق الأعمال أحكامه ودلالاته الشرعية، لعبدالله بن محمد العسكر، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ

٢١٥. فقه اللغة وأسرار العربية، لأبي منصور الثعالبي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تعليق: خالد فهمي.

٢١٦. فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، لبكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

٢١٧. الفوائد المعللة: الجزء الأول والثاني من حديثه، لأبي زرعة الدمشقي، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، تحقيق: رجب بن عبد المقصود

٢١٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤٢٠هـ.
٢١٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

(ق)

٢٢٠. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٢١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٢. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، لمحمد بن عثيمين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
٢٢٣. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبدالرحمن بن صالح العبداللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
٢٢٤. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، مؤسسة الريان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ تحقيق: محمد عوامة.
٢٢٥. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، لأحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
٢٢٦. القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح العثيمين، دار العاصمة السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، اعتنى به: سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح.

(ك)

٢٢٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٢٨. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٢٩. كتاب التوحيد، لمحمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، ومحمد بلتاجي، وسيد حجاب

٢٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال

٢٣١. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٢٣٢. كشف النقاب عن الأسماء والألقاب، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ تحقيق: إبراهيم السامرائي.

٢٣٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفومي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبع عام ١٤١٩هـ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري.

٢٣٤. الكنى والأسماء، لمحمد بن أحمد بن حماد الدولابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

(ل)

٢٣٥. لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن، لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٣٩٩هـ.

٢٣٦. اللباب في تهذيب الأنساب، لعلي بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٢٣٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(م)

٢٣٨. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٢٣٩. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٠. المبهج في تفسير أسماء شعراء الحماسة، لأبي الفتح عثمان بن جني، دار القلم بدمشق ودار المنارة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق: حسن هنداوي.

٢٤١. المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأحمد بن محمد المعروف بابن المنير الإسكندري، مكتبة المعلا، الكويت، طبع عام ١٤٠٧هـ، تحقيق: صلاح الدين.
٢٤٢. المجالسة وجواهر العلم، لأحمد بن مروان الدينوري، جمعية التربية الإسلامية بالبحرين ودار ابن حزم في بيروت، طبع عام ١٤١٩هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.
٢٤٣. المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٢٤٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: خليل عمران المنصور.
٢٤٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤١٢هـ
٢٤٦. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر ..
٢٤٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، طبع عام ١٤١٢هـ
٢٤٨. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، عنيزة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ
٢٤٩. المجموع، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٩٩٧م.
٢٥٠. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، للحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، دار القلم، بيروت، طبع عام ١٤٢٠هـ، تحقيق: عمر الطباع
٢٥١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد
٢٥٢. المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر الرازي، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني

٢٥٣. المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٢٥٤. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبع عام ١٤١٥هـ، تحقيق: محمود خاطر.
٢٥٥. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤١٥هـ، تحقيق: أحمد علي حركات.
٢٥٦. المخصص، لعلي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: خليل إبراهم جفال.
٢٥٧. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي
٢٥٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٢٥٩. المدخل، لمحمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج، دار الفكر، طبع عام ١٤٠١هـ.
٢٦٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي ابن حزم الظاهري، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، عناية: حسن أحمد اسبر.
٢٦١. المرجع الفريد في تسمية الوليد، لأسماء بنت عبدالعزيز الحسين، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
٢٦٢. المرصع في الآباء والأمهات والبنين والبنات والأذواء والذوات، للمبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي.
٢٦٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: جمال عيتاني.

٢٦٤. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: فؤاد علي منصور

٢٦٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تحقيق: خالد بن محمود الرباط ووئام الحوشي وجمعة فتحي.

٢٦٦. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم، ومعه: التلخيص، لمحمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: يوسف المرعشلي.

٢٦٧. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٢٦٨. مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ تحقيق: عامر أحمد حيدر

٢٦٩. مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي

٢٧٠. مسند أبي عوانة، ليعقوب بن إسحاق أبي عوانة الاسفرائيني، دار المعرفة، بيروت.

٢٧١. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق: حسين سليم أسد

٢٧٢. مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي

٢٧٣. المسند، لأحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق: عبدالله التركي وآخرون.

٢٧٤. المسودة في أصول الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار المدني، القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٢٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٧٦. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، تحقيق: محمد عوامة.
٢٧٧. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
٢٧٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، طبع عام ١٩٦١م.
٢٧٩. المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي.
٢٨٠. معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي، للحسين بن مسعود البغوي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
٢٨١. معالم السنن شرح سنن أبي داود، للإمام لحمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد.
٢٨٢. معجم ابن الأعرابي، لأحمد بن محمد بن الأعرابي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٢٨٣. معجم الأدباء المسمى إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت بن عبدالله الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٨٤. معجم الأسماء المستعارة وأصحابها، ليوسف بن أسعد داغر، مكتبة لبنان، بيروت، طبع عام ١٩٩٥م.
٢٨٥. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، طبع عام ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني.
٢٨٦. المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية والأيوبية والمملوكية، لحسان حلاق وعباس صباغ، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

٢٨٧. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٢٨٨. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨٩. معجم المناهي اللفظية ويليه فوائد في الألفاظ، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ

٢٩٠. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٢٩١. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، لأبي بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٢٩٢. معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

٢٩٣. معونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤١٩هـ تحقيق: حميش عبد الحق.

٢٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٢٩٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٩٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير بدمشق ودار الكلم الطيب في بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزّال.

٢٩٨. المقاصد النبوية في الأسماء والتسمية، لميسون أحمد راجح، المشرق للكتاب، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٩٩. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٣٠٠. مقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: محمد حجي.

٣٠١. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، تحقيق: عصام القلعجي

٣٠٢. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن قيم الجوزية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

٣٠٣. المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد الصعيدي.

٣٠٤. المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا.

٣٠٥. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤٠٩هـ.

٣٠٦. منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم

٣٠٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٣٠٨. منهجية تعريب الألفاظ في القديم والحديث، لممدوح محمد خسارة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ

٣٠٩. المنهيات، لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي.

٣١٠. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز

٣١١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

٣١٢. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأحمد بن محمد القسطلاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: صالح أحمد الشامي

٣١٣. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى.

٣١٤. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ

٣١٥. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، لعلي بن أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، طبع عام ١٤١٩هـ

٣١٦. موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٣١٧. الموفى في معرفة أسماء ونعوت المصطفى، لمحمد خروبات، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ

٣١٨. موقف أهل السنة والجماعة من المصطلحات الحادثة ودلالاتها، لعابد بن محمد السفياني، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(ن)

٣١٩. نثر الدر في المحاضرات، لمنصور بن الحسين الآبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، تحقيق: خالد عبد الغني محفوط

٣٢٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

٣٢١. النحو الوافي، لعباس حسن، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة.

٣٢٢. نزهة الألباب في الألقاب، لأحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: عبد العزيز بن محمد السديري

٣٢٣. النسب في الشريعة والقانون، لأحمد حمد، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٣٢٤. نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، لأحمد بن محمد الخفاجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا

٣٢٥. نصيحة الملوك، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: خضر بن محمد خضر

٣٢٦. نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٣٨٨هـ، تحقيق: إحسان عباس

٣٢٧. نقط العروس في تواريخ الخلفاء، لأبي محمد علي بن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، تحقيق: إحسان عباس.

٣٢٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤٠٤هـ.

٣٢٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، طبع عام ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي

٣٣٠. النهجة السوية في الأسماء النبوية، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: أحمد عبدالله باجور.

٣٣١. نواقض الإيمان القولية والعملية، لعبد العزيز بن محمد آل عبداللطيف، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

٣٣٢. نور القبس: ليوسف بن أحمد بن محمود اليغموري.

٣٣٣. نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار الميمان، السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

(هـ)

٣٣٤. هجر المبتدع، لبكر أبو زيد، مكتبة ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

٣٣٥. الهجر في الكتاب والسنة، لمشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٣٣٦. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التوفيقية، مصر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

(و)

٣٣٧. الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض

٣٣٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، طبع عام ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى

٣٣٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٤١٤هـ تحقيق: إحسان عباس.

٣٤٠. وكذلك جعلناكم أمة وسطاً، لعبدالعزيز بن ناصر الجليل، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

* * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالألقاب ٣٢٥-٤٣٤

الموضوع	الصفحة

* * * * *

إصدارات
الصندوق الخيري
لنشر البحوث والرسائل العلمية

[١] بيع التقسيط وأحكامه .... سليمان بن تركي التركي
[٢] الغش وأثره في العقود........................ د. عبدالله بن ناصر السلمي
[٣] أخذ المال على أعمال القرب .... عادل بن شاهين شاهين
[٤] أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية .... خالد بن عبدالعزيز الباتلي
[٥] حماية البيئة والموارد الطبيعية .... فهد بن عبدالرحمن الحمودي
[٦] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي........................ د. عبدالله بن صالح الكنهل
[٧] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة .... د. مبارك بن سليمان آل سليمان
[٨] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع........................ سمير عبدالنور جاب الله
[٩] أحكام الدين (دراسة حديثية فقهية) .... سليمان بن عبدالله القصير
[١٠] استيفاء الحقوق من غير قضاء........................ د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى
[١١] استثمار أموال الزكاة .... صالح بن محمد الفوزان
[١٢] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد........................ت: أ. د. عبدالله بن محمد المطلق
[١٣] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية ....د. فضل الرحيم محمد عثمان
[١٤] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي .... زياد بن عابد المشوخي
[١٥] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي........................ د. يوسف بن عبدالله الأحمد
[١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة........................ د. محمد بن عبدالعزيز اليمني
[١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته .... د. سفيان بن عمر بورقعة
[١٨] أحكام الهندسة الوراثية ....د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
[١٩] أحكام لزوم العقد .... د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود
[٢٠] كتاب التنبيه...لأبي الفضل السَّلامي........................ت: حسين بن عبدالعزيز باناجه
[٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي .... د. حمد بن محمد الجابر الهاجري
[٢٢] التدابير الواقية من انتكاسة المسلم .... سارة بنت عبدالرحمن الفارس
[٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج١+٢) .... د..عبدالمنعم خليفة أحمد بلال
[٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج٣+٤) .... د. محمد بلال بن محمد أمين
[٢٥] التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه .... د. عايض الشهراني
[٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام .... د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد
[٢٧] أحكام المعابد .... عبدالرحمن بن دخيل العصيمي
[٢٨] دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة .... عبدالرحمن بن سليمان البليهي
[٢٩] الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين .... د. سهل بن رفاع العتيبي
[٣٠] أحكام التلقيح غير الطبيعي........................ د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ
[٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة .... د. علي بن سعيد العبيدي
[٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي .... فهد بن صالح العجلان
[٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية .... عجلان بن إبراهيم العجلان
[٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات .... نايف بن جمعان جريدان
[٣٥] الشروط التعويضية في المعاملات المالية........................ عياد بن عساف العنزي
[٣٦] منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله .... د. مبارك بن حمد الحامد الشريف

[٣٨] عقود الإذعان في الفقه الإسلامي .... أحمد سمير قرني
[٣٩] دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية .... د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
[٤٠] الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة .... د. محمد بن محمود خوجة
[٤١] ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة .... عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي
[٤٢] أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به .... ماهر بن سعد الخوفي
[٤٣] أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم .... د. فهد بن صالح العريض
[٤٤] النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم .... أسامة بن أحمد الخلاوي
[٤٥] أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي .... د. فضل الرحيم محمد عثمان
[٤٦] الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية .... سامي الأزهر الفريضي
[٤٧] المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات .... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٤٩] التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة .... د.حامد بن مسفر الغامدي
[٥٠] أحكام الكتب في الفقه الإسلامي .... د. ياسين بن كرامة الله مخدوم
[٥١] الفتاوى الزينية، لابن النجيم .... د. سعيد بن سالم بن مساعد الغامدي
[٥٢] النوازل في الأشربة .... د. زين العابدين بن الشيخ أزوين
[٥٣] عقد التوريد في الفقه الإسلامي .... د. عادل شاهين محمد شاهين
[٥٤] التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية، مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح
د.خالد بن عبد العزيز الباتلي
[٥٥] أحكام النوازل في الإنجاب .... د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي
[٥٦] منهج أبي الخطاب الكلوذاني ومكانته في المذهب الحنبلي
د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٥٧] منهج الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود في تقرير العقيدة............................ د. عبدالعزيز بن أحمد البداح
[٥٨] منهج الطوفي في تقرير العقيدة .... د. إبراهيم بن عبدالله بن صالح المعثم
[٥٩] الأمراض الوراثية، وأحكامها في الفقه الإسلامي .... د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس
[٦٠] تربية ملكة الاجتهاد .... د. محمد بولوز بن أوشريف
[٦١] الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية .... د. حسن بن غالب دائلة
[٦٢] إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام .... د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
[٦٣] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى (في فقه المعاملات) .... نايف بن جمعان جريدان
[٦٤] الاجتهاد الأصولي (دراسة في المفهوم والمنهج) .... د. محمد بن أحمد بن سيد أوبك
[٦٥] أحكام التجارب الطبية (دراسة فقهية) .... د. عبدالإله بن مزروع المزروع
[٦٦] الاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية (دراسة نظرية تطبيقية) .... ياسر عبدالله الطريقي
[٦٧] أحكام اللون في الفقه الإسلامي والمسائل المعاصرة المتعلقة به .... د. وليد بن محمود قاري
[٦٨] فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة .... علي بن حسين العايدي
[٦٩] الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي .... د. زياد بن عابد المشوخي
[٧٠] تغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية............................ د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان
[٧١] أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية .... د. عبدالملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
[٧٢] التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية .... محمد بن عبدالعزيز أبوعباة
[٧٣] مقاصد الأحكام المالية عند الإمام ابن القيم وأثرها الفقهي .... د. محمد بن عبدالعزيز اليحيى
[٧٤] أحكام التمويل المصرفي المشترك .... د. عبدالملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان

[٧٦] أحكام الجماعة في الفقه الإسلامي.. عبدالله بن راضي المعيدي الشمري

[٧٧] الإبانة لما لأهل البيت عليهم السلام من المناقب والمكانة..................... ناصر بن عبدالرحمن بن ناصر الحمد

[٧٨] أساليب الدعوة إلى الله بين التجديد والمحافظة ودور الداعية المعاصر......................... د. علي محمد المختار

[٧٩] المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة.. د. عبد الرحمن بن عبدالله الخميس

[٨٠] أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به............................. د. وليد بن محمود قاري

[٨١] الرخص في المعاملات وفقه الأسرة... محمد بن أحمد بن محمد أبا الخيل

[٨٢] شرح سنن ابن ماجه المسمى: الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام للحافظ مغلطاي بن قليج

دراسة وتحقيق: عبدالعزيز الماجد

[٨٣] تخريج أحاديث البزدوي، لابن قطلوبغا........................ ت: د. محمد أديب صالح، ود. عبدالله كيحلان

[٨٤] الهادي للإمام أبي محمد بن قدامة المقدسي.................................... ت:د. عبدالرحمن بن دخيل العصيمي

[٨٥] مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية.................................... د. إبراهيم بن ناصر بن محمد الحمود

[٨٦] أحكام التشوهات البدنية .... د.إبراهيم بن محمد صالح الزبيدي

[٨٧] أحكام المقبوض بعقد فاسد وتطبيقاته .... د. عبدالمجيد بن صالح المنصور

[٨٨] أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي .... د. عبدالله بن إبراهيم بن صالح الخضيري

[٨٩] أحكام عقد الاستشارة .... د. عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن المحيسن

[٩٠] أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية .... د. ناصر بن محمد بن حمد المنيع

[٩١] تصرفات السكران في الفقه الإسلامي .... د. ناصر بن محمد بن حمد المنيع

[٩٢] أحكام عقد الترخيص... د. صالح بن عبداللطيف العامر

[٩٣] مقابلة الدين بالدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة .... د. رحال إسماعيل بالعادل

[٩٤] مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة «جمعاً دراسة).. د. يحيى بن علي العمري

[٩٥] أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة .... عبدالله بن محمد بن سليمان السالم

[٩٦] القياس عند الإمام الشافعي.. أ. د. فهد بن سعد الزايدي الجهني

[٩٧] أحكام الأسماء والكنى والألقاب .... د. عمر بن عبدالله بن إبراهيم بن طالب

* * * * *

